
MURAD MOLLA
1060

١٠٤٤

صحيفه ٢٢٧ = ورق ١٦٩ = سطر ٢٥

٢٢١

كتاب المنهاج في فقه الحنفية

تصنيف الامام الهمام الحبر البحر القمقام
سيدنا ومولانا الصدر الكبير الامام
الاجل السيد الزاهد شرف الدين
تاج الاسلام والمسلمين
امام الائمة في العالم ظهير الشريعة محيي السنة فخر الامة علم الهدى افضل الافاضل
والعلماء استاذ الخلف ثقة السلف مفتي الشرق ابو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي طول الله عمره ورفع في الدارين قدره امين

الحمد لله

مولف هذا الكتاب المترجم باطنه ذكره الذهبي وابن النجار [illegible]
[illegible] الامام العلامة شرف الدين [illegible] حنفية [illegible]
[illegible] ببغداد [illegible] في سنة [illegible] وخمسمائة [illegible]
[illegible] على الصدر الشهيد حسام الدين [illegible]
[illegible] الصدر الحافظ عبد العزيز بن عمر بن مازه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

اعلم ان هذا الكتاب المبارك
يحتوي على خمسة كتب جليلة عظيمة
من كتب اصحابنا احدها الجامع الصغير
للامام محمد الثاني كتاب مختلف الرواية
للفقيه ابي الليث السمرقندي الثالث
كتاب مختصر الطحاوي الرابع كتاب
مختصر القدوري الخامس كتاب المجرد
للامام حبيب بن عمرو الفرغاني فهذه
الكتب الخمسة المذكورة مجموعة في هذا
الكتاب المبارك مدرج بعضها في
بعض باوجز لفظ واوضح بيان مع زيادة
فروع من غيرها من الكتب ايضا كذا
افاده المصنف في هذه الديباجة
اعني ديباجة هذا الكتاب فجزاه الله
تعالى خير الجزاء وشفع فيه
سيد الرسل والانبياء وعفى عنا
وعنه وعن جميع المسلمين آمين

[illegible]

نقل الشيخ العيني من هذا الكتاب في اخر كتاب الصرف من شرحه على الكنز
ونقل عنه ايضا الشيخ الامام قوام الدين الاتقاني في اخر كتاب الصرف من شرحه على الهداية

الحمد لله رب العالمين ليعصمهم المسيح جمال الدين بيانه [illegible]

يا ناصبا علم الحساب حبالة ۞ لقناص ظبي ساحر الالباب
ان كنت ترزق بالحساب وصاله ۞ فالتقة يرزقنا بغير حساب

وصاله

كتاب الطهارة ١ باب ما ينقض الوضوء ١ باب الغسل ٢ باب ما يجوز به الطهارة ٢ باب ما يفسد الماء ٣ باب الانجاس ٣
باب المسح على الخفين ٤ باب التيمم ٥ باب الحيض ٦ كتاب الصلوة ٧ باب المواقيت ٧ باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ٧
باب الاذان ٧ باب شروط الصلوة ٧ باب صفة الصلوة ٨ باب القراءة في الصلوة ٩ باب الامام ١٠ باب النوافل ١٠
باب الجماعة ١١ باب ما يفسد الصلوة ١١ باب قضاء الفوائت ١١ باب الحدث ١٢ باب السهو ١٢ باب المريض ١٣ باب صلاة المسافر ١٣
باب السجدة ١٤ باب الجمعة ١٤ باب صلوة العيدين ١٥ باب التكبير ايام التشريق ١٥ باب صلوة الخوف ١٥ باب صلوة الكسوف ١٦
باب الصلوة بمكة ١٦ باب الحكم في المسجد ١٦ كتاب الجنائز ١٦ باب غسل الميت ١٦ باب التكفين ١٦ باب حمل الجنازة ١٧
باب الوتر ١٧ باب الشهيد ١٧ كتاب الزكوة ١٨ باب زكوة الابل ١٨ باب صدقة البقر ١٨ باب صدقة الغنم ١٩ باب صدقة الخيل ١٩
باب زكوة الذهب والورق ١٩ باب زكوة عروض التجارة ١٩ باب فيمن يمر على العاشر ٢٠ باب الدين يكون لرجل على غيره ٢٠ باب زكوة الزروع والثمار ٢٠
باب زكوة الزروع والثمار ٢١ باب تعجيل الزكوة ٢١ باب المسائل في الزكوة ٢٢ باب مواضع الصدقات ٢٢ باب المعادن والركاز ٢٢
باب صدقة الفطر ٢٣ كتاب الصوم ٢٣ باب رؤية الهلال ٢٣ باب ما يفسد الصوم ٢٣ باب الاعذار التي يبيح الفطر ٢٤ باب جعله على نفسه ٢٤
باب ما يلزمه للصائم ٢٤ باب ما يوجب الكفارة ٢٤ باب الصائم المتطوع ٢٥ باب من يوصي بالصيام عن نفسه ٢٥ باب الاعتكاف ٢٥ كتاب المناسك ٢٦

البيوع الصرف الرهن المداينات الحجر الصلح الكفالة والحوالة والضمان الشركة الوكالة
الاقرار الوديعة العارية الغصب الشفعة القسمة المضاربة المساقاة الاجارات المزارعة
احياء الارض الموات الوقف والصدقة اللقطة اللقيط الآبق المفقود الفرائض الخنثى الوصايا
كتاب النكاح الطلاق الخلع الرجعة الايلاء الظهار كفارة الظهار اللعان العدة الرضاع
النفقات العتاق المكاتب الولاء القصاص الجنايات المعاقل قتال اهل البغي الحدود
السرقة وقطع الطريق الاشربة السير الصيد الذبائح الضحايا السبق الشرب الايمان ادب القاضي
الشهادات الرجوع عنها الاختلاف الاكراه المأذون الكراهية تمت والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى والبينات ٥٠

[illegible] الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق القديم، الصمد العليم، الرؤوف الرحيم، العزيز الحكيم، الذي لا يحيط به الأفكار، ولا تحويه الأقطار، ولا يجهده دعائم ملكه الليل والنهار، الذي له في كل ما رأته العيون وأدركته الظنون من قائم وقاعد، وناطق وجامد، دليل شواهد على أنه إله واحد، سبحانه يسبح له الطيور في أوكارها، والحيتان في أنهارها، والنمل في قراها، والوحش في فلاها، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا.
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مقدر الأمور ومدبرها، وخالق النسم ومصورها، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أكرم من دب ودرج، وأفضل من هبط وعرج، بعثه رحمة للعالمين، وقدوة للمهتدين، فقام بأمره متعززا بنصره حتى أعز الإسلام ورفع مناره، وأذل الشرك وأطفأ ناره، فصلوات الله عليه وعلى آله الكريمة أعراقهم الشريفة أخلاقهم ما أورق الأشجار، واختلف الليل والنهار، وسلم كثيرا. قال مولانا الصدر الكبير الإمام الأجل السيد الزاهد شرف الدين تاج الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين، ظهر الشريعة محيي السنة فخر الأمة، علم الهدى، أفضل الأفاضل ملك النظر والعلماء أستاذ الخلف بقية السلف مفتي الشرق أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي أطال الله عمره ورفع في الدارين قدره: أما بعد فإن الله تعالى لما تعبد خلقه بالعمل بشرائع دينه وأوجب عليهم طاعته في الانتهاء إلى أوامره والكف عن زواجره وأبان لهم الأحكام ونصب لهم من الأعلام ما يتوصلون به إلى معرفة الحلال والحرام، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين إلى عبادته داعين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه فأنقذ به من الضلالة وعلم به من الجهالة ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ثم إن الله جل جلاله وله الحمد جعل سبيل الوصول إلى جميع ما تعبد الخلق العلم إذ كان القصد إلى أداء ما لا يعلم غير ممكن، فلذلك كان طلب العلم أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة، وخص العلماء من خلقه بفضائل أبانهم بها، قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء، وقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وقال جل جلاله بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وقال جل جلاله وتلك الأمثال

نضربها

نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون. فإذا كان هذا محل العلماء وبه ما ضربت لهم الأمثال وعلقت بنيله الآمال، علم أحكام الله تعالى التي تعبد بها أداء فرائضه، فلأجل هذا كان أشرف العلوم علم الفقه، على ما قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولهذا اشتغل أعلام الصحابة والتابعين، ثم جمع الله تعالى علم أحكام دينه بعد عهد الرسالة والصحابة للإمام إمام الأئمة أبي حنيفة رضي الله عنه بجملة شرائع دينه، ومعرفة العلم بنيته، والتقى مقاليد المعضلات إليه، وجعل الناس كلهم عيالا عليه، ففصل العلم تفصيلا، وذلل قطوفها للأنام تذليلا، وخصه الله تعالى بأصحاب جلة في العلم أقدارهم، وبقي في الدين آثارهم، فصنفوا الكتب ودونوا وأوضحوا أحكام الله وبينوا، ثم لما تراجع الزمان وقصرت همم بعض الطالبين عن تحصيل كتبهم المبسوطة اختار رهط من كبار السلف أصول مسائل الكتب المبسوطة في كتب صغيرة حجمها مشتملة على معاني كتب أصحابنا رحمهم الله كالفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وغيره من السلف الصالح تسهيلا على الطالبين، ثم إني لما وجدت السلف مجمعين على أن كتاب الجامع الصغير مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وأصولها وأن الفقه كل الفقه فيما اختلف فيه أصحابنا فيما بينهم وقد أوردها الفقيه الزاهد أبو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية حتى رأيت عن بعض مشايخنا أنه لو لم يكن لأصحابنا كتاب سوى ما جمعه أبو الليث في مختلف الرواية لكفى به فخرا، ورأيت مشايخنا المتأخرين متفقين على أن الكتاب الذي جمعه الفقيه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في الفقه مشتملا على أصول وفروع يفهم بها عامة مسائل الكتب المبسوطة، ووجدت المختصر الذي جمعه الشيخ أبو الحسين القدوري لأنه حاويا لجوامع الفقه يتيسر به الجواب في عامة الواقعات ورأيت فوائد الشيخ أبي بكر الرازي كلها مجموعة في كتاب الموجز الذي جمعه حبيب بن عمر والعز أحببت أن أجمع هذه الكتب وأدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان وأتمم البيان غيرها من الكتب من فروع أصحابنا شيئا قليلا يتم به فائدة الكتاب، ويكون عمدة للمبتدي في حوادث الناس على أن يكون ترتيب الكتب على ترتيب كتب أبي جعفر الطحاوي لأبواب على ما يكون أيسر في تخريج المسائل وتيسير على أهل العلم، وسميته المنهاج في الفقه إذ به يتوصل الطالب إلى مقصوده من معرفة الأحكام، والله عز وجل أسأل التسديد والعصمة عن الزلل والتوفيق للإصابة في القول والعمل.

كتاب الطهارة

باب فرض الوضوء وسننه

قال الله جل جلاله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية، ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وقال زفر لا يدخلان، والبياض الذي بين العذار والأذن من الوجه وما نزل عن الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه وفي اختلاف زفر ينبغي أن يمسح على لحيته قدر ثلث أو ربع لا يجزيه أقل منه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يجب وعنه في رواية أنه يمسح الكل، وفرض المسح مقدار الناصية روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه، وأشار في كتاب الصلوة إلى أن المفروض قدر ثلثة أصابع ولو مسح بثلثة أصابع وضعا لا مدا أجزأه وإن مسح بإصبع أو إصبعين مدا قدر ثلثة أصابع لا يجزيه وقال زفر يجزيه، والأذنان من الرأس مسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به الرأس، وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضي من منامه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين واستيعاب جميع رأسه بالمسح والاستنجاء بالحجارة أو بغيرها من الأشياء الطاهرة التي تنقي وليس فيه عدد واتباع الماء أفضل وتخليل اللحية في قول أبي يوسف وتخليل الأصابع وتكرار الغسل إلى الثلث والمرتين دونه في الفضيلة ومرة مرة دون ذلك كله في الفضل وذلك كله جائز، ويستحب أن ينوي الطهارة ويوالي ويرتب فيبدأ بما بدأ الله تعالى به وبالميامن وإن فرق أو قدم شيئا على شيء لم يكره وإن ترك مسح الأذنين أو المضمضة والاستنشاق كره، ويمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وفي المجرد عن أبي حنيفة ثلثا وإن مسح مرة أجزأه، ويجوز أن يصلي بطهور واحد ما شاء من فرض أو نفل ما لم يحدث، ولا يجب على من نام أو أحدث حدثا سوى البول والغائط استنجاء، والاستنجاء من البول والغائط سواء وما تعدى من البول والغائط مخرجه فكان أكثر من قدر الدرهم لم يطهر إلا بالمائع، ولا يستنجي بعظم أو روث أو طعام كالملح ونحوه ولا بيمينه ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ٥

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

وينقض الوضوء ما خرج من قبل أو دبر [illegible] وقال زفر ينقضه دون ملء الفم أيضا وما خرج من الدم والقيح والصديد والماء من نقطة أو أي موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه

والغلبة

والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط وعن أبي يوسف أنه إن كان متمكنا من الأرض لا ينقض، والمباشرة الفاحشة التي تغيب فرجه في فرجها وإن لم يخرج منه مذي لا عند محمد رحمه الله، والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، وإن قاء بلغما فلا شيء عليه وقال أبو يوسف عليه الوضوء في ملء الفم وإن قاء دما فعليه الوضوء وإن قاء عند محمد رحمه الله إن لم يملأ الفم لا وضوء عليه ٥ فرع ودابة سقطت من رأس الجرح أو اللحم لم تنقض الوضوء وإن سقطت من الدبر نقضت، ولا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا متعمدا أو لم يتعمد وقال أبو يوسف رحمه الله إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه أو من غيره من فرج أو ما سواه ولا على من أكل مما مسته النار، ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه

باب الغسل ٥

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ثم يزيل نجاسة على بدنه إن كانت ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، وإن انغمس في الماء مرة واحدة أجزأه إذا تمضمض واستنشق، وليس على المرأة أن تنقض ضفيرتها في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس وعلى المستحاضة إذا استكملت أيام أقرائها أو توهمت الغسل، وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء، ومن احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم، وإن جامع فاغتسل قبل أن يبول ثم خرج منه بقية المني فعليه الغسل عندهما وقال أبو يوسف لا غسل عليه وكذا من احتلم وأمسك المني حتى فتر ثم خرج منه بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا غسل عليه، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد وإن أسبغ بدونهما أجزأه والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي مما يستوي كيله ووزنه وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث رطل، ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض وفصل الطحاوي بين الآية وما دونها ولا يأخذ المصحف ولا شيئا فيه القرآن مكتوب نحو الدرهم وإن أخذه من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه فلا بأس به والذي على غير وضوء كذلك ويجوز للجنب والحائض أن يذكر الله ويدعو ويأكل ويشرب لكن المستحب أن

بغسل يده وفمه ولا يدخل المسجد جنب ولا حائض فان احتاج الى ذلك تيمم ثم دخل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وعن ابي يوسف ان غسل يوم الجمعة للصلوة وعن الحسن انه لليوم فمن اغتسل اول النهار ثم احدث ثم توضأ وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند الحسن وعن ابي يوسف لا ولو اغتسل قبل الفجر وصلى به الجمعة نال الفضل عند ابي يوسف خلافا للحسن

باب ما يجوز به الطهارة وما لا يجوز

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ملحا كان او اجاجا او متغير اللون او الريح بطول المكث ويجوز التوضي بنبيذ التمر خاصة اذا لم يجد الماء عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف لا يتوضأ به ورواه نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وان اشتد فهو مسكر لا يجوز التوضي به وان طبخ فما دام حلوا فعلى هذا الاختلاف والمسكر منه حرام عند محمد وعن ابي حنيفة انه يجوز التوضي به ولا يجوز التوضي بما اعتصر من الشجر والثمر وكذلك ماء الباقلي وماء الورد والمرق وماء الزردج ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل ويجوز التوضي بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كالمد والسيل والماء الذي يختلط به الاشنان والزعفران والصابون وان غلب عليه صار الحكم للغالب والماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به فرض الطهارة او استعمل في البدن على وجه القربة قال الطحاوي او تبرد به قالوا وهذا سهو منه اذ لو تبرد به بنية الصلوة والماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة انه ان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه الصلوة وقال ابو يوسف يجوز ما لم يفحش وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فكما قال محمد وان كان المتوضي طاهرا فالماء المستعمل طاهر وطهور **فرع** رجل ادخل راسه في الماء يريد به المسح او الخفين اجزاه المسح ولم يفسد الماء عند ابي يوسف وقال محمد فسد الماء ولم يجزه من المسح وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز التوضي به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والخبر المشهور اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر التحريك بالاغتسال وعن ابي يوسف

الطرف

انه اعتبر التحريك باليد وعن محمد رحمه الله انه اعتبر التحريك بالتوضي وعنه انه قال مقدار مسجدي هذا وكان ثمانيا في ثمان وعن جماعة من اصحابنا رحمهم الله مثل ابي سليمان والمعلى وغيرهما عشر في عشر وبه افتى مشايخنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الماء خمس قرب كل قربة خمسون منا يجوز التوضي به ومن كان معه في سفر اناءان في احدهما ماء نجس فاشتبها عليه خلطهما وتيمم ولا يتحرى في ثلث اواني الا ان كان منها طاهران او اكثر منهما

حسنوا قوله

باب ما يفسد الماء وما لا يفسده

لا يفسد الماء بموت ما ليس له نفس سائلة كالبق والبعوض والذباب والعقرب والزنبور ولا بموت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان واذا وقعت في البئر نجاسة من دم او خمر او بول او عذرة او نحوها نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها فارة او فارتان او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين وان مات فيها كلب او شاة او ادمي نزح ماء البئر كله وان انتفخ الحيوان فيها وتفسخ نزح جميع مائها في صغر الحيوان او كبره وعدد الدلاء يعتبر بالوسط المستعمل للآبار وان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد رحمه الله انه ينزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة وقال بعضهم تحفر بجنبها حفيرة على قدر عمقها وطولها ثم ينزح الماء من تلك البئر فيجعل في هذه فاذا امتلأت مثل ما كان من تلك البئر حكم بطهارة الاولى وعن ابي يوسف انه يرسل فيه قصبة ويجعل على موضع الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسلها ثانية فان نقص منها شبر ينزح مكان كل شبر عشر دلاء واذا كان الدلو الاخير متعلقا في البئر فاخذ رجل من البئر ماء وتوضأ به والدلو المتعلق يتقاطر فيها فعلى قول ابي يوسف لا يجوز التوضي بهذا الماء الذي اخرجه وقال محمد يجوز واذا وجدت دجاجة ميتة منتفخة في بئر توضأ منها لا يدري متى وقعت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وفي غير المنتفخة يوما وليلة عند ابي حنيفة وزفر وقالا لا شيء عليهم ما لم يتبين متى وقعت فيها وفي الثوب لا يعيد صلوة ما لم يعلم وهو مخالف للبئر الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده وان انغمس فيه لطلب الدلو لم يفسده **فرع** جنب اغتسل في ثلث ابار افسدها كلها ولم يجزه الغسل وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاث مستعملة **فرع** جنب دخل بئرا يطلب دلوا ولم ينو الغسل ولا تعمق فيها قال في كتاب الصلوة لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال ابو يوسف

الدلو

رحمه الله في الأمالي يفسد الماء إلا أني أستحسن في الجنب إذا أدخل يده في الماء أنه لا يفسده إذا لم ينو الغسل
قال وهكذا إذا أدخل رجله إلا أن ارجل الخف وإذا وقع شعر الإنسان أو الخنزير في بئر لم يفسده
عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يفسده شعر الخنزير ولم يروعنه في شعر الإنسان
شيء ٥ فصل سؤر الآدمي طاهر وإن كان مشركا أو جنبا أو حائضا وكذلك سؤر كل حيوان
يؤكل لحمه إلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم كالأسد والذئب
والنمر نجس فإن ولغ فيما لا يؤكل لحمه في إناء أهريق وغسل الإناء حتى يطهر وفي الكلب سبع مرات أفضل
ويطهر بالثلاث وسؤر سباع الطير والدجاجة المخلاة وما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة
والوزغة والحيات والسنور مكروه وقال أبو يوسف لا يكره في السنور وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي
يوسف والصحيح أنه مع أبي حنيفة رحمه الله وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما يجمع بينه وبين التيمم وبأيهما
بدأ أجزأه وقال زفر لا يجوز إلا أن يبدأ بالوضوء فرع متيمم رأى في صلاته سؤر حمار مضى في
صلاته ثم توضأ به وأعاد الصلاة ولو رأى نبيذ تمر فكذلك عند محمد وقياس قول أبي حنيفة أن يتوضأ
به ويستقبل وقال أبو يوسف يمضي ولا شيء عليه وسؤر الفرس لا يكره في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة
ويتوضأ بهما وفي رواية مكروه وكراهته أنه إذا أصاب الثوب وهو كثير فاحش يكره فيه الصلاة ولذلك
يكره التوضي به فرع بعرة أو بعرتان تسقطان في بئر لم ينجس وإن كان كثيرا ينجس وتكلموا في
حد الكثير قيل الربع أخذه ربع وجه الماء وقيل أن لا يخلو كل دلو منه وقيل ما استكثره الناظر
والله سبحانه وتعالى أعلم ٥ باب النجاسات
تطهير النجاسة واجب عن بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكل ما يخرج من بدن الإنسان مما يو
جب الوضوء أو الغسل فهو نجس كالدم والمني نجس وهو الذي يكون منه الولد يغسل رطبه وإن جف
أجزأه الفرك والمذي والودي نجس فالمذي الذي يخرج لتكسر شهوة أو ملاعبة والودي الذي يخرج
بعد البول وما لا يجب بخروجه الطهارة فهو طاهر مثل البزاق والمخاط والدمع والعرق من جنب أو
حائض أو غيرهما والبلغم طاهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والروث والبعر والخثي وخرء الدجاج
والبط نجس والكل سواء عند أبي حنيفة إن أصابه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته فيرجع إن ...
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الروث والبعر والخثي لا يمنع حتى يكون كثيرا فاحشا وقال زفر رحمه الله
في روث ما لا يؤكل لحمه كقول أبي حنيفة رحمه الله وفي روث ما يؤكل لحمه كقولهما والكثير الفاحش عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الربع قيل يعني ربع كل شيء أصابه مثل ربع الذيل والكم أو نحوهما وقيل ربع أدنى ثوب أصابه وعن

أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن محمد مقدار القدمين وخرء الحمام و — الذي هو
العصفور وبول الخفاش ليس بنجس وخرء الطير لا يؤكل لحمه إن أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم
يجوز فيه الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ذكر قول أبي حنيفة في الجامع الصغير
وقول أبي يوسف في الأمالي وقال محمد لا يجوز والدم المسفوح من كل حيوان نجس إلا دم السمك ٥
فرع فأرة ماتت في سمن جامد فإنه يرمى بها وما حولها والباقي طاهر وإن كان مائعا نجسه
ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل والأبوال كلها نجسة وأبوال الصبيان الذكور والإناث ممن
لا يأكل الطعام والذين يأكلون الطعام سواء وأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات وما يؤكل لحمه سواء — وأبي يوسف
كلها نجسة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر لا يفسد البئر والثوب ويجوز
شربه عند أبي حنيفة للتداوي ولغيره وعند أبي يوسف يباح شربه للتداوي خاصة فرع
نعل أو خف أصابه دم أو عذرة إن كان يابسا فمسحه بالأرض وذهب أثره جاز عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال محمد لا يجوز إلا الغسل وإن كان رطبا لا يجزيه إلا غسله وعن أبي يوسف في الأمالي أنه يجزيه إذا مسحه
بالأرض رطبا كان أو يابسا وفي الثوب لا يجوز إلا الغسل وفي البول والخمر لا يجزيه إلا الغسل فرع
ثوب أصابه من لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب جازت الصلاة فيه وكذلك عرقها وعن أبي يوسف
أنه إن كان كثيرا فاحشا لا يجوز وهو قول زفر ولو وقع اللعاب في الماء لا يتوضأ به مع القدرة
على الماء وإن أصاب الثوب من ذلك الماء فعلى الاختلاف فرع بول انتضح على الثوب مثل
رؤوس الإبر فذاك ليس بشيء وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه إلا جلد الآدمي والخنزير
وشعر الميتة وعظمها وصوفها طاهر تجوز الصلاة معه وعن محمد رحمه الله أن عظم الفيل
نجس وعن أبي حنيفة أنه لا بأس به وكذا عن أبي يوسف رحمه الله وإن سقطت سن رجل فأعاده
فعن محمد رحمه الله أنه لا تجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
إن كان سنه جاز وإن كان سن غيره لا يجوز قال وبينهما فرق وإن لم يظهر لي والنجاسة
الغليظة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع قال
الطحاوي والدرهم أكبر ما يكون من الدراهم وإن أصاب الأرض نجاسة وهي رطبة فإن كانت
الأرض رخوة يصب عليها الماء حتى يتسفل الماء فيها وإن كانت صلبة منحدرة يصب عليها الماء
حتى ينحدر وإن كانت صلبة مستوية لا تغسل بل تحفر فيجعل أعلاها أسفلها فرع أرض أصابتها
نجاسة فجفت وذهب أثرها فصلى عليها أجزأت وقال زفر لا يجوز كالتيمم وكالثوب والبساط

فان اصاب الارض ماء بعد ذلك او رفع من ذلك التراب في الاناء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان وان صلى على مصلى مبطن فقام على الظهارة وفي بطانته نجاسة فسدت
صلوته عند ابي يوسف وجازت عند محمد وقيل لا اختلاف فيه فان قول ابي يوسف فيما كان مضربا وقول محمد
في غير المضرب وان كان اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها يغسل جميع الثوب ويجوز ازالة النجاسة
عن الثوب بكل مايع ينعصر بالعصر كالخل واللبن وماء الورد وما يعتصر من الشجر والورق وفي الدهن والسمن
عن ابي يوسف روايتان وقال محمد وزفر لا يجوز الا بالماء واما عن البدن فعن ابي يوسف روايتان
روي انه يزول عنه بالخل وغيره من المايعات وروي عنه انه لا يزول الا بالماء كالحدث والنجاسة
اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها له
عين مرئية فطهارتها بزوال العين الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس لها عين مرئية فطهارته
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر ○ **باب المسح على الخفين**
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث او
لبس على طهارة رجليه ثم اكمل بعد لبس الخفين قبل ان يحدث ثم احدث بعد ذلك فانه ان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها [illegible] الاقدام وابتداء المسح عقيب
الحدث لا يعتبر فيه وقت الطهارة ولا وقت لبس والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك قدر ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز اقل من ذلك وان
كان في احد الخفين خرق في موضع واحد او في مواضع مختلفة مقدار ما يخرج منه ثلاثة من اصابع الرجل
لا يجوز عليه المسح وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وان نزع بعض القدم فعن ابي حنيفة انه ان نزع اكثر العقب عن موضعه فعليه
غسل القدمين وعن ابي يوسف انه ما لم ينزع اكثر القدم لم يجب الغسل وعن محمد انه ان بقي في الخف ما يمكن
ان يمسح عليه لا يجب الغسل ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح الى تمام ثلثة ايام
ولياليها وان سافر بعد تمام يوم وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسافرا فاقام بعد يوم وليلة تمم يوما
وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين جاز له ان يمسح عليهما وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح فان مسح عليهما
ثم نزع احد الجرموقين قال في بعض نسخ الصلوة عليه ان يمسح على الخف وقال زفر يمسح على الخف الذي نزع
ولا شيء عليه في الاخر ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز

اذا كان

اذا كان الخفين لا يشفان وعن ابي حنيفة انه رجع في آخر عمره وقال يجوز ومسح على الجوربين
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل المسح وان ترك
المسح على الجبائر جاز عند ابي يوسف ومحمد ان لم يضره المسح لم يجز تركه ○ **فرع** مستحاضة توضأت
والدم سائل ولبست خفيها ثم احدثت مسحت ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت غسلت قدميها
وقال زفر تمسح كالمحدث الصحيح ○ **فصل** ماسح الخف اذا نزع خفه بعمل يسير
او انقضى مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم او متيمم وجد الماء او عاري وجد ثوبا
او امي تعلم سورة او قاري استخلف اميا او مومي يقدر على الركوع والسجود او طلعت الشمس لمصلي
الفجر او تذكر فائتة او مضى الجمعة خرج وقتها او ماسح الجبائر اذا سقطت الجبيرة عن برء او مستحاضة
برأت وذلك كله بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان قبل
القعود قدر التشهد وقالا لا تفسد كما لو كان بعد السلام وعلى هذا الخلاف اذا اعترض هذه
الاحوال بعد ما عاد الى سجدتي السهو ولو نزع خفه بعمل كثير او تكلم او ضحك او احدث متعمدا
فصلاته جائزة عندهم جميعا والله اعلم ○ **باب التيمم**
من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه
مريض خاف ان استعمل الماء يشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه او معه
ماء في سفر يحتاج اليه لعطشه او مع رفيقه ماء لا يعطيه ولا يبيعه بمثل ثمنه في
ذلك المكان فانه يتيمم بالصعيد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز التيمم في المصر لخوف البرد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يمسح يمناه الى المرفق ويدعه على اصابع يده اليسرى
ويمر راحته حتى يبلغ مرفقه اليمنى ثم يمر باطن ابهامه ابهامه اليمنى على ظاهرها ثم اليسرى ويفعل في
يده اليسرى كذلك وان ترك شيئا من ذلك قليلا او كثيرا لم يجز صلاته ويجوز التيمم من الجنابة والتيمم
في الحدث والجنابة سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والنورة
والكحل والزرنيخ والاجر المدقوق والحجارة المدقوقة والطين الاحمر والاصفر عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وان نفض ثوبا او لبدا وتيمم بغباره جاز
عندهما ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك لو ضرب يده على حائط او على صخرة عليها غبار
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف الا ان يكون اجتمع غبار كثير يتبين على الكف والنية

ثم صح التيمم واذا تيمم النصراني يريد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وقال ابو يوسف هو متيمم كالو توضأ
ثم اسلم كان متوضيا وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله فان وجد الماء في صلوته توضأ واستانف الصلوة ولا يجوز التيمم لا بصعيد طاهر ويتخير
لمن لا يجد الماء وهو يرجوا ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم وان لم يكن في طمع من وجود الماء لا يؤخر ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والتطوعات
والسنن ومن كان به جرح في مكان من جسده يضره الماء ووجب عليه الغسل غسل سائر
جسده سواه ولم يكن عليه ان يتيمم مع ذلك وكذلك لو كانت في غير موضع من جسده الا ان يكون
الجراح والجدري في اكثره فيتيمم ولا يغسل بقية جسده ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان يفوته الصلوة يتيمم ويصلي وكذلك صلوة العيد
ان اشتغل بالطهارة يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي وان احدث في خلال الصلوة وقد افتتح الصلوة
بالوضوء يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم للبناء واذا خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته فانه يتوضى فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك من خاف الوقت
يخشى ان توضى فات الوقت فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة **فرع** مسافر نسي
الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيد
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم
يجز حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وان تيمم مسلم
ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه ومقطوع
اليدين من المرفق يمسح موضع القطع في التيمم ويغسله في الوضوء وقال زفر ليس عليه **فرع** متيمم
صلى بمتيممين ومتوضين فعلم متوض بالماء ولم يعلم المتيمم فصلاة المتوضي فاسدة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر رحمه الله جائزة وعند محمد رحمه الله صلوة المتوضين في
الابتداء كانت فاسدة بناء على ان امامة المتيمم للمتوضين جائزة عندهما فاسدة عند محمد رحمه الله
فرع المحبوس في المخرج اذا لم يقدر على صعيد طيب ولا مكان نظيف يصلي فيه لا يصلي وقال
ابو يوسف يصلي بالايماء فاذا خرج توضى وقضاه وقول محمد مضطرب يروى مع ابي حنيفة ويروى مع
ابي يوسف المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء يتيمم ويصلي ويعيد اذا خرج عند ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو
قولهما وقال اولا لا يصلي ما لم يخرج وهو قول ابي حنيفة اولا **فرع** مسافر جنب اغتسل الا لمعة

ثم يمسها

لم يصبها ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء ان كان يكفيه للمعة لا غير غسلها به وان كان يكفي
لاحدهما اما الوضوء او اللمعة ولا يكفي لهما صرفه الى اللمعة فيتيمم للحدث فلو بدأ بالتيمم قال في نوادر الصلوة
يجزيه بابهما بدأ وقال في الزيادات لا يجزيه الا ان يبدأ بغسل اللمعة فما في النوادر قول ابي يوسف
وما في الزيادات قول محمد رحمه الله **باب الحيض**
الحيض هو الدم الخارج من الرحم الذي تصير به المراة بالغة واقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وقال ابو يوسف في الامالي اذا رات يومين والاكثر من الثالث فهو
حيض ورواه عن ابي حنيفة رحمه الله وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف ان رات الكدرة في اول ايامها لا
يكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف الا بغلافه فان حاضت حين
زالت الشمس فليس عليها قضاء تلك الصلوة الا عند ابراهيم النخعي وان حاضت في آخر الوقت ولم يبق من
الوقت الا قدر ما تصلي ركعة واحدة او نحوه فليس عليها قضاء تلك الصلوة عند ابي يوسف وقال
زفر تقضي كما لو حاضت بعد خروج الوقت واصل لا خلاف فيما اذا افاقت من الاغماء ويستمتع
من الحائض بما عدا ما بين ركبتها ويجتنب ما تحت الازار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجتنب
شعار الدم وله ما سواه فان طهرت وايامها دون العشرة لم يقربها حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة
وان كان ايامها عشرة فانقطع الدم حل وطيها قبل الغسل وقال زفر لا يحل والمستحاضة ترد
الى ايامها المعروفة فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة
فصل اذا تقدم حيضها على ايامها فهو على ثلثة اوجه ان رات في ايامها ما يكون حيضا ورات
قبل ايامها ما لا يكون حيضا والكل لم يجاوز العشرة فالكل حيض بالاتفاق وان رات قبل ايامها
ما لا يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رات فيها ما لا يكون حيضا او رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
وفي ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع يكون حيضا قال ابو حنيفة كلها موقوف ان رات في الشهر
الثاني مثل ذلك فهو حيض والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد يكون حيضا لكن عند ابي يوسف تنتقل
العادة بمرة واحدة وعند محمد لا اذا رات قبل ايامها ما يكون حيضا ورات في ايامها ما يكون حيضا
والكل لا يجاوز العشرة فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية المرئي قبل ايامها موقوف
وفي رواية الكل حيض وهو قولهما **فرع** امراة كانت تحيض مرة ستا ومرة خمسا فاستحيضت

قال ابو يوسف يبنى على آخر عادات وينقض عليه وقال محمد ينظر الى ما توالى عليه من شي فيقضي عليه
وهو قياس قول ابي حنيفة بناء على اختلافهم في انتقال العادة بمرة عند ابي يوسف رحمه الله
ينتقل وعندهما لا فصل الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر لا يكون
فاصلا بين الدمين عند ابي يوسف رحمه الله ويكون كالدم المتوالي فاذا بلغ خمسة عشر يصير
فاصلا بينهما وعند محمد رحمه الله الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يعتبر ويكون كالدم المتوالي فان
بلغ ثلثة ايام فان كان الطهر مثل الدمين او الدمان اكثر فهو كالدم المتوالي وان كان الطهر
اكثر يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا والا فلا فصل
ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة وحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصوم
والصلوة والوطي ثم المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
كان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى ثم المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف بدخول الوقت وخروج الوقت وقال
زفر بدخول الوقت لا بخروج الوقت حتى انها لو توضأت قبل طلوع الشمس انتقضت طهارتها
اذا طلعت الشمس خلافا لزفر رحمه الله ولو توضأت حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالمرأة يطلقها زوجها فينقطع عنها الدم حين تطلع
الشمس وايامها اقل من عشرة فللزوج ان يراجعها حتى تغتسل او يذهب وقت الظهر
وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله ينتقض طهارتها بزوال الشمس فصل النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فاما الدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها استحاضة واقل
النفاس لا حد له وعن ابي يوسف رحمه الله احد عشر يوما حتى لو ولدت ولم تر دما كان نفاسها
احد عشر يوما واكثر النفاس اربعون يوما وما زاد على ذلك استحاضة فان جاوز الدم الاربعين
وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك لها عادة معروفة في النفاس ردت الى عادتها وان لم يكن لها عادة
فابتداء نفاسها اربعون يوما ولو ولدت فرأت دما ثم طهرت ثم رأت دما قال ابو حنيفة رحمه الله كله نفاس
وان رأت الدم يوما في الابتداء ويوما في آخر الاربعين كما قال في الحيض اذا رأت يوما دما وثمانية طهرا
ويوما دما انه حيض كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طهر خمسة عشر ثم رأت دما فالاول نفاس
والآخر حيض وان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

والنفاس

وانقضاء العدة بالثاني وقال محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الآخر فرع امرأة قالت
لله علي ان اصلي اربع ركعات غدا ثم حاضت قال ابو يوسف عليها القضاء وقال زفر رحمه الله فقها
عليها والله اعلم

كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة

فرع رجل اسلم في دار الحرب فمكث بها اشهرا لا يعلم ان عليه الصلوة ثم علم فلا قضاء عليه لما مضى
ولو علم ولم يصل فعليه القضاء ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم ان عليه الصلوة ثم علم فعليه القضاء
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هما في القياس سواء لا قضاء في القياس ونقول كما قال ابو حنيفة
رحمه الله وقد ارتفع الخلاف في الحاصل وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اسلم في
دار الحرب لا يجب عليه القضاء للصلوات الا ان يخبره بذلك رجلان عدلان او رجل وامرأتان
فرع كافر اسلم او صبي بلغ او مجنون افاق او مغمى عليه افاق او حائض طهرت في آخر الوقت ان
بقي من الوقت مقدار ما يفتتح الصلوة فعليهم قضاء تلك الصلوة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب المواقيت اول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو المعترض
في الافق وآخره حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل
شيء مثليه وقالا حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال وذلك اذا زالت الشمس وله ظل
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وآخره ما لم تغرب الشمس فاذا غربت فهو وقت المغرب
وآخره ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو الحمرة وهو رواية اسد عنه واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره ما لم
يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر والمستحب الاسفار بالفجر وقال
الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ولا يراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير
العصر ما لم يتغير الشمس بحيث لم يبق لها صفرة وتعجيل المغرب في الزمان كله وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخره حتى يقوم فان لم
يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
وفي العصر والعشاء تعجيلها والله الموفق باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلى على
جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا يصلى للطواف في هذه الاوقات ولو صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس يستقبل

الفجر اذا ارتفعت الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكف حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة ويكره
ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا ان يتغير الشمس بعد العصر
ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد حي على الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ولا يثوب في
غير الفجر من الصلوات والتثويب هو زيادة الاعلام بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين او نحو ذلك وقال ابو يوسف في جامع الصغير لا باس للامراء خاصة والافضل للمؤذن
ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل القبلة بالشهادة ويحول وجهه
يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في صومعته فحسن ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة ويكره ان يؤذن ويقيم على غير وضوء او هو جنب وان اذن على غير وضوء واقام
لا يعيد والجنب والمجنون والصبي الذي لا يعقل اذا اذنوا احب الي ان يعيد ولا يؤذن
لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد وفي قول ابي يوسف الاول لا يعيد في الفجر خاصة
وان صلى في بيته باذان فحسن وان ترك اجزاه وان صلى في سفر بغير اذان واقامة كره ويجزيه
ومن سمع الاذان ولم يكن في صلوة قال كما يقول المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله مرتين ويؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس عند
ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه الحسن انه يقوم مقدار ما يقرا ثلث ايات من القرآن ثم يقيم وقالا يجلس
جلسة خفيفة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما مر ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة

فصل ويستر عورته وعورة الرجل ما تحت سرته الى الركبة والركبة عورة وبدن المراة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها ليس بعورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ليس عليهن تغطية روسهن في صلوتهن
فرع امراة صلت وربع ساقها مكشوف فانها تعيد ولا تعيد في اقل من الربع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذلك الشعر والبطن والفخذ وقال ابو يوسف لا يعيد لو كان اقل من النصف مكشوفا

وان ظهر

٩

وان ظهر من عورتها الغليظة قيل اذا كان من قدر الدرهم لا يجزيها بالاجماع وقيل انه على هذا الاختلاف
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وان صلى قائما اجزاه والاول افضل وان وجد
ثوبا مملوا دما او نجاسة اكثر من ثلثة ارباعه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي فيه
او عريانا وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عريانا كما لو كان ربعه طاهرا

فصل ويستقبل القبلة
اذا قام الى الصلوة لا يجزيه تركها مع العلم بها الا ان يشتد خوفه على نفسه من عدو او سبع او نحوه
ومن كان في غير مصر فلا باس ان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ولا يضره في ذلك ان يكون
افتتاحه لغير القبلة وهذا في التنفل دون الصلوات الخمس والوتر وفي المصر لا يصلي على الدابة عند م
وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي في المصر ايضا ومن كان معاينا للكعبة او مجتهدا
في طلبها فلا يجوز ان يصلي الا اليها عند المعاينة والا ما ادى اليه اجتهاده ان كان مجتهدا ومن صلى باجتهاد ده
ثم علم انه صلى لغير القبلة لم يعد وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى وان ام قوما
في ليلة مظلمة فتحروا وصلى كل واحد الى جهة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وان لم
يتحر من تحريته اعاد ان تبين الخطاء

فصل وينوي الصلوة التي يدخل فيها نية لا يفصل بينه
وبين التحريمة بعمل قال الطحاوي ينوي مخالطا للتكبير وان نوى الفرض والتطوع جميعا قال ابو يوسف
رحمه الله يجزيه داخلا في الفرض وقال محمد لا يجزيه داخلا فيهما

باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير ناشرا اصابعه حتى
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه ان كان يحسن التكبير وعن
ابي حنيفة انه اذا قال الله ولم يزد عليه جاز وان قال اللهم اغفر لي لم يجزيه وان افتتح بالفارسية
او قرا في صلوته بالفارسية او تشهد او خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك التسمية
عند الذبح وقالا ان كان يحسن العربية لا يجزيه وعن ابي حنيفة لو اذن بالفارسية اجزاه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينبغي ان يكبر مع الامام لا يسبقهم ولا يسبقونه وقالا
لم يكبروا حتى يفرغ الامام وفي التسليم عن يمين ويسار ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال
ابو يوسف احب الي ان يزيد وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ويقدم

إيماناً ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّهما عن أبي حنيفة
ليس عليه أن يعيد في كل ركعة وعن أبي يوسف يقول في كل ركعة ولا يتعوذ المأموم ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء
وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين سراً ويقولها القوم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الإمام عند أبي حنيفة وعندهما يقول وقال في الجامع الصغير قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن
الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك بين السجدتين يسكت فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين
كفيه ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز ويكره وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف
إلا بعذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر
فإذا اطمأن قاعداً كبر وسجد وإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الأرض ويكره التكبير جهراً ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى
إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا بالتكبيرة الأولى وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط أصابعه ويتشهد والتشهد التحيات لله إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا
يزيد على هذا في القعدة الأولى ثم ينهض مكبراً معتمداً على الأرض ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب
خاصة وإن شاء سبح وإن شاء سكت فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك وينوي في
كل واحدة من التسليمتين من في الجهة التي يسلم إليها من الرجال والنساء والحفظة وينوي المأموم
كذلك وينوي الإمام مع أهل الجهة التي هو فيها وإن كان تلقاء وجهه نواه من يمينه والمرأة
إذا سجدت تحتفز وتلصق بطنها بفخذيها وتعضد بجنبيها وتجلس للتشهد على أليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الأيمن وذلك أستر لها ولا تنتصب كانتصاب الرجل ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين

من المغرب

من المغرب والعشاء إن كان إماماً ويخفي الإمام القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفرداً فهو
مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام في الظهر والعصر ولا يقرأ المأموم
خلف إمامه جهر إمامه أو أسر وينبغي للمصلي أن يخشع فيكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده
وفي ركوعه إلى قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي التسليمة الأولى على كتفه
الأيمن وفي التسليمة الثانية على كتفه الأيسر ولا يرفع رأسه إلى السماء ولا يطأطئه والوتر ثلاث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في كل السنة ويقرأ في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة ويستحب أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم أرسلهما ثم قنت في قولهم ثم رأى أبو يوسف رفع اليدين
في الدعاء في الوتر ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ
غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ غيرها وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله
اسم القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئ أقل من ثلاث آيات فصاعداً
أو آية طويلة ٥ **فصل** ومن أراد الدخول في صلاة غيره احتاج إلى نيتين نية الصلاة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقرؤهم
فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق وولد الزنى و
الأعمى وإن تقدموا جاز وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ولا يؤم الغلام حتى يحتلم أو يبلغ
ثمان عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر وعندهما خمس عشرة سنة ولا يؤم الرجل الرجل
في ذي حرمه ولا الإمام المرتب ونحوه في بيته أو في سلطانه إلا بإذنه ويكره للنساء أن يصلين وحدهن
جماعة فإن فعلن وقفت الإمامة وسطهن ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف
الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي
القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي وقال محمد رحمه الله لا يصلي القائم خلف القاعد
ولا المومي خلف المتيمم ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا الذي يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة ومن صلى مع
واحد أقامه عن يمينه فإن كانا اثنين تقدم عليهما ٥ **فصل** ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو جسده

ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يغطي فاه ولا يكف ثوبه ولا يتثاءب وان غلبه شيء من ذلك كظم
ووضع يده على فيه ولا يغمض عينيه ولا يتروح ولكنه يأخذ في ثوبه فان فعل فقد [illegible] ولا
يلتفت ولا يتمطى ويكره ان يصلي الامام على دكان والقوم اسفل منه او يكون قيامهم على الدكان
والامام اسفل منهم ويكره ان يصلي الرجل خلف الصف وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف ويكره
ان لا يتم صلبه في الركوع والسجود وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه ويكره ان يسبق
الامام بالركوع والسجود ويكره ان يرفع راسه قبل الامام ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يرفع
[illegible] ولا ياكل ولا يشرب ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا باس به في المكتوبة والتطوع ولا باس بقتل العقرب في الصلوة ويؤدب الرجل ولده على
الطهارة والصلوة اذا عقلهما ولا يجب عليه الفرايض منهما ولا من غيرها حتى يبلغ ويكره مد الرجل
الى القبلة في النوم وغيره عمدا ولا ينبغي للمريد [illegible] الصلوات الفائتات ولا اشيا مما يعتد به
سواها ويكون [illegible] لم يزل كان فرضه

باب القراءة في الصلوة

يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويقرأ في الحضر في الفجر باربعين آية او خمسين
او ستين سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر او دونه وفي العصر والعشاء دون [illegible] في الظهر وفي
المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية [illegible] الظهر [illegible] وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وان قرأ في العشاء في الاوليين سورة
سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم لم يعدها في الاخريين وان قرأ الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها قرأ
السورة في الاخريين وجهر وعن ابي يوسف انه لا يعيد في الاوليين وعن الحسن انه يعيد في الاوليين
فرع رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت فرع
امام قرأ من المصحف فصلاته فاسدة وقالا تامة ويكره فرع امي صلى بقوم اميين وبقوم قاريين
فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة كالعاري اذا صلى بعراة
ولابسين وصاحب العذر باصحاء واصحاب العذر والنائي اذا صلى بقوم يعلم بحاله ومن لا يعلم جازت
صلوة من بمثل حاله ولا يجزي صلوة الباقين وعند زفر رحمه الله صلوتهم كلهم تامة فرع امي صلى ركعة
ثم علم سورة فسدت صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وكذلك امام قدم في الاخريين اميا وقد
قرأ في الاوليين فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد وان تقدم بعد القعود قدر التشهد فقد

مر

مر الخلاف فيه فرع امام خجل فتقدم غيره اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه فرع
رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله اربعا وان قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ركعتين وان قرأ في الاوليين فقط قضى الاخريين لا غير ولو قرأ
في الاخريين لا غير قضى الاوليين وقول زفر رحمه الله مثل قول محمد وان قرأ في صلوته شيئا من التوراة
والانجيل لا يجزيه وقال ابو يوسف ان قرأ ما في التوراة ولا يجعل من التسبيح والتهليل لا
تفسد وقيل [illegible] فقياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ القرآن في المعنى يجزيه فرع امام قرأ
آية الترغيب والترهيب فانه يسمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم وتفسير قوله لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ٥

باب الامام اين يستحب له القيام

لا باس بان يكون مكان الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره
سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذاه
تصاوير او صورة معلقة ولا يفسد صلوته ويكره التصاوير في الثوب ولا يكره في البساط وان مرت
امراة بين يديه لم تقطع صلوته ويدرأ ما استطاع [illegible] ويكره للمار ايضا فرع رجل ركع او سجد قبل
الامام فادركه الامام في الركوع او في السجود اجزاه وقال زفر لا يجزيه كما اذا لم يدركه فرع رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام راسه وامكنه الركوع لم يعتد بها وقال زفر
رحمه الله يكون مدركا للركعة كما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فرع رجل احدث في ركوعه او في
سجوده توضأ وبنى ولم يعتد بالذي احدث فيه وان ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط
من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود فان لم يعد اجزاه وقال
زفر لا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يرجع الى القيام الذي بعد الركوع لا يجزيه وهو فرض عنده والله اعلم

باب النوافل

السنة في الصلوات ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وعن ابي يوسف رحمه
الله ستا بعدها وان ترك شيئا من ذلك فلا قضاء عليه الا ركعتي الفجر عند محمد رحمه الله خاصة قال

احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ويكره للامام التطوع في مكانه ولا يكره للماموم ويكره التطوع
في المسجد والناس في الجماعة ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا
واربعا بالليل والنهار افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مثنى بالليل واربعا بالنهار و
الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة مكروه وفي النهار يكره الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها
وكذلك الصوم وان افتتح الظهر ثم علم انه قد صلاها مضى فيها وان افسد لا شي عليه وقال
زفر رحمه الله عليه القضاء وكذلك الصوم وان صلى اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين
وان افتتح التطوع اربع ركعات ثم تكلم قضى ركعتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان نوى
ماية ركعة لزمته وعنه ان نوى اربع ركعات لزمته والاكثر منه لا تلزمه وان دخل في التطوع
ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع ودخل في صلوة الامام ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان
افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه ٥ **فصل** ويستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم جماعة ولا يصلي بهم الوتر جماعة في غير
شهر رمضان والمقيم والمسافر سواء في الوتر وكذا المراة والرجل ولا يوتر على الراحلة ٥
فصل رجل صلى ركعة تطوعا راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل
ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس ان يتوكأ على عصى او حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ان قعد من غير عذر لم يجز والمصلي تطوعا قاعدا ان شاء احتبى عند القراءة وان شاء
تربع وقال زفر رحمه الله يجلس كما في التشهد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي متربعا فاذا اراد
ان يركع ضم رجليه وركع وفي رواية يركع وهو متربع او محتبي ثم ينقض تربعه ثم يسجد **فرع**
رجل صلى التطوع اربع ركعات لم يقعد في الثانية فهو فاسد في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
وفي الاستحسان جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واذا افتتح التطوع عند طلوع الشمس ثم افسده
فعليه القضاء وقال زفر لا شي عليه ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بلا قراءة قال
ابو يوسف رحمه الله يلزمه الصلوة بوضوء وبقراءة وقال زفر رحمه الله لا يجب شي وعن محمد رحمه الله
ان قوله بغير وضوء لا يصح وبغير قراءة يصح ولو قال لله علي ان اصلي ثلاث ركعات لزمه اربع وقال
زفر ركعتان ولو قال ركعة فعليه ركعتان عند ابي يوسف وقال زفر لا يجب شي **فرع** رجل اني

وابي يوسف

١٢

مسجدا قد صلى فيه لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت اذا دخل مع الامام
ينوي التطوع ثم افسده ثم دخل معه فيها ينوي تطوعا آخر لم يجب عليه قضاء الاول اذا فرغ من
هذه وذكر في زيادات الزيادات لا يسقط عنه قضاء الاول قيل ما ذكر في كتاب الصلوة قول
ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في زيادات الزيادات قول محمد وابي يوسف قضاء الاول ٥
باب الجماعة الجماعة سنة موكدة لا يرخص احد في التخلف عنها
الا من عذر مرض او غيره وان زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو صلى معه صبي يعقل الصلوة
كانت جماعة ومن يشتغل عن الجماعة بجمع باهله في منزله واذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة
القوم وينبغي ان يقوم الرجل حيث يكون اقرب الى الامام ومن سبح في صلوته يريد به اصلاح صلوته
او صلوة امامه فلا باس مثل ان يشغله احد او ان يقعد امامه في موضع القيام او يقوم
في موضع القعود او يترك فعلا واجبا عليه **فرع** رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة
اخرى ثم يدخل مع الامام وان كان قد صلى ثلاثا اتمها ثم دخل مع الامام والذي يصلي معهم نافلة
وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع ودخل معهم ٥ **فرع** رجل دخل مسجدا قد اذن فيه
يكره له ان يخرج حتى يصلي وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج ما لم ياخذ في
الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او الفجر او المغرب خرج ولم يصل
فرع رجل انتهى الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي فوتهما دخل مع الامام **فرع** رجل ادرك ركعة
من الظهر في جماعة ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل
الجماعة ولو احدث الامام والمسجد ملآن وصف خارج المسجد فخرج وقدم رجلا ممن هو خارج
فصلاتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله تامة واذا صلى المغرب في منزله ثم دخل مع الامام لم يصل اربع
ركعات ان سلم على الثلاث وان لم يسلم شفعها برابعة **فرع** قنت في الفجر لا يتابعه المقتدي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتابعه واذا لزمه وعليه سجدة تلاوة قد نسيها فدخل
رجل في صلوته صح سجد الامام ام لا وان كان عليه سجود سهو لا يصح اقتداؤه الا ان يسجد الامام وقال محمد
وزفر رحمهما الله يصح وان لم يسجد الامام ٥ **باب ما يفسد الصلوة**
رجل ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة قطعها وعن ابي يوسف رحمه الله ان قوله آوه لا يفسد الصلوة الا ان يكون حرفين

[illegible]

وان تنحنح في صلوته بغير عذر فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا
لا يفسد الا ان يريد به التأفيف ثم رجع وقال صلوته تامة وان اراد به التأفيف ولو تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا فسدت صلوته **فرع** رجل عطس فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله او استفتح
رجل ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا في صلوته بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على امامه
لم يكن كلاما وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع واراد جوابه فسدت صلوته وان اخبر بما يسره
فقال الحمد لله او قال سبحان الله واراد جوابه فكذلك وقال ابو يوسف صلوته تامة الا اذا لم
يرد جوابه وان لسعته حية او اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان وعظ انسانا بعذاب فقال
اعوذ بالله يريد به التعوذ فسدت صلوته **فرع** رجل سجد على النجاسة جازت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كانت النجاسة في موضع يديه وقال لا يجزيه وهو قول زفر رحمه الله
كما لو كانت في موضع قدميه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فان اعادها على مكان طاهر
جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله واذا كان خلف صف من النساء فصلوة من
خلف النساء فاسدة وان قامت امراة في الصف افسدت صلاة من عن يمينها ويسارها ومن
خلفها وان قامت امراتان افسدتا صلوة اربعة والثلاث صلوة خمسة في رواية عن ابي
يوسف وهو قول محمد في المراتين والثلاث عند محمد يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في المراتين **فرع** رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح
العصر او التطوع فقد نقض الظهر فان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزيه تلك
الركعة **فرع** رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل الصلوة فان لم
يكن خرج من المسجد صلى ما بقي ه

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت لم يجز الا ان يخاف فوت
صلاة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب بها وبالنسيان وضيق الوقت
ايضا **فرع** رجل صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر لكن لم يعلم بوجوب الترتيب لم يجز وقال زفر
رحمه الله يجزيه وان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز وقالا يجزيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر
فرض وعنه انه واجب وعنه انه سنة وهو قولهما ومن ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها يعيد

الا الوتر

الا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعيدها وخمسا بعدها وقال زفر رحمه الله يعيد صلاة
الشهر كله **فرع** رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما اول يتحرى فان لم
يكن له راي يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه اعادة الظهر وان
كانت ثلاث صلوات من ثلاثة ايام قضاها كيف شاء ولو فاتته صلوة فذكرها بعد ايام ثم صلى وهو
ذاكر لتلك الصلوة اجزاه ومن فاتته صلوة من يوم لا يدري اي صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة
وقال محمد بن مقاتل يصلي اربعا يقعد في الثانية والثالثة والرابعة [illegible]

باب الحدث

ومن سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف
وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يحدث شيئا يفسد الصلوة فان فعل ما لا بد منه مثل المشي الى وضوئه
والاغتراف من الاناء لم يضره ولا يبني في موضع اخر الا ان يكون اماما قد خرج من صلوته وليس عليه
قراءة ولا سهو فيما يقضي وكذلك ان نام خلف الامام حتى فرغ الامام فانه يبدا بما نام عنه ولا قراءة
عليه ولا سهو ولا استيناف المحدث افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي او قهقه استانف الامام
المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم غيره مكانه وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة تمت صلوته وان قهقه قبل السلام تمت صلوته وعليه الوضوء
لصلوة اخرى وقال زفر رحمه الله لا وضوء عليه وان خشي ان يسبقه الحدث فانصرف استانف
عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبني ومن قدم مسبوقا فضحك بعد
ما تشهد او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة من خلفه تامة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تفسد صلوة من خلفه وان لم يحدث الامام
وقعد قدر التشهد ثم ضحك او احدث متعمدا قبل ان يسلم فسدت صلوة المسبوق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد كما لو تكلم الامام او سلم وان تقدم مدرك لا تفسد صلوته ونام عن
ركعة لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم ينبغي ان يومي ليمكثوا حتى يصلي ركعة وان صلى بقية صلوة
اولا بالقوم ثم ركعته جاز وقال زفر رحمه الله لا يجزيه ومن قدم صبيا او جنبا او امراة فسدت
صلوته وصلوة القوم وقال زفر رحمه الله يجوز صلوة المراة وصلوة النساء وبه اخذ محمد بن مقاتل
وان اصابه على المصلي بول الارض فقدر الدرهم يغسل ويبني ويستانف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يمضي ان لم يجد ان يلقيه وعن ابي يوسف انه لو وضع يده عليه قدر ما لم يتعمد تلف
به الارض فقدر الدرهم غسل وبناه **فرع** رجل ام رجلا واحدا فاحدث ثم خرج فالماموم نوى او لم ينو ه

باب السهو سجود السهو يجب بترك فعل مسنون كالقعدة الأولى أو إدخال فعل في
الصلوة ليس منها كالقعود في غير موضع القعود أو ترك فعل فإن كان المتروك ذكرا لم يجب سجود السهو إلا
في أربعة أشياء القراءة والتشهد والقنوت وتكبير العيد ويقضي الفعل المتروك فإن لم يقض حتى
خرج من الصلوة فسدت صلوته إلا القعدة الأولى وسجدة التلاوة وأما الذكر فلا يقضى إذا فات
عن موضعه إلا القراءة خاصة على ما مرت في بابها وتكبير العيد فإنه يقضى في ركوع تلك الركعة التي
هو فيها وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فعليه السهو وعن محمد رحمه الله أنه لا يجب إلا أن يكون مقدار
ما يتعلق به جواز الصلوة وفي نوادر الصلوة لا يجب بالمخافتة في موضع الجهر إلا أن يكون ذلك الزمن
فاتحة الكتاب قبل الجواب إلا أول قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة وسجود السهو كله بعد السلام في
الزيادة والنقصان ثم من أدركه قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلوة ومن قام ساهيا عن القعدة
الأولى لم يقعد فإن تذكر فيه إن كان إلى القعود أقرب عاد إلى القعدة فجلس وتشهد وإن كان إلى
القيام أقرب لم يقعد وسجد للسهو وإن سها عن القعدة الثانية حتى قام عاد فتشهد وسلم وسجد
للسهو ومن سها مرارا يكفيه سجدتان وإن سها المقتدي فلا سجود عليه وإنما يجب بسهو الإمام أو على من
يصلي وحده ولا يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق حتى يسلم الإمام وينتظر فإن سجد للسهو سجد معه
إن عاد وإن قام إلى قضاء ما سبق به ثم سجد إمامه للسهو عاد فسجد معه وعلى المسبوق أن يسجد للسهو فيما يقضي
وإن سلم المسبوق ساهيا بنى على صلوته وسلم وسجد للسهو وإذا شك في الصلوة فلم يدر أثلاثا صلى
أو أربعا فإن كان أول ما أصابه استقبل الصلوة وإن لقي هذا كثيرا تحرى وبنى عليه وإن لم يكن له
رأي بنى على اليقين ومن صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى فإن لم
يضف فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله يقضي ركعتين ولو ائتم به رجل فيها بنية التطوع لم يلزمه
إلا هاتين الركعتين عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزمه ست ركعات وإن لم يقعد في
الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يسجد رجع إلى القعدة وإن قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه وصار نفلا يضيف إليها سادسة وعند محمد رحمه الله بطلت صلاته ولم تنقلب نفلا أصلا إذا افتتح
الفجر حين تطلع الشمس ثم ضحك أو ترك القراءة في ركعة من الفجر ثم ضحك أو لم يقرأ في ركعتين من المغرب
ثم ضحك أو تذكر فائتة ثم ضحك فعليه الوضوء في ذلك كله عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وعند محمد
وزفر رحمهما الله لا وضوء عليه فرع رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم أراد أن يبني
لم يبن فرع رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو ومن ذكر سجدة من ركعة

فسجدها

سجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو وإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر أو العصر أو العشاء
سجد أربع سجدات وتشهد وسلم وسجد للسهو ه باب المريض
إذا عجز المريض عن القيام أو خاف زيادة العلة بقيامه صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لم يستطع
الركوع والسجود يومئ قاعدا إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن لم يستطع استلقى
على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة
وأومأ جاز وإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وعن الحسن أنه يومئ بعينيه فإن لم يستطع سقط وقال زفر إن لم يستطع بعينيه يومئ
بقلبه وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا يومئ ولو صلى قائما بالإيماء أجزأه
ولا يستحب له ذلك فإن صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع
القعود أتمها مستلقيا وإن صلى المريض بعض صلوته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
وإن صلى بعضها قاعدا ثم صح أتمها قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف ولا يؤم القاعد الذي يومي
القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يومئون مثله وقال
زفر رحمه الله جاز ذلك كله وإن رفع إلى وجه المريض وسادة إن كان يومئ للركوع والسجود أجزأه
وإلا لم يجزه ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى إذا صح وإن دام به الإغماء أكثر من ذلك لم
يقض وعن أبي حنيفة رحمه الله شاذا أنه يعتبر أكثر من يوم وليلة بالساعات وعن محمد رحمه الله يعتبر
ست صلوات فصاعدا ولا عبرة بالساعات ومن نام عن صلوة أو نسيها فعليه قضاؤها وإن طال
ومن صلى في السفينة قاعدا وهو يستطيع القيام جاز كما إذا صلى قائما عند أبي حنيفة رحمه الله ولا
يجوز عندهما كما لو كانت السفينة مربوطة وإن كانت واقفة صلى قائما وإن دارت السفينة
استدار هو إلى القبلة ه باب صلوة المسافر رجل خرج من
الكوفة إلى المدائن قصر وأفطر وأقل السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر في
ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر ركعتان فإن أتم متعمدا أساء وخالف السنة فإن كان قعد في الثانية
قدر التشهد أجزأه وإلا لم يجزه وهذا في أي سفر كان من طاعة أو معصية والرجال والنساء في ذلك
سواء ومن لم يزل في السفر ومن نام أو جاء لمحارب أو فتح ومن لم يخرج قبل ذلك قطع في العصر
سواء وإن نوى الإقامة في موضع الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أتم الصلوة وإن كان أقل من
ذلك لم يتم وإن دخل بلدة فلم ينو أن يقيم خمسة عشر يوما وإنما يقيم لانتظار قافلة أو وجود رفقة

يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين يصلي ركعتين ويكون مقيما بالنية ولا يكون
مسافرا بالنية حتى يجاوز ابيات المصر فان خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس يصلي صلاة السفر
وان سافر في آخر الوقت ولم يبق في الوقت الا قدر ما يصلي ركعة او نحوها يصلي صلاة السفر ايضا
الا في قول زفر رحمه الله فانه يصلي اربعا وان قدم من السفر وقد بقي من الوقت قليل او كثير صلى
اربعا واذا دخل العسكر في ارض الحرب او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام او حاصروا في البحر ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة الا على قول زفر فانهم يتمون ان كانت لهم قوة وشوكة وان
نزلوا في مفازة ليس هنالك بنيان ونووا الاقامة فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمسافر اذا
اقتدى بالمقيم صلى اربعا واذا اقتدى به في الثانية لم يجز صلوته وان اقتدى المقيم بالمسافر اتم صلوته
اذا سلم الامام ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان
لم ينو المقام ومن كان له وطن واستوطن غيره ثم دخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في المصر في الاقامة صلاها في السفر اربعا والجمع بين الصلوتين في السفر يجوز فعلا لا وقتا
والعبد مقيم باقامة مولاه مسافر بسفره وكذلك المرأة مع زوجها وكذلك كل من لزمته
طاعة غيره من امام او امير جيش لا يجوز ان يصلي ماشيا ولا مقاتلا ومن لم يستطع النزول عن
الدابة لمطر او طين او عدو او لمرض ولم يستطيعوا النزول ولم يقدروا على القعود
او موميا عليها على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بايماء
وان اوموا على الدواب سائرة جاز ان لم يقدروا وان وقفوها وان صلوا جماعة على الدواب وصفوا
جاز ان يكن بينهم طريق وان لم يقدروا على الا توجه القبلة جاز ان يصلوها الى غيرها ه

فصل وان سلم المسافر في رباعية ركعتين ونوى الاقامة وعليه سهو فصلاته تامة وتسقط
عنه السهو وهذا انقطع للصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله
يتم اربعا كما لو نوى الاقامة في تحديد التشهد اتم وعليه سجدتا السهو الا في قول زفر رحمه الله **فرع**
مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة فعليه ان يصلي ركعتين بقراءة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله يستقبل امير الموسم اذا كان من غير اهل مكة وقد استعمل
عليها وقد وطن نفسه على الاقامة فانه يجمع بها ولذلك اذا كان الخليفة او امير الحجاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا **فرع** مسافر ام بمسافرين فنام منهم رجل

[illegible]

حتى فرغ الامام من صلوته ثم استيقظ واحدث ودخل مصره وتوضأ يصلي ركعتين وقال زفر رحمه الله
اربعا كما لو تكلم **فرع** مسافر صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس ثم نوى الاقامة فعليه
ركعتان وقال زفر اربع كما لو نوى الاقامة ثم غربت الشمس والله اعلم ه

باب السجدة سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة الاولى في آخر الاعراف والاخرة في آخر سورة اقرأ باسم
ربك والسجود واجبة على التالي والسامع قصد سماع القرآن او لم يقصد وعليه قضاؤه وان طال
فان تلاها الامام سجدها وسجد المأموم معه ومن سمع منه خارج الصلوة فان دخل السامع في
صلوة الامام بعدما سجدها الامام سقط عنه وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه وان
لم يدخل معه سجدها وان تلاها المأموم لم يسجدها الامام ولا المأموم وقال محمد رحمه الله يسجدها من قرأها
وسمعها اذا فرغوا وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها ولم
تفسد صلوتهم واعادوها بعد الصلوة وفي النوادر انه تفسد ومن قرأها وسجد لها او لم يسجد
حتى كررها في مجلسه يكفيه سجدة واحدة وان قرأها ثم ذهب ثم قرأها سجد سجدتين ومن قرأها
وسجد لها ثم صلى في مكانه وقرأها فيها سجدها وان لم يكن سجد للاولى فسجدها في صلوته اجزته
عنهما وقال في نوادر الصلوة السجدة الاولى على حالها وان تلاها في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية
يكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله كما لو اعادها في الركعة الاولى وعند محمد رحمه الله
عليه سجدة اخرى وان قرأها على الدابة سجدها عليها بايماء ولو قرأها على الارض لم يجز ان يسجدها على
الدابة ونزل ثم ركب يجزيه ان يسجدها عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يجزيه
وان تلاها بالفارسية فعلى من سمعها ان يسجدها فهم او لم يفهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف في الاملاء لا يجب الا على من فهم ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة
ولا بأس بان يقرأ اية السجدة وحدها والمستحب ان يقرأ قبلها اية او اثنتين ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد وكبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام والله سبحانه وتعالى الهادي

باب الجمعة الجمعة فريضة على كل مسلم حر بالغ صحيح العقل والنفس وليس على
النساء والمسافرين والمرضى والعبيد والزمنى ولا على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا عليه الجمعة ان وجد قائدا فان حضر واحد من هؤلاء الجمعة وصلى اجزاه وهي الفريضة
وان كان صلى الظهر في منزله وقال زفر رحمه الله الذي صلاها في منزله هي الفريضة تلك الصحيح
اذا صلى الظهر في منزله كره واجزاه فان ادرك الجمعة بعد ذلك بطل ظهره والجمعة هي الفريضة عند وقال

وقال زفر رحمه الله طهره الصحيح كان فاسدا الا ان يجدد صلاتها بعدما فرغ الامام من الجمعة وان توجه
اليها والامام في الجمعة انتقض ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يدرك الجمعة لا ينتقض
وينبغي لمن يحضر الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه فان لم
يغتسل فلا شيء عليه وشرائط الجمعة خمس المصر والجماعة والخطبة والامام والوقت ٥ **فصل**
المصر يصح اقامة الجمعة في مصلى المصر الجامع كما يصح في المصر ولا تجب الا على من كان في المصر وربضه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه تجب على كل من يمكنه الاتيان الى الجمعة والرجوع الى اهله
في ذلك اليوم ولا باس باقامة الجمعة في المصر في مسجدين ولا تجمع فيما هو اكثر من ذلك هكذا
رواه محمد بن الحسن رحمه الله في نوادر الصلوة والاملاء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان تجمع
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر فيصير كمصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق منهما وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر اربعا فان صلى اهل المسجدين معا كانت صلوتهم
جميعا فاسدة ٥ **فصل** لا يجوز الجمعة الا بثلاثة سوى الامام وعن ابي يوسف مثنى سوى
الامام وعن محمد مثل قول ابي يوسف رحمهما الله ولو افتتح الامام الجمعة فذهب الناس فانه يفتتح
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو ذهبوا قبل ان يفتتحها وقالا يجزيه الجمعة وان ذهبوا
بعدما صلى ركعة بنى عليها الجمعة الا في قول زفر رحمه الله وان ذهبوا الا اثنين فردين والعبيد
او الاثنان منهم بنى على الجمعة ولا يصلون الظهر يوم الجمعة جماعة في مصر في مسجد ولا في سجن فاما اهل
السجن ومن هو في موضع لا جمعة فيه ينبغي لهم ان يصلون جماعة ٥ **فصل الخطبة** ويخطب
الامام على الطهارة خطبتين قائما مستقبل القوم مستدبر القبلة يفصل بينهما بجلسة خفيفة
فان خطب جنبا او قاعدا اجزاهم وكذا ان اقتصر على ذكر الله تعالى بتسبيحة او تكبيرة جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وينبغي للقوم ان ينصتوا للخطبة و
يستقبلوا الامام بوجوههم ويكره ان يصلي والامام يخطب ويجتنب مستمع الخطبة من الكلام وغيره
ما يجتنب في الصلوة وان كان في موضع لا يسمع كان محمد بن سلمة يختار السكوت ونصير بن يحيى
يقرأ القرآن في نفسه ويكره ان يتكلم بعد ما خرج الامام قبل ان ياخذ في الخطبة وبعد ما فرغ
منها قبل ان يدخل في الصلوة وقالا لا باس به والاذان الذي يكره بعده البيع الاذان بين يدي الخطيب
وقال بعضهم الاذان الاول ٥ **فصل الامام** لا يجوز الجمعة الا بذي سلطان او نائبه وان
كان ادركه في التشهد او في سجود السهو قال محمد رحمه الله ان لم يدرك الركعة الثانية بنى عليها الظهر

لابد

لابد له من القعود في الثانية مقدار التشهد ومن زحمه الناس فلم يقدر ان يصلي مع الامام حتى فرغ
الامام صلى وحده بلا قراءة ولو ركع مع الامام الركوع الاول خاصة فكذلك لو ركع مع الامام في الاول
ولم يستطع ان يسجد ثم ركع في الاخرة وسجد جاز عند ابي يوسف رحمه الله ويعيد الركعة
الاولى بركوع وسجود وقال زفر رحمه الله فسدت صلوته **فصل الوقت** اذا افتتح الجمعة فذكر
ان عليه صلوة الفجر وخاف ان يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقته يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم
الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما لو كان يخاف لو صلى الفجر يدرك الجمعة وقال
محمد رحمه الله يمضي في الجمعة كما لو كان يخاف لو صلى الفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقته **فصل**
ويجهر الامام بالقراءة فيها وفي العيدين ولا يجهر في الظهر والعصر بعرفات وليس عليه قراءة سورة
بعينها ويكره ان يداوم على سورة بعينها قال الطحاوي يستحب ان يقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين

باب صلاة العيدين

تكبيرات العيد تسعة عندنا وهو قول عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه خمس في الاولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع واربع في الثانية مع
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع واربع في الثانية مع تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويتعوذ عند ابي
يوسف رحمه الله بعد ثناء الافتتاح ثم يكبر ثم يقرأ وقال محمد رحمه الله يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ
ثم يقرأ ويرفع يديه في تكبيرات العيد سوى تكبير الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرفع الا في
تكبيرة الافتتاح ويستحب في الفطر ان يطعم الانسان شيئا من الحلاوة من تمر او زبيب ونحوهما
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويستاك وان يضع فطرته في مصرفها ثم يتوجه الى
المصلى ولا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر في طريق المصلى وذكر الطحاوي انه يجهر
بالتكبير ولم يذكر الخلاف وينبغي له ان يتخذ طريقا في انصرافه من مصلاه غير الطريق الذي ذهب
فيه الى المصلى والامام وغيره فيما ذكرنا سواء واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها
الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها ويكره التطوع قبل صلوة العيد وان شاء ان يتنفل بعده
صلى اربعا ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها وقد اساء ان ترك لغير عذر ويجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة
الامام ويصح بما يصح به الجمعة الا الخطبة فانه ان ترك الامام فقد اساء وصلوة العيد ماضية ويقرأ
فيها ما شاء من القران ومن ادرك الامام وهو راكع فخاف ان كبر ان يرفع راسه كبر للافتتاح ثم كبر للركوع
ثم يكبر تكبير العيد في ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع اتبعه وقطع التكبير وان ادرك الامام

في الثانية اتبعه وقضى الاولى بقراءة ثم يكبر ان كان يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه في عامة الروايات وفي نوادر الصلوة يكبر ثم يقرا فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى من الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة وان اكل لم يكره ويتوجه الى المصلى وهو يكبر وان ترك لعذر يؤخرها من اليوم الثاني والثالث كذلك ولا يصليها بعد ذلك عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك واحدا منهما والصلوة يجوز بغير بغير خطبة يجزيه **فرع** محرم صلى الظهر بعرفة في منزله والعصر مع الامام لم يجزه العصر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجزيه ولا تخرج المراة الشابة الى صلوة العيد ولا باس للعجائز ان يخرجن وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يخرجن ويصلين مع الامام وعنه يخرجن ويقعدن ناحية من الجبانة ولا يصلين واما في سائر الصلوات قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان يخرجن في صلوة الليل ولا يخرجن في صلوة النهار وقالا لا باس ان يخرجن في جميع الصلوات يعني العجائز والله سبحانه اعلم

باب التكبير في ايام التشريق

يكبر من صلوة الغداة من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وشرائطه خمس عند ابي حنيفة رحمه الله المصر وجماعة الرجال والاقامة والمكتوبة وقالا يجب على كل من صلى المكتوبة والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر في دبر الجمعة اذا صليت في ايام التشريق وينبغي ان يكون عقيب السلام قبل الكلام وقبل استدبار القبلة فان نسي الامام كبر القوم وان قاموا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه يصلي بهم ركعة وسجدتين ثم مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى فصلوا وحدانا ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولا يقاتلوا في الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية

انه لا

انه لا يجوز صلوة الخوف وفي رواية ان كان العدو مستقبل القبلة يجعل صفين فيكبر معه جميعا ويركعوا فاذا سجد سجد الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني ثم اذا قام سجد الصف الثاني ثم يتقدم الصف الثاني ويتاخر الصف الاول ويصلي ركعة اخرى وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله

باب صلوة الكسوف والاستسقاء

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما وان قصرها فلا باس ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعده حتى تنجلي الشمس والذي يصلي بالناس الذي يصلي الجمعة وليس في ذلك خروج ويصلى في المسجد فان لم يجتمع الناس صلى الناس فرادى وليس في كسوف القمر جماعة ولكن يصلي كل واحد بنفسه وكذلك في سائر الافزاع مثل الريح والظلمة وليس في الكسوف خطبة وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقالا يصلي الامام ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويقال قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة رحمه الله ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم وتقليب الرداء ان يجعل الجانب الايمن على الشمال والشمال على اليمين ويدعو بالتوبة والاستغفار ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء ولا يصلي هذه الصلوة في الاوقات المنهي عنها

باب الصلوة بمكة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام لم يجز واذا صلى في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت

باب في حكم المسجد

رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث **فرع** رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره غلق ابواب المسجد ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان [illegible] بعمارة

كتاب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه

باب غسل الميت

يوضع الميت على سرير ويجعل عليه عود ثم خرقة وينزع ثيابه ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه بالماء والسدر ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف في ثوب ويدرج في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته وقال زفر رحمه الله في عينيه ومنخريه ويجعل الكافور في مساجده ۝

فصل ولا يغسل الرجل امراته وتغسل المراة زوجها ويجوز ان يغسل الصبي الميت اذا كان صغيرا والصبية الرجال اذا كانت صغيرة وام الولد لا تغسل مولاها وقال زفر رحمه الله تغسله وهو قول ابي حنيفة الاول وان ارتدت امراته ثم مات لم يجز لها ان تغسله وان مات ثم ارتدت او وطئت بشبهة او وطئها ابنه لم تغسله وقال زفر تغسله

فرع مجوسي اسلم ثم اسلمت امراته بعد موته فلها ان تغسله عند ابي يوسف رحمه الله كما لو اسلمت قبل موته وقال زفر لم تغسله وكذلك لو وطئ اخت امراته بشبهة ثم مات ثم انقضت عدتها غسلته امراته عند ابي يوسف رحمه الله كما لو انقضت عدتها قبل موته وقال زفر رحمه الله لم تغسله ۝

باب التكفين

السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص وان اقتصر جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالايسر فالقوه عليه ثم بالايمن وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر المراة ولا لحية الرجل ولا يقص ظفره ولا يقص شاربه ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا

فرع امراة ماتت ولا شيء لها فكفنها على زوجها عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجب عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي من بدنه عضو يخرج من الكفن ويغسل العضو وان بقي اصبع او نحوه لا يغسل بعدما كفن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يغسل على كل حال ۝

باب حمل الجنازة والصلاة عليها

نضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رايت ابا حنيفة رحمه الله يفعله هكذا ويكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق ويمشون في الجنازة مسرعين دون الخبب ومشي متبعه خلف جنازته والمشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وكذلك لكن صالح ولا باس بتعزية اهل الميت ولا باس بالثناء على الميت من غير ان يخلط ذلك بكذب ولا نياحة ويكره القعود من قبل ان توضع الجنازة ولا باس بان يحمل الصبي في سقط او غيره يتداوله الناس ومن ولد ميتا لم يرث ولم يورث ولم يغسل فان خرج حيا ثم مات غسل وورث ۝

فصل الصلاة على الجنازة واجبة تصلى على كل مسلم مات صغيرا او كبيرا برا او فاجرا اذا كان من اهل القبلة الا البغاة والمحاربين واولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر او القاضي او الوالي فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي فان لم يكن فاقرب الناس اليه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الصلاة الى الولي دون امام الحي فان كان للمراة زوج وابن منه فالابن احق بالصلاة لكن يقدم اباه ولا يتقدمه وان صلى عليه غير الولي او السلطان اعادها الولي فان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد ولا يتنفل وان صلى عليه بعده ويقوم الذي يصلي من الرجل والمراة بحذاء الصدر والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله تعالى بعد التكبيرة الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعوا بعد الثالثة لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم فان كبر الامام الخامسة لم يتابعه المقتدي ولا يكبر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه يمكث حتى يسلم الامام فيسلم مع الامام وقال زفر رحمه الله يكبر معه الخامسة ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام

فرع قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم استحسانا واذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يدخل في الصلاة ما لم يكبر الامام تكبيرة اخرى بعد حضوره وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين حضر فان جاء بعدما كبر الامام اربعا لم يدخل معه وتفوته في القياس فيهما وقال ابو يوسف يكبر ويدخل ويكبر الثلاث بعدما سلم الامام قبل ان ترفع الجنازة واذا اجتمعت جنائز يقدم اهل الفضل لما يلي الامام فان كان رجل وامراة وصبي يقدم الرجل ثم الصبي ثم المراة على حسب صفوفهم في الصلاة

فرع صبي سبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يكن معه احد ابويه صلى عليه ولا يصلى على الجنائز

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الظهيرة ولا بأس بالاذان في صلوة الجنازة واذا تيمم وصلى
على جنازة ثم اتي باخرى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان لم يكن هناك وقت يمكنه
ان يتوضأ جاز له ان يصلي بذلك التيمم وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه ان يعيد التيمم وهو
قول زفر رحمه الله ه

باب الدفن

يحفر القبر ويلحد ولا
يشق ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويوضع في قبره على شقه الايمن متوجها الى القبلة وقال واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله والمحرم وغير المحرم فيه سوآء واذا وضع في القبر حلت اكفانه ويسوى
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهيلوا التراب عليه ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يبنى ولا يبنى
عليه ولا يكتب الاسم وذو الرحم اولى بوضع المرأة في قبرها من غيرهم ويكره ان يوطى على القبر بالقدم
او يجلس او ينام عليه او يصلى عليه **فرع** كافر مات وله ولي مسلم يغسله ويتبعه ويكفنه ه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق
باي شيء قتلوه او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية يكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويغسل الصبي والجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والخف والسلاح والقلنسوة و
يزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ومن وجد جريحا فارتث فمات بعده من الجراحة غسل
وان مات في المعركة لم يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يبيع او يبتاع او يداوى او يبقى
حيا يوما او ليلة وعن ابي يوسف رحمه الله حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
وفيه حيوة وان بقي يوما ولا يعقل فليس بمرتث وان اوصى غسل معناه اوصى بامر دنيا ولو
اما لو اوصى بامر ديني لم يغسل وان تكلم بكلمة لم يغسل وان طال كلامه غسل وان وجد في المعركة
ميتا وليس به اثر غسل ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن وجد قتيلا في المصر
غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من قتل بغير الحديد
مما يقوم مقام الحديد وقال ابو حنيفة رحمه الله يغسل ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا والله اعلم ه

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي
ولا مجنون ولا مكاتب ولا من عليه دين يحيط بماله زكوة وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل

اذا بلغ

اذا بلغ نصابا ولو بلغ قيمتها من جنس عند ابي يوسف رحمه الله ان كان قيمتها الزكوة تجب
وان كان مجنونا الزكوة لا تجب ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه ومن امتنع من
ادائها فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزأت عنه ه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث الى تسعة عشر
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين
ثم في ست وثلثين بنت لبون الى خمس واربعين وفي ست واربعين حقة الى ستين وفي احدى وستين
جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق ثم تستانف ابدا هكذا الى مائة وخمسين
الى ما زاد عليه هكذا ويجب في كل خمسين حقة والبخت والعراب في الزكوة سوآء والله الهادي ه

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين
مسن او مسنة وفيما زاد على الاربعين بقدر ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله الى ستين ففي الواحدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا شيء في الزيادة الى خمسين وفي الخمسين مسنة وثلث تبيعة او ربع مسنة وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ الستين وهو قولهما ففي
ستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سوآء والله اعلم ه

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي الاربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
والضأن والماعز فيه سواء الا انه لا يؤخذ منه الا ما يجزي في الاضحية وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب في الحملان في
الاربعين واختلف الروايات عنه في الفصلان وروي عنه انه لا يجب حتى يبلغ خمسا
وعشرين فيجب فصيل واحد ثم لا يجب حتى يبلغ العدد الذي يجب اثنان فيها وهو ست
وسبعين فيجب فيها فصيلين ثم الى مائة وخمس واربعين فان بلغ ذلك يجب الثلاث بنت مخاض ض
وحقتان فيجب في الفصلان ثلاث منها وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس
فصيل هكذا وعنه ان في الخمس الاقل من قيمة شاة وسط ومن فصيل واحد وفي العشر اقل
من قيمة شاتين ومن فصيل واحد وقيل على قياس قول ابي يوسف في الخمس شاة بقدر حصته
على قياس ما قال في الابل

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل ذكورا واناثا تطلب نسلها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا تطلب نسلها فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله فيها روايتان في ظاهرها قال الفقيه ابو جعفر البلخي وابو الحسن الكرخي يجب
وقال الطحاوي لا يجب وليس في ذكورها زكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في باب الزكوة وليس في
العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ولا يؤخذ في الزكوة الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الاكولة ومن حال عليه حولان على مائتين
ولم يؤد زكوتها اي زكوة الحول الاول منهما ثم نظر الى ما بقي فان كان فيه زكوة زكاه للحول
الثاني والا لم يزكه والخليطان في المواشي كغير الخليطين لا يجب على احد منهما فيما يملك منهما الا
مثل الذي يجب عليه لو كان غير خليط واذا اخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجعا ونظيره
ان يكون لهما عشرون ومائة من الغنم لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجب على المصدق انتظار
قسمتهما لكن يأخذ من عرضها شاتين فيكون بذلك اخذ من صاحب الثلثين شاة وثلثا وانما كانت

عليه

عليه شاة ومن الآخر ثلثي شاة وقد كانت عليه شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحبه بثلث شاة
ومن باع ماشيته قبل الحول بماشية سواها استقبل لها حولا قال زفر رحمه الله يجب الزكوة
اذا تم الحول الاول ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة فيها والمصدق حاضر كان المصدق
بالخيار ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان شاء اخذها مما في يدي المشتري ومن كان
له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها **فصل** اذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقطت الزكوة والزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وتفسيره اذا كان له ثمانون من الغنم فهلك بعد الحول اربعون فعليه شاة عندهما وقال
محمد وزفر رحمهما الله نصف شاة ولو كان عنده مائة واحدى وعشرين من الغنم فهلك الكل
الا اربعون فعليه شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليه اربعون جزءا من
مائة وعشرين جزءا من شاتين وعن ابي يوسف في الامالي في هذه المسئلة مثل قول محمد رحمهما الله
ولو هلك من الاربعين من الابل عشرون فعليه اربع شياه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد بنت لبون وعن ابي يوسف في رواية الامالي عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت
لبون **فرع** خوارج ظهروا على ارض واخذوا صدقات الابل والبقر والغنم لا يثني عليهم وافتوا
بان يعيدوا الزكوة **فرع** صبي او امرأة من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة
ما على الرجل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس على المرأة كالجزية والله سبحانه الموفق

باب زكوة الذهب والورق

ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة صدقة فاذا كانت
الذهب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم وحال عليها الحول ففي الذهب نصف مثقال وفي الفضة
خمسة دراهم لا شيء في الزيادة عند ابي حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب
فيجب درهم او قيراطان من الذهب وقالا ما زاد فزكوته بحسابه واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب فيها الغش فهو في حكم العروض والعروض اذا كانت
للتجارة بشرط ان يبلغ قيمتها نصابا والا فلا يجب وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة
واذا اجتمع الصنفان يضم بعضها الى بعض قال ابو حنيفة رحمه الله يضم على معنى القيمة وقالا
يضم على معنى الاجزاء والزيوف من الدراهم والنبهرجة بمنزلة الجياد في وجوب الزكوة

باب زكوة مال التجارة

الزكوة واجبة في العروض للتجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب ان شاء قومها بالورق وان شاء بالدنانير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقومها بما هو احوط وانفع للفقراء وعن ابي يوسف انه يقومها بالمال الذي اشتراه به وان كان اشتراه بعروض يقومها بالنقد الغالب في البلد واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة فرع رجل اشترى جارية للتجارة ثم نواها للخدمة بطلت الزكوة في الثمن مع مائة ولو ورث سلعة ونواها للتجارة لم تكن للتجارة ولو وهبت له او خلع عليها زوجته او صالح من دم عمد وهو ينوي به التجارة او كانت امراة فتزوجت عليها وهي تنوي به التجارة قال ابو يوسف هي للتجارة وقال محمد لا تكون للتجارة فاما الدراهم والدنانير فليس يحتاج فيها الى نية التجارة وان تلف المال كله في الحول وكسب مالا آخر استانف به الحول ولو طالبه المصدق بالاداء فلم يدفع اليه حتى هلك قال مشايخ بلخ لا يجب وهو الاصح كالوجوب الواتي فاتت بحبسه ثم اختلف مشايخنا في جواز تاخير الزكوة وروى الثلجي انه يسعه التاخير وكذلك الحج وفي الامالي عن ابي يوسف انه لا يسعه التاخير بعد ما حال الحول وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الزكوة والحج لا يسعه التاخير وان تهاون التاجر حتى هلك يضمن واذا انقلب الاموال في الحول من جنس الى جنس اجزا ويبيع بعضها ببعض فان الحول في ذلك معتبر [illegible] واذا اتلفها ثم بعد ما حال عليه الحول او اخرجه من ملكه بعوض لا يجب فيه الزكوة فهو ضامن للزكوة وان اخرجه على عوض يجب فيه الزكوة يزكي ذلك العوض في يده ولا زكوة عليه ولو كان لصبي غني الف فوهبها سنة بعد الحول قال في الجامع يضمن الزكوة وقال في نوادر الزكوة لا يضمن ومن كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها عند الحول مائتا درهم فزاد سعرها او انتقص فان ادى من الحنطة يؤدي خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها قال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي خمسة دراهم وقالا يؤدي في الزيادة عشرة وفي النقصان درهمين ونصف وان انتقصت من عينها يؤدي في النقصان درهمين ونصف وان ازدادت في عينها فعليه خمسة بالاتفاق والله سبحانه اعلم

باب فيمن يمر على العاشر بماله

رجل مر على عاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول منذ اشتريته او قال علي دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او قال اديت زكوته انا وحلف صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها فان كان

اخذها

اخذها مصدق غيرك وقد كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق فان لم يكن معه براءة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا لم يات بالبراءة لا يصدق قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وان مر حربي ولا يدري كم ياخذون منا اخذ منهم العشر وان لم ياخذوا منا شيئا لم ناخذ منهم فرع امراة وصبي من بني تغلب مرا على عاشر بشيء من مال التجارة فليس على الصبي شيء وعلى المراة مثل ما على الرجل فرع حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم رجع من يومه عشره ايضا فرع رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان له في بيته مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة التي معه فرع رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقة فرع رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضارب وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول يعشرها ثم رجع فرع عبد ماذون مر بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف رحمه الله ولا اعلمه رجع عن هذا وقياس قوله الثاني في المضارب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يعشر فرع ذمي مر على عاشر بخمر او خنزير عشر الخمر ولا يعشر الخنزير وقال ابو يوسف يوخذ منهما فرع ذمي مر على عاشر بالرطاب والبطيخ والقثاء والخيار ونحوها اشتراها للتجارة قال ابو حنيفة رحمه الله لا ياخذ منه العشر ولكن ينبغي ان يودي وقالا ياخذ منه

من الخنازير

فصل من السائمة

رجل له خمس من الابل ومائتا درهم فتم حول الابل فزكاها ثم باعها بدراهم ثم تم حول الدراهم لا يضم ثمن الابل الى ما عنده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يضم وكذلك لو كان عنده ابل وبقر فتم حول الابل فزكاها ثم باعها ببقر ثم تم حول البقر ولو ادى عشر حنطة ارضه ثم باعها بدراهم ثم تم حول الدراهم التي عنده فان ثمن الحنطة يضم اليها ولو ادى صدقة فطر عبده ثم باعه بدراهم يضم ثمنه الى الدراهم التي عنده

فصل

اذا اسلم رجل في دار الحرب وعلم بوجوب الزكوة ولم يود بعد ما حال عليه الحول حتى خرج فالزكوة واجبة عليه الا ان الامام لا ياخذ منه وان لم يعلم بوجوب الزكوة عليه حتى مضى عليه السنون فلا زكوة عليه فيما مضى وقال زفر رحمه الله عليه الزكوة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدين يكون له أو عليه

وإذا كان له مائتا درهم وعليه دين مثلها أو مثل بعضها فلا زكوة فيها وإذا كان له مائتا درهم على
ملي مقر فحال الحول لم يجب عليه أن يزكيها حتى يقبض والديون عند أبي حنيفة رحمه الله على
ثلاث مراتب دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فأما القوي فكل دين هو بدل مال
التجارة فإن قبض أربعين يجب أداء الزكوة وإلا فلا وأما الوسط فكل دين هو بدل مال لم يكن
للتجارة فلا يجب الزكوة فيه ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم فعليه الزكوة لما مضى إن
كان حال عليه الحول قبل القبض فأما الضعيف فكل دين لم يكن بدل مال مثل المهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والكتابة ونحوها ما لم يقبض المائتين ويحول عليه الحول بعد القبض لا يجب الزكوة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء إذا قبض قليلا كان أو كثيرا فعليه الزكوة
لما مضى إلا في الكتابة فإنه لا يجب عليه كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ورث دينا على رجل ثم قبض بعد ما حال
الحول ففي رواية كتاب الزكوة هو بمنزلة دين الوسط وفي النوادر هو بمنزلة الدين الضعيف وأما
الدين الذي على جاحد لا يجب عليه لما مضى كما دفن ماله في بيته ثم وجده بعد سنين ولو كان على مفلس
مقر فعليه الزكوة لما مضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله أنه إن فلسه
الحاكم فلا شيء عليه لما مضى ○ **فصل** رجل له على رجل ألف درهم فلم يقبضها حتى مضت
عليه السنون ثم قبضها فعليه للسنة الأولى خمسة وعشرون وللسنة الثانية زكوة الألف إلا مقدار
زكوة السنة الأولى وهكذا في كل سنة وعند أبي حنيفة رحمه الله يسقط عنه زكوة الكسور أيضا
وقال زفر رحمه الله عليه دين الزكوة لا يمنع وجوب الزكاة ولو استهلك مائتي درهم حال عليها حول ثم
استفاد مائتي درهم وحال عليها حول فلا زكوة في هذه المائتين ذكره في الجامع وبيان أنه قول محمد رحمه الله
وعن أبي يوسف رحمه الله أن عليه الزكوة ○

باب زكوة المهر في الطلاق وزكوة الموهوب في الرجوع

إذا تزوجها على نصاب من الغنم سائمة
ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول فعليها زكوة النصف لا غير ولا زكوة على الزوج في نصيبه ولو دفعها إليها
حين حال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا لا زكوة عليها وفي قوله الأول إن كان
نصيبها نصابا يجب الزكوة وإلا فلا وقال أبو يوسف ومحمد عليها زكوة نصيبها وإن لم يكن نصابا
ولو تزوجها على عبيد ودفعها إليها قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها صدقة الفطر
وإن كان عبيد الزوج والمسئلة بحالها فلا زكوة على أحد منهما ولا صدقة الفطر عند أبي حنيفة رحمه الله

وفي قياس

وفي قياس قولهما عليها زكوة الفطر ولو تزوجها على عشر من الإبل بغير أعيانها فلم يدفعها إليها إلا بعد
الحول فلا زكوة عليها ما لم يحل عليها الحول بعد القبض وقد مر في الديون فإن تزوجها على ألفي درهم
ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول فعليها زكوة الكل قال زفر رحمه الله زكوة النصف ولو وهب
لرجل ألف درهم وسلم ثم رجع في هبته بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء فلا زكوة على واحد منهما
قال زفر إن رجع بغير قضاء فعلى الموهوب له الزكوة والله الهادي

باب زكوة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته
السماء سواء كان مما يبقى أو مما لا يبقى وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب
أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد
رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال
وفي الزعفران والورس خمسة أمنا ولو كان لرجل كرم يبيعه مرة عنبا ومرة عصيرا قال أبو
حنيفة رحمه الله عليه العشر في ثمن ما باع وقالا إن كان العنب بحال لو اتخذ منه زبيب بلغ خمسة
أوسق يجب العشر وإلا فلا ومن باع أرضا فيها زرع قد أدرك فالعشر على البائع وإن كان الزرع بقلا
فحصده المشتري للحال فالعشر على البائع فإن تركه حتى استحصد فالعشر على المشتري وإن
باع الزرع وهو بقل دون الأرض فتركه بإذن البائع فالعشر على المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف رحمه الله مقدار حصة البقل عشره على البائع والزيادة على المشتري ذكره الطحاوي
وكل ما يخرجه الأرض مما فيه العشر فإنه لا يحتسب فيه أجر العامل ولا نفقة الدابة ○
فصل تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا فإن اشتراها منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغلبي
فهو على حالها وقال أبو يوسف رحمه الله يعود إلى عشر واحد **فرع** مسلم باع أرضا
عشرية من كافر فعليه الخراج عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله عشران وقال محمد رحمه الله عشر واحد وقيل يجبر على بيعه وقبل البيع
ولو باع مسلم من تغلبي فعليه عشران عندهما وقال محمد عشر واحد **فرع** مسلم له أرض عشر
باعها من نصراني وقبضها فأخذها مسلم بالشفعة أو كان النصراني اشتراه بيعا فاسدا فرد على المسلم

في ارض عشر **فرع** مسلم له دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا ففيه الخراج وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل ٥
فصل رجل له ارض خراج فعطلها ففيه الخراج فان زرعها فاصطلمها آفة بطل عنه الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج بقدر ما يطيق وليس في عين القير في ارض خراج او في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج الخراج **فرع** نخل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر **فرع** رجل استاجر ارض عشر فالعشر عندهما وقال ابو حنيفة على المؤجر ولو اعارها فعلى المستعير وقال زفر على المعير كما لو اعارها من كافر
فصل في العسل العشر وان قل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق في رواية كتاب الزكوة وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله لكل عشرة ارطال رطل وعن محمد رحمه الله قال لا يجب حتى يبلغ خمسة افراق في رواية خمس افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وروي عنه خمسة امنان وفي قصب السكر اذا بلغ عشر خمسة امناء يجب والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء لو وجد رطل كزبرة عسل في جبل فيها عسل كثير فلا شيء فيه قال الا ترى انه لو وجد في الجبال فستقا او لوزا او فواكه لم يكن فيه خمس ولا عشر وعلى قياس رواية كتاب الزكوة يجب ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة من نصاب كامل وما دون نصاب لا يجوز ويجوز تعجيلها لسنة وسنتين وان كان له مائتا درهم فعجل منها خمسة عشر ثم تم الحول وعنده الف جاز عنه وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا عن المائتين ولو كان له مائتا درهم وعشرون مثقال ذهب او مائتا درهم سود ومائتا درهم بيض فعجل زكوة احد المالين قال في الجامع ان حال الحول على المالين يجوز عنهما وان حال على احدهما فالزكوة عنه وقال في نوادر الزكوة ان حال الحول على المؤدي عنه خاصة وان هلك ذلك المال قبل الحول فالزكوة عن المال الآخر واذا قال الرجل لله علي ان اتصدق غدا بدرهم او على فقراء مكة فتصدق اليوم على غيرهم جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين فدفع الى مسكين آخر جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر لا يجوز ولو دفع اليه درهما غيره لم يجز ايضا عند زفر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرء ولو عجل عشر ارضه قبل ان يزرع لا يجوز ولو عجل عشر الثمرة قبل ان تخرج لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه يجوز والله اعلم ٥

بر

باب الشركة في مال الزكوة

اذا كان بينه وبين رجل شاة وبينه وبين آخر شاة حتى كان بينه وبين ثمانين اربعون شاة قال ابو يوسف رحمه الله عليه شاة وقال الحسن وزفر رحمهما الله لا شيء عليه سنعاوضان ادى كل واحد زكوة صاحبه بغير اذنه ضمن نصيب صاحبه وان اذن فادى باستعانتها لم يضمن الاول للثاني ويضمن الثاني للاول علمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمن وكذلك ان علم كمال في البيين والظهار اذا امر غيره بالتكفير ثم كفر بنفسه المامور في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن وانما المامور بقضاء الدين ان قضاء عالما بقضاء الامر يضمن وان لم يعلم لا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب مواضع الصدقات

يستحق احدها من ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال الطحاوي الفقراء اكثر في المسكنة من المساكين الذين ليسوا بفقراء وقال الكرخي الفقير من له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والرقاب هم المكاتبون يعانون في رقابهم والغارمون هم المديونون وفي سبيل الله هم اهل الجهاد ومن الفقراء وابن السبيل هو المنقطع عن ماله وان صرفها الى صنف واحد جاز ويعطى العامل منها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر ويقسم الخمس على ثلثة اسهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويعطى من الزكوة كل فقير الا امراته ووالده وامه وولده وولد الابن والبنت ولا يعطى مكاتبه ولا مملوك غني ولا ولد غني ان كان صغيرا ولا في بناء مسجد او سقاية او قنطرة او كفن ميت او قضاء دين ميت ولا ان يعتق عبدا بجعل قيمته من الزكوة ولا يعطي عبده الذي اعتق بعضه وقالا يعطي العبد الذي اعتق بعضه ولا يعطي المراة زوجها وقالا تعطي المراة زوجها ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا موالي لاحد منهم ولما صدقات الاوقات المسماة لهم انما يدفع لان الهم دراهم او غيرها على وجه الصدقات يجوز لهم اخذها ويحل لهم اكلها ولا يعطي ذميا ولا حربيا ان يعطى صدقة الفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله لا يعطى صدقة الفطر ولا الكفارات الا الى المسلمين والغني الذي يحرم عليه الصدقة من يملك من المال ما يجب فيه الزكوة او من لا يجب لكن له فضل على مسكنه وكسوته ما يبلغ قيمته ما يجب فيه الصدقة وان دفع زكوته الى رجل يظن انه فقير ثم تبين انه غني يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجزيه وكذلك لو تبين انه ولده او والده ولو تبين

انه عبده او مكاتبه او ذمي فهو على الاختلاف على رواية كتاب الزكوة وذكر ابو يوسف في الاملاء ان عند ابي حنيفة لا يجزيه ۞ فصل ويكره ان يعطي زكوة ماله في غير بلده الا ان يكون حاجتهم هناك اشد وعن ابي حنيفة انه لا باس ان يبعثها الى قرابته في بلد اخر ويكره ان يعطي انسانا من الزكوة مايتي درهم او اكثر وان اعطي جاز وقال الحسن رحمه الله لا يجزيه وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جازت المايتان ولا يجوز الزيادة ولا باس بان يعطي اقل من مايتين وان تغني انسانا احب الي وان اعطي في الصدقات ما يكال او يوزن من جنسه او من غير جنسه مثل ان يعطي من جياد بهرجة او طعاما اردى منه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي الفضل ولا باس بان يعطي منها من له مسكن وخادم وما يتاثث به في منزله ما لم يكن فضل عن ذلك مايتا درهم والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

باب المعدن والركاز

رجل وجد في داره او في ارضه معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس فهو له وفيه الخمس وهذا في كتاب الزكوة وقال في الجامع الصغير يجب في الارض ولا يجب في الدار فلا فيه الخمس في الدار ولا الارض ولا شيء في العنبر واللؤلؤ عند ابي حنيفة ومحمد ولا في الياقوت والزمرد وقال ابو يوسف فيه وفي كل حلية تستخرج من البحر الخمس وفي الزيبق الخمس عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه وان وجد مالا مدفونا من اموال الجاهلية في دار رجل فهو لمن كان ملك الدار له في الاصل عند ابي حنيفة ومحمد وفيه الخمس وقال ابو يوسف هو للواجد وفيه الخمس وما كان في الارض خلقة مما ينطبع ففيه الخمس مثل الذهب والفضة وما كان مما لا ينطبع كالفيروزج فلا شيء فيه وما وجد في ارض الاسلام من اموال المسلمين مدفونا فهي بمنزلة اللقطة وحكمه حكمها فرع رجل دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في الصحراء فهو له ولا شيء فيه فرع مسلم وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس ۞

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار ومماليكه للخدمة وان كانوا كفارا واما عبيده المأذون ان كانوا للتجارة لا يجب فطرتهم وان اشتراهم للخدمة ولا دين على العبد فعلى المولى ان يؤدي عنهم وان كان على العبيد دين لا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن لا يؤدي

عن زوجته

عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا عن مكاتبه ولا عن مماليكه والرقيق بين اثنين لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عند ابي حنيفة كما لو كان بينهما عبيد وقالا على كل واحد منهما عن حصته والامة بين اثنين جاءت بولد فادعياه فعليهما نصف صاع عنه عند محمد وقيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان على كل واحد منهما نصف صاع عنه ويؤدي صدقة فطر عبيده حيث هو وعن ابي يوسف ومحمد انه يؤدي عن عبيده حيث العبيد وان للصغير مال يزكي من ماله ابوه الفطر عن نفسه وعبيده وكذلك وصيه وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يؤدي من مال الصغير ولا يجب على الجد ان يؤدي عن نوافله في الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب ان لم يكن لهم اب وصدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او من زبيب او صاع من تمر او شعير وقال لا كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن اسلم او ولد بعد طلوعه لم يجب فطرته ويستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجوز وروى نوح بن ابي مريم انه يجوز اذا مضى نصف من رمضان وعن خلف بن ايوب انه يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وان اخروها لم تسقط وكان عليهم اخراجها والمؤدى الذي عن الحنطة او عن الشعير بالقيمة يجزي ومن مات وعليه زكوة فطر او زكوة مال لم يوص بها وان تبرع ورثته جاز وان اوصى كان من ثلثه غير مبدا على ما يوازيه من وصاياه والله سبحانه اعلم ۞

كتاب الصوم

باب الشهادة على رؤية الهلال

ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا العدة ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر ومن راى هلال رمضان وحده صام ان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وذكر الطحاوي انه ان لم يكن عدلا لا يجوز وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان جاء واحد من خارج البلد تقبل شهادته ولا يجوز في الفطر اذا كان بالسماء علة الا شهادة رجلين او رجل وامراتين قال الطحاوي حرين عدلين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بهم وعن ابي يوسف اربعين رجلا وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه تقبل فيه شهادة رجلين اثنين واذا رأى هلال رمضان او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعده
فهو لليلة الجائية وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فللماضية وان بعد الزوال فللجائية ولا
يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والله الموفق والهادي ٥

باب نية الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين فيجوز صومه بنية من النهار قبل الزوال وبنية من الليل افضل وقال زفر ان كان مريضا
او مسافرا في اول النهار لا يجوز صومه بنية قبل الزوال ويجوز صوم رمضان للصحيح المقيم بنية النفل او بنية
واجب آخر من القضاء والكفارات والنذر والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء صوم شهر رمضان
لا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار وما اشبهه والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال ومن
امسك عن المفطرات الى الليل غير انه لم ينو الصوم من الليل ولا قبل الزوال لم يجز صومه وعليه القضاء
وقال زفر كذلك في المريض والمسافر فاما في الصحيح المقيم فان صومه تام ومن اصبح صائما غير
الافطار غير انه لم ياكل ولم يشرب فصومه جائز ولا يجوز بنية يومين ولا اكثر ومن اغمي عليه في رمضان
ولم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده ٥

باب وقت الصوم

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ومن تسحر وظن ان عليه ليلا ثم تبين ان
اكله كان بعد الفجر الثاني فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذلك لو افطر وظن ان الشمس قد غربت
ثم تبين بعد ذلك انها لم تغرب ويجوز الصيام في سائر السنة لكنه يكره في ستة ايام يوم العيدين
وايام التشريق ويوم الشك على انه من رمضان واذا اشتبه شهر رمضان على الاسير في ارض العدو
فتحرى شهرا وصامه فوافقه او وافق شهرا بعده اجزاه الا ان يكون ما صام يوم فطر او يوم نحر
وايام التشريق فان هذه الايام لا يجوز صومها عن واجب ولا يحل صومها تطوعا وان تبين انه صام
شهرا قبله لم يجزه ومن جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع الفجر من ساعته انتزع او جامع ناسيا فتذكر
فانتزع من ساعته فصومه تام عند محمد وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن وقال زفر انتقض صومه
وروى محمد عن ابي يوسف رحمه الله في طلوع الفجر كقول زفر رحمه الله واذا قدم المسافر في بعض النهار
وقد اكل فيه امسك عن الطعام بقية يومه **فرع** نصراني اسلم بعد طلوع الفجر او صبي بلغ او مجنون
افاق او حائض طهرت لم يجب عليهم صوم يومهم وان صاموا لم يجزهم ولم ياكلوا بقية يومهم وان اسلم
نصراني

٢٥

نصراني في غير رمضان قبل الزوال او بلغ صبي ونوى صوم التطوع قال ابو يوسف هو صائم
وقال محمد رحمه الله لا يجوز صومه ٥

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

رجل اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعده متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة عليه وعن محمد رحمه الله انه ان بلغه حديث الناسي ثم اكل متعمدا فعليه
الكفارة وقال في الحجامة على ضد هذا ان عليه الكفارة الا ان يكون قد بلغه الخبر وعن ابي يوسف
مثله وان اغتاب فظن انه يفطره فافطر بعده متعمدا فعليه القضاء والكفارة تاول حديثا
او لم يتاول ومن اكل ناسيا فجعلوا يقولون انك صائم ولا يذكر ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء
عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر والحسن رحمهما الله لا قضاء عليه ٥
فصل ومن نام فاحتلم او نظر الى امراة فامنى او ادهن او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه
او قبل او ذاق شيئا بفمه او مضغ العلك او دخل الذباب او الدخان او الغبار او الرائحة حلقه
او كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه او اكله متعمدا وهو دون الحمصة او رطوبة الماء او اجتمع الريق
في فمه فابتلعه او افطر وهو في احليله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
او احتجم او ذرعه القيء فانه لا يفسد صومه في جميع ذلك ٥ **فصل**
وان انزل من قبلة او لمس او جامع فيما دون الفرج او انزل او ابتلع حصاة او حجرا او تمضمض
فسبق الماء حلقه او استقاء عمدا ملء فيه او اقل من ملء فيه عند محمد وزفر خاصة او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دواء فوصل الى دماغه او اوجر في حلقه دواء او داوى الجائفة والآمة
بدواء رطب عند ابي حنيفة خاصة او النائمة او المجنونة يجامعها زوجها وهي صائمة او صب في حلق
النائم ماء خلافا لزفر او حاضت الصائمة فسد الصوم في جميع ذلك وان داوى الجائفة والآمة بدواء
يابس لا ينتقض عندهم جميعا ٥ **فصل** اذا ذرعه القيء ملء فيه فعاد بعضه فسد صومه
عند ابي يوسف ولم يفسد عند محمد وان اعاده فسد عندهما وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم
يفسد وان اعاده فسد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد وان تقيأ اقل من
ملء فيه واعاده فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الاعذار التي تبيح الفطر

وهي اثنا عشر السفر والمرض الذي يزداد بصيامه بان يزداد عينه وجعا او حماه شدة والحبل والنفاس

والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما ان يضرهما والكبير الذي لا يستطيع معه الصوم والعطش
الشديد ومن سافر قبل الفجر فله الافطار وان سافر بعد الفجر لم يفطر وان افطر فعليه القضاء ولا
كفارة عليه والمسافر اذا لم يستضر بصومه فصومه افضل وان مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
ولا فدية على الحامل والمرضع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم المسكين
كما في الكفارات والله اعلم

باب قضاء رمضان وغيره

وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر
صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان لم يوص فلا يجب على
الورثة ان يطعموا وان احبوا فعلوا ولا يصوم احد عن احد وان جن في رمضان كله
فليس عليه قضاؤه وان افاق في بعضه قضى رمضان كله وان اغمي عليه شهر رمضان قضاه كله
وان اسلم النصراني في بعضه او بلغ الصبي صام ما بقي وليس عليه قضاء ما مضى ٥

باب ما يكره للصائم وما لا يكره

لا بأس للصائم بالقبلة والمباشرة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يباشرها ويمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب
ويكره للصائم مضغ العلك ويكره للمرأة ان تمضغ لولدها طعاما ومعناه اذا كان لها منه بد
وان لم يكن لها منه بد فلا بأس بذلك ولا بأس للصائم بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة
والعشي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره السواك المبلول بالماء ولا بأس له بالحجامة واذا اراد
المسافر دخول مصره او مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر في ذلك اليوم وقال ابو يوسف في
الاملاء يكره للصائم ان يتمضمض لغير وضوء ولا بأس ان يستنشق ويغتسل ويصب الماء على
راسه ويبل الثوب فيتلفف به وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك كله ٥

باب ما يوجب الكفارة وما لا يوجب

ومن جامع امرأة في احد السبيلين او اكل ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء و
الكفارة وعلى المرأة اذا طاوعته ما على الرجل ويمسك كل واحد منهما بقية يومه ويقضي يوما
مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان

حاضت

حاضت المرأة سقطت عنها الكفارة وان مرض مرضا شديدا سقطت عنه الكفارة وعند زفر رحمه الله
لا يسقط وان سافر او سوفر به مكرها لا يسقط عنه وقال زفر ان سوفر به مكرها سقط عنه
الكفارة وفي اختلاف زفر اذا كان بين اسنانه شيء فاكله متعمدا وهو مقدار الحمصة او اكثر قال ابو
يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال زفر عليه القضاء والكفارة فرع رجل اصبح في
رمضان بنية الفطر ثم اكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان اكل قبل
الزوال فعليه القضاء والكفارة كما لو عزم على الصوم ثم اكل قال محمد رحمه الله في الرقيات ان اكل الطين
الارمني فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن وجبت عليه
كفارة ولم يكفر حتى افطر يوما ثانيا اجزته كفارة واحدة وان كفر لليوم الاول فعليه كفارة اخرى

باب الصيام المتتابع وغير المتتابع

الصوم ينقسم احد عشر قسما صوم شهر رمضان وقضاؤه اذا فات وكفارته اذا تعمد افطاره والكفارة
والظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة اليمين وصوم التطوع والنذور وثلاثة في الحج في جزاء الصيد
والفدية والمتعة اما الكفارات الاربع فمتتابعة ان قطعها استقبلها وما سواها فهو فيه
بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق الا ان يكون المنذور شهرا بعينه فيصومه متتابعا فرع
رجل صام شهرين متتابعين عن ظهار فجامع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا استقبل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو جامعها بالنهار عامدا او امرأة اخرى بالنهار عامدا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يستقبل كما لو جامع امرأة اخرى بالليل عامدا او بالنهار ناسيا

باب من يوجب الصيام على نفسه

ومن اصبح صائما متطوعا ثم افسد فعليه القضاء ومن اوجب على نفسه صوم شهر بعينه فافطر
يوما فعليه ان يصوم بقيته ويقضي يوما وكذلك لو مضى ذلك الشهر كله ولم يصمه فعليه قضاؤه وليس
للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا المملوك الا باذن مولاه فان صاما فللزوج والمولى ان
يقطع عليهما صومهما وعلى المرأة ان تقضي اذا اذن لها زوجها او بانت منه وكذلك المملوك اذا اذن
له او عتق وان اصبح صائما عن قضاء رمضان ثم تبين انه ليس عليه فافطر لم يكن عليه القضاء وقال
زفر عليه القضاء فرع رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان عليه القضاء فرع رجل قال لله علي ان اصوم يوم النحر فانه يفطر ويقضي وقال زفر رحمه الله لا
يقضي ولو قال لله علي ان اصوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها

وان اراد به النذر خاصة او لم يكن له نية فهو نذر وان اراد به اليمين ولا نية له في النذر فهو يمين
ونذر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو يمين خاصة وان اراد كلاهما فعند ابي حنيفة
ومحمد هو نذر ويمين وعند ابي يوسف هو نذر خاصة والله سبحانه الهادي

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وان اوجبه على نفسه لا يجوز الا بصوم ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ويجوز
الاعتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن كان مسجد جمعة او لم يكن ولا يخرج المعتكف عن المسجد
الا لحاجة الانسان او حضور جمعة فان خرج لغير ذلك من عيادة مريض او صلاة جنازة او نحو ذلك
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وان قل وعندهما لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم
وان اعتكف من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج من ساعته فلا شيء عليه في رواية محمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يلزمه اعتكاف يوم ولا باس بان يبيع ويبتاع من غير ان يحضر السلعة ويتحدث
ويتزوج ويراجع في اعتكافه من غير اصابة ولا لمس وان اصاب من اهله في ليل او نهار خرج بذلك
من اعتكافه فان كان اوجبه على نفسه قبل ذلك فعليه ان يستانف ويكره له الصمت ولكن لا
يتكلم الا بخير ولا تعتكف المراة الا باذن زوجها فان اذن لها اعتكفت في مسجد بيتها وان اراد
الخروج الى الجمعة ينبغي ان يكون المقدار الذي يقدم فيه قبل صلاة الجمعة مقدار ما يصلي
اربع ركعات او ستا وكذلك مقامه بعد صلاة الجمعة فان زاد على ذلك او نقص لم يفسد
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يخرج مقدار ما يصلي الجمعة ثم يرجع ولا باس بان يصعد
المئذنة للاذان وان كانت خارجة من المسجد والاعتكاف يجزي بما فيه عدلوا ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام كانت متتابعة ذكرها في ايجابه او لا باها بالتتابع او لا ويدخل الليل فيها
مع النهار وعليه من الليالي بعدد تلك الايام الا ان يكون نوى الايام دون الليالي ومن اوجب على
نفسه اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وان اوجب اعتكاف ليلتين او اكثر وجب عليه من الايام بعددها
وعن ابي يوسف ان في ليلتين لا يجب الا في يومين يلزمه الليلة المتوسطة دون الليلة الاولى ومن
اوجب اعتكاف شهر كان عليه لياليه وايامه وان نوى الليالي دون الايام او على العكس فنيته
باطلة ولا يصوم احد عن احد ولا يعتكف احد عن احد والاعتكاف في المسجد الحرام افضل من
غيره من المساجد وعن ابي حنيفة انه كان يكره المجاورة بمكة وقالا لا باس به وهو ماجور ولو قال لله
علي ان اعتكف رجب او اصوم رجب فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف وهكذا روى الحسن

عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فصام قبله او قال لله علي ان
اصلي ركعتين غدا فصلاهما اليوم وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم غدا فتصدق اليوم او قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد كذا فصلى في مسجد اخر يجوز وقال
زفر رحمه الله لا يجوز ولو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فعليه ان يقضي
اعتكاف شهر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وقال زفر رحمه الله لا شيء عليه وهو رواية عن ابي يوسف ولو انه لم يعتكف ولم يصم فعليه
ان يقضي اعتكاف شهر بصوم في قولهم جميعا ولو قال لله علي ان اعتكف رجب فلم يعتكف حتى
مضى رجب يقضي ثم عند ابي يوسف لا يجزيه الا موصولا وقال زفر ان شاء وصل وان شاء فرق
وان انتقل المعتكف الى مسجد اخر بعذر جاز استحسانا وان كان بغير عذر انتقض اعتكافه
ولا ينتقض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المناسك

الحج واجب على العقلاء الاحرار البالغين الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا
بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج
به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام ولياليها وروى محمد عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه لا حج على الاعمى ولا جمعة وان كان له الف قائد وعشرة الاف درهم وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب على الاعمى والمقعد الحج اذا كان معه مال يحج به ويحج معه
من يرفعه ويقوده الى المناسك هكذا قال ابو يوسف ومحمد والحج المفروض مرة فان زاد فهو
تطوع وفرائض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة والاحرام عند الشرط
وليس من الاركان ولا يدخل مكة الا باحرام ويبتدى الاحرام من الميقات والمواقيت خمسة ذو الحليفة
لاهل المدينة ولمن مر بها والجحفة لاهل الشام ويلملم لاهل اليمن ولمن مر بها فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت فهو افضل ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل والاحرام على اربعة اوجه احرام بعمرة واحرام بحجة واحرام التمتع واحرام
القران والعمرة سنة والقران والتمتع انما هي لغير اهل مكة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القران
افضل ثم الافراد ثم المتعة وعنهما ان القران ثم المتعة ثم الافراد والله الهادي

باب الاحرام

اذا اراد ان يحرم اغتسل او توضأ والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويمس طيبا ان كان له ولا يدهن بدهن مطيب ان لم يكن هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ان يمس الطيب قبل ان يدخل في الاحرام اذا كان يبقى رائحته معه
بعد الاحرام ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان اراد انما ذكرهما
ويريد ذكر العمرة ثم يلبي وان شاء لبى بعد صلاة المكتوبة ولكن ينبغي ان يكون عقيب الصلاة
فان كان مفردا بالحج ينوي بالتلبية الحج وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز واذا لبى فقد احرم وصار محرما وكذلك لو سبح او هلل او قلد بدنة ونوى به
الاحرام يجوز ويصير محرما عندنا ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب ولم يقلد ولم يتكلم بشيء يجزيه
في الرواية الظاهرة وعن ابي يوسف انه اذا نوى لم يكن محرما بالنية ومن اغمي عليه فاهل عنه
اصحابه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واذا صار محرما يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه فان سقط منه شعرة تصدق
بشيء ولا يقلم اظفاره ولا يقص لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر
الا ان يكون غسيلا ولا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويحتجم ويفتصد ويستظل
بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار ولا يترك
التلبية في دبر الصلوات المكتوبة يبتدي بها ثم لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف بعمرة فيقطع
التلبية وان كان حاجا لا يقطع التلبية حتى يرمي فيقطع التلبية مع اول حصاة فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل والطواف على اربعة اوجه طواف القدوم وهو التحية
وهو سنة وطواف العمرة وطواف الزيارة وهو فريضة وطواف الصدر وهو واجب واذا اراد
الطواف ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه فاستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
فان لم يستطع استقبله وكبر ورفع يديه فيستقبل بظهورهما وجهه وببطونهما الحجر واما الركن
اليماني فان استلمه فحسن وان تركه لم يضره عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم قال يستلمه

ويفعل

ويفعل به ما فعل بالحجر الاسود فاذا استلم الحجر الاسود اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه ويطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في
الثلاث الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وليس على اهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله تعالى بحاجته ويهبط الى المروة فيمشي على هينته الى بطن الوادي ويسعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل ما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة فان كان محرما بالعمرة حلق او قصر وقد
خرج من العمرة وصار حلالا وان كان محرما بالحج اقام على احرامه ثم يقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت ما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة واحدة لا يجلس فيها يعلم
فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر ويخطب الامام قبل الصلاتين وهي خطبتان
يجلس بينهما جلسة خفيفة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما
ومن صلى الظهر في رحله وحده لم يصل العصر الا في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
ايضا ولو صلى الظهر مع الامام وهو غير محرم لم يصل العصر الا في وقتها عند ابي يوسف في رواية
الحسن وفي رواية ابن سماعة عنه يجزيه التعجيل وهو قول زفر ثم يتوجه الامام الى الموقف
مع القوم فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في
الدعاء ويسال الله تعالى حاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه وللمؤمنين فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتي المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ولا يتطوع
بينهما فان تطوع بينهما صلى باذان واقامتين وقال زفر ان تطوع بينهما صلى باذانين واقامتين
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس

ثم يقف ويقف الناس معه ويدعو الله تعالى والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فإذا طلعت الشمس
وأفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف فيكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول
حصاة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي
مكة من يومه ذلك فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وإن فعل من الغد
أو من بعد غد جاز فإن كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده كما بينا ويكره
تأخير هذا الطواف عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ثم يعود إلى منى فيقيم
بها ثم يخطب الإمام بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني خطبة واحدة كخطبة قبل يوم التروية
يعلمهم فيها بقية أمر الحج فيصير ثلاث خطب وقال زفر رحمه الله الخطبة إلا في يوم
التروية ثم يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر
إلى مكة بعد ذلك وإن أراد أن يقيم بمنى رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس وإن قدم
الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى
مكة ويقيم حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ثم
يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على رأسه ووجهه ثم يأتي الملتزم
وهو بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يدعو الله
تعالى بحوائجه وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة وليس على الحائض
والنفساء ثم يعود إلى أهله وإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها كما قدمنا وقد
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فعليه
أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا في أربعة أشياء
ليس على النساء رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا حلق وتقصر من أطراف شعورهن ويغطين وجوههن

ولا يغطين

ولا يغطين وجوههن فإن إحرامهن في وجوههن لكن يسدلن على وجوههن ويجافين عن وجوههن
ويلبسن ما بدا لهن من القمص مما لا طيب فيه ولا بأس أن يغطين هامهن إلا في الصلاة **فرع**
صبي أحرم بالحج فبلغ قبل وقوفه أو أحرم به عبد فعتق لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام والله أعلم

باب فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

رجل أتى بستان بني عامر وهو يريد الحج أو العمرة فأحرم بعمرة أو بحجة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى
بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليها ولم يلب لم يبطل كما لو دخل مكة فطاف لعمرته
ثم توجه إليها كان عليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا رجع فلا شيء عليه لبى أو لم يلب وقال
زفر رحمه الله لا يبطل عنه الدم وإن رجع إليها ملبيا وإن لم يعد إليها لكن رجع إلى ميقات آخر من المواقيت
قبل أن يقف بعرفة روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه لا يسقط عنه الدم وفي الإملاء
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى ميقات يحاذي الميقات الأول فهو كرجوعه إلى الميقات
الأول وإن رجع إلى ميقات أقرب منه وبين الميقات الأول الحرم لم يسقط عنه الدم **فرع** مكي
خرج من الحرم يريد الحج فأحرم بعمرة فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفات فعليه شاة وإن خرج
لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فليس عليه شيء **فرع** متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم
وأحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه
فرع رجل أتى بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو
وصاحب المنزل سواء وإن لو هما من الحل يريد وقفا بعرفة لم يكن عليه شيء **فرع** رجل دخل مكة
بغير إحرام فخرج من عامه إلى الميقات فأحرم بحجة عليه أجزأه من دخوله مكة بغير إحرام وإن كانت
تحولت السنة ففعل ذلك لم يجزه من دخول مكة بغير إحرام **فرع** رجل جاوز الميقات
فأحرم بعمرة فأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله سبحانه أعلم

باب في تقليد البدن

رجل قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم
وإن بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه وإن
جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه لم يكن محرما ويكره الإشعار عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا هو حسن في التطوع والقران والمتعة ولا يشعر فيما سوى ذلك ولا بأس بتجليل الإبل
والبقر ونحوها ولا بأس بتقليدها أيضا والتقليد أن يجعل في رقبة كل واحد منها عروة مزادة

او نعل ثم تصدق بذلك كله واذا عطبت والاشعار في جانب الايسر من السنام الا ان يكون ابلا
صعابا فيشعر بعضها في جانبها الايسر وبعضها في جانب الايمن والسنة في ذلك ولا باس بترك
التعريف بالهدايا ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يأكل من هدي الاحصار ولا دم
الجنايات والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع
العظيم من الضان او الثني من المعز والابل والبقر والله سبحانه وتعالى احكم

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول ثم يسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال
العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران وان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة وان فاته الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام ان رجع الى اهله وان
صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع نوعان متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي فاذا احرم بعمرة ويريد به المتعة
ولم يسق لها هديا فانه اذا فرغ من عمرته صار حلالا حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو ساق لمتعته هديا
او بدنة وقلدها اولا فاذا دخل مكة وطاف وسعى لم يحل من عمرته حتى يحرم بالحج يوم التروية وان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة
من الميقات ويدخل مكة يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم
التمتع وان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله هذا اذا لم يسق الهدي وان اراد
سوق الهدي فعل ما بينا ولو احرم بعمرة ويريد التمتع وساق لها هديا ثم بدا له ان لا يتمتع فله
ذلك وله ان يبيع الهدي ولا شيء عليه واذا حل من عمرته واستهلك الهدي ثم بدا له ان يحرم
بالحج من عامه ذلك ولا يرجع الى اهله قبل ان يحج فله ذلك وعليه هدي المتعة وهدي لما استهلكه

بين عمرته وبين حجته بعد سوق هدي المتعة فرع المعتمر اذا خرج الى عرفات قبل ان يطوف
لعمرته فان وقف بعرفات قبل الزوال لا يصير رافضا لعمرته ولو وقف بعد الزوال صار رافضا
لعمرته ولو خرج الى عرفات لا يصير رافضا ما لم يقف بعرفات وروي ذلك عن محمد رحمه الله وليس
عن ابي حنيفة رحمه الله رواية بخلاف ذلك واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق الهدي وطاف لعمرته ولم يحلق حتى رجع الى
اهله ثم وافى الحج من عامه فهو متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ليس بمتمتع وليس عليه دم المتعة ومن احرم بالعمرة قبل الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم
حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم
الاحرام بالحج على اشهر الحج جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت ولبت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر فرع كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج
وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وقالا لا يكون متمتعا والاختلاف
ذكره الطحاوي وان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فرع رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيها وسقط عنه دم المتعة فرع مكي قدم متمتعا وساق الهدي او لم يسق فليس بمتمتع
فرع رجل اراد التمتع فصام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلاثة وان صامها
بعدما احرم بعمرة قبل ان يطوف اجزاه فرع امرأة تمتعت فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة

باب الطواف

اذا اقيمت الصلوة وهو يطوف او يسعى صلى وبنى ولو طاف لعمرته محمولا لعلة لا يجزئه وان كان
لغير علة اجزاه وعليه دم والعمرة جائزة في السنة كلها الا في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
فانها مكروهة فيها وان طاف لعمرته وهو جنب او على غير وضوء فان اعاد الطواف اجزاه ولم يكن
عليه شيء وان لم يعد حتى رجع الى اهله فعليه دم ويجزيه وان طاف لعمرته في ثوب نجس لا شيء
عليه وكذا نا وان طاف لها ستة اشواط العمرة ثم رجع الى اهله قبل ان يعيد كان عليه دم واجزاه

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فلا شيء عليه ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر اجزأه عن طواف الزيارة وكان عليه دم لطواف الصدر ومن طاف طواف الصدر جنبا او على غير وضوء ففي رواية عليه دم وفي رواية على الجنب دم وعلى المحدث صدقة ومن طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وان طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد المحدث الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر في آخر ايام التشريق فعليه دم وان كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد ومن اخر طواف الزيارة حتى مضى ايام التشريق او اخر الحلق او اخر رمي الجمار الى اليوم الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه وان طاف طوافين وسعى سعيين لعمرته وحجته فقد اساء واجزأه فرع كوفي حج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر فرع رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعى لم يجزه ذلك السعي من سعي يوم النحر فرع رجل طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف وان عاد الى اهله اجزأه ومن جمع بين اسبوعين او ثلاثة من الطواف ولم يفصل بين الطوافين بالصلاة كره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة اسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر كله او اربعة اشواط منه فعليه دم فرع كوفي حج ونوى المقام هناك قبل ان يحل النفر الاول فليس عليه طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر الاول وقال ابو يوسف رحمه الله يسقط عنه طواف الصدر وقال محمد رحمه الله لا يسقط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ان طيب عضوا كاملا فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه ان كان يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد وعليه القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع قبل الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى

فيها

فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا واذا غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وصححنا خطمي العراق لان له رائحة طيبة وقالا عليه صدقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء عليه وعنه ان عليه دمان لانه يقتل هوام الراس وهو طيب وان لبس القباء فادخل فيه منكبيه ولم يدخل فيه يديه فلا باس وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعليه كفارة وان زره فعليه الكفارة في قولهم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والحج ثم يحرم بالحج والعمرة فعليه دم واحد واذا قطع حشيش الحرم او شجرة الحرم ليس مما يركب لاحد ولا مما ينبته الناس فعليه قيمته الا الاذخر والله سبحانه وتعالى اعلم

الدي

باب جزاء الصيد

اذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم صيدا اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يكن المحرم دله عليه ولا امر بصيده واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في بر يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله ان كان للصيد نظير فعليه نظيره ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وان لم يكن له نظير فكما كان بالخيار ان شاء قومه بالطعام وان شاء قومه بالصيام ثم في الطعام اذا غداهم او عشاهم يجزيه في قولهم وفي كفارة حلق الاذى يجزيه ايضا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجزيه عند محمد رحمه الله ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته فرع محرم ذبح صيدا وضمن جزاءه ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه ويستغفر الله

تعالى وان اكله محرم آخر فلا جزاء عليه فرع محرم قلع شجرة من الحرم مما ينبت مملوك
لا احد ولا ينبته الناس او شوى بيض صيد في غير الحرم او حلب صيدا او شوى جرادا
فعليه الجزاء وتمرة خير من جرادة ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل ثمنه في الفدا
ان شاء فرع محرم قتل سبعا فعليه الجزاء ولا يجاوز به دم وان ابتداه السبع
فلا شيء عليه وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاؤه وليس في قتل الغراب والحداة
والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء وان قتل قردا او فيلا او خنزيرا فعليه
الجزاء عند ابي يوسف وقال زفر لا شيء عليه وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء وان
قتل قملة اطعم شيئا وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء وان اضطر
الى الميتة او الى قتل الصيد قال ابو حنيفة رحمه الله وزفر ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو
يوسف يذبح الصيد ويكفر ولا ياكل الميتة فرع محرم اخذ صيدا فارسله انسان من يده
فلا شيء عليه وان اخذه حلال ثم احرم فارسله انسان من يده فعليه الجزاء عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا شيء عليه فرع محرم اخذ صيدا فقتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما
جزاؤه ثم للآخذ ان يرجع على القاتل بما ضمن وقال زفر رحمه الله لا يرجع فرع رجل احرم وفي
يده قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله ولا باس
بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة المخلاة والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاؤه واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما قيمة واحدة واذا باع محرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل وان دل رجل حلالا على صيد في الحرم لا جزاء عليه وقال زفر عليه الجزاء
كمحرم دل حلالا على صيد فقتله ومن قتل صيد الحرم ان شاء اعطى القيمة وان شاء ذبح هديا
ولا يجزئه الصيام وقال زفر لا يجزئ الهدي ايضا فرع رجل اخرج عنزا من الظبي من الحرم
فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الاولاد شيء
فرع محرم قتل بقة او نملة لا شيء عليه ولا يجزئ رعي الدواب في حشيش الحرم وقال ابو يوسف لا باس

باب المحرم اذا قلم اظافيره

محرم حلق موضع المحاجم او ادهن بزيت قبل ان يحلق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة وان قلم اظافر كف واحد فعليه دم وان قلم الكل في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم ثلاثة

الظافر

اظافر فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر رحمه الله وفي قوله الآخر وهو
قولهما عليه صدقة وان قص اظافر يد واحدة في مجلس وقص اظافر يد اخرى في مجلس آخر فعليه
دمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم واحد ما لم يكفر
للاول وكذلك اذا جامع في مجلس مرة ثم جامع في مجلس آخر فعلى هذا الاختلاف وان قلم
من كل كف ورجل اربعا اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله
اذا قلم خمسة اظافر من يد واحدة او يد ورجل او يدين فعليه دم وان اخذ من راسه او لحيته ثلثا
او ربعا فعليه دم وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه
دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من
شارب حلال او قلم اظافره اطعم ما شاء وان نظر الى فرج امراة فامنى لا شيء عليه وقال في الجامع
الصغير وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم وقال في كتاب المناسك اذا لمس بشهوة فعليه دم امنى
او لم يمن فرع رجل وامراة افسدا حجهما بجماع فعادا يقضيان فليس عليهما ان يفترقا
محرم خضب راسه بحنا فعليه دم والله سبحانه وتعالى اعلم

اطعام وان اخذ

باب الحلق والتقصير

معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر فعليه دم وكذلك الحاج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه وان لم يقصر حتى رجع وقصر لا شيء عليه في قولهم
فرع قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا دم واحد فرع محرم بعث بهدي
فذبح عنه لا يجب عليه الحلق والتقصير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ارى عليه
ان يحلق وان لم يفعل لا شيء عليه وروي عنه انه واجب لا ينبغي تركه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يضيف الى احرامه احراما

مكي احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة
وان مضى فيهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة احب
الينا وعليه قضاؤها ودم فرع محرم بالحج احرم يوم النحر باخرى ان كان حلق في الاولى لزمته
الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه
واذا اهل بحجتين لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا الواحد
ثم عند ابي حنيفة اذا سار الى موضع يقضيهما صار رافضا لاحدهما وما دام في موضع لا يصير

رافضا وقال ابو يوسف صار رافضا لها اذا لم يرد فرع رجل فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت فرع قيل يا حج اهل بعمرة لزمه فان وقف بعرفات فهو رافض وقد مر هذا وان توجه الى عرفات قال الطحاوي كان ابو حنيفة يقول يصير رافضا للعمرة حين توجه وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها ومضى في حجه وقالا لا يكون رافضا حتى يقف والصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله ما بينا وان طاف للحج ثم احرم بعمرة مضى فيهما وعليه دم للجمع بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة او حجة يرفضها ٥

باب الخروج الى عرفات

يؤذن المؤذن يوم عرفة والامام على المنبر كما يفعل يوم الجمعة وقال ابو يوسف في الامالي يؤذن والامام في الفسطاط قبل ان يخرج ذكره الامام وذكر الطحاوي عن ابي يوسف ان الامام يخطب قبل الاذان فاذا مضى من خطبته صدرا اذن المؤذنون الحاج اذا كان واقفا بعرفات فاهل بحجة اخرى لزمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصير رافضا لها ساعة ويمضي في الحجة الاولى ثم يقضي الحجة الاخرى وعليه عمرة وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ولو اهل الثانية باطل وان اهل بالحج ليلة المزدلفة فعلى هذا الاختلاف وان لم يحجه اخرى بعد ما طلع له الفجر يوم النحر لزمه في قولهم جميعا ويمضي على احرامه الى السنة الثانية ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم الحاج اذا صلى المغرب بعد ما غربت الشمس قبل ان ياتي مزدلفة او صلى العشاء بعد ما غاب الشفق قبل ان ياتي مزدلفة لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه الا ان يكون قد صلاها في آخر الليل وخشي ان لا يدرك جمعا حتى يطلع الفجر وهذا قول زفر والحسن رحمهما الله وقال ابو يوسف جاز وقد اساء والافضل ان يصلي بالمزدلفة ثم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يجز فان جمع المزدلفة قبل طلوع الفجر اعاد وان لم يعد حتى طلع الفجر فلا اعادة عليه والله اعلم ٥

باب رمي الجمار

ومن رمى الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ وعن ابي حنيفة انه اذا اراد ان ينفر في اليوم الثاني فرمى قبل الزوال جاز وان لم يرد النفر لا يجزئ الا بعد الزوال وفي اليوم الثالث جاز قبل الزوال سواء اراد النفر او لم يرد فرع رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فانه يرمي الاولى ثم يعيد على الباقيتين وان رمى الاولى وحدها اجزاه ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك احد الجمار الثلاث فعليه صدقة ٥

٢٢

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها بيوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجزئه ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذبح دم المحصر بالحج الا في يوم النحر ودم المتعة والقران عليه فرع ان المحصر ابعث هديه وواعدهم ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وعلى ادراك الحج ولم يقدر ان يدرك الهدي حتى ينحر جاز ان يحل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكره الطحاوي وكذا دم المتعة والقران وقالا لا يحل وان قدر على ادراك الحج والهدي لم يجز له ان يتحلل في قولهم والمحصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر في غير الحرم فرع رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فرع محرم بعمرة او حجة فقد لزمه بذلك هديه فليس بمحصر والمحصر بالحجة اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر كما بينا ٥

باب الهدي

كل عيب يمنع من جواز الاضحية يمنع من جوازه في الهدي وتفصيله في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا كان كل واحد منهم يريد القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة واضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلب لبنها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها ويفعل بها ما شاء ٥

باب الرجل يحج عن آخر

الحاج عن غيره اذا نوى ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما فصاعدا فنفقته في مال نفسه وان بدا له ان يرجع

فنفقته في مال الميت وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا بطلت نفقته لا تعود وإن أوصى أن
يحج عنه فدفع إلى رجل يحج عنه فسرقت نفقته قال أبو حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقي
ويدفع إليه مرة أخرى وقال أبو يوسف إن بقي من ثلثه شيء يعطى وإلا فلا وقال محمد رحمه الله
لا يعطى سوى ما بقي إذا لم يبق وإن لم يفرز ومات المأمور قال أبو حنيفة رحمه الله يحج من منزله
وقالا من حيث مات المأمور فرع رجل أمر رجلا أن يحج عنه فقرن فهو مخالف ضامن
للنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله كما لو تمتع وقالا لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما
أمره أن يحج عنه بحجة فأحرم بحجة عنهما فهو عن الحاج للحاج وضمن النفقة ولو أحرم بحجة عن أحدهما
لا بعينه وأحرم منهما فله أن يجعلها إلى أيهما شاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف
رحمه الله هو عن الحاج وهو ضامن للنفقة فرع رجل أمر رجلا أن يقرن عنه فالدم على الذي
حج وكذلك لو أمر رجل بالحج وآخر بالعمرة وأذن له بالقران فالدم عليه فرع رجل أوصى
أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فأحصر فعليهم أن يبعثوا بشاة من مال الميت فيحلوه بها وأما دم
الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة فرع رجل أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعلها عن أحدهما
فرع صبي بلغ أو كافر أسلم قبل وقت الحج فحضرته الوفاة فأوصى أن يحج عنه جاز عند
أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وعليه الحج وقال زفر رحمه الله الوصية باطلة

باب إحرام المرأة والأمة

وإذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام في وقت إحرام أهل بلدها فليس لزوجها منعها عن ذلك فرع
رجل أذن لأمته فأحرمت بالحج ثم باعها فأراد المشتري أن يحللها ويجامعها فله ذلك وقال زفر
ليس له ذلك وللمشتري أن يردها بالعيب وكذلك لو تزوجت امرأة لا يحج بها ثم أحرمت وجب فللزوج
أن يحللها إذا لم يكن ذلك حجة الإسلام وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك وإذا أحرمت المرأة بغير
إذن زوجها بحجة التطوع فللزوج أن يحللها فإن حللها ثم بدا له أن يأذن لها فإن حجت في تلك
السنة فعليها دم ولا عمرة عليها وإن حجت في سنة أخرى فعليها عمرة ودم

باب الأيمان في الحج

رجل جعل عليه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإذا قال لله علي المشي إلى الحرم
أو إلى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه إما حج أو عمرة ولو أوجب على نفسه بدنة
له أن ينحرها في أي موضع شاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو أوجب جزورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجزيه إلا بمكة

كما لو

كما لو أوجب هديا إذا جعل الرجل شاة من غنمه هديا لم يجز إلا ذبحها ولو نذر أن يتصدق بشاة
أجزأه أن يتصدق بقيمتها والله أعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ ماض وإذا قال بعتك عبدي هذا بألف درهم
وقال الآخر اشتريت أو قبلت أو رضيت صح البيع وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت
منك هذا العبد بألف درهم فقال البائع قد بعته منك أو أعطيت أو رضيت صح أيضا
فإن قال البائع اشتر مني هذا العبد بألف درهم فقال المشتري قد اشتريت فلا يصح حتى يقول
البائع بعت أو فعلت وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال بع مني هذا العبد بألف درهم فقال قد
بعته منك لا يصح حتى يقول قبلت وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس
ما لم يكن أخذ في عمل آخر وكلام آخر وما لم يكن أخذ صاحبه في عمل آخر وكلام آخر وأيهما قام عن
المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما وإن
لم يتفرقا إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز
البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ولا تتعين بالتعيين في العقود
والفسوخ وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تتعين ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا
كان الأجل معلوما وإن اشترى بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإن باع بثمن إلى سنة
ومنعه المبيع حتى مضت السنة فله أجل سنة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له أجل
وإن باع إلى رمضان فمنعه حتى مضى الوقت فالمال حال في قولهم جميعا ومن أطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمي جملة قفزانها
فإن كالها ودفع إليه كل قفيز بدرهم جاز وقالا البيع جائز في كل الطعام كل قفيز بدرهم ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان فهو فاسد وإذا علم فهو بالخيار إن شاء أخذ الكل وإن شاء ترك وكذلك من باع
دارا كل ذراع منها بكذا ولم يعرف مبلغ الذرعان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز في
كل القطيع والثوب والدار ولا خيار له ومن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري
أخذها بحصتها منه وإن شاء فسخ وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة

أذرع

بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل اخذها بجملة الثمن ان شاء وان
شاء ترك وان وجدها اكثر فهي للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتها على انها مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة اخذها بحصتها من الثمن ان شاء وان وجدها زائدة
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم ان شاء ومن باع دارا دخل بناؤها ومفاتيح اغلاقها في البيع وان لم
يسمها ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيها ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال
وان شرط تركها على النخل فسد البيع وقال محمد رحمه الله ان لم يبد صلاحها فالبيع فاسد
وان كان قد بدا فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يشترط وتركها حتى ادركت ان كان باذن البائع
طاب له الفضل وان لم يتصدق بالزيادة وما هلك من الثمرة بآفة سماوية او بفعل اجنبي قبل القبض
فمن مال البائع وللمشتري الخيار فيما بقي ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وبطل البيع فيما تلف بآفة
سماوية ويغرم الجاني فيما جناه ولو اشترى رطبة في الارض جاز وعليه جزها وان شرطه
على البائع فسد البيع وان اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر فاثمرت ثم تلف احدهما قبل القبض
فاتلفه البائع سقط ثلث الثمن عند ابي حنيفة رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله ربع الثمن ولا
خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يتخير اصله الشاة اذا ولدت فقتل البائع ولدها
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ومن اشترى شيئا بعينه او في ذمته لم يجز له بيعه قبل القبض ومن وجب له حق من قرض او غيره
فباعه ممن هو عليه بشيء بعينه قبل قبضه جاز وان ابتاع به شيئا بغير عينه ان قبضه قبل الافتراق
تم البيع وان افترقا قبل القبض بطل البيع واجرة الكيال ونقد الثمن على البائع ووزن الثمن على
المشتري وللبائع ان يمسك المبيع حتى يقبض الثمن وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم
الثمن حتى يحضر البائع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منع المبيع منه وان كان المشتري
قبض المبيع بغير اذن البائع قبل ان يسلم الثمن فللبائع ان يسترده حتى يوفيه الثمن ان لم يكن مؤجلا
وان قبضه باذنه فرد البائع الثمن لزيافة لم يسترد المبيع وقال زفر رحمه الله يسترد وان اعتق
وكيل المشتري العبد في يد البائع قبل نقد الثمن لم يكن له ان يطالب الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وان اعتق المشتري وهو معسر فلا سعاية على العبد في الثمن رجع ابو يوسف رحمه الله

وقال

ولا يسقط الخلاف في الرهن ان عليه السعاية ولو اشترى بالجياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت لم يرجع بشيء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بدراهمه واذا وطئ
المشتري المبيعة ثم حبسها البائع بالثمن فهلكت فلا شيء على المشتري ان الوطئ لم ينقصها وان نقصها
فعليه النقصان وان وطئها البائع ثم قبضها المشتري ان لم ينقصها فلا شيء عليه وان نقصها
يسقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن وقالا ان لم ينقصها فعلى البائع العقر ويسقط عن المشتري
بقدره من الثمن وان نقصها ينظر الى العقر وحصة النقصان فايهما اكثر يجب ذلك ووطء المشتري
موطوءها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس هذا بقبض وان اشترى عبدا
وغاب فاقام البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر
اين هو بيع واوفي الثمن وان كان المشتري اثنين وغاب احدهما لم يقبض الحاضر حتى يدفع
كل الثمن ثم يحبس العبد عن الغائب حتى يؤدي حصته عندهما وقال ابو يوسف هو
متطوع ولا يرجع على شريكه ولا يقبض نصيبه من العبد وان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قبل التقابض فما ... وعقود الاخرس باشاراته المفهومة جائزة وان طرأ عليه
الخرس فليس كذلك الا اذا دام ويفهم من كلامه تبصير كالصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

عار
بالاشارات المفهومات

باب خيار الشرط

شرط الخيار في البيع جائز لاحدهما او لهما ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة وان لم يوقت الخيار لم يجز البيع بالاتفاق فان ابطل الخيار
قبل مضي الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله او بعد الثلاث عندهما جاز وقال زفر رحمه الله
لا ينقلب الى الجواز وخيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه فان ضمن القيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ويمنع دخوله في ملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يمنع حتى لو كان المشتري ذا رحم منه او امرأته لم يعتق ولم يفسد النكاح وهو على خياره
وعندهما يعتق ويبطل خياره ويفسد النكاح فان وطئها لم يبطل خياره عنده وعندهما
يبطل ولو اشترى نصراني من نصراني خمرا بشرط الخيار للمشتري واسلم المشتري بطل البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله كما لو اسلم البائع والخيار له وفي قولهما تم البيع وان هلك في يد المشتري او دخله
عيب او كان المشتري دارا فسكنها او دابة فركبها في حاجة والخيار له فعليه الثمن وان اودعه البائع
فمات عنده مات من مال البائع عند ابي حنيفة وعندهما من مال المشتري كما في خيار الرؤية وان كان

حكمه في يد المشتري

الخيار لمن له الخيار فسلعة كل واحد منهما على ملكه ومن شرط له الخيار لم يفسخ الا بحضرة صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال ينفرد بالفسخ وعنه رواية ثالثة
ان الخيار اذا كان للمشتري لا ينفرد بالفسخ وان كان للبائع ينفرد واذا اشترى الرجلان
على انهما بالخيار لا ينفرد احدهما بالرد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينفرد وعن ابي حنيفة
انه لو اراد احدهما ان يرد يجبر الآخر ولو اشترى وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما
نقض انتقض وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط ومن باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
فالبيع فاسد ولو باع عبدين بالف كل واحد بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه فالبيع
جائز واذا شرط الخيار الى الغد فله الغد كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له الى اول الغد
ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلاثة
لم يجز في الاربعة واذا اشترى ثوبين على انه بالخيار فيهما ليس له ان يرد احدهما دون الآخر فان
رضي باحدهما او عرضه على بيع لزماه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره وقال
محمد في الرضا مثل قوله وفي العرض على البيع كقول ابي حنيفة واذا اشترى عبدين احدهما بالف
والآخر بخمسمائة على ان ياخذ احدهما وقبضهما وماتا فقال المشتري مات الذي بخمسمائة اولا
وقال البائع مات الذي بالالف اولا ففي قول ابي يوسف الاول يتحالفان ويلزم المشتري
نصف ثمن كل واحد منهما وفي قوله الآخر وهو قول محمد القول قول المشتري مع يمينه واذا
اختلفا في شرط الخيار فالقول قول المنكر مع يمينه وعن ابي حنيفة ايضا ان القول قول من
يدعي الخيار وان مضى يوم الفطر وحدهما الخيار ثلاثة ايام وصدقة الفطر على من يصير له العبد
وقال زفر على من له الملك وان كان الخيار للمشتري في الجارية فقبلته بشهوة او نظرت
الى فرجه بشهوة واقر المشتري بذلك بطل خياره عندهما وقال محمد لا يبطل وعن ابي
يوسف في الامالي في النظر مثل قول محمد وفي التقبيل اذا لم يكن بعضه منها لا يكون رضا ولو
كان الخيار للمشتري والجارية ثيب فحدث مثله فقال البائع حدث عندك فالقول قول المشتري
وعند ابي يوسف وزفر فالقول قول البائع وان اشترى عدل بز بعد على انه بالخيار
في العدل فله الخيار فيهما وقال زفر لا خيار له في العبد واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار
الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا وان كان الخيار للبائع فابق في الثلاث بطل البيع ولم يجز
باجازة البائع وقال ابو يوسف البيع جائز وان كان الخيار للمشتري فجرحه البائع عند المشتري وجنى بالبيع

وبطل

فبطل خيار المشتري وفي قول ابي يوسف الآخر لا يبطل وان مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز وقال
زفر لا يجوز وان قال الى اربعة ايام فسد عند ابي حنيفة وجاز عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان ومن باع عبدا على انه كاتب او خباز فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعضه دون بعض لم يكن له
ذلك الا برضا الآخر

باب خيار الرؤية

من اشترى شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا رآه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه
الجارية او الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الدابة او كفلها او الى صحن الدار فلا
خيار له وان لم ير بيوتها وكذلك لو رأى الدار او البستان من ظاهرهما بطل خياره قالوا
هذا في دور اهل الكوفة فاما في دورنا ومشايخنا لا يبطل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم
ينشر الثوب ولم ينظر الى العلامة فله ان يرده وان اشترى شيئا تحت الارض مثل الجزر والبصل
والثوم فله الخيار اذا رآه ولا يكون رؤية البعض كرؤية الكل ولو اشترى عدل زطي لم يره فباع
منه او وهبه لم يرد شيئا منه الا من عيب وكذلك خيار الشرط وان اشترى شيئا لم يره
باعه على ان المشتري بالخيار بطل خيار الرؤية وان شرط وان شرط الخيار للبائع لم يبطل خيار
الرؤية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل وهذا اصح وان وكل وكيلا بقبضه فقبضه كان
نظر الوكيل كنظره عند ابي حنيفة وقالا نظر الوكيل والرسول سواء والمشتري على خياره ولو اشترى
دهنا في قارورة فنظر في القارورة ولم يصب على كفه فليس برؤية عند ابي حنيفة وعن
محمد فيه روايتان والاعمى اذا اشترى شيئا جاز وله الخيار ويبطل خياره بالجس فيما يجس والشم
فيما يشم والذوق فيما يذاق ولا يبطل في العقار حتى يوصف له وعن ابي يوسف رواية اخرى
انه يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه ويوصف له عند ذلك وذكر في ذكر الطحاوي عن محمد وقال
الحسن رحمه الله يوكل وكيلا حتى يراه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد حين فان كان على الصفة
التي رآه فلا خيار له الا ان شاء وان وجده متغيرا فله الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خيار الاجازة

ومن باع مال غيره فله الخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان

بحالها وان قال رب المال احسنت او وافقت فهو اجازة في رواية عن محمد وفي رواية لا يكون اجازة
وان اجاز في النصف لم يجز في النصف فان شاء المشتري رضي بالنصف وان شاء رده وان
كان العبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ابيع منك جميع العبد ففعل صاحبه بحر البيع فاشتراه
فلم يجز صاحبه لزمه حصة البائع وان باع كل العبد ولم يبين ان له فيه نصفه ثم لم يجز
شريكه فللمشتري الخيار عند ابي يوسف وقال محمد لا خيار له وان اشترى غلاما فاستحق بالبينة
واجاز البيع قال ابو حنيفة يجوز اجازته قبل قضاء القاضي ولا يجوز بعد القضاء وقال ابو
يوسف يجوز مطلقا ولو اشترى لغيره بغير امره صار مشتريا لنفسه فرع رجل باع عبد رجل
بغير امره فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وروى ابو سليمان رحمه الله عن ابي يوسف كقول محمد وان قطعت يد العبد
فاخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده
ثم اجاز البيع لم يجز فرع رجل باع عبد رجل بغير امره فاراد المشتري رد البيع وقال انك
بعتني بغير امر رب المال فاقام المشتري البينة على اقرار رب المال او اقرار البائع انه لم يامره
بالبيع لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع وان طلب المشتري ذلك
فرع رجل تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت المراة فالظهار باطل واذا اشترى
ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا بعد القبض فانه يرد المعيب خاصة وقبل القبض ليس له
الا ان ياخذهما او يردهما وكذلك لو استحق احدهما قبل القبض وكذلك لو قبض احدهما ثم وجد بالآخر عيبا ه

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
وياخذ النقصان وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب كالخرق في الثوب والصدع في
الآنية والوهي في الحائط والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر قبل ان ياكل ويشرب وحده
عيب واذا اكل او شرب وحده فالسرقة والبول في الفراش عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فليس بعيب
حتى يعود بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
عيب في الجارية دون الغلام وان وجدها لا تحيض بعد البلوغ او مستحاضة او ذمية فهو عيب
ولا احرام ليس بعيب في الجارية وقال زفر عيب ولو ادعى المشتري عيبا لم يجبر على تسليم الثمن حتى يحلف البائع

او يقيم المش

المشتري البينة وان قال شهودي بالشام استحلف ودفع الثمن وان ادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب حلف عليه وان لم يدع ذلك لا يستحلف وعن ابي يوسف انه يستحلف وان لم يدع
البائع وان اراد رد الجارية فقال البائع بعتك هذه ولغيرها وانكر المشتري فالقول قوله
وان ادعى المشتري اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة على اباقه في يده فاذا
اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط وفي رواية بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي ولو اشترى بطيخا او خيارا او قثاء او جوزا ونحوه فوجده فاسدا فان لم يكن لقشره
قيمة رجع بالثمن كله وان كان لقشره قيمة رجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع ان ياخذ
قشره ويرد ثمنه وان اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته
فهو رضا وان ركبها ليردها او ليسقيها او اشترى لها علفا فليس برضا وان اشترى ثوبا فقطعه
ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بنقصان العيب وان قال البائع انا اقبله كذلك
كان له وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان خاطه او صبغه احمر او كان سويقا
فلته بسمن ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باعه
بعد ما رأى رجع بالنقصان وان ابتاع المشتري ثم علم بعيب لم يرجع بالنقصان ما دام منحته
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يمكنه ان يردها يرجع بالنقصان فرع
رجل اشترى عبدا قد سرق او ارتد ولم يعلم او قد قتل عمدا ولم يعلم او هو مرتد او عليه حد
زنا او قذف فقطع او قتل في يده رجع بجميع الثمن في جميع الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
بالنقصان ما بين قيمته سارقا وغير سارق وحلال الدم وحرام الدم فرع رجل رد عليه بعيب بقضاء
قاضي باقرار او باباء يمين فله ان يخاصم بائعه وكذلك بالبينة وقال زفر رحمه الله ليس له
ان يرده لانه ابطل حقه بانكار العيب وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له
ان يخاصم الذي باعه وان اشترى عبدا وباعه فمات العبد عند الثاني ثم وجد به عيبا قديما
رجع الثاني على الاول ولم يرجع الاول على بائعه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع فرع رجل اشترى
عبدا فاعتقه على مال او كاتبه ثم وجد به عيبا لم يرجع به وقال ابو يوسف يرجع بالنقصان
وان فعل ذلك بعد ما علم لم يرجع بشيء ولو اعتقه بلا مال رجع بالنقصان وكذلك لو مات العبد ولو قتله
المشتري او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع بالنقصان
وان علم بالعيب بعد اكل البعض فله ان يرجع بنقصان العيب فيما بقي الا ان يشاء البائع ان ياخذ الباقي بحصته وقال محمد رحمه الله

وجد عيبا قديما بعدما حدث به عيب عنده

وجد عيبا بعدما زاد المبيع بصبغ او غيره

يرجع بنقصان ما اكل ويرد ما بقي وان تبله عن المشتري لم يرجع بشي قبل هذا قول ابي حنيفة
اما عندهما يرجع بنقصه واذا حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان عند البائع

حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان عند البائع

فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان ياخذه البائع برضاه وان اشترى عبدا فباع
او باع نصفه ثم علم بالعيب لم يرجع بشي وقال زفر رحمه الله اذا باع نصفه يرجع بنقصان
النصف الباقي وقال في الجامع اذا اقام المشتري الثاني البينة ان العيب كان به حين اشتراه
المشتري الاول من البائع الاول ورده عليه فاراد رده على البائع الاول ليس له ذلك عند محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده ولو باع نصف العبد منه بجارية ثم وجد
بالجارية عيبا فردها رجع بقيمة العبد عند ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف وعند
محمد يرجع بقيمة الجارية وهو قوله الاول **فرع** نصراني اعتق عبده على خمر ثم اسلم احدهما
قبل القبض رجع بقيمته عند ابي يوسف وعند محمد بقيمة الخمر واذا اشترى شيئين
لا ينتفع احدهما الا بصاحبه كالخفين او النعلين فوجد باحدهما عيبا ردهما او حبسهما الوكيل
بالشرى اذا وجد به عيبا قبل ان يدفع الى الموكل له ان يرده وان استغل المبيعة ثم وجد
بها عيبا ردها وطابت له الغلة وان ولدت او زوجها او جني عليها ووجب مهرها او ارش لم يكن له
ان يردها لكن يرجع بالنقصان وليس للبائع ان ياخذها كذلك وان وطيها وهي بكر
او ثيب لم يردها الا ان يرضى البائع **فصل** اذا اشترى ما باع باقل مما باع من
البائع او من وارثه قبل نقد الثمن لا يجوز وكذلك لو بقي من الثمن شي ولو اشترى وارث
البائع من المشتري يجوز وان اشترى عبدا بخمسماية فقبضه ثم باعه ولو معه من البائع بخمسماية
قبل ان ينقد الثمن فالبيع جايز في الذي لم يشتره منه وفاسد في الآخر وان وكل من يشتري ما باع
باقل مما باع فاشتراه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله للآمر شرا جايزا وقال ابو يوسف الوكالة
باطلة ويكون الشري للوكيل قال محمد يكون الشري للآمر شرا فاسدا والقيمة على الوكيل ان هلك
في يد الوكيل ولو اشتراه باقل من ذلك بشي من العروض او الكيل او الوزن جاز وان باعه
بالدراهم فاشتراه باقل من ذلك بالدنانير جاز استحسانا وقال زفر لا يجوز قياسا وان اشترى بشرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعددها ولو اشترى ثم ابرأه
البائع قبل القبض من كل عيب قال ابو يوسف رحمه الله يبرأ من كل عيب موجود وما حدث بعد ذلك
قبل قبض المشتري وقال محمد رحمه الله يبرأ عن الموجود ولا يبرأ مما يحدث واذا اشترى ناقة على انها لبون

نحل

نحلب مرارا فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة فليس له ان يردها ويرجع بنقصان عيبها وعن ابي يوسف
انه يردها وصاعا من تمر بحبس لبنها وذكر الكرخي انه اذا اشتراها على انها حلوب فالبيع فاسد

باب البيع الفاسد

الذي يفسد به البيع اذا كان احد العوضين او كلاهما مجهولا كالبيع بالميتة والدم او بالخنزير او محرما
او بالخمر ولا يجوز بيع الحر والمكاتب وام الولد فان باع ام ولده او مدبره فماتا في يدي المشتري فلا
ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن القيمة ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولو
كان السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها اذا كان لا يوخذ الا بصيد كان قدر عليه بغير صيد
جاز بيعه اذا كان اخذه والقاه فيها ولا يجوز بيع الطير في الهوا ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن
في الضرع ولا الصوف على ظهر الشاة ولا ذراع من ثوب ولا جذع في سقف ولا ضربة القانص ولا
بيع المزابنة وهو الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يسوم الرجل سلعة فيلمسها
المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعا لها رضي مالكها بذلك ام لا ولا المنابذة وهو ان يسوم سلعة
فيريد المالك الزامها على انسان ثم ينبذها اليه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه ولا بيع الحصاة
يقال البيع بالقا الحجر وهو ان يتساوما على سلعة فاذا وضع الطالب ان يرمي بحصاة عليها لزم له
البيع فيها على صاحبها وليس لصاحبها ارتجاعها فذلك كله باطل ولا يجوز بيع الحمل دون الام او الام
دون الحمل ولا بيع عسب الفحل ولا بيع ثوب من ثوبين وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجدي اذا
ذبح او خنق يجوز بيع لحمه وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا من مجوسي ولا من غيره ولو اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او اشترى نعلا على ان يحذوها البائع او باع الى النيروز
او المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فذلك كله فاسد
وكذا الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج والكفالة بهذه الآجال جايزة فان تراضيا على اسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وقال زفر رحمه الله
لا يجوز وعلى هذا الاختلاف لو اشترى عبدا مرابحة او تولية ولم يعلم بالثمن حتى اخبر بالثمن
قبل ان يتفرقا او اشترى نصراني من نصراني خمرا فاسلم احدهما ثم صار الخمر خلا قبل ان يقبض الذمي
البيع وان اشترى عبدين بالف فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما ولو سمى لكل واحد منهما ثمنا
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز في العبد وان باعهما ثم ظهر ان احدهما مكاتب او مدبر
او اصابه ام ولد جاز في الباقي وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يجوز ولو باع عبدا على ان يعتقه المشتري

او مدبرة او مكاتبة او ام ولد له ان كانت امة فالبيع فاسد والجواب في شرط الاعتاق قولهما وعن ابي حنيفة
رحمه الله ثلاث روايات رواية مثل قولهما والثانية ان البيع جائز والثالثة انه موقوف ان اعتقه
المشتري جاز والا فهو فاسد ومن باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان
يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية او ثوبا على ان يسلم الى راس الشهر فهو فاسد
وان اشتراها على ان لا يبيعها او على ان لا يطأها فعن ابي يوسف رحمه الله ان البيع جائز والشرط باطل وعن
ابي حنيفة رحمه الله البيع باطل وان اشتراها على ان يبيعها او على ان لا يبيعها فالبيع فاسد عندهم
جميعا وان اشترى جارية وتبرأ من الحبل جاز وعن محمد رحمه الله انه اذا اشترى على انها حامل
جاز الا ان يتبين المشتري انه قصد الحبل لحاجته الى الظئر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولم يشترط
هذا الشرط واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي البيع العوضان كل واحد
منهما مال بعينه ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ
بيعه وانقطع حق البائع لا ولذلك لو اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها او ان وطئها المشتري
وولدت منه لم يغرم عقرها في رواية البيوع قيل انه قول ابي يوسف رحمه الله وفي كتاب الشرب
قال يغرم عقرها قيل انه قول محمد رحمه الله بناء على انها اذا ازدادت زيادة منفصلة فاستهلكها
المشتري فهو على الخلاف ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا بيع النحل الا ان يكون في كوارتها ولا بيع
دود القز وبيضه الا ان يكون مع القز وقال محمد رحمه الله يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
بيع بزر القز الذي يكون منه الدود يجوز ولا يجوز بيع الابق ولا بيع لبن امراة في قدح ولا شعر
الخنزير ولا يجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعور الناس ولا الانتفاع بها ولا يجوز بيع جلود الميتة
قبل ان تدبغ فاذا دبغت لا باس ببيعه والانتفاع به ولا باس ببيع عظم الميتة وعصبها و
عقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله ولا باس ببيع الكلاب التي
ينتفع بها والصقور والفهود والهر ومن قتل شيئا من ذلك ضمن القيمة فرع عبد ابق
فباعه من رجل زعم انه عنده فهو جائز وان قال هو عند فلان فبعني فصدقه وباعه لا
يجوز فرع رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ومن اشترى ثوبا على انه سندي
فاذا هو غير ذلك فرع سفل وعلو بين رجلين فوقعا فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق
وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته لا يجوز ومن اشترى دارا لبطونها او بنيانها قال ابو يوسف
جاز فيهما وقال زفر فسد فيهما وقال ابو حنيفة رحمه الله فسد الثاني وجاز في الطريق فرع

مسلم

مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز فرع حلال
باع صيدا من حلال وهما في الحرم جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز ومن اشترى شيئا فاسدا
او نقدا بعينها فليس للبائع ان يأخذها حتى يؤدي الثمن فان مات البائع فالمشتري احق بها حتى
يستوفي الثمن قبض ومعناه اذا كان الالف بشرط فاسد فرع رجل اشترى دارا
فاسدا فبناها فعليه قيمتها عند ابي حنيفة وقالا ينقض البناء وترد الدار وان اشترى دارا فبناها
قبل القبض جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي
يوسف اولا بيع المكره لا يجوز والمشتري شراء فاسدا اذا باع وربح تصدق بالربح وطيب
للبائع بيعا فاسدا ما ربح في الثمن فرع رجل اشترى جارية وفي عنقها طوق فيه الف مثقال
فضة اشتراها والطوق بالفي مثقال فضة فنقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد
عن الفضة وكذلك لو كان الالف نقدا والالف نسيئة فالنقد عن الطوق فرع رجل اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو جائز وان
اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار جاز في قولهم وذكر في كتاب القسمة اذا كان لاحدهما
سهم في دار ولا سهم له في دار اخرى فاقتسما على ان يأخذ كل واحد منهما الذي في دار اخرى
فانه لا يجوز وموضع هذه المسألة التي في كتاب البيوع وان لم يسم الذرعان واشترط
ان يسلم اليه نصيبه الذي في الدار فان لم يكونه المشتري لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهي فرع مسألة ذكرها في اول كتاب الشفعة فرع رجل باع نصيبا من
دار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه وعلم المشتري جاز البيع وان لم يعلم المشتري او لم يعلما
جاز البيع عند ابي يوسف رحمه الله وفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف وعنه قول ثالث انه لا يجوز البيع الا ان يعلما فرع رجل باع ذراعا من
ثوب من اوله على ان يقطع البائع او المشتري او لم يذكر القطيعة فالبيع باطل ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والنجش ان تزيد في الثمن لينفع غيرك وليس من حاجتك وتلقي الركبان اذا كره في البلد الذي يضر
باهله ولا باس به في البلد الذي لا يضر ذلك باهله وكذلك بيع الحاضر للبادي على هذا التفصيل
والبيع عند اذان الجمعة مكروه ولكن لا يفسد البيع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيوع ذوي الارحام

ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان
احدهما كبيرا فان فرق كره له ذلك وجاز البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز البيع في
الولد والوالد والوالدة خاصة وعنه انه لا يصح في كل ذي رحم وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما وان باع الصغيرين جميعا فوجد المشتري باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة
وعن ابي يوسف انه ليس له ذلك ويردهما جميعا كما اذا وجد باحدهما عيبا وان دبر احدهما
او كاتب او كانت امة فاستولدها فلا باس بان يبيع الباقي وعن ابي حنيفة رحمه الله في الحكاية هكذا
انما لو دبر او استولد لا ينبغي ان يبيع الآخر وقال محمد رحمه الله اذا كان مع الصغير اخوان او اختان
او عمتان او خالتان فلا باس ببيع احدهما واحب ان الصغير مع الآخر ه

باب الاستبراء

من كانت له جارية يطأها فاراد ان يخرجها عن ملكه الى غيره ينبغي ان يستبرئها بحيضة
واذا قبضها من تملكها بابتياعها منه فانه لا يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبرئها بحيضة وبشهر ان كانت ممن لا تحيض وحتى تضع ان كانت حاملا وان اشتراها
حائضا او حاضت في يد بايعها او اشتراها بكرا فعليه ان يستبرئها بحيضة عندهم
رجع ابو يوسف رحمه الله وقال ليس عليه الاستبراء ومن اشترى جارية ذات زوج
لم يدخل بها وقبضها ثم طلقها زوجها فلا استبراء عليه ومن اشترى جارية ممن لا تحيض
من غير كبر فانه ينتظر بها حتى يعلم انها غير حامل ثم يطأها عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يوقت
فيه شيئا وكذلك عن ابي يوسف رحمه الله ثم قدر في الاملاء بثلاثة اشهر او اربعة
وروي عنهما شهرين او ثلاثة وقال محمد رحمه الله شهرين وخمسة ايام ثم رجع وقال اربعة اشهر
وعشرا وعن ابي مطيع رحمه الله تسعة اشهر وقال زفر رحمه الله سنتين وان اقال البايع
قبل القبض قال ابو حنيفة رحمه الله القياس ان عليه الاستبراء وهو قوله اولا وفي الاستحسان
لا يجب وهو قوله الآخر وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان بعد القبض فعليه الاستبراء وعن
ابي يوسف انه ان اقاله في المجلس لا يجب الاستبراء وان اشترى من عبده التاجر ولا دين عليه
امة ولا استبراء عليه وان كان عليه دين فعليه الاستبراء عنده خلافا لهما وهي فرع
مسئلة معروفة ولا يزوج امته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يستبرئ وزوج جاز
واحسن للزوج ان لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وليس بواجب وقال محمد رحمه الله لا احب له

ان يطأها

ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولو زنت امته فليس عليه الاستبراء وقال زفر رحمه الله يجب
وفي جامع الصغير فرع رجل رأى امرأة تزني ثم تزوجها فله ان يطأها قبل ان يستبرئها
بحيضة وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان اشترى اختين
فوطئ احديهما لم يحل له ان يطأ الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه فرع مكاتب
اشترى امه او ابنته ثم عجز لا يجب على المولى استبراء وان اشترى اخته او عمته او خالته
يجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب وهي فرع مسئلة العتاق انه لا يتكاتب عليه عنده
خلافا لهما حتى لو اشترى المكاتب اخاه ثم باعه او وهبه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما والله اعلم

باب الاقالة

الاقالة جائزة بمثل الثمن الاول سواء كانت قبل القبض او بعده فان شرطا اقل من الثمن الاول او اكثر فالشرط
باطل وهي اقالة بمثل الثمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اذا كانت الاقالة
بعد القبض فذلك كله جائز وهو بمنزلة البيع وان كانت قبل القبض فكما قال ابو حنيفة وعنه
رواية اخرى ان الاقالة قبل القبض باطلة كالبيع قبل القبض وان احدثا له اذا شرطا فيه زيادة
الثمن او النقصان منه كان على هذا الخلاف وقال محمد رحمه الله بقول ابي حنيفة اذا وقعت
بالثمن الاول وان كان باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر فهي بيع جديد وذكر في باب العتق
في المرض قول محمد مثل قول ابي حنيفة وان حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل من
الثمن الاول عندهم جميعا والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة
رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف انه لا يمنع وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي فرع رجل اسلم جارية
في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وان تقايلا بعد
موتها فالاقالة باطلة ويجوز الزيادة في المبيع وفي الثمن ما بقي المعقود عليه والحط من الثمن
يجوز ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك وان زاد بعد ما ذبح الشاة جاز وبعد موتها لم يجز
وعن ابي حنيفة ان الزيادة جائزة بعد الموت ولو قال بع عبدك من فلان على اني ضامن
لك خمسماية من الثمن سوى الالف فهو جائز والالف على المشتري والخمسماية على الضامن
وان لم يقل من الثمن جاز الشراء بالالف ولا شيء على الضامن وان اشترى جارية ولم يقبضها حتى
قال للبايع بعها لنفسك فباعها جاز وهو فسخ للاول وان قال بعها لي لا يجوز وان قال بعها قال زفر رحمه

الله

والحسن هو كالثاني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالاول

باب اختلاف البايع والمشتري

اذا اختلفا في الثمن والمبيع قايم تحالفا وترادا البيع وان كان المبيع هالكا فالقول قول
المشتري ولا يتحالفا عندهما وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان على القيمة وان مات
البايع والسلعة في يدي ورثته او مات المشتري والسلعة عند البايع يتحالفا ويترادا
وان كان المشتري قد قبض فتحالف ورثة البايع والمشتري لا يتحالفان والقول قول
المشتري ان مات البايع وقول ورثة المشتري ان مات وقال محمد يتحالفان وهو قول
ابي يوسف في الامالي وان ازدادت السلعة او انتقصت لا يتحالفان عندهما والقول
قول المشتري الا ان يرضى البايع ان ياخذ ناقصا وقال محمد رحمه الله يتحالفان في الزيادة
المتصلة وفي المنفصلة يغرم المشتري قيمته ولا يرد المبيع والزيادة وفي النقصان
ان شاء البايع اخذه ناقصا وان شاء تركه واخذ قيمته وان اشترى عبدين فمات احدهما
واختلفا قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المشتري الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي
ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري وحصة الهالك ويتحالفان
في القايم وقال محمد رحمه الله يتحالفان على القايم وعلى قيمة الهالك وان اشترى عبدا فباع
نصفه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري عند ابي حنيفة ولا يتحالفان وقال
ابو يوسف والقول قول المشتري الا ان يشاء البايع ان ياخذ النصف فيتحالفان ويترادان
النصف وفي النصف الاخر القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ثم البايع بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد مع نصف القيمة وان شاء اخذ قيمة العبد كله وترك نصف العبد والمسألة
في كتاب الاقرار فرع رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن يتحالفان
ويعود البيع الاول فرع رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المسلم اليه ولا يعود السلم فرع رجل باع عبدا من رجلين ثم اختلفا بعد ما باع احدهما
نصيبه قال ابو حنيفة القول قول من باع ومن لم يبع الا ان يشاء البايع ان ياخذ النصف
ويتحالفان في ذلك النصف خاصة وقال محمد يتحالفان ويترادان واذا قال البايع بعت
منك هذا العبد بمائة دينار وقال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بخمسين
دينارا واقاما البينة فقياس قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر ان كانت قيمتهما واحدة

بنصفي العبد

بنصفي العبد والجارية بمائة وخمسة وعشرين دينارا وفي قول الاخر وهو قولهما بنصفي العبد
والجارية بمائة دينار فرع رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري والله الهادي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من
غير زيادة ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا وان اشتراه بنسيئة وباعه مرابحة او تولية فلم يبين فللمشتري خيار الرد اذا علم ما دام
المبيع قائما فاذا هلك او استهلكه لزم البيع ولم يرجع بشيء وعن محمد انه يدفع قيمة المبيع ويفسخ البيع
وان حدث عيب بفعل المشتري او الاجنبي لم يبع مرابحة حتى يبين وان كان سماويا بان اعورت
يبيعه مرابحة وقال زفر لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان وطئها وهي ثيب ولم ينقصها
الوطي يبيعها مرابحة بخلاف ما لو كانت بكرا ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة فان باعه مرابحة يبيعه على خمسة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على عشرة
ولو خان في التولية والمرابحة قال ابو يوسف يرجع بقدر الخيانة في التولية ويرجع بحصته
من الربح في المرابحة وقال محمد لا يرجع بشيء وله خيار الرد وقال ابو حنيفة في التولية كقول ابي
يوسف وفي المرابحة كقول محمد ولو اشترى من غريمه فلا باس ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو صالحه
لا يبيعه ما لم يبين وعن ابي يوسف انهما سواء فان اشترى منه او صالحه بثمن لو وجد غيره كان
يشتري منه بذلك فلا باس ان يبيعه مرابحة وان اشترى شيئا ممن لا يقبل شهادته له لا يبيعه
مرابحة ما لم يبين عند ابي حنيفة وقالا لا باس ولو اشترى من عبده او مكاتبه او اشترى العبد
المديون من مولاه لا يبيعه مرابحة من غير بيان بالاتفاق وكذلك مضارب معه
عشرة دراهم فاشترى ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر
ونصف وقال زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب ولو
اشترى شيئا بعشرة ودفع اثني عشر ثم باعه مرابحة على درهم ولم يقل اشتريت بذلك جاز ذلك
وقال ابو يوسف في الامالي ان كان المشتري يعلم عادة التجار انهم يجعلون الثمن الراجح جاز والا فلا ومن
باع بثمن حال ثم اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم

بالمشتري ق

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه فالعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا
بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد
بالردي والردي بالجيد مما يجري فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنسا واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا وذلك فيما لا
يكال ولا يوزن مثل شاة بشاتين يجوز فيه التفاضل ويحرم النسا وكذلك الثياب ونحوها
واذا باع بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين يجوز وفلسا بعينه بفلسين باعيانهما يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكل شي نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل شي ينسب
الى الرطل فهو وزني والتمور كلها جنس واحد وان اختلف اسماؤها وكذلك الحنطة جنس واحد
وان اختلفت اسماؤها ولحم الضان والمعز نوع واحد وكذلك لحم البخت والعراب نوع
واحد ولحوم البقر والجواميس نوع واحد ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر والغنم وكذلك الشحم والالية واللحم وخل الدقل وخل العنب ويجوز بيع
حنطة رطبة بحنطة رطبة او يابسة او زبيب منقع بزبيب منقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يعلم انهما لو يبسا لا ينتقص احدهما وبيع الرطب بالتمر يجوز عند ابي حنيفة
وبيع الرطب بالرطب يجوز كيلا بكيل ولو باع حنطة رطبة بحنطة يابسة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يجز عندهما ورجع ابو يوسف رحمه الله في الحنطة خاصة الى قول ابي حنيفة رحمه الله وبيع العنب
بالزبيب يجوز مثلا بمثل كيلا بكيل وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بالعنب بالزبيب والعنب اقل وعن
محمد رحمه الله انه يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الدقيق
بالسويق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا كان كيلا بكيل ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
وعن ابي يوسف انه لا باس بان يسلم الخبز في الحنطة وعن ابي حنيفة انه كان لا يجوز بيع الحنطة
بالخبز يدا بيد ولا نسية وكان لا يجيز استقراض الخبز عددا وعن محمد رحمه الله انه اجاز استقراضه
وزنا وعن ابي يوسف عددا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا على

طريق الاعتبار وهو ان يكون اللحم المنفصل اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمثله والباقي
بازاء السقط ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بازاء الثفل سواء كان لا يجوز بحال
وقال زفر رحمه الله يجوز ما لم يعلم ان فيه ربوا واذا اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه او يعده فان باعه فالبيع فاسد في الكيلي والوزني واما في العددي
اذا باعه قبل ان يعده فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وفي الذرعي لو باعه قبل
ان يذرعه جاز ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب واذا اشترى طعاما
بطعام من جنسه على ان يوفيه في منزله في المصر لا يجوز وان كان من غير جنسه فان اشتراه في غير مصر
على ان يوفيه في منزله في المصر لا يجوز وفي المصر يجوز استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز قياسا عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة ان في المصر لو شرط ان يحملها الى منزل المشتري
لم يجز البيع وان شرط ان يوفيها جاز وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض فرع رجل باع دينارا
بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فاسد في الثوب فرع رجل له على
اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة
فهو جائز ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع فيكون له على ما حل عليه البياعات
فان كان له مائة درهم فان كان الثمن ذهبا جاز ذلك اذا تقابضا قبل ان يتفرقا وان كان الثمن
دراهم فان كان الثمن اكثر من المائة جاز ذلك وان كان الثمن مائة او اقل لم يجز واذا وجد
احد المتصارفين بعض دراهمه زيوفا او نبهرجة بعدما افترقا رده واستبدل به في مجلس
الرد ان كان دون النصف وان زاد انتقض الصرف بقدره عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النصف
روايتان وقال زفر رحمه الله ينتقض وان قل وقالا لا رده واستبدله في مجلس الرد وان كانت
كلها كذلك وان وجد بعضها ستوقة او رصاصا بعد ما افترقا انتقض الصرف بقدره وصارا
شريكين في الدينار وكذلك اذا وجد المسلم اليه ذلك براس المال ورده فهو على هذه التفاصيل والله اعلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والفلوس
والمذروعات وعن محمد رحمه الله في الفلوس روايتان وصغير الجوز وكبيره سواء وقال زفر رحمه الله لا يجوز

السلم في الجوز عددا ولا يجوز في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا فيما يتفاوت من الاواني
ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا فان كان مقدار الحطب يعرف يجوز والقصب والقت
وفي الطوابيق اذا شرط من ذلك قدرا معلوما ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا يجوز الا بكون لها
طعام ولا يجوز بالكيل الا بوس وقدح ولا ينقبض لا يعرف عيانه وكذلك لو كان وزنا وان باعه
به جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وكذلك لو اشترى بوزن هذا الحجر شيئا وبه كان
يقول ابو يوسف رحمه الله ثم رجع وقال اذا كان اناء لا يحتمل الزيادة يجوز وبوزن هذا
الحجر يجوز انما لا يجوز بوعاء يحتمل الزيادة كالجراب وبوزن هذا البطيخ وبوزن هذا الطر
لا يجوز قال ابو اسحق اذا كان اشترى من سقاء كذا كذا قربة من ماء انه يجوز ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز سلم الحال ولا الى اجل
مجهول كالحصاد ولا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط يذكرها في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان شيئا مما يكال او يوزن او يعد وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا كما في الثياب ولا الى بيان مكان التسليم
ويتعين مكان العقد للتسليم كما اذا لم يكن له حمل ومؤنة ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل
ان يفارقه وان اخذ براس مال السلم رهنا او كفيلا او احيل على غيره ان هلك الرهن وفيه
وفاء به وقبض الكفيل والمحتال عليه قبل ان يفترقا جاز السلم وان افترقا قبل ذلك بطل السلم
وقال زفر رحمه الله لا يجوز اخذ الرهن ببدل الصرف وراس مال السلم ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه ولا يجوز بيع المسلم قبل
القبض ممن هو عليه ولا من غيره واذا قبض المسلم فلا باس بان يبيعه من المسلم اليه مرابحة
وتولية ولا يجوز ان ياخذ مكان المسلم شيئا آخر وان اعطاه من جنسه اجود او اردى وتراضيا
جاز ولا باس بالاقالة في السلم او في جزء معلوم منه وان تقايلا لا يجوز ان يشتري منه براس المال
شيئا قبل ان يقبضه وقال زفر رحمه الله يجوز ولا يصح شرط الخيار في الصرف والسلم ولا باس
بالكفيل والرهن بالمسلم فيه فان هلك الرهن وفيه وفاء به كان مستوفيا وان كان انقص منه
رجع بالنقصان على المسلم اليه والحوالة نظير الكفالة وان صالح الكفيل بالمسلم رب السلم على راس
المال فالصلح باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يجيز المسلم اليه فيجوز عليه ويرد راس المال

الى رب السلم

الى رب السلم وقال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم والطعام للكفيل
على المسلم اليه وان صالح احد رب السلم المسلم اليه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رحمهما الله
الا ان يجيز شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله جاز في حصته ثم الشريك بالخيار ان شاء
سلم له ما قبض واتبع المسلم اليه بحصته من الطعام ثم لا سبيل له على الشريك الا ان يتوى ما
على المطلوب فيرجع على شريكه وان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فياخذان
الطعام الباقي بينهما ولا فرق بين ان يدفعا راس المال جملة وبين ان يدفع كل واحد منهما على
حدة وان اسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما وصفتهما واحدة ولم يبين حصة كل واحد
منهما يجوز فان قبضهما واراد ان يبيعهما مرابحة على عشرة دراهم يجوز وبيع احدهما مرابحة
على حصته يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس به ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة معلومة وفي السمك المالح والطري في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ويجوز السلم في النجوم ولا البانة ولا يجوز في اللحم عند ابي
حنيفة وقالا يجوز اذا سمى منه مكانا معلوما ويجوز السلم في الطيب والتمر والخبز ونحو ذلك
ان كان يعرف بالصفة وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك
بغير اجل فهو بالخيار اذا رآه فان ضرب له اجلا صار سلما عند ابي حنيفة وقالا يبقى
استصناعا ولا يجوز السلم في الجواهر واللآلي والخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا
معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لم يضبط صفته ولا
يعرف مقداره لا يجوز فيه السلم ولا باس بالسلم في الكيل وزنا وفي الموزون كيلا فيما رواه
الطحاوي ومن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال اذا غلب عليه
تعامل الناس بالوزن جاز استحسانا ولا يجوز ان يسلم موزونا في موزون او مكيلا في مكيل
ولو اسلم نقرة فضة او سيفا محلى او انية فضة في السكر والزعفران جاز عند ابي يوسف ولم
يجز عند زفر وان جعل اجل بعض سلمه شهرا واجل بعضه شهرين لا باس به واذا حل ولم يقبض السلم
حتى انقطع فان شاء فسخ واخذ راس ماله وان شاء صبر الى حينه ومن قبض ما اسلم فيه ثم اصاب
به عيبا رده وطالبه بالسلم غير معيب وان كان حدث في يده عيب آخر قال ابو حنيفة رحمه الله
ان رضي المسلم اليه ان يقبض الحنطة وبعيبه كما كان جاز وان ابى ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان قبل المسلم اليه والا فلرب السلم ان يرد عليه مثلها فيقبض ويرجع عليه بسلمه وقال محمد رحمه الله

الحبا بالمسلم اليه ان شاء قبله كذلك ودفع ما كان عليه في الاجل وان شاء ابى ويغرم نقصان
العيب من راس المال وهذا اذا حدث العيب بآفة سماوية او بفعل رب السلم اما اذا كان
بفعل اجنبي رجع به في لزم رب السلم ويرجع على المسلم اليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل
المقبوض ويرجع عليه بمثل سلمه وعند محمد رحمه الله عليه نقصان العيب وان امر رب السلم المسلم اليه الطعام
من دين له ان يقبضه فقضاه لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه فيكيله له ثم يكيله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبضه جاز وان امر رب السلم ان يكيله المسلم
اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء وان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة
منها نقد ومائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة الدين باطل وان اسلم عشرة دراهم نقدها
اياه ومائة درهم دينا كانت له عليه لا يجوز في الكل عند ابي حنيفة وقال يجوز في حصة النقد وكذلك
الخلاف اذا اسلم مائة درهم او عشرة دنانير او شيئا من العددي في حنطة وشعير ولم يبين حصة
كل واحد منهما فان كان راس المال حيوانا او ثوبا جاز وان اسلم في ثوب وسط فجاء باجود او باطول
وقال خذ هذا وزدني درهما جاز فاما اذا جاء بارديء او باقصر وقال خذ هذا وارد عليك درهما
او كانت حنطة فقال خذ هذا الاجود وزدني درهما او خذ هذا الرديء وارد عليك درهما لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو جاء بالازيد كيلا وقال خذ هذا
وزدني درهما او بالانقص وقال خذ هذا وارد عليك درهما جاز واذا كان السلم كر حنطة
فزاده المسلم اليه نصف كر فالزيادة على المسلم فيه باطلة ثم على المسلم اليه عند ابي حنيفة ان يرد
ثلث راس المال وقال لا يرد شيئا واذا اسلم حنطة في شعير او زيت او ثوب في ثوب مروي
قال ابو حنيفة السلم كله فاسد وقال لا يجوز في الزيت والمروي المقبل بالسلم اذا اشترى الطعام وتصرف
فيه وربح طاب له عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية البيوع وهو قولهما وقال في كتاب الحيل احب
الي ان يتصدق به وفي الجامع الصغير احب الي ان يرد الى المطلوب وان قبض على وجه الرسالة
لا يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب ○

فصل الاختلاف في السلم

اذا اختلفا في المسلم فيه انه حنطة او شعير جيد او رديء يتحالفان ويبدا بيمين المطلوب عند ابي يوسف
الاول وهو قول محمد انه يبدا بيمين الطالب وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول قول المطلوب
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ويترادان وان اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول الطالب وقال زفر رحمه الله

يتحالفان وان اختلفا في مضي الاجل فالقول قول المطلوب وان اختلفا في نفي الاجل فالقول قول
من يدعي الاجل استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول الطالب ادعى الاجل او انكر
ولو ادعى المسلم اليه شرط الرديء وقال رب السلم لم تشترط صفة فالقول قول المسلم اليه عند ابي
حنيفة وعندهما القول قول رب السلم وان قال اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال
المطلوب بل هذا الثوب الآخر فالبينة بينته ولو اتفقا في هذا الثوب انه راس المال واختلفا
في المسلم فيه فالبينة بينة رب السلم ولو ادعى كل واحد منهما عقدا غير الذي يدعيه الآخر
قبلت بينتهما ويقضي بسلمين اما لو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المطلوب
في كر شعير فالبينة بينة رب السلم عند ابي يوسف وقال محمد يقضي بسلمين ولو اتفقا
في المسلم فيه واختلفا في راس المال انه عشرة او خمسة عشر فالبينة بينة المسلم اليه عند ابي
يوسف وقال محمد يقضي بسلمين ولو قال عشرة في كري حنطة فقال المطلوب بل خمسة عشر في
كر حنطة قال ابو يوسف يقضي بخمسة عشر في كري حنطة وقال محمد يقضي بسلمين عشرة في
كري حنطة وخمسة عشر في كر حنطة وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا واذا اقام الطالب البينة
انهما تفرقا قبل القبض واقام المطلوب البينة انه قبض ثم افترقا فالبينة بينته وان لم يكن
لهما بينة فالقول قول الطالب ايضا وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال القول قول الذي يدعي صحة
راس المال والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوكالة بالشرى والبيع والسلم

الوكيل بالسلم اذا لم يبين عند العقد انه اسلم لنفسه او للآمر فقال الآمر اسلمت لي وقال الوكيل
بل لنفسي فانه يحكم بنقد راس المال ولو تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله كذلك
وقال محمد رحمه الله السلم للوكيل واذا قبض الوكيل بالسلم الطعام فله ان يحبس حتى يدفع الموكل اليه
ما دفع من المال وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبس وان هلك في يده قبل الحبس هلك من مال
الموكل ويرجع بماله عليه وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال
محمد هلاك المبيع وقال زفر هلاك المغصوب وان وهب الوكيل بالسلم المسلم فيه من المطلوب كله او
بعضه او حط عنه او ابراه او اقاله او احاله على غيره او دعى بدون شرطه جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويغرم مثله للموكل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف الوكيل
بالبيع وعلى هذا الخلاف الوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر من الاجرة بعد مضي مدة الاجارة و
كذلك العدل المسلط على بيع الرهن اذا وهب او ابرا او حط وان قبض ثم وهب لم يجز عندهم

جميعا واذا رد المشتري على الوكيل بعيب لا يحدث مثله ببينة او اباء يمين او باقرار فانه
يرده على الآمر وكذلك ان رد عليه بعيب يحدث مثله ببينة او اباء يمين وان كان ذلك
باقراره لزم الوكيل ولو قال لمن عليه الدين اسلم ما لي عليك الى فلان ففعل يجوز ولو قال اسلم
ما لي عليك في كر حنطة فالتوكيل باطل عند ابي حنيفة رحمه الله والدين على حاله فرع رجل قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر
ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما فهو على الحنطة
ودقيقها ان كان الثمن كثيرا وان كان قليلا فعلى الخبز فرع رجل امر رجلا ببيع داره
فباع نصفها او باع كلها بما عز وهان وباي ثمن كان او نسيئة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه بالدراهم والدنانير حالة او باجل متعارف
بين التجار ورجع ابو يوسف رحمه الله وقال لم يجز ان يبيع الا بالنقد وان باع ممن لا يقبل شهادته
له لم يجز عنده وقالا يجوز وان باع نصفها لا يجوز عندهما حتى يبيع النصف الآخر وان امر
بشرى دار فاشترى نصفها لم يجز على الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يختصما وقال
زفر رحمه الله لا يجوز شيء على الآمر بحال وان اشترى بغبن فاحش لم يجز على الآمر فرع
رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه
وان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه
فرع مسلم وكل ذميا بشرى خمر او خنزير او بيعه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله على
الموكل وقالا لا يجوز واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
في الخمر كعقد المسلم في العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحقوق

رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول المشتري بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو له فيه ومنه وان اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى وان اشترى دارا
بحدودها فله العلو والكنيف وان اشتراها بكل حق او بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل الظلة ايضا
وان اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير

باب الاستحقاق

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها الولد

فرع

فرع رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه
فرع رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد له قال
ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
فوجده حرا لم يرجع عليه على حال فرع رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يديه على
مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق
منها شيء رجع بحسابه فرع رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع
الاول انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيع الاول والثاني فرع رجل في يديه دار فيقيم البينة
انه اشتراها من رجل بالف ودفع الى الرجل الدراهم واقام ذلك الرجل البينة انه اشتراها من
هذا الرجل الذي هي في يديه بالف ودفع اليه الدراهم فهي للذي هي في يديه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فهي للمدعي والالف بالالف قصاص

باب بيع العبد المأذون

عبد مأذون عليه دين محيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء
ضمنوا البائع قيمته وان شاؤوا ضمنوا المشتري واجازوا البيع واخذوا الثمن الا ان يكون
في الثمن فضل فيكون الفضل للمولى فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد عليه بعيب فله ان يرجع
بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد وسواء علم المولى ان عليه دينا ام لا وكذلك اذا كان على
العبد دين استهلاك فهو مثل هذا وسواء علم المولى بذلك او لم يعلم فرع عبد مأذون
عليه الف وقيمته الف وله عبد قيمته الف فاعتق المولى عبد العبد المأذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه عند ابي حنيفة وقالا يجوز عتقه في الوجهين
وعليه قيمته بناء على انه لم يملكه المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه حتى لو كان
المشتري قريب المولى لم يعتق عنده وحتى لو رهنه يجوز وعندهما عتق ولم يجز الرهن فرع
عبد بين رجلين اشترى ابن العبد نصيب احدهما فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب
وبيع الصبي جائز باذن ابيه او وليه اذا كان يعقل البيع فرع عبد جنى جناية
في بني آدم فباعه مولاه وهو يعلم بالجناية كان مختارا للفداء وان كان لا يعلم فعليه الاقل من
قيمة العبد ومن الثمن ومن ارش الجناية ويكره الاحتكار في بلد يضر باهله كالخبز والشعير على الناس

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة والزيادة فيه ربوا سواء
كانت الزيادة من جنسه او من خلاف جنسه ولا يعتبر فيه الجودة والرداءة والتبر والمضروب
في ذلك واحد وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل وصحة الصرف بثلثة اشياء
ان لا يفترقا الا عن قبض العوضين وان لا يفترقا ولاحدهما خيار الشرط او الاجل واذا بطل
الصرف فلا يصح بعده ابدا الا ان يبطل الخيار والاجل قبل التفرق فيجوز خلافا لزفر رحمه الله
وان طال مجلسهما او اشتغلا بشي اخر او قاما يمشيان معا في طريق واحد فالعقد باق وكذلك
السلم ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لا يجوز ان يربح من الثمن ولا ان يهبه له
او يتصدق به عليه فان فعل وقبله الاخر بطل الصرف وان لم يقبل فالصرف بحاله ولا يجوز ان
يشتري منه بثمن الصرف ثوبا وصاد لا غيره قبل القبض ولا يجوز بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب مجازفة فان وزنا بعد البيع فوجدا سواء فان كانا في المجلس بعد فالصرف جائز
استحسانا وان افترقا ثم علما لم يجز وعند زفر رحمه الله يجوز اذا علما في المجلس وعن المجلس وكذلك
كل مكيل بجنسه وان باع فضة بذهب مجازفة جاز في المجلس فكل ما جاز فيه التفاضل جاز
فيه المجازفة وكل ما خرج من الكيل والوزن جاز فيه التفاضل والمجازفة وان كانا من جنس
واحد مثل السيف بالسيف والاناء بالاناء ومن اشترى سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحليته
خمسون فدفع من ثمنه خمسين ثم افترقا جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين
ذلك وكذلك لو قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا
ان كان يمكن تخليصه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف خاصة وان لم يمكن تخليصه الا
بضرر فسد البيع في الكل ولو اشتراه نسيئة فهو على هذا التفصيل عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله
البيع فاسد في الكل في الوجهين جميعا واذا اشترى سيفا محلى بفضة خالصة ان كانت الفضة
الخالصة مثل فضة الحلية او اقل منه لم يجز وان كان اكثر منه جاز وان لم يدر فالبيع فاسد
الا ان يعلم قبل ان يتفرقا ان الخالصة اكثر وقال زفر البيع جائز ما لم يعلم ان الفضة الخالصة
مثل الحلية او اقل وان باعه بالذهب جاز كيفما كان ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار

ان شا

ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
ما بقي بحصته ولا خيار له وان باع دراهم بدنانير كل واحد منهما بعينه فاستحق احدهما بعد
او كلاهما قبل ان يتفرقا لم يبطل وله ان ينقده غيرهما قبل ان يتفرقا وقال زفر يبطل البيع بناء
على انهما لا يتعينان وللعاقد ان يمسكهما ويعطي غيرهما خلافا لزفر رحمه الله واذا اشترى قلب فضة
بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل بالنار فان شاء المشتري رد البيع ورجع
البائع على المحرق بقيمته وان شاء اجاز واتبع المحرق فان اجاز واتبع المحرق ثم فارقه البائع
قبل ان يقبض المشتري الضمان من المحرق لا يبطل البيع في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله
الاول وهو قول محمد يبطل وكذلك من اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قطع رجل يده واختار
المشتري تضمين القاطع ولم ياخذ منه حتى مات مفلسا لا سبيل له على البائع عند ابي يوسف
الاخر وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا انه يرجع
على البائع بحصته ولو تصادقا في قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة ثم حط من الثمن درهما صح الحط
عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله الحط باطل والبيع جائز وقال
محمد رحمه الله الحط جائز والبيع جائز وان زاده درهما عند ابي حنيفة يبطل البيع وقالا الزيادة
باطلة والبيع جائز وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم زاده في الثمن خمرا
بطل البيع عنده وقالا الزيادة باطلة ولا يبطل البيع ومن اشترى درهما ودينارا بدرهمين
ودينارين جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر وكذلك سبيل الحديد والصفر
بالصفر والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص يجري مجرى الذهب والفضة ومن باع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم وان اشترى
ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة وان اشترى ثوبا
وعشرة دراهم بثوب واحد عشر درهما فعشرة بعشرة والثوب والدرهم بالثوب واذا دفع
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا
حبة جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في حصة الدرهم قيل هذا على قول ابي حنيفة
رحمه الله يفسد في الكل فكذا ذكر القدوري انه يجوز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمين غلة وبدرهم صحيح وبدرهم غلة وان كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل

ما يغلب في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز وان كان الغش من النحاس او غيره وهو غالب فحكمه حكم النحاس لا يباع
بالنحاس الا مثلا بمثل فاذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه
قيمتها آخر ما تعامل الناس بها واذا لم يكن مع كل واحد من المتعاقدين شيء فتعاقدا ثم استقرضا
ونقدا قبل ان يتفرقا جاز وقال زفر رحمه الله البيع فاسد واذا كان لمشتري الدينار بالدراهم
عند بائعه دين وجب عليه بقرض او غصب او ثمن مبيع او غيره قبل الافتراق فاجتمعا على ان يجعلا
ثمن الدينار قصاصا بذلك الدين جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يكون من الابتداء باعه بتلك
الدراهم وان لم يجتمعا عليه لم يصر قصاصا ولو كان ذلك الدين وجب عليه بعد العقد من غصب
او قرض وهو مثله من جنسه ووزنه وصفته فقد صار قصاصا وان لم يتقاصا وان كان
ذلك الدين وجب عليه بعد العقد ولا افتراق من غير قبض بعقد من العقود فانه لا يكون
قصاصا وان اجمعا عليه ۝ **فصل** ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة
جاز البيع وان لم يتعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها واذا اشترى شيئا من الفواكه
بالفلوس فلم ينقد الفلوس حتى باع بالفلوس النافقة كسدت بطل البيع في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف رحمه الله ان عليه قيمة الفلوس يوم البيع وان اشترى الفلوس بدراهم
فلم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع قيل معناه ان خيار المشتري رد البيع اما لو رضي
به جاز البيع وقيل فسد وان رضي به وهذا اظهر وان اشترى بدانق فلوس جاز وبدرهم
فلوس في القياس مثل الاول وفي الدراهم الخفيف وعن محمد رحمه الله انه اذا اشترى بدرهم فلوس او درهمين
فلوس لم يجز وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر رحمه الله في الوجهين فاسد ما لم يبين عدد
الفلوس ولو اقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتها ومن غصب
اناء فضة واستهلكه وقضي عليه بالقيمة فلم يقبض منه القيمة حتى افترقا لم يبطل القضاء وقال
زفر يبطل ومن اغتصب دراهم فاجله المغصوب منه بعدما استهلكه جاز وقال زفر لا يجوز وفي
القرض لا يجوز الا حيلة وان خلط الغاصب تلك الدراهم بدراهمه فهي له وعليه مثلها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان شاء شاركه فيها وان شاء ضمنه مثلها واذا اشترى عبدا بمائة دينار وقبض
ثم وجد به عيبا ينقصه دينارا فصالح البائع على عشرة دنانير جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

لا يجوز الا مقدار العيب وعلى خلاف جنسه جاز كيف ما كان واذا اشترى قلب فضة بدينار
ثم باعه مرابحة فان كان الربح من الذهب فالبيع جائز عندهم وان كان الربح دراهم فالبيع
جائز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه باطل ۝ **فصل** واذا وكل رجلان بالصرف
وكيلين فعقد الصرف الوكيلان لا الموكلين وحقوق العقد يتعلق بالعاقدين في العقود
عليه واذا وكل رجلا بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها بدراهم كوفية او شامية جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز اليوم الا ان يصرفها بالشامية وليس هذا خلاف
في الحكم فيما قال على ما كان عليه النقد في وقته والوكيل بالشراء اذا رضي بعيب فاحش
لم يجز رضاه على نفسه لا على الموكل وفي الناقص يجوز على الموكل في قولهما استحسانا وذكر في السير
الكبير في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على الآمر وان كان فاحشا واذا باع على ان ينقد الثمن
بالبصرة فان وقت له وقتا جاز البيع وان لم يوقت وللثمن حمل ومؤنة فسد البيع وكذلك ان
لم يكن له حمل ومؤنة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان البيع جائز ويطالبه اي وقت شاء
وفي اي مكان شاء واذا ابرأ حلية له او سيفا انا ضمنه من غير جنسه والله سبحانه اعلم ۝

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ولا يتم الا بالقبض واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه دخل في ضمانه ويد الوكيل والعدل في القبض كيده ولو قال لرب الدين امسك هذا
حتى اعطيك مالك فهو رهن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون رهنا
وهو وديعة ونفقة الرهن على الراهن وان كان فيه فضل على الدين وحفظه ومؤنة الحفظ
على المرتهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وسقي
الكرم والخراج على الراهن ومداواته وعلاجه على المرتهن وان كان فيه فضل على الدين فعليهما
جميعا بالحصص وان ابى الراهن ان ينفق امر القاضي المرتهن حتى ينفق عليه ثم يمنع الرهن حتى
يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك سقط النفقة وهذا قول زفر وقال ابو يوسف
ليس له ان يمنع الرهن بالنفقة وان هلك الرهن لا يسقط النفقة وكل ما وجب على الراهن ففعله
المرتهن بغير امر الحاكم فهو متطوع فيه وان كان بامره رجع وكذلك ما وجب على المرتهن ففعله الراهن
ونماء الرهن للراهن مثل الولد واللبن والثمر ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك

الاصل وبقي الحماة افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به وان رهن
كرما او ارضا او دارا دخل في الرهن كل ما كان متصلا به ولا يجوز رهن الارض دون الشجر
ولا رهن الشجر دون الارض والثمر والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو وضع احد المرتهنين عند صاحبه
وهما لا يحتمل القسمة لا ضمان عليه وان كان يحتمل القسمة لم يضمن فيهما وهو قولهما وضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان غصبه الراهن او اعاره منه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فان اخذه عاد الضمان وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه
حتى يقبض الدين من ثمنه فان رهن عبدين فقتل احدهما او مائة شاة بالف
درهم فقتل عشرة او قال كل شاة بعشرة لم يكن له ان ياخذ الواحد في رواية كتاب الرهن
وقال في الزيادات ان ياخذ الواحد قيل انه قول محمد وهو قولهما وللمرتهن امساك الرهن ما
بقي له درهم سواء كان الرهن شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء كان الراهن واحدا
او اكثر وللراهن ان يمتنع من تسليم المال حتى يحضر المرتهن الرهن فاذا احضره قيل للراهن سلم الدين
اليه اولا ثم اقبض الرهن كما في البيع وان مات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن
وباستيفاء دينه منه فيبيعه وصي الراهن ويقضي الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه والله سبحانه اعلم

باب صفة ضمان الرهن

المرهون مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمة الرهن مثل الدين فاذا هلك في يد
المرتهن صار مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
واذا كان العبد رهنا بالف وذلك قيمته ثم اعطاه عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول فان مات الرهن
ثم استحق رجل وضمن الراهن فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بما ضمن وبدينه
على الراهن وان ابرأ المرتهن الراهن من دينه ولم يرد العبد ولم يمنع فمات العبد في يده ولم يضمن استحسانا

وقال

وقال زفر رحمه الله يضمن مقدار الدين فرع رجل رهن عبدا بالف وذلك قيمته فنقص
بسعر فرجعت قيمته الى مائة فامر الراهن المرتهن فباعه فانه يقبضه بحقه ويرجع
الراهن بتسع مائة وان قتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة بحقه ولا
يرجع على الراهن بشيء وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن بجميع الدين
وقال زفر رحمه الله بمائة ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا خيار للراهن في ان يفديه
بدينه وقال محمد رحمه الله له الخيار ورهن محمد رحمه الله ان رجلا لو رهن عبد رجل بغير اذنه
ثم رهن اخر عبدا له بغير اذنه فاجاز فيما هلك الاول بجميع الدين ولو هلك الثاني هلك بنصف
الدين وان رهن ارضا ونخلا بالف قيمة كل واحد منهما خمسمائة فاحرق النخل سقط خمسمائة
وان نبت فيها نخل يساوي خمسمائة فالنخل والارض رهن بثلثي الدين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى
قياس قول ابي يوسف ان نبت من عروق الاول فهما رهن بثلاثة ارباع الدين وان نبت
من الارض يكون رهنا بنصف الدين فرع رجلان لكل واحد منهما على رجل الف درهم
فارتهنا منه ارضا وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي عليه لنا باطل والارض
في ايدينا تلجية يبطل الرهن وقال محمد لا يبطل في نصيب صاحبه وان استعار منه عبدا
او ثوبا ليرهنه فاعاره لذلك مطلقا فله ان يرهنه بما شاء وان سمى له قدرا او انسانا بعينه
فليس له ان يتعداه وان لم يفتكه الراهن افتكه المعير ورجع عليه والله الموفق

باب وضع الرهن على يد العدل

اذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان
هلك في يده هلك في ضمان المرتهن واذا كان العدل صبيا لا يعقل فالرهن باطل فان بلغ فباعه
جاز بيعه قيل انه قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز واذا امر العدل ببيعه اذا حل الاجل فحل
والراهن غائب فابى ان يبيع يجبر على بيعه وان عزله لم ينعزل وهذا اذا شرط توكيلا في الرهن
وان لم يكن شرطا اختلف المشايخ فيه والاصح ان يجبر وكذلك الرجل يوكل وكيلا بالخصومة
وغاب الموكل فابى ان يخاصم اجبر على الخصومة ويجبر ان يوكل الراهن المرتهن ببيعه واستيفاء الدين
منه وان وكل الراهن رجلا ببيعه فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته ولو مات الوكيل
انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا الراهن فان سلط الراهن على بيعه ثم مات الراهن
فله ان يبيعه بغير محضر من الورثة فرع عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن

العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه ٥

باب ما يجوز من الرهن وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دونها وان رهن بستانا دارا بعينه جاز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز رهن المشاع **فرع** رجلان اقام كل واحد منهما
البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل في القياس وبالقياس ناخذ
ولو مات الراهن والعبد في ايديهما واقاما البينة على ذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يبقى العبد رهنا لهما وهذا ادلى بينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى رهنا واذا رهن
عبدا واحدا عند رجلين بدين عليه لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان انقضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد
الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه ثم البايع ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع بقيمة الرهن رهنا ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فكذلك
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا
بها وقال ابو يوسف يجوز واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز
المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن المرهون جاز وطولب بقضاء
دينه ان كان حالا وهو موسر وان كان مؤجلا اخذ من الراهن قيمته فجعل رهنا مكانه وان كان
معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين يرجع به على الراهن وان كان الرهن امة فادعى
الراهن حملها ثم وضعت فكذلك كذلك الا انه اذا كان الدين حالا فانه يسعى في جميع الدين
عنه ثم لم يرجع على الراهن وان كان مؤجلا سعت في قيمتها فيكون رهنا مكانه ياخذها
المرتهن اذا حل الاجل ثم سعت في بقية دينه وان ولدت ثم ادعى الولد يقسم الدين على
قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فسعت الام في نصيبها ولم ترجع وسعى الولد في الاقل
منه ومن قيمته ثم يرجع به على الراهن ويرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن وان دبر الرهن
خرج من الرهن وحكم في الاستسعاء عند عدم الحكم في الامة التي يدعي حملها فاذا رهن الاب
عبد الصبي بدين على الاب جاز وسقط الدين بهلاكه وما بطل بهلاكه فللابن على الاب والوصي في ذلك

كلاب

كلاب وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولا يجوز للوصي
ان يرهن شيئا بدين يستدين عليهم والودائع صغارا وكبارا ويستدين على الصغار حاجة
قيل انه على الاتفاق وقيل انه قولهما اما في قياس قول ابي حنيفة يجوز والرهن بالدرك باطل واذا
قال الراهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فهو لك بدينك او بيع لك بحقك لم يجز وهو رهن
على حاله ولا يبيع الحاكم رهنه بدينه ولا يبيعه واذا كان على رجلين مال ان رجع كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فاعطاه كل واحد منهما رهنا يجمع المال ذلك جاز وايهما
هلك هلك بنصف المال ولذلك لو كان المال على احدهما والآخر كفيل وقال في اختلاف
زفر اذا كان لرجل على رجلين دين وبه كفيل فاعطاه المطلوب رهنا واعطاه الكفيل رهنا
فايهما هلك هلك بالدين كله عند زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان رهن الثاني فان
علم حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بالدين كله ولو كان اصل المال على احدهما
ثم رهنه الثاني متطوعا فان الجواب مثل الاول في الرهن ثم الثاني لو هلك هلك بالنصف
وان هلك بعد ما الاول هلك بالدين كله وقيل ايهما هلك هلك بالنصف والاول اصح واذا
كان لرجل على رجل حق فاعطاه رهنا وقال هذا ببعض حقك يهلك بما شاء المرتهن عند ابي
يوسف وقال زفر الرهن فاسد ويهلك بالقيمة واذا جحد الراهن الرهن فشهد الشاهد
على اقراره لم يجز في قول ابي حنيفة الاول وجاز في قوله الثاني وهو قولهما وان اقام البينة انه
ارتهن هذا الثوب مع فلان وانكر فلان والراهن يثبت الرهن عند ابي يوسف وقال
محمد يثبت ويكون في يد المدعي وفي يد عدل لكنه واذا ارتهن المكاتب عبدا بالكتابة جاز فان اعتق
فعتق القاضي المكاتب ثم عاد الا انه يجبر رهنا والعتق ماض وقال زفر يجوز العبد للمولى كذلك
في سائر الديون يكون العبد للمرتهن كالغاصب اذا ضمن القيمة وان لم يقض به القاضي حتى ظهر العبد
فهو رهن في قولهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان هذا اول ما في سقط من الدين بحسابه

فرع حربي مستامن رهن شيئا ثم رجع الى دار الحرب وظهر عليه المسلمون واخذوا اسيرا بطل
الدين والرهن للذي في يديه عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويوفي حسنه الدين وما بقي فهو لمن
اسره وهو قول زفر وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية كقول ابي يوسف ورواية كقول محمد ورهن المرتد
ما اكتسبه في الردة بدين في الردة او ما اكتسبه في الاسلام بدين في الاسلام جائز ورهنه ما اكتسبه في الاسلام
بدين في الردة او على العكس فاسد عند ابي حنيفة وقالا جائز ولو اسلم جاز الرهن بالاتفاق وان

اعار احدهما وضمن ضمانا فارهنه جاز على نفسه وصاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
يجوز على صاحبه وهذا كالاختلاف في كفالته والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القلب

اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فهو على ثلاثة اوجه اما ان كانت قيمته مثل وزنه
او اكثر او اقل واما ان يهلك او ينكسر فان كان وزن القلب اكثر فهو على خمسة اوجه وكل وجه
على وجهين يهلك او ينكسر فهو عشرة اما اذا كان وزنه عشرة ان كانت قيمته دونه ان انكسر
ضمن المرتهن قيمته مصوغا من الذهب بالاجماع والمنكسر له وان هلك قال ابو حنيفة رحمه الله
يهلك بالدين وقالا على المرتهن قيمته فيكون رهنا مكانه وان كانت قيمته مثل وزنه عشرة ان هلك
هلك بالدين بالاجماع وان انكسر غرم المرتهن قيمته فيكون رهنا مكانه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يخير الراهن ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه بكل الدين وان
كانت قيمته اكثر ووزنه اثنا عشر ان هلك هلك بما فيه بالاتفاق وان انكسر قال ابو حنيفة
غرم كل قيمته وكان رهنا مكانه وقال ابو يوسف يغرم خمسة اسداس قيمته ويجعل خمسة اسداسه
لم يكن مع السدس من القلب رهنا بالدين وقال محمد رحمه الله ان كان النقصان درهمين او اقل يجبر
الراهن على افتكاكه بكل الدين وان كان اكثر خير كما مر واما الوجه الثاني اذا كان وزنه
اكثر من الدين اثنا عشر وان كانت قيمته اكثر ثلاثة عشر فان هلك يهلك بما فيه وان انكسر ففي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله غرم خمسة اسداس قيمته وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله عشرة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا وفي قياس قول محمد رحمه الله ان كان النقصان درهمين او اقل اجبر
وان كان اكثر خير كما مر وان كانت قيمته مثل وزنه يهلك بما فيه وان انكسر ففي قولهما يغرم
خمسة اسداس قيمته وعند محمد خير بين ان يفتكه بدينه او يضمنه خمسة اسداس قيمته
وان كانت قيمته اقل من الوزن واكثر من الدين احد عشر يهلك بما فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا رواية عنهما وقيل يهلك بما فيه عندهما ايضا وقيل يغرم المرتهن عشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من قيمته وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يغرم خمسة اسداس قيمته
وعندهما عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وان كانت قيمته مثل الدين عشرة يهلك بما فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قياس قولهما وقيل انه يغرم قيمته وان انكسر غرم خمسة اسداس
قيمته عنده وعندهما جميع قيمته وان كانت قيمته اقل من الدين ان هلك هلك بما فيه وان انكسر غرم

خمسة اسداس

خمسة اسداس قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما غرم قيمته هلك او انكسر واما اذا كان
وزنه اقل من الدين ثمانية فان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة يهلك بما فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يغرم قيمته وان انكسر غرم قيمته بالاتفاق وان كانت قيمته ثمانية
يهلك بما فيه بالاتفاق وان انكسر يغرم قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند
محمد رحمه الله ان شاء افتكه وان شاء ضمنه ثمانية وان كانت قيمته تسعة يهلك بثمانية
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته وان انكسر ضمن قيمته بالاتفاق وان كانت قيمته
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وان انكسر قال ابو حنيفة رحمه الله يغرم كل قيمته وقال
ابو يوسف رحمه الله عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وقال محمد رحمه الله ان كان النقصان
درهما او اقل اجبر على الفكاك بالدين وان كان اكثر ان شاء افتكه بالدين وان شاء جعله بالدين

باب جناية الراهن وعلى الرهن

جناية الراهن على الرهن مضمونة تجب عليه قيمته فيكون رهنا مكانه ان كان مؤجلا وان كان
حالا امر بقضاء الدين ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وان استهلك
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في قيمته وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
على الراهن وعلى ماله هدر وجناية الرهن على المرتهن هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما معتبرة يجب الدفع او الفداء وان كانت قيمته ضعف الدين فالجناية معتبرة بالاتفاق
وان جنى العبد الرهن فقتل رجلا خطاء ففداه على المرتهن ان احب ولا يرجع به على
الراهن وان ابى فداه الراهن او دفع وايهما فعل بطل الرهن وسقط الدين وكذلك لو استهلك
العبد الرهن مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان العبد
رهنا في يده على حاله وان ابى لم يؤد الدين قيل للراهن بعه في دينه الا ان يختار ان
يؤدي عنه الدين فان ادى الراهن الدين الذي لزم العبد بطل دين المرتهن على الراهن
وخرج العبد من الرهن وان لم يؤد الراهن الدين الذي على العبد فله ذلك ويباع العبد
في الدين الذي لحقه فيأخذ صاحب دين العبد دينه ويبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن ولو
بقي من ثمن العبد ما يكون وفاء بدين المرتهن استويا وان فضل منه قبضه المولى وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان العبد الرهن اذا جنى فان كان في قيمة الرهن فضل ما بعد ان
عليهما فان فداه المرتهن كله والراهن حاضر كان متطوعا وان كان غائبا لا يكون متطوعا وهنا

رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان الراهن ان
كان غائبا كان المرتهن متطوعا وان كان حاضرا لا يكون متطوعا وفي قول ابي يوسف ومحمد
يكون متطوعا وان جنى ولد المرهون [illegible] قيمته مثل قيمة الام فدفع بها لم تبطل من الام شيء فان
فقئت الام عيني الابنة فذهبتا واخذت البنت لجنايتها مكانها فالابنة رهن بالالف
كله يجبر الراهن على فكاكها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رهن بحصتها ويسقط
من الدين قدر نقصان العينين يخير الراهن بين ان يفتكها او يتركها فان فقئت البنت عيني
الام بعد ذلك وذهبتا واخذت الام فهي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي رهن بجميع
الدين وفي الاستحسان يسقط من الدين بحساب العينين وفي قياس قول محمد رحمه الله يسقط
ما يخص من الدين بنقصان العينين وفي الاستحسان يسقط نقصان العينين من جميع الدين

فرع عبد مرهون غصب فقتل عنده قتيلا ثم رد فغصبه آخر فقتل عنده آخر
ثم دفع الثالث كذلك يدفع العبد بهم اثلاثا ويضمن الغاصب الاول ثلث قيمته فيدفعها
المولى الى ولي القتيل الاول ثم يرجع المولى على الغاصب الاول بمثله فيدفعه الى ولي القتيل
الاول ثم يرجع على الغاصب الاول بمثله فيكون في يديه ويرجع على الغاصب الثاني ثلث القيمة فيدفع
الى ولي القتيل الثاني نصف ذلك ثم يرجع على الغاصب الثاني بذلك ويرجع على الغاصب الثالث
بثلث القيمة فيسلم له فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ما اخذ
المولى من الغاصب الاول يدفعه الى ولي الجناية الاول ثم ياخذ من الغاصب الثاني ثلث القيمة
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع على الثالث بثلث القيمة فيدفع ثلاثة ارباع ذلك الى
الاول والربع الى الثاني ثم يرجع على الغاصب الاول بذلك الثلاثة الارباع وعلى الغاصب الثاني
بذلك الربع فاذا اخذ الربع من الثاني دفع الى الاول حتى تكمل له القيمة ثم يرجع بذلك على الغاصب
الاول فيسلم له والله الهادي

باب ما يعود رهنا

رجل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
وان رهن شاة تساوي عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم

فرع رجل نقد لامرأة صداقها تطوعا عن زوجها فطلقها قبل الدخول يرجع نصف المهر الى المتطوع وقال
زفر رحمه الله الى الزوج وكذلك لو نقد ثمن مبيع تطوعا ثم رد المشتري المبيع بعيب يرجع الثمن الى المتطوع
وعند زفر الى المشتري واذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن في مقدار الدين والقول قول

المرتهن

المرتهن في قيمة الرهن ان ضاع والله سبحانه اعلم

كتاب المداينات

اذا افلس المشتري بثمن ما اشترى وقد ادى بعض الثمن او لم يؤد شيئا فالغرماء اسوة فيه ليس
البائع احق به فان سال الغرماء حبسه بديونهم حبسه القاضي ولا يبيع ماله لقضاء ديونهم الا
ان يكون لهم دراهم وعليه دنانير فيصرفها [illegible] فان مات المطلوب باع القاضي او امينه مال الميت بالعهدة
على الغرماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع مال المديون في حياته بدينه ومن مات وعليه دين مؤجل فقد
حل دينه ومتى ثبت عند القاضي اعسار المحبوس اطلقه ولم يحل بين الغرماء وبينه ولو ادعى المطلوب اعسارا
وكذبه الطالب وطلب حبسه حبسه القاضي وذكر الطحاوي انه يسال عنه بعد شهر وذكر القدوري
انه يسال عنه بعد شهرين وثلاثة فان وقف على يسار لم يطلقه وان وقف على اعسار اطلقه وكذلك
ان لم يسال لكن قامت البينة على انه لا مال له اطلقه لكن لا يحول بينه وبين غرمائه ولا يمنعونه التصرف
ويأخذون فضل كسبه بالحصص واذا كان عليه دين عاجل واجل فباع القاضي ماله دفع الثمن الى
اصحاب الديون العاجلة وليس لغرماء الدين الآجل منه شيء فاذا حلت ديونهم خاصموهم فيما قبضوا
ومن حبس بدين فاقر بدين آخر فالكل اسوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كان
الغرماء سالوا القاضي ان يحجر عليه من الاقرار لغيرهم لا يجيبهم الى ذلك عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ويجيبهم الى ذلك عند محمد رحمه الله فيحجر عليه عن الاقرار والهبة والصدقة
حتى يبرأ من الديون ولكن ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه
من تجب نفقته عليه ومن وجب عليه حق الى اجل كان للغريم ان يحول ما عليه قبل حلوله او
بعده وليس للغريم ان يمنعه منه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون لا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا العبد الا باذن
سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده
كان للولي فيه مصلحة اجازه ان شاء وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه دون مولاه يلزمه المال بعد الحرية
لا في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه
العاقل البالغ الحر ويجوز تصرفه في ماله وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
لكن لا يدفع ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم

يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فاذا
باع لم ينفذ فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته ويجوز نكاحه
وصح الاقرار ويبطل الفضل على مهر مثلها ويبطل ما زاد وقالا لا يدفع ماله اليه ابدا حتى يونس منه رشده ولا
يجوز فيه تصرفه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق من ماله على اولاده وزوجته ومن يجب
نفقته من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير
جاز من ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من فلسه القاضي حال بينه وبين غرمائه الا ان
يقيموا البينة انه حصل له مال وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه القاضي في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان
يقوم البينة ان له مالا **فصل** وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية حتى يتم تسع عشر
سنة وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا قال ابو يوسف فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب على اقرار وعلى انكار وسكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وكل ذلك جايز
اذا كان المدعى به مالا او حقا يعود الى مال كان الدين معلوما او مجهولا اذا صالح على مال معلوم
من دراهم او دنانير او مكيل او موزون او منافع معلومة مثل سكنى الدار شهرا او ركوب الدابة
الى كذا فان كان المصالح عليه مجهولا لم يجز اذا وجب التسليم والمصالح عنه فان كان مجهولا جاز
ثم الصلح اذا كان عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيرد بالعيب وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق المصالح عنه بطل الصلح وان استحق بعض
المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان كان عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان كان

الصلح

الصلح عن انكار فوجد ببدل الصلح عيبا فاحشا رده وعاد الى دعواه وان كان غير فاحش فان كان الصلح
ماضيا وان كان العيب فاحشا لكن حدث في بدل الصلح واخذ ارشه ثم وجد به عيبا رجع بحصته
من البدل على دعواه ولو صالح على سكنى بيت او خدمة عبد او ركوب دابة شهرا فخدمه العبد نصف
الشهر وسكن الدار او ركب الدابة نصف الشهر ثم مات المدعي او المدعى عليه بطل الصلح عند
محمد رحمه الله كالاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات المدعي لم يبطل الصلح وان مات المدعى
عليه لا يبطل الصلح في سكنى الدار وخدمة العبد ويبطل في ركوب الدابة ولو صالح على خدمة عبد فمات
العبد او قتله المدعى عليه بطل الصلح وان قتله اجنبي بطل الصلح عندهما وعند ابي يوسف ان شاء
المدعي نقض الصلح ورجع الى دعواه وان شاء مضى على الصلح واخذ من القاتل قيمة العبد فيشتري به
عبدا آخر يخدمه وان قتله المدعي بطل عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يبطل ويؤخذ
من المدعي قيمة العبد فيشتري عبدا آخر فيخدمه ولو كان الصلح على سكنى دار فهدمت فهو على هذا
الاختلاف ولو صالح على خدمة عبد ثم ان المدعي آجر العبد من المدعى عليه جاز في الاجارة عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح بالخصومة من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ واذا ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها جاز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي كالعتق على مال وان كان الصلح عن المهر على مال يعتبر فيه ما يعتبر في عقد
البيع من الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وان كان يتعلق بالقرض يراعى فيه شرائطه
ان كان على خلاف جنس المدعى به وان كان من جنسه فصالح على مثله او اقل جاز وانما
هو بمنزلة الحط والابراء عن بعض حقه والقبض لبعضه كمن له على آخر الف درهم جياد
فصالح على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابرأ عن بعض حقه وان صالح على دنانير الى شهر لم
يجز وان كان عليه الف مؤجلة فصالح على خمسمائة حالة لم يجز وان كان عليه الف سود فصالح
على خمسمائة بيض ونقد في المجلس جاز وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو اخذ المدعي خمسمائة
سود عند ابي يوسف الاول في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله بطل الصلح تفرقا او لم يتفرقا وعليه
الف سود كما كان واذا كان لرجل على رجل الف درهم فحط عنه خمسمائة ان قال حططت عنك خمسمائة

العيب

على ان تعطيني خمسماية ولم يوقت للاعطاء وقتا برئ اعطى او لا وان قال حططت عنك خمسماية على
ان تعطيني اليوم خمسماية فان لم تعطني اليوم خمسماية فالالف عليك على حاله فلم يعطه حتى مضى
اليوم فالالف عليه وان قال حططت عنك خمسماية على ان تعطيني اليوم خمسماية فلم يعطه حتى
مضى اليوم فعليه المال كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله برئ
عن خمسماية وان قال اصالحك على انك متى ما اديت الي خمسماية فانت بريء من الباقي فاداه
وابى الطالبان يبرى بذلك كان له ذلك ولم يبرأ من الباقي سواء ذكر فيه الصلح او لم يذكر والله اعلم ۝

فصل واذا تصالح الرجلان في سكنى دار بينهما او دارين او غلة دار او دارين جاز
وكذا على خدمة عبد بينهما او عبدين ولا يجوز على غلة عبد واحد على ان ياخذ هذا
شهرا وهذا شهرا او على غلة عبدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ولو تصالحا على ركوب
دابة او غلتها او ركوب دابتين او غلتهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قولهما الا في غلة
دابة واحدة وان صالح من دعواه على جارية على انكار فولدت من المدعى ثم استحقت واخذ
منه عقرها وقيمة ولدها رجع على دعواه وان اقام البينة على ما ادعى من الدار قضى له بها وبقيمة الولد
على الذي صالح على الجارية وان لم يقم له بينة فلا شيء له على المدعى ولو اشترى يمينه بدراهم
سماها جاز الصلح ويبرأ من اليمين ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل **فصل** وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالح بماله وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصيبه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض ثم يقتسمان ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة او غصبت منه ثوبا او ذي نصيبه كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين ولو [illegible]
للمديون قيمته مثل نصيبه قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع وقال محمد رحمه الله يرجع وان استاجر
منه على حصته شيئا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان استاجره على حصته لا يرجع وان استاجره
بدراهم ثم جعلها قصاصا شركه وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهو كالبيع وان كانت التركة بين الورثة

فاخرجوا

فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا او كثيرا وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه ليكون الذهب بمثله
والزيادة بحقه من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا
يرجع بالباقي الورثة عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز والله سبحانه وتعالى اعلم ۝

باب الصلح الفاسد

اذا صالح المشتري الشفيع بمال يعطيه على ان يسلم له الدار فالصلح فاسد وبطلت الشفعة
وان صالح الكفيل المكفول له على دراهم على ان يبرأ من الكفالة بالنفس فالصلح باطل والكفالة لازمة
واذا ادعى على رجل مالا فانكر فصالح المدعي على انه ان حلف فهو بريء او حلف ان ليس عليه شيء فالصلح
باطل وهو على دعواه ان اقام بينة او يمينه عند الحاكم وكذلك ان صالح المدعي على ان يحلف
فان حلف فدعواه لازمة وان ادعى على امراة نكاحا فصالحته على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح
جاز وكذلك لو ادعى عبدا انه ابنه وهو منكر فصالح على مائة درهم على ان يقر له بالعبد فان ادعى عليه الف
درهم وقال اقر لي به على ان اعطيك مائة درهم فهو باطل وكذلك لو صالح القاذف على ان يعفو
عنه ولو صالح الشاهد بمال على ان لا يشهد عليه او اراد ان يرفع الزاني او السارق فصالحوه فالصلح
باطل ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره الا ان يتوب ويرد المال في جميع ذلك **فرع** رجل غصب
عبدا فصالح مولاه على اكثر من قيمة العبد قائم جاز وان كان هالكا وصالح على اكثر من قيمته ما
لا يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز المودع او المستعير والمرتهن و
المضارب والمستبضع اذا قال رددت او هلكت وكذبه صاحب المال فصالح
على مال لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله
وروى الحسن رحمه الله عن ابي يوسف انه رجع عن ذلك **فرع** مريض باع عبدا يساوي الف
بالف الى سنة ومات ولا مال له غيره قال ابو حنيفة وابو يوسف ان شاء المشتري عجل الف
درهم فان شاء نقض البيع وقال محمد ان شاء عجل ثلثي الالف وان شاء نقض البيع والله اعلم ۝

حنيفة وقال ابو

باب الصلح في الجناية

مدبر قتل قتيلا فصالح المولى على عبد دفعه الى الولي ثم قتل قتيلا اخر وان شاء الثاني اتبع الاول

وان شاء اتبع المولى بنصف القيمة اذا كان بغير قضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ
من المولى وان كان بقضاء ثم يرجع المولى على ولي القتيل قال بعض مشايخنا هذا قولهم لان
الاول اخذ على وجه العقد والصلح باذنه على الخطأ والغصب وانما الاختلاف في الذي يرفع
القيمة **فرع** مدبر قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالح مولاه بقيمته بينهما اثلاثا وان صالح
صاحب العين على مائة وابراه عن مائة قبل القبض والقيمة اربعة وان ابراه بعد القبض
وقيمته ما قبض اثلاثا فالقيمة ماضية وان قبض المائة ثم ابراه عن المائة قبل القسمة ففي قول
ابي يوسف الاول رحمه الله يقسم المائة اثلاثا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله يقسم اخماسا
فرع عبد لهما ذون قتل رجلا عمدا لم يجز ان يصالح عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا
فصالح عنه جاز **فرع** عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالح على عرض جاز **فرع** رجل قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخرني
او تحط عني ففعل جاز عليه

باب من الصلح

واذا كان له على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان يعطيه
منها خمسين ويسلم منها الى اجل جاز الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز
فرع مسلم دخل دار الحرب بامان فاغتصب من مسلم اسلم هناك مالا او الذي اسلم اغتصب
من المسلم الداخل بامان مالا او ممن اسلم هناك واستهلكه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن ولو دخل مسلم بامان فاستهلك مال حربي او استهلك حربي
ماله او حربي لم يضمن فلو صالحه من ذلك فالصلح باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو
يوسف يجوز حتى لو اسلم كان له ان يطالبه به **فرع** رجل اشترى طعاما وقبض ولم ينقد
الثمن حتى وجد بالطعام عيبا فصالحه على ان يزيده البائع طعاما موجلا وينقده المشتري الثمن
فان كان الطعام الذي زاده من جنس طعامه جاز وان كان من غير جنسه لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وهو نظير الاختلاف في الكلام في راس مال السلم واذا وجد المشتري بالمبيع
عيبا فصالحه على ان يحط عنه من الثمن او يزيده شيئا آخر فان كان المبيع بحيث يجوز رده الى البائع
او له المطالبة بنقصان عيبه دون الرد فالصلح جائز وان كان المبيع بخلاف ذلك لم يجز الصلح مثل
ان يكون عبدا قد باعه المشتري او رهنه او قتله وان كان المبيع بحال يجوز الصلح فيه ثم زال العيب
مثل بياض العين او طهر حبل الجارية فانه يرجع عليه بما حط منه فصالحه على ان يرده بالعيب على ان يزيد في

ثمن كل آخر درهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الرد جائز والزيادة باطلة وقال ابو يوسف هما باطلان

باب التحكيم

اذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما جاز ولكل واحد منهما ان يرجع عنه ما لم يمض الحكم
للخصومة فاذا امضاه لم يجز لواحد منهما ان يرجع منه فان حكم بينهما ببينة او باليمين ثم
ارتفعا الى قاضي البلد فان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان
ذلك مما يختلف فيه الفقهاء وان كان الحكم امراة جاز وان كان صبيا او اعمى او محدودا في
قذف او ذميا او مستامنا لم يجز ويجوز بين اهل الذمة وان حكما رجلين لم يجز حكم احدهما وكذلك
لو قضى احدهما على هذا والآخر على آخر وان كان احدهما عبدا لم يجز حكمهما وان رجع الحكم عن
قضائه ثم قضى للآخر فالقضاء للاول ماض والثاني باطل ويخرج الحكم من الحكومة حين انقضاء القضاء
واذا حكم الخصمان رجلا بينهما فحكم بينهما بعد مدة او بعد مرض او بعد اغماء برائه او بعد
او في بلد آخر او بعد حبس في دين او حكم بينهما وهو محبوس في دين جاز حكمه وكذلك لو كان
محبوسا بينهما او بين احدهما وكذلك لو ولي القضاء ثم عزل عنه فهو على حكومته **فرع**
رجلان قالا لذمي اذا اسلمت فانت الحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال فانت الحكم بيننا
لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله ويجوز في قول محمد رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الكفالة والحوالة والضمان

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة في كل ما يلزم المكفول عنه حضوره فيه
والمضمون بها احضار المكفول عنه اذا كان حاضرا مقدورا عليه وان احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وان مات الكفيل والمكفول له بطلت الكفالة وان غاب فيؤخذ ولا يحبس الكفيل ولكن يمهل
مهلة مقدار المسافة في ذهابه ومجيئه فان احضره والا حبس وكذلك لو شرط في الكفالة
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبس وتعذر
الاحضار مثل تعذر المال ينتظر الى وقت زوال العجز عنه حتى لو ارتد المطلوب والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب ان قدر الكفيل على ان ياتي به اخذ به والا فلا كذا في فتاوى محمد رحمه الله وتنعقد
اذا قال كفلت بنفسه او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
اذا قال ضمنته او علي او الي او انا زعيم به او قبيل به فان تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه

في السوق برئ وان لم يشترط شيئا وسلم اليه في برية لا يبرأ وان سلم اليه في مصر فيه سلطان غير
المصر الذي كفل فيه برئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يبرأ وان اخذ كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا
اخر فهما كفيلان ولا كفالة في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس للقاضي
ان يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه
القاضي فرع رجل له على اخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فان سلمه اليه قبل الوقت برئ وان لم يواف به غدا ضمن ولا يبرأ من الكفالة بالنفس وان
مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال وان ادعى عليه مالا مجهولا فقال رجل انا كفيل بنفسه
فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ثم ادعى الطالب عليه مائة دينار ولم يواف به غدا فعليه
مائة دينار عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لم يلزمه شيء ولم يصح
الكفالة والضمان والحوالة على هذا الخلاف وان قال ان لم اسلمه اليك غدا فعلي نفس فلان
اخرا وقال مالك على فلان اخر فهو علي فالكفالة عن فلان الاخر وما لك على هذا الخلاف
ولو قال ان لم اوفك به غدا فالذي لك على فلان فهو علي فالكفالة على الثانية باطلة ٥

فصل اذا كفل بنفس رجل ولم يخاطبه احد لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا يجوز وان خاطبه اجنبي جاز اذا اجاز الطالب وان خاطبه
المطلوب وهو صحيح لا يجوز عندهما ولو كان المطلوب مريضا فقال لورثته اكفلوا عني فكفلوا
عنه لا يجوز عندهما قياسا وفي الاستحسان يجوز ولم يذكر ان كان اجنبيا مكان الورثة هو
مثل الورثة وقيل لا يجوز عندهما قياسا وفي الاستحسان يجوز ولم يذكر لو كان اجنبيا
مكانه وفي قول ابي يوسف اخرا يجوز هذا كله واذا ادعى كفالة بنفس رجل وانكر الكفيل
قال القاضي يحلف بالله ما له قبلك هذه الكفالة ولا يحلف ما كفلت به في قولهم وعن ابي يوسف رواية
لا يرى انه يحلف بالله ما كفلت وفي القرض يحلف بالله ما استقرضت لان يعرض المطلوب فيقول
القاضي قد يكون لرجل على رجل حق ثم يخرج منه بشيء فيحلف بالله ما له عليك حق ٥

باب الكفالة بالمال ٥

والكفالة جائزة بكل دين صحيح مضمون كان في ذمة رجل او امراة او عبد وحتى جاز اخذ
الرهن والكفيل بالخراج واذا جازت الكفالة فلصاحب الحق ان يلزمهما جميعا ليلا ونهارا غير انه
لا يمنع الكفيل من التصرف بقوته وقوت عياله بالمعروف ويجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بمالك

عليه او ضامن او زعيم او قبيل او ما لك عليه فهو علي او عندي او قبلي فهذا كله ضمان صحيح ويجوز تعليق الكفالة
بشرط بان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما يذوب لك على فلان فهو علي ويجوز الكفالة بامر المطلوب
وبغير امره فان كان بامره يرجع عليه وبغير امره لا يرجع وليس للكفيل ان يطالب المطلوب او استوفى
منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان ابرأ الاصيل فهو تاخير عن الكفيل وان اخر الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الاصيل وان صالح الكفيل رب المال من الالف على خمسمائة ولم يقل على ان يبرئ
برئ الكفيل والاصيل عن الزيادة وان قال على ان يبرئ برئ الكفيل عنها خاصة وان كفل بدين الى
سنة ومات الكفيل حل عليه ولا يرجع ورثته على المطلوب حتى يحل الاصل وقال زفر
رحمه الله يرجع في الحال وان مات المكفول عنه والكفيل حي فكذلك ولو مات الطالب فهو على
الكفيل والمطلوب كما كان وان كفل بقرض موجلا فهو على الاصيل حال وعلى الكفيل موجل وان
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع الكفيل به على الاصيل ولو قال ابرأتك لم يرجع وان
قال برئت قال ابو يوسف رحمه الله يرجع وقال محمد رحمه الله لا يرجع واذا قال كفلت بالف عليه فاقام
البينة بالف عليه ضمن الكفيل وان لم يقم بينة واقر المكفول عنه بشيء وانكره الكفيل لم يصدق في
المطلوب على الكفيل وان ضمن ما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة
على الكفيل بالف لم تقبل قال في الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرع رجل اقام
البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره فهو على الكفيل خاصة ولو ادعى على رجل انه كفل عن فلان بامره
فانكر الكفيل فقامت عليه بينة رجع به على المطلوب وقال زفر رحمه الله لا يرجع فرع رجل مات وعليه
دين فابرأ الطالب الميت وقبل الورثة جاز ولو رد الورثة فالدين على حاله عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله وقعت البراءة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الكفالة بالدين عن ميت
مفلس وقالا يصح فرع رجل كفل عن رجل بالف بامره فامره ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء
للكفيل والربح الذي ربحه البايع فهو له فرع رجل باع دارا وكفل له رجل بالدرك فهو تسليم
وان لم يكفل ولكنه شهد وختم فليس بتسليم ٥

باب كفالة المتفاوضين

متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف فرع رجلان كفلا عن رجل بالف بامره ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه

فكل واحد منهما كفيل بحصته واي يؤدي احدهما لا يرجع على صاحبه انما يرجع على الاصيل وان كفل كل واحد منهما ايضا عن صاحبه فما يؤدي احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على الاصيل وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع **فرع** رجلان اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما على صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف **فرع** مكاتبان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاي يؤدي احد مما رجع على صاحبه بنصفه ان لم يؤد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي عتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الاخر وان اخذ الاخر لم يرجع بشيء واذا كفل احد الدينا وضمن بما لزم صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزم والله اعلم

باب كفالة العبد وعنه

اذا ادعى على عبد فدفاه واقام عليه بينة يحضر من مولاه حبس العبد ويؤخذ من مولاه كفيل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يؤخذ من العبد كفيل ولا يؤخذ من المولى وقال محمد رحمه الله يؤخذ الكفيل من العبد والمولى جميعا **فرع** رجل ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل بقيمته **فرع** عبد كفل عن مولاه بدين بامره فعتق فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع والله اعلم

باب ما لا يجوز به الكفالة

لا يجوز الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل نحو الحدود والقصاص واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز وان كفل بالمبيع عن البائع لا يصح وان استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة واذا كان الكفيل ممن لا يجوز تبرعه في ماله لم يجز الكفالة مثل الصغير والعبد لا يؤخذ به قبل العتق وما لم يكن مضمونا على الذي هو بيده مثل الودايع والعواري واموال الشركات والمضاربات فانه لا يصح الكفالة في اعيانها ولا في قيمتها ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة حر كفل بها او عبد والله اعلم

باب الحوالة

الحوالة جائزة بالدين كان له على المحتال عليه مال او لم يكن وانما يصح برضا المحيل والمحتال له ولو كان بلفظة الكفالة والضمان على شرط ان يبرأ الذي عليه الاصل جازت الحوالة واذا تمت الحوالة برئ

المحيل

المحيل من الدين وقال زفر رحمه الله لا يبرأ كما في الكفالة ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بهذين وبثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته واذا ادى المحتال عليه المال او وهبه له وقبل او تصدق به عليه وقبل او ورثه او اداه دراهم او دنانير او عروضا بدل الدراهم رجع على المحيل بالمال بمنزلة الكفيل وان ابراه وقبل صح ولم يرجع على الاصيل وان كانت الحوالة بغير امر من عليه فهو متطوع ولو كان بامره سواء لانه اذا ادى لا يرجع ان لم يكن عليه شيء وان كان عليه مال كان عليه كما كان على حاله واذا طالب المحتال عليه بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل **فرع** رجل اودع رجلا فاحال به عليه رجلا فهو جائز وان هلكت برئ ويكره السفاتج وهو كل قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق ومن باع عبدا بالف واحال غريما له على المشتري ثم استحق العبد او وجد حرا بطلت الحوالة وان رده بعيب او بخيار لم يبطل الحوالة وقال زفر رحمه الله يبطل والله سبحانه اعلم

باب الضمان

واذا قال انقد فلانا الف درهم عني او ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن ديني او عني فاعطاه يرجع عليه ولو قال ادفع لي الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني لم يرجع الا ان يكون خليطا للآمر وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا يرجع ولو قال ادفع الى فلان ولم يقل قضاء فان كان خليطا او بعض عياله لم يرجع وان لم يكن خليطا لا يرجع وفي قياس قول ابي يوسف الآخر محتمل واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف وعنهما انه يستحلف كما لو سكت عن جواب الخصم **فرع** رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن المتاع لرب المال او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل **فرع** رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال **فرع** رجل ضمن عن رجل خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز **فرع** رجل قال لآخر لك علي مائة الى شهر وقال المقر له حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن رجع ابو يوسف وقال القول قول المقر له مع يمينه **فرع** رجل اشترى جارية وقبضها وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضى على البائع

فرع رجل اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وضمان العهدة
عنده ضمان الصك القديم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وهو عندهما ضمان الدرك
فرع مسلم كسر لمسلم بربطا او طنبورا او مزمارا او دفا او اهراق سكرا او منصفا فهو ضامن
وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن ولا يجوز البيع والله سبحانه اعلم

كتاب الشركة

الشركة على وجهين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
والضرب الثاني شركة العقود وهو على ثلثة اوجه شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه وكل واحد
منها قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا وشركة الاموال لا تكون الا بالنقدين من الدراهم او الدنانير
واما الفلوس النافقة فيجوز الشركة عليها عند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ح
وقال لا يجوز ولا يصح بمال غائب ولا دين ولا عروض الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فيصح الشركة
واذا ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة
فان تفاضل فيه احدهما صاحبه في الربح فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ويصح الشركة
وان لم يخلطا وقال زفر رحمه الله لا يصح ما لم يخلطا ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة ما دام
المال عينا فاذا صارت عروضا لم يكن له ذلك فان فسخ احدهما فالشركة على حالها ما لم يعلم صاحبه
بفسخه وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وان لم يعلم صاحبه والله اعلم

باب شركة العنان

شركة العنان تنعقد على الوكالة في التصرف دون الكفالة وانما يكون ذلك خاصا في نوع من
التجارات ويصح في بعض المال دون بعض ويجوز اذا كان من جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وقال
زفر رحمه الله لا يجوز وما تولاه احدهما من بيع او شرى او اجارة او مداينة طولب به دون الآخر وله
ان يرجع على صاحبه بحصته من ذلك واذا كان رؤوس اموالهما سواء او متفاضلا وشرطا الربح
نصفين او متفاضلا جاز وان شرطا ان يعملا جميعا وشرطا مع ذلك التفاضل في الربح لا فضلهما راس
المال جاز وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فان شرط العمل على احدهما على ان له فضل ربح على
راس ماله جاز ولو شرطا الفضل للذي لا يعمل فلا يجوز له ذلك ولا يستحق الربح بغير مال ولا عمل
وقال زفر لا يجوز شرط الربح الا بقدر راس المال والوضيعة على قدر راس المال حتى لو تفاضلا في راس المال

ولو

المال وشرطا الوضيعة نصفان لم يجز واذا هلك مال الشركة او مال احدهما قبل ان يشتريا به
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على
شرطهما ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع مال الشركة ويشتري
بالنقد والنسيئة ويبضع ويودع ويوكل بالبيع والشرى وما باعه احدهما فليس للآخر قبض ثمنه
ولا خصومة ولا يتعلق به حقوق البيع وان ادعى احدهما ضياع المال من يده فالقول قوله مع يمينه
وان قال كل واحد لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز ان يعمل في ذلك ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة وتاجيل الثمن والسفر بالمال الا القرض والهبة وان لم يقل اعمل فيه برأيك
فاجل الثمن وكان هو الذي تولى العقد صح في الكل وان كان صاحبه ولي العقد او كلاهما لا
يصح تاجيله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز تاجيله في نصيبه ولا يصح في نصيب صاحبه ويكره له ان يشارك الذمي ويجوز
ان يشارك العبد المأذون والصبي المأذون والمرأة والله اعلم

باب شركة المفاوضة

وهو ما يتساوى الشريكان في راس المال والربح والوضيعة ولا يكون لاحدهما مال من جنس راس المال
ولا تجارة ولا اعمال من الصناعات ولا ضمان دون شريكه وان كان راس مال احدهما دراهم
سود ودراهم الآخر بيض وهما متساويان في الوزن والقيمة او راس مال احدهما دراهم والآخر
دنانير وقيمتهما سواء جازت وقال زفر رحمه الله لا يجوز فيهما ولا يجوز المفاوضة الا بين حرين
بالغين مسلمين ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز مع الذمي وتصح مفاوضة المرتد موقوفة ان مات او قتل على ردته بطلت وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تنقلب عنانا وكل ما جاز في العنان جاز في المفاوضة ويجوز بعد العقد ويجوز في
ذلك ما لا يجوز في شركة العنان من الاقرار بالدين على نفسه وعلى شريكه والرهن والارتهان
والكفالة بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله دون الكفالة بالنفس والقبض والخصومة واقامة البينة
والاستحلاف وتاجيل الثمن وهو بمنزلة الوكيل له والكفيل عنه وما يلزم به كل واحد منهما يكون على الشركة
الا طعام اهله او كسوتهم وان اشترى احدهما جارية ليطأها باذن شريكه وادى الثمن من مال الشركة
لم يرجع عليه شريكه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن كما لو اشترى طعاما
لاهله باذنه وان اقر احدهما بدين لابنه او لامرأته لم يجز على شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو اقر

لعبده او مكاتبه وقالا يجوز في النصيبين وان غصب احدهما مالا لا يصح فيه الشركة او وهب له او وصل اليه بطلت المفاوضة وصارت عنانا واذا ادعى رجل على رجل انه فاوضه واقام بينة فان شهدوا انه بالمفاوضة على الإبهام تقضى بنصف المال ثم اقام المدعى عليه بينة على عبد او ثوب انه له وانه ملكه من جهة غيره لا تقبل بينته عند ابي يوسف رحمه الله كما لو شهدوا انه مقر انه مفاوضه والمال بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تقبل كما لو اثبت الملك من جهة المدعي بشراء او هبة وان رد على احد المتفاوضين عيب فانكر حلف في نصيبه على البتات وفي نصيب صاحبه على العلم وقال في الجامع الكبير في رجلين باعا من رجل عبدا ومات احد البائعين والآخر وارثه ثم وجد المشتري عيبا وانكر الوارث حلف المشتري على البتات وسقط عنه اليمين في نصيب الميت عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحلف في نصيبه على البتات وفي نصيب صاحبه على العلم قال وكذلك المتفاوضان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب شركة الصنائع

وذلك نحو الصباغين والخياطين والقصارين او الصباغ مع القصار يشتركان في عقد شركتهما ان يتقبلا الاعمال ويعملاها على ان ما رزق الله تعالى من ذلك فهو بينهما جاز ولو شرطا المساواة في الربح والوضيعة فانه يكون ذلك مفاوضة بينهما ولو شرطا لزيد ما تقبلا من شيء عملا وضمانا فعلى احدهما الثلثان من الضمان والوضيعة وعلى الآخر الثلث فذلك جائز ويكون شركة عنان بينهما فان قالا الوضيعة بينهما نصفان لم يجز ولكل واحد منهما ان يطالب بالاجر ويرد الى صاحبه ولصاحب الثوب ان يدفع الاجر الى ايهما شاء ويطالبه برد الثوب اليه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما وان جنى يد احدهما فالضمان عليهما جميعا واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا على ان المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك

باب الشركة الفاسدة

لا يصح الشركة في المباحات التي تملك بالاخذ مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والثمار في الجبال والمعادن فان اشترطا ان ما اصابا من ذلك فهو بينهما فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما ما اخذه وللآخر ان اعانه في جميع ذلك اجر مثله لا يجاوز به ما سمى حتى لو شرط له النصف لا يجاوز به قيمة النصف عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب اجر مثله بالغا ما بلغ

يصح

يصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر راس المال

فصل واذا كان لاحدهما بغل وللآخر حمار فاشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفين فهي فاسدة وان تقبلا على ذلك فما اخذا فبينهما ذلك على مثل اجر البغل والحمار ولو دفع الى رجل دابة يؤاجرها على ان الاجر بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله ولو دفع اليه الدابة ليكتسب عليها على ان الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح كله لصاحبه

فرع رجل اشترى شيئا فقال له آخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فان كان قبل القبض لم يجز ولو كان بعده جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض فله في القياس النصف وفي الاستحسان الثلث ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل النصف وللاولين النصف واذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه فيه ثم لقيه آخر وخرج العبد من ملك الاول والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوكالة

باب ما يجوز فيه الوكالة وما لا يجوز

كل ما جاز ان يعقده الانسان جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل في سائر الحقوق ويجوز التوكيل باستيفائها الا في الحدود والقصاص فان التوكيل باستيفائها لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باقامة الشهود في القصاص ولا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل من غير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز والحقوق اليه وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق به الحقوق ويتعلق بموكلهما عندهم رح ابو يوسف وقال هذا اذا علم المشتري ان البائع محجور عليه اما اذا لم يعلم ثم علم به فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه والعهدة على الآمر ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل

فصل في حقوق العقد

الحقوق التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن واذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل

دون الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا والله أعلم

باب ما يجوز من تصرف الوكيل وما لا يجوز

الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله عند القاضي يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولا يجوز في غير
مجلس القاضي وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز فيهما وقال زفر رحمه الله لا يجوز فيهما والوكيل
بالخصومة في دار إذا شهد للموكل بعد ما خاصم لا يجوز وإن شهد قبل أن يخاصم جازت عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يجوز وليس للوكيل أن يوكل فيما توكل به إلا أن يأذن له الموكل
أو يقول اعمل برأيك فإن وكل بالبيع بغير إذن موكله فباع الثاني بحضرة الأول أو بغيبته فبلغ
الأول فأجاز جاز وإن وكل الوكيل بالشراء فاشترى الثاني والأول حاضر جاز وإن كان غائبا لم يجز
وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويجوز تصرف أحد الوكيلين في البيع والشراء والنكاح والخلع والصلح عن والكتبة
دم العمد على مال والعتق على مال والطلاق على مال إلا أن يجيزه الآخر فيجوز ويجوز تصرف أحد الوكيلين
في العتق بلا مال والطلاق بلا مال ورد الوديعة وقضاء الدين عليه وإن وكل وكيلين بالخصومة
فلأحدهما أن يخاصم ولا يقبضان إلا معا وقال زفر لا ينفرد أحدهما بالخصومة والوكيل بالخصومة
يملك القبض لكن لا يفتى به في زماننا وإذا شهد أحد الشاهدين أنه وكله بالخصومة في دين وشهد
الآخر أنه وكله بقبضه جازت شهادتهما وهو وكيل بالخصومة والقبض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
هو وكيل بالقبض لا بالخصومة وقال زفر لا يكون وكيلا بشيء وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة لم ينفذ
فإن بلغه الوكالة فعل ما وكل به وكان الذي أخبره بذلك رجل أو امرأة وكان الذي بلغه حقا
جاز ما فعل **فرع** رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بعشرة والله أعلم

باب ما يبطل الوكالة وما لا يبطل

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز على الآمر
حتى يعلم ويبطل الوكالة بموت الموكل ولحوقه بدار الحرب مرتدا وجنونه جنونا مطبقا ولا يبطل بالجنون
القليل والجنون المطبق عند أبي يوسف رحمه الله شهر فصاعدا وعند محمد رحمه الله سنة وفي رواية
أكثر السنة وإن جن الوكيل فهو على وكالته وكذلك إن ارتد ما لم يحكم بلحاقه وإن قضي بلحوقه
بدار الحرب ثم رجع مسلما لا تعود الوكالة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تعود وفي النسخ الأخر
تعود الوكالة في الوكيل والموكل جميعا وليس لأحد وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه أن يعزله عن ذلك إلا

بحضر

بحضرة من موكله وإذا باع الشيء الذي وكله ببيعه انعزل الوكيل وإن لم يعلم إنما يشترط العلم لعزله قصدا
ويعلم بالعزل بمخاطبة الموكل له بالعزل أو يبلغه إياه عنه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل
عدل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا من أخبره بذلك وكان خبره حقا انعزل وإن جاءه
واحد على وجه الرسالة أو كتب إليه كتابا خرج من الوكالة في قولهم جميعا

باب الوكالة بالشراء

الوكالة جائزة في الشراء والبيع مع يسير الجهالة استحسانا وإذا وكله بشراء شيء فلا بد
من تسميته وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
فإن قال اشتر لي عبدا أو جارية أو شاة أو بقرة أو حمارا أو فرسا ولم يبين له صفة ولا ثمنا فالوكالة
باطلة فإن اشتراه الوكيل فهو لازم له دون الآمر وإن بين له قدر الثمن فقال بألف درهم أو نوعا
من العبيد فقال عبدا تركيا أو روميا أو سنديا صحت الوكالة ولزم الآمر وإن كان صغيرا أو قال
اشتر لي ثوبا أو دابة أو مملوكا أو عرضا لم تصح وإن بين الثمن وإن قال اشتر لي دارا إن لم يسم
الثمن لم يجز وإن سمى ثمنا جاز وهو على المصر الذي فيه الوكالة دون ما سواه رجع أبو يوسف رحمه
الله وقال لا يجوز وإن سمى الثمن حتى يسمي مصرا بعينه ولو اشترى نوعا غير ما ذكر له أو بغير الثمن
سماه له لم يجز على الآمر ولو اشتراه بأقل منه أو باعه بأكثر مما أمره جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز
ولو أمره أن يشتري له عبدا بعينه ولم يسم ثمنه فاشتراه مع عبد آخر جاز المأمور به للآمر والآخر
للمشتري وإن قال اشتر لي هذا العبد بحصته فاشتراه مع عبد آخر قال أبو حنيفة رحمه الله هو مشتري بالف
لنفسه وقالا إن كان حصته حصابة يجوز على الآمر **فصل** والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وزيادة ما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله والذي يتغابن
الناس في مثله ما يدخل بين تقويم المقومين والذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل بين تقويم المقومين
وقال الطحاوي رحمه الله ما يتغابن الناس فيه نصف العشر أو أقل وليس للوكيل بالشراء أن يشتري
إلا بالدراهم أو بالدنانير وإن أمره أن يشتري له طعاما فاشترى حنطة أو شعيرا بعينها فهو مشتري
لنفسه وإن كانت بغير عينها أو شيئا من الكيل والوزن موصوفا جاز عند أبي حنيفة الأول وزفر
وفي قوله الآخر يكون مشتريا لنفسه وهو قولهما ولو أمره بشراء عبد أو جارية ولم يسم ثمنها فاشترى
جارية عمياء أو مقطوعة اليدين وقالا لا يجوز على الآمر وإن قال اشتر لي بدرهم لحما فإنه ينصرف إلى
ما يباع في السوق في الأغلب مما أن دون لحم الوحش والطير والسمك والشواء والمطبوخ وفي الرأس

بتصرف الى المسوى دون النيء وان وكله يشتري عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه العشرون واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب يرده ما دام في يده
وان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا نقد الوكيل الثمن من ماله نفسه وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل وله ان يحبسه حتى يقبض الثمن ٥ **فصل** واذا وكله يشتري عبدا
بعينه فقال الوكيل اشتريت فان كان العبد في يده فالقول قوله دفع الموكل الثمن اليه ام
لا وان هلك العبد في يد الوكيل فان كان دفع الثمن الى الوكيل فالقول قول الوكيل وان لم يكن
دفع الثمن اليه فالقول قول الموكل وان وكله يشتري عبدا بغير عينه فقال الوكيل اشتريت
فان كان العبد ميتا فالقول قول الموكل ان لم يكن دفع الثمن اليه وان كان دفع الثمن
اليه فالقول قول الوكيل ولو كان العبد قائما في يده وقال الموكل انما اشتريت لنفسك وقال
الوكيل اشتريت لك وقد دفع اليه الثمن فالقول قول الوكيل ولو لم يكن دفع اليه الثمن قال
ابو حنيفة رحمه الله القول قول الموكل وقالا القول قول الوكيل ولم يذكر الاختلاف الا في كتاب
الاقرار ٥ **فرع** رجل له على آخر الف درهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره
ان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري
وان قبضه الآمر فهو له وقال ابو يوسف رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه المامور ولو امره ببيع
عبدين بالف فباع احدهما بقدر قيمته او اكثر جاز وان باعه باقل لم يجز ولم يذكر فيه خلافا
في الاصل وذكر في الجامع الصغير ان امره ان يشتري له هذين العبدين فاشترى احدهما جاز
ان لم يسم ثمنا وان قال بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر من خمسمائة
لم يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر ببقية الالف قبل ان يختصما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان
اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله
الباقي جاز وان امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز ٥ **فصل**
واذا وكله ليشتري شيئا بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله يشتري عبدا فاشترى فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل **فرع** عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي
بالف درهم فان قال للمولى اشتريته لنفسه وباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين للمولى
فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها

يجوز

ويجوز من الاب في مال الطفل وكذلك ابو الاب وان علا ولا يجوز من الوصي الا ان يكون خيرا
لليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيع الوصي ماله لليتيم ولا شراؤه مال اليتيم لنفسه
ولو دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
بالف فالقول قول المامور وان لم يكن دفع الالف اليه فالقول قول الآمر وان امره ان يشتري
له هذه الجارية ولم يسم ثمنا فاختلفا على هذا الوجه وصدق البائع المامور فالقول قول
المامور **فرع** مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها
او اشترى لم يجز للوكيل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك والله اعلم ٥

باب الوكالة بالبيع ٥

اذا امره بالبيع وسمى له قدرا من الثمن او جنسا لم يجز ان يتعداه فان خالف فالمسلم على ملك
صاحبه الا ان يجيز فعل الوكيل واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وان اخذ
بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه وان امره بان يبيع ويشرط الخيار
فباع وشرط الخيار ثلاثة ايام جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
واذا قال بعه وارتهن بالثمن رهنا فارتهن به رهنا قليلا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولو وكله ببيع جارية تساوي الفا
فباعها بالف وشرط الخيار للمشتري فصارت تساوي الفين فاجاز البيع او مضت الثلاث جاز البيع
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان اجاز لا يجوز
وان سكت حتى مضت الثلاث جاز **فرع** عبد بين رجلين باع رجل نصفه بالف بغير امرهما
فاجاز احدهما قال ابو يوسف جاز البيع في نصيب الذي اجاز بجميع الثمن وقال زفر رحمه الله البيع
على النصيبين ويلزم البيع في نصف نصيب المجيز بنصف الثمن **فرع** رجل قال لرجل امرتك ببيع عبدي
بالنقد فبعته نسيئة وقال الوكيل امرتني بالبيع ولم يقل شيئا فالقول قول الآمر ولو اختلف في
ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب وان وكله ببيع عبده على ان وكيله في عقد وعهدة
لا يكون وكيلا قبله وان وكله بان يبيع في السوق فباعه في منزله او في قبيلة في المصر في غير السوق
يجوز وقال زفر لا يجوز ٥

باب الوكالة بقبض الدين والعين ٥

الوكيل بقبض شيء بعينه لا يكون وكيلا بالخصومة حتى لو وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي في يده
البينة ان الموكل باعه اياه او اقام العبد بينة على العتق والمرأة بينة على الطلاق الثلاث وقف

وقال لا يجوز واذا وكله بان
يبيع شيئا فباعه نسيئة يجوز
عند ابي حنيفة ٥

الا حتى يحضر الغائب وهذا يقتضي جميع ولا عتق ولا طلاق والوكيل بقبض الدين يكون خصما فيه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اقام من عليه بينة انه اوفاه تقبل ويبرا من الدين وعندهما لا يكون خصما ومن قال انا وكيل الطالب بقبض الدين وصدقه المطلوب في الوكالة والدين امر بتسليم المال اليه وان صدقه في الوكالة وانكر الدين فلا خصومة بينهما ولا يمين على المطلوب بل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يحلفه وان اقر بالدين وانكر الوكالة فلا يمين عليه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه اليمين وان قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم المال اليه فرع رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا وما يقبضه الوكيل فهو في يده امانة فلو قال الوكيل هلك المال فالقول قوله مع يمينه وفي تسليمه الى من امره بالتسليم اليه ويبرا هو ولا يصدق على غيره حتى لو وجد المشتري به عيبا ورده عليه واخذ الثمن منه ولا يرجع به على الآمر واذا دفع الى رجل مالا وامره ان يدفع الى غيره فقال دفعت صدق في براءته ولم يصدق في الزام المال على من امر بالدفع اليه واذا دفع الدين الى من ادعى الوكالة ثم جاء صاحب الحق وانكر الوكالة واخذ المال فهو على ثلاثة اوجه ان كان صدقه حين سلم اليه المال بانه وكيله لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه حين سلمه اليه وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه رجع والله سبحانه اعلم

باب الوكالة بالتزويج والاجارة والصلح عن الدم

الوكيل بالنكاح اذا زاد في المهر ما لا يتغابن الناس فيه او زوجه امة او ذمية او امراة ليست بكفوء له جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولذلك الوكيل بالخلع وان زوجه ابنته الصغيرة لم يجز وكذلك الكبيرة عنده وقالا يجوز وان زوجه امراتين في عقد جاز نكاح الواحدة في قول ابي يوسف اولا والبيان الى الوكيل وفي قوله الآخر لا يجوز وهو قولهما وان وكله بنكاح فلانة فارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت ثم سبيت فزوجها الوكيل وهي امة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز فرع امة بين رجلين لها زوج شهد الموليان ان الزوج طلقها وادعت الامة الطلاق لم يجز وان لم تدع جازت شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله ولم تجز عند محمد رحمه الله ولو وكل بان يستاجر له ارضا فاستاجرها له مزارعة لم تجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجوز والوكيل بالصلح عن دم العمد من الولي اذا صالح على قليل او كثير جاز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ووكيل القاتل اذا زاد على الدية فان لم يضمن يجز على الموكل وان ضمن جاز على نفسه دون الموكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

على الموكل فهذا كله الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واذا وكل رجلا بالصلح من شجة فصالح الوكيل على الجناية فان برا من الشجة لم يجز وان مات فهو جائز على الوكيل ان كان ضمن ولا يجوز على الموكل وان كان الوكيل صالح عن الشجة وما يحدث منه على جناية والشجة خطا ثم برا من الشجة موضحة كان الشجيج يرد تسعة اعشار المال ونصف عشر ويسلم له نصف عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الصلح جائز على الموكل ولا يرده

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول

باب الاقرار بالمجهول

والمجمل اذا قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه والقول قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم او كبير لم يصدق في اقل من مائتي درهم عندهما ولا رواية فيه عن ابي حنيفة وقيل في قياس قوله يحكم حال المقر عليه فيقضي عليه بقدر ما يكون كبيرا عنده وان قال اموال عظام فهي ستمائة درهم وهذا ايضا عندهما وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عليه مائتا درهم وان قال شياه كثيرة فاربعون شاة وابل كثيرة فخمسة وعشرون وهذا عندهما وقياس قول ابي حنيفة ما يستكثره الحاكم وان قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال علي الف ودرهم او ثوب او شاة وان قال له علي كذا درهما لزمه ما بينه وان قال كذا كذا فاحد عشر وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون وان قال علي عشر درهم فهو درهمان وان قال عشر الف فهو الفان وان قال مائة درهم ونيف فالقول في النيف قوله ولو قال الف الا قليل او قال له علي قريب من الف فهي اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة قوله وان قال له علي عبد فعند ابي يوسف يقضي عليه بعبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد يقضي عليه بقيمة العبد والقول قول المقر في قيمة العبد اذا بين قيمة العبد لا يجب عليه الاكثر من ذلك ولو قال عبد قرض يلزمه قيمة ادنى العبيد في قول محمد اولا وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يكون هكذا ولو قال له علي عشرة ودرهم فعليه عشرة دراهم ودرهم ولو قال عشرة وثوب او عشرة وثوبان فعليه ثوب او ثوبان والقول في العشرة من اي صنف هي قوله مع يمينه ولو قال عشرة وثلاثة اثواب فعليه ثلاثة عشر ثوبا ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح ولزمه واذا قال غصبته من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا ان ياخذاه والا يحلفانه فان حلف ثم اصطلحا ان ياخذاه ليس لهما ذلك عند محمد وابي يوسف ولا ذلك اذا اقر بما في بطن فلانة

بالف درهم لم يلزمه شي عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو قال اقرضني او اشتريت منه وقال محمد رحمه الله يلزمه
ان ولد حيا كما لو قال استهلكت مالا ورثه ما في بطن فلانة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يكون اقرار وما لا يكون

اذا قال له علي او قبلي كذا فهو اقرار بالدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بالوديعة وان
قال له من مالي كذا فهو هبة وان قال له في مالي فهو دين وان قال له عليك الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني او قد قضيتكها فهذا اقرار له بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل
والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال له علي الف درهم من ثمن متاع ثم قال
لكني لم اقبض المتاع لزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان صدقه المقر له فالقول قوله وان لم يصدقه
فالالف لازم وان قال له علي الف من ثمن هذا العبد فقال لم ابعك هذا العبد ولكن بسبب آخر
فالقول للمقر ولا شي عليه ولو قال له علي الف من ثمن جارية فقال لا ولكن من ثمن عبيد او قال لا ولكن
من قرض او قال الالف بهرجة فقال لا ولكن الف جياد فانه ياخذ الالف وياخذ الزيوف في الوجه
الثاني وقال زفر رحمه الله يبطل اقراره ولو قال لك علي الف فقال ليس لي عليك شي وانما الالف
لفلان فان الالف للثاني استحسانا وقال زفر رحمه الله يبطل اقراره ولو قال اقرضني الفا ولم تدفعها الي
فان فصل لا يصدق وان وصل صدق وان قال دفعت الي او نقدتني الف درهم فلم اقبضها قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق وهو ضامن كقوله قبضت او اخذت منك الف درهم لكن لم تدفعها حتى
اذهب به وقال محمد رحمه الله القول قول المقر ولا ضمان عليه كقوله اقرضتني او اعطيتني او اسلفتني
لكن لم تدفع الي ولو قال اخذت منك درهم وديعة فقال بل غصبا فالمقر ضامن ولو قال اعطيتني
او اودعتني الف درهم فقال بل اخذتها غصبا فالقول قول المقر مع يمينه ولو قال لك علي عشرة
او على هذا الحائط يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه كقوله عشرة لا بل ولو قال له علي مائة
درهم ولا لفلان قال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه شي كقوله لفلان علي مائة او لفلان وقال محمد
رحمه الله يلزمه المائة للاول ولا شي لفلان الثاني كقوله لفلان علي الف درهم ولا لفلان علي الف دينار
ولو قال لرجل فلانا يبني هذا الدار لقوجته والساكن يدعي البيت او قال الجرت فلانا هذا الثوب او هذه
الدابة ثم اخذت منه قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المقر وقالا القول قول المقر له وعلى المقر البينة
كما لو قال اودعت فلانا واخذته منه وقال فلان هو لي وقد اخذت مني بغير حق واذا قال لفلان علينا
الف درهم او غصبنا منه الف درهم لا الف كلها وقال زفر ان قال كان معي تسعة انفس لم يجب عليه الا العشر

ولو قال

ولو قال هذه الدار التي في يدي كان لفلان اشتريتها منه واراد ان يقيم البينة على الشري
قبلت بينته وقال زفر لا تقبل كما لو سكت بين الكلامين ولو قال له علي القفيز من حنطة او حنطة يلزمه لا الف
ولم يقبل تفسيره والله اعلم

باب من اقر بالفاظ مختلفة

اذا قال لك علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى وكذلك ان قال في عشرة دنا[نير]
الان يقول عنيت هذه وهذه او مع هذه ولو اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهي كما لو قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وان اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احد عشر ثوبا وان قال هذه الدراهم عارية
عندي لفلان فعليه درهمان واذا شهد شاهدان ان فلانا اقر انه غصب لفلان هذه الدابة ولم
يقبضها ولم يعاين الشهود القبض قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز وقالا يجوز وهو قول الآخر واذا اقر في
موطن بمائة لفلان واشهد شاهدين ثم في موطن بمائة له واشهد شاهدين فشهد الفريقان عند القاضي
فعليه مائتا درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مائة وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
رحمه الله وان اشهد في كل موطن شاهدا واحدا فعليه مائة وقال زفر رحمه الله يلزمه مائتين والله اعلم

فصل ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال زفر عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعليه عشرة دراهم وتسعة دنانير عنده وان
قال ما بين مائة درهم الى مائتين فمائة وتسعة وتسعون وان قال ما بين كر حنطة الى كر شعير فكر
حنطة وكر شعير الا قفيز يجعل الاستثناء من افضلهما قيمة او اجود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه كله ولا ينقص منه شي ولو قال له علي من هذا الحائط الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين
فليس له من الحائطين شي **فصل** اذا قال ليس في يدي هذا الشي لهذا الحاضر وقد اودعنيه
فلان الغائب يؤمر بالدفع الى الحاضر فان دفع اليه ثم حضر الغائب قال محمد رحمه الله لا يضمن وقال
ابو يوسف رحمه الله ان دفع اليه بغير قضاء القاضي يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقرار بالزيوف

اذا اقر بالف قرض او ثمن بيع ثم قال هي زيوف او بهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق وعليه
الجياد وصل او فصل وقالا يصدق ان وصل ولو اقر بالف درهم غصب او وديعة ثم قال هي زيوف

او بهرجة يصدق وصل ام فصل وان اقر بكر حنطة غصبا او وديعة او قرضا او ثمن متاع ثم
قال هو ردي فالقول قوله وان اقر بعشرة افلس لفلان من قرض او ثمن بيع ثم قال هي كاسدة
قال ابو حنيفة لا يصدق وصل ام فصل وقال محمد يصدق ان وصل وهو قول ابي يوسف [illegible]
وفي قوله الاول يصدق في القرض وان فصل ولا يصدق في البيع وكذلك اذا اقر بدراهم ثم قال
هي ستوقة وان قال لفلان علي الف ثم قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق
وان قبض من غريمه الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف صدق والله اعلم بالصواب

باب الاستثناء

اذا قال له عشرة دراهم الا ثلثة دراهم فعليه سبعة دراهم وان قال الا سبعة فعليه ثلاثة ولو قال
عشرة الا ثلثة الا درهم فعليه ثمانية ولو قال له علي عشرة دراهم فسكت ثم قال الا ثلثة فالاستثناء
باطل ولو قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او قال مائة دينار الا عشرة دراهم يحط عنه مقدار الاستثناء
وان قال الا ثوبا او عبدا لم يصح الاستثناء وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز الاستثناء من غير جنسه ولو قال
له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما قال في بعض نسخ كتاب الاقرار يلزمه تسعمائة وخمسين
وقال في بعضها يلزمه تسعمائة ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قبضته اياه قال في بعض
الكتب عليه درهم وقال في بعضها عليه درهم غير دانق ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير فالاستثناء في كر حنطة باطل واما الاستثناء في قفيز شعير فباطل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
جايز واذا قال انت حر ان شاء الله كان حرا وبطل الاستثناء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قولهما
لا يعتق فصل من اقر بحق وقال متصلا باقراره ان شاء الله لم يلزمه الاقرار وان كتب
نسخة صكا باقرار او غيره وقال في آخره ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله قال ابو حنيفة
رحمه الله الاستثناء على جميع ما في الصك وفي قولهما على ما يليه والمال لازم ولو قال له علي الف درهم فيما اعلم
قال ابو يوسف رحمه الله الاقرار جايز وقال باطل كقوله فيما اظن وفيما احسب والله سبحانه اعلم

باب الاقرار بكذا لا بل كذا

اذا قال لفلان علي مائة درهم لا بل مائتان فعليه مائتا درهم استحسانا وكذلك درهم لا بل درهمين فعليه درهمان
وقال زفر رحمه الله ثلثمائة قياسا وان قال مائة درهم لا بل عشرة دنانير لزمه المالان وان قال الف درهم
من ثمن جارية لا بل من ثمن غلام وادعى المقر له العبد فعليه الف درهم وقال زفر الفان ولو قال الف درهم
من ثمن الغلام لا بل هي من ثمن الجارية فعليه الف لا غير فرع وارث ادعى قال لهذا ابا الثلث لا بل لهذا فالثلث

للاول ولا شي للثاني والثالث وقال زفر يدفع الى كل واحد الثلث ويخرج من المال فرع مضاربة
قال هذه الالف مضاربة لفلان لا بل لفلان وقد ربح قال ابو يوسف رحمه الله يأخذ الاول
راس ماله ولا شي للثاني من الربح وقال محمد رحمه الله يضمن لكل واحد الف درهم والربح كله له واذا
قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وسلم الى زيد لم يكن عليه لعمرو شي ولو قال هذا العبد لزيد وسلمه
اليه ثم قال بل هو لعمرو وان سلمه بقضاء فلا شي عليه لعمرو وان سلمه بغير قضاء ضمن قيمته لعمرو ولو قال
غصبت هذا العبد من زيد فسلمه اليه ثم قال لا بل غصبته من عمرو ضمن لعمرو قيمته سواء سلمه بقضاء او بغير قضاء

باب الاقرار المريض

يجوز اقرار الرجل بالدين في صحته لوارث وغير وارث ويلزمه ذلك في حيوته وبعد وفاته وان كانوا جماعة
فهم شركاء فيما اقر لهم به ومن قضاه منهم في حياته لم يشركه صاحبه فيه وان اقر المريض لغير وارث
جاز الا ان غرماء الصحة احق بماله من غرماء المريض فان فضل عن غرماء الصحة شي فغرماء المرض احق به
من الورثة وان اقر باستيفاء الدين من غرماء الصحة جاز ولا يشبه هذا اقراره بالدين فرع مريض
قال هذه الالف لقطة عندي ولا مال له غيره قال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بثلثها وثلثاها
للورثة وقالا ان لم يصدقه الورثة فكلها ميراث ولا يتصدق بشي فرع مريض اقر لامرأة بدين او
وهب لها هبة او اوصى لها بوصية ثم تزوجها جاز الاقرار وبطل ما سواه وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وان اقر لاجنبي وهو غير وارث ثم صار وارثا لم يجز الاقرار وان اقر لابنه وهو مكاتب او عبد وللمقر ابن آخر
ثم عتق ثم مات المريض جاز الاقرار وان لم يترك المريض ابنا آخر ولكن وارثه وارث الابن الاول قال ابو حنيفة
رحمه الله انه لم يجز الاقرار وقال آخرا يجوز وهو قول محمد رحمه الله والله سبحانه اعلم

باب اقرار المريض لوارثه

اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة فرع مريض اقر لاجنبي بدين ثم قال هو ابني
ثبت نسبه وبطل اقراره له وان اقر لابنه واجنبي بدين فالاقرار كله باطل فان انكر الاجنبي الشركة او قال
الوارث ليس لي على الميت شي فكذلك عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز في حصة الاجنبي الشركة المريض باستيفاء
دينه من الوارث لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وان اقر بعبد في يده انه لفلان وقال فلان هو
ابن المريض فاقرار المريض باطل عند ابي يوسف الاول ويجوز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله فرع
مريض طلق امرأته ثلاثا ثم اقر لها بدين ثم مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ولو اقر لامرأته بدين ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ثم تزوجها ثم مات من مرضه قال ابو يوسف لا والاقرار باطل وقال [illegible] وهو قول

محمد يجوز وعلى هذا الخلاف فرع مولى الموالاة اقر رجل بولاء رجل ثم ينتفع ... ولاء
ومات من مرضه واذا ادعى المريض نسب مجهول النسب ومثله يولد لمثله وصدقه المقر له ثبت نسبه
منه وشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار
المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان تصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ولو
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ٥

باب الاقرار على الميت بالدين

اذا اقر بالف وديعة عند ابيه ثم اقر لاخر بدين على ابيه فالوديعة اولى ثم بالوديعة يتحاصان
ولو قال له رجل هذه الالف وديعة لي عند ابيك وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال
الابن صدقتما فالالف بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صاحب الوديعة اولى
فرع رجل مات وترك عبدا فقال العبد اعتقني ابوك وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين
فقال صدقتما فعند ابي حنيفة الدين اولى ويسعى العبد في قيمته وقالا يعتق ولا يسعى بشيء عليه
فرع رجل مات وله على رجل مائة وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسين فلا شيء للمقر وللاخر خمسون
فرع رجل ترك ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم وادعى رجل على الميت ثلاثة الاف ودفع الى الاكبر في
كله وللاوسط في ثلثيه وللاصغر في ثلثها قال محمد رحمه الله ياخذ من الاكبر القادم للاوسط القادم
للاصغر ثلث الالف وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ من الاوسط خمسة اسداس الالف والله اعلم ٥

باب الاقرار بالنكاح في الميراث

رجل اقر انه تزوج فلانة فلم تصدقه الا بعد موته جاز ورثته وان اقرت امراة ان فلانا تزوجها ولم
يصدقها الا بعد موتها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ومن اقر انه ورث هذا المال من امراة
سماها ثم قال رجل هذا اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست ابنتي زوجها فالمال للاخ ولا شيء للزوج
الا ان يقيم البينة على النكاح ولو لم يقر هكذا ولكن قال ورثت هذا المال من ابي ثم اقر بان له ابنا وام
وقال المقر له لست بابنه اخذ سنه النصف دون الجميع عند محمد رحمه الله قيل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال زفر رحمه الله في الوجهين المقر له اولى بالمال من المقر وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ منه
حصته ويترك حصة المقر في المال ٥

باب الاقرار المضاف

اذا قال اخذت مالا او قطعت يده حين كان حربيا وقال بل بعدما اسلم والمال مستهلك او اعتق جارية

ثم

ثم قال اخذت منها مالا او قطعت يدها حين كانت امتي والمال مستهلك او قال اتلفت عليك هذا
حين بر ابعدما اسلم وقال الاخر بل قبل الاسلام لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله هو ضامن كالوارث باصل المال هو قائم بعينه في يده ابيه واذا تواضعا على ان
يبيعا بلجئة ثم تبايعا قال ابو حنيفة البيع جائز الا ان ينقضا وقالا انما تبايعا على تلك المواضعة
ولو تبايعا بالفين وقصدهما ان يكون البيع بالف قال ابو حنيفة على المسمى بالفين وقال ابو يوسف بالف درهم ٥

باب الاقرار ببيت من المال المشترك

دار بين رجلين اقر احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكر الاخر لا يجوز الاقرار في الحال وتقسم
الدار فان وقع البيت في نصيب المقر اخذ المقر له كله وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم
نصيب المقر بينهما فيضرب المقر له بذراع البيت ويضرب المقر بحصته من الدار سوى البيت عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بنصف ذراع البيت وعن ابي يوسف رحمه الله ان
اقراره جائز للمقر له في نصف البيت وعنه مثل قول ابي حنيفة رحمه الله اصله الدار بين رجلين باع
احدهما نصف بيت منها معلوم لم يجز وعن ابي يوسف انه يجوز في نصيبه ولو كان مكان الاقرار
وصية والمسالة بحالها اخذ الموصى له جميع البيت ان وقع في نصيب الموصي عندهما وعند محمد نصف
البيت وان لم يقع اخذ قدر ذرع البيت عندهما وعنده قدر نصف البيت فرع دار بين
اخوين اقر الاكبر انها بينهما وبين زيد واقر الاصغر انها بينهما وبين زيد وعمرو ياخذ زيد من الاصغر
ربع ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر ويجعل بينهما نصفين ثم يقسم الاصغر ما بقي في يده بينه وبين
عمرو نصفان عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعنه وهو قول ابي حنيفة ياخذ زيد من الاصغر خمس
ما في يده ويضمه الى نصيب الاكبر ويجعل بينهما نصفين مع ما في يده والذي بقي في يد الاصغر يجعل
بينه وبين الذي اقر له خاصة نصفان والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الاقرار بالشركة

اذا قال لفلان شركة في هذا العبد فهو بينهما نصفان ولو قال لفلان شرك فيه قال ابو يوسف
رحمه الله هو بينهما نصفان كقوله شركة فيه وقال محمد البيان الى المقر كقوله له نصيب فيه وان اقر
بنخلة في بستانه فله النخلة وما تحتها من الارض ولو باع نخلة لا يدخل ما تحتها من الارض عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله انه يدخل ما تحتها من الارض بحذاء اصلها دون مواضع العروق ولو قال له سهم
من داري او في داري فقياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه له السدس وقالا البيان الى المقر كقوله لفلان جزء من مالي ٥ بالف درهم ٥

مسألة الكيس من الجامع الكبير كيس في يدي رجلين قال احدهما الكيس بيني وبين فلان نصفان وقال الآخر بل لفلان الثلث ولي الثلثان فان صدق فلان صاحب النصف اخذ من الآخر بالثلث خمس ما في يده فيضمه الى ما في يدي صاحب النصف ويجعل بينهما نصفين وكذلك اذا صدقهما جميعا وان كذبهما جميعا اخذ من صاحب النصف خمس ما في يده ومن صاحب الثلث خمس ما في يده وهذا كله قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كذبهما جميعا ياخذ من صاحب النصف نصف ما في يده ومن صاحب الثلث ثلث ما في يده وكذلك اذا صدق احدهما فانه ياخذ من الآخر تمام ما اقر به ويضم الى ما اخذه ويجعل بينهما نصفان ه

باب اقرار الصبي المأذون والعبد والمكاتب والمضارب

اذا كان في يدي الصبي المأذون عبد ميراث له فاقر به لرجل جاز اقراره في رواية الاقرار المأذون ولم يجز في رواية الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله لانما هو من تجارته واذا اقر العبد انه اذهب عذرة صبية باصبعه فافتضها فان كانت تستمسك البول فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فان عتق فارش الافتضاض في عنقه ولا شيء في الافتضاض وقال ابو يوسف رحمه الله عليه العقر في رقبته العبد في الحال ولو كانت لا تستمسك البول فلا شيء عليه وان اقر العبد التاجر انه افتضها باصبعه فاقراره باطل عندهما وقال ابو يوسف يجوز ولو اقر انه تزوج امراة وذهب بها الى منزله وافتضها ومولى العبد ينكر ذلك فان اقر مولى الامة انه زوجها منه فلا ضمان عليه حتى يعتق ولو انكر النكاح وصدقه في الذهاب بها الى منزله فله ان يضمنه الافتضاض ولم نصدقه في الذهاب بها الى منزله واراد ان يضمنه الافتضاض فهو على الاختلاف الذي مر ولو حجر على عبده ثم اقر العبد بدين وفي يده مال جاز اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يكن محجورا وقالا ان كان في يده مال لا يجوز ايضا

فرع امة في يدي رجل اقرت انها ام ولد فلان او مدبرة فلان او مكاتبة لفلان او معتقة لفلان وصدقها فلان بذلك وقال الذي هي في يده بل انها امة لي فالقول قول الذي هي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له **فرع** رجل في يده غلام فقال انا ابن فلان وامي ام ولده وقال ذو اليد انت عبدي وامك ابنتي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ذي اليد وقالا القول قول المقر له ولو اقر المكاتب انه افتض امراة باصبعه وصدقته المراة ثم عجز قال ابو حنيفة يسقط عنه الضمان سواء قضى القاضي او لم يقض وقال ابو يوسف الضمان واجب عليه سواء قضى القاضي او لم يقض وقال محمد ان قضى القاضي عليه بالضمان لا يسقط عنه وان لم يقض سقط ولو كان

الولي

الولي كاتبتك ولم اسم مالا وقال العبد كاتبتني على خمسمائة ففي قياس قول ابي حنيفة الآخر القول قول العبد وفي قياس قوله الاول وهو قولهما القول قول الولي واذا قال المضارب كان راس المال الفا وربحت الفا وقال رب المال كان راس المال الفين ففي قياس قول ابي حنيفة الاول وزفر رحمهما الله القول قول رب المال وفي قوله الآخر وهو قولهما القول قول المضارب والله اعلم ه

باب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت او دخلها نقص بغير فعله لم يضمنها ويلزمه ان يحفظها بمثل ما يحفظ به ماله من حرز او يد يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان بعث الى صاحب الوديعة برسول من اهله وعياله لم يضمن وان ادعى المودع هلاكها او ردها او انكر ان يكون اودعه شيئا فالقول قوله مع يمينه واذا انتقل بالوديعة الى بلد آخر والطريق آمن وليس لها حمل ومؤنة لم يضمن وان كان الطريق مخوفا ضمن وان كان لها حمل ومؤنة فسافر بها في طريق آمن روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن وقالا يضمن وان نهاه ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له منه بد ضمن وان قال احفظها في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الكيس فحفظها في بيت آخر وكيس وصندوق آخر من الدار لم يضمن وان قال احفظها في هذه الدار او في هذه المحلة فخالفه ضمن وان قال لا تحفظها في هذه الدار فحفظها في التي نهاه ضمن ه

فصل فان خلط المودع وديعتين عنده فان كان يتميز ويصل الى صاحبه عين ماله فلا ضمان عليه ولو كان لا يتميز فلا سبيل لواحد منهما على ذلك وعلى الخالط ضمان مثله مكيلا او موزونا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء اقتسماها نصفين ولو كانت جميعا دراهم او دنانير فكذلك وان كانت حنطة او شعيرا او غيرهما من المكيل واتفقا على البيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما ياخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير ثمن الشعير مخلوطا بالحنطة وكذلك ان خلط المودع الوديعة بماله ضمنها وان اختلطت الوديعة بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع وان اودع رجلان وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه وان اودع كل واحد منهما نصفه فان دفع احدهما الى صاحبه ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما دون الآخر ولو ادعى

رجلان الفا في يده كل واحد منهما يدعي انها له اودعها اياه فقال لا ادري ايكما اودع وابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان حلف لهما برئ منهما ولم يكن لهما عليه الا الف الذي
في يده ۞ فصل اذا تعدى المودع في الوديعة فان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او
عبدا فاستخدمه او اودعه عند غيره ثم ازال التعدي لم يبرأ من الضمان وان جحد فقامت عليه
البينة او ابى ان يحلف ضمن والقول قوله في قيمته ومقدارها وصفته ولو ادعى هلاكها بعد
اقامة البينة عليه لم يبرأ من الضمان وان ادعى هلاكها قبل جحوده اياها حلف القاضي المودع
بالله ما تعلم هلكت قبل ان يجحدها فان حلف لزم المودع ضمان الوديعة وان نكل برئ
من ضمانها وكذلك هذا الجواب في العارية واذا مات المودع ولم يعرف الوديعة بعينها
فهو دين في تركة الميت ويحاص غرماء الصحة ويكون كالدين ولو علمت بعينها بعد موته
في يد وصيه فهي امانة في يده ولا ضمان واذا اودع المودع ضمن الاول خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يضمنان ايهما شاء وهو بالخيار فان ضمن الاول لم يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول ۞

فصل ولو اودع صبيا او عبدا وديعة فهلكت فلا ضمان عليه ماذونا كان او محجورا
فان استهلكه الصبي الماذون او العبد الماذون يضمن وان استهلكه الصبي المحجور او العبد
المحجور لم يضمن الصبي اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن العبد اذا اعتق وقال ابو يوسف
رحمه الله يضمن الصبي ويواخذ العبد في الحال قال في الجامع ولو اودع عبدا محجورا فاودع العبد
عبدا محجورا آخر فهلك في يد الثاني قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يضمن الثاني في الحال ولا يضمن
الاول ما لم يعتق وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يضمن كل واحد منهما في الحال وقال محمد رحمه الله
ليس له ان يضمن الاول ولا الثاني ما لم يعتق واحد منهما ولو اودع الثاني عبدا محجورا ثالثا فهلك
في يده فحكم الاول والثاني ما مر ولا يضمن الثالث وان عتق وعند ابي يوسف يضمن اي الثلاثة
شاء للحال وعند محمد لا ضمان على الاول حتى يعتق وهو بالخيار في تضمين الثاني او الثالث في الحال والله اعلم ۞

باب العارية

العارية امانة ولا ضمان عليه ما لم يتعد فيها ولصاحبها ان ياخذها متى شاء والعارية تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واعطيتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او عمري سكنى وان استعار
ارضا بيضاء واراد ان يكتب يكتب انك اطعمتني ارضا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكتب انك اعرتني

وان استعار

وان استعار دابة ليركبها او ليحمل عليها ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فله ان يركبها حيث شاء
ويحمل عليها ما شاء كما يحمل في العادة فان سمى له وقتا ومكانا ومقدارا ما يحمل عليها فتعداه ضمن وان حمل
عليها ما هو مثله او اخف منه واقل ضررا لم يضمن وان اشترط في الدابة ان يركبها هو وفي الثوب ان
يلبسه هو فاركب او البس غيره فهو مخالف وان اختلفا فيما يحمل على الدابة او في مسافة الركوب والحمل
او في الوقت فالقول قول المعير مع يمينه وكذلك من استعمل شيئا من متاعه او تصرف في شيء
من ملكه ثم ادعى الاذن من جهته فعليه ضمانه الا ان يقيم البينة على الاذن منه او نكل صاحبه
عن اليمين فان رد العارية على يدي رسول من اهله وعياله او على يدي اجيره فلا ضمان عليه
وكذلك ان ردها على عبد رب الدابة او اجيره الذي يقوم بحفظ تلك العارية وان ربط الدابة
في اريها او ردها الى اصطبل مالكها ولم يسلم اليه فتلفت فلا ضمان عليه استحسانا وان وضع
الثوب في بيته ولم يسلم اليه او الى من عليه حفظه ضمن وذكر القدوري فيمن استعار عارية فردها
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار مالكها ضمن وليس له ان يواجر
ما استعاره وله ان يودعه ويعيره اذا كان مما لا يختلف الانتفاع باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وان ضرب فيه الاجل لم يثبت واجرة رد العين المستاجرة
على الماجر واجرة رد المغصوب على الغاصب واجرة رد العارية على المستعير ومن استعار ارضا ليبني
فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع الشجر والبناء فان لم يكن وقت العارية فلا
ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن له قيمة الغرس والبناء الا ان
يريد رفعه ولا اجر لصاحب الارض وقال زفر رحمه الله لا ضمان عليه وقت او لم يوقت وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله يضمن وقت او لم يوقت ۞

باب الغصب

من اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير حق وجب له فهو اثم وعليه ان يرده بعينه وان اخذه على
وجه يجعله في الظاهر دون الباطن فعليه ان يرده ايضا وهو غير اثم فان ادعى الغاصب انها
هلكت حبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بمثلها او بقيمتها فان
تلف عنده بفعله او بغير فعله فهو ضامن لقيمته يوم اخذ ان كان مما لا مثل له مما لا يجوز
فيه السلم والقرض كالحيوان وغيره وان كان له مثل مما يكال او يوزن او يعد او يذرع ويجوز فيه
السلم والقرض فعليه رد مثله ولا يعتبر فيه الزيادة في السعر والنقصان وان كان قائما بعينه فابراه

صاحبه منه بريء من ضمانها وصارت كالوديعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله هو ضامن على حاله وان رده وفي بدنه اثر او صار ذا نقصان يقوم صحيحا ثم يقوم ناقصا فيضمن قدر ذلك لصاحبه اذا كان مما يجوز بيعه متفاضلا وان كان لا يجوز ذلك كحنطة يصيبها ماء او اناء فضة او دراهم صحاحا فيكسرها او دنانير فيصيرها قراضة فان صاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك ولا شيء له غيره وان شاء ترك ذلك وضمنه مثله وفي الاناء ان كان من الفضة ان شاء ضمنه قيمته من الذهب وان كان من الذهب ان شاء ضمنه قيمته من الفضة وان شاء اخذه ولا شيء له وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا وان تلف شيء منه بفعل الغاصب ضمنه في قولهم جميعا وان غصب جارية فزنى بها فحبلت فردها فولدت وماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ضمان عليه كما في الحرة وعن محمد رحمه الله ان من غصب جارية فحبلت عنده فردها فولدت وماتت من الولادة انه تقوم غير حامل ولا ذات زوج وتقوم وهي حامل وذات زوج فيضمن فضل ما بينهما وان غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا او لبنا فصار رائبا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك منه ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك له وان كان تبر ذهب او فضة فصاغ منه اناء او حليا او دراهم او دنانير قال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك كله ولا يعطيه لعمله شيئا وقالا لا سبيل له على المصوغ وعليه مثله والله اعلم ○

باب اعتبار حالة التضمين

ومن غصب شيئا من الكيل او الوزن ثم انقطع من ايدي الناس فعليه قيمته يوم يختصمون وقال ابو يوسف رحمه الله قيمته يوم الغصب وهو قول الحسن رحمه الله وقال محمد رحمه الله قيمته يوم الانقطاع وان غصب حيوانا فزاد في بدنه عنده فباعه وسلمه فهلك عند المشتري فان شاء صاحبه ضمن المشتري قيمته يوم قبضه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الغاصب قيمته يوم البيع والتسليم وان استهلك الغاصب ضمن قيمة الاصل والزيادة وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان من غير بني ادم لم يضمن الزيادة وان كان من بني ادم يضمن الزيادة وكذلك لو غصب شاة فسمنت فذبحها واكلها ضمن قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها يوم الذبح وان كانت الزيادة ولدا فباعه مع الام وسلم ضمن قيمة الام يوم غصب وقيمة الولد يوم سلم ولو هلك الولد عند الغاصب هلك امانة وكذلك كل زيادة منفصلة كالثمر واللبن او متصلة كالسمن والجمال وان لم يمت الولد وفي قيمته وفاء بنقصان الولادة وقال زفر

يضمن

يضمن نقصان الولادة فيطلي كل حال ومن استخدم مملوك رجل بغير اذنه او بعثه في حاجة او ركب دابة له او حمل عليها شيئا فهلك فهو ضامن وكذلك اذا غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة ضمن النقصان وان رد مالا فلا اجر عليه وان لم ينقل شيئا من موضعه مثل بساط جلس عليه او دار سكنها فهو غير غاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان هلك شيء من ذلك بجلوسه عليه او سقط من الدار شيء بسكناه فهو ضامن وان غصب دارا فانهدمت من غير سكناه لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وضمن عند محمد وابي يوسف الاول ○ **فصل** كل ما نقص من المغصوب في يد الغاصب فعليه ضمانه والهرم نقص وفيما كان يحسنه من القراءة والصنعة نقص يقوم وهو يحسن ذلك ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان وخروج اللحية للعبد ليس بنقص يضمن فان زاد المغصوب عنده في بدنه فنقصته عليه او كان مريضا فداواه حتى صح او كان اشجارا او زروعا فسقاها حتى تم وانتهى فانه ياخذها ولا شيء عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب ما ينقطع فيه حق المالك

فان غصب حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او قطنا وصوفا فغزلها او غزلا فنسجه او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضا فحضنها ينقطع حق المالك وعلى الغاصب مثلها ولا ينتفع به قبل الضمان وان غصب حنطة فزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل بعد المؤنة وفي قول ابي يوسف لا يتصدق بالفضل وان غصب فسيلا وغرسه فكبر فعليه قيمته وان كان ثوبا فقطعه وخاطه فعليه قيمته وان لم يخطه فان شاء صاحبه اخذه وضمنه النقصان وان كانت شاة فذبحها ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها وضمنه قيمتها وان كان ثوبا فصبغه احمر او سوده فلنا به يعني فان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب مثل ابيض وان شاء اخذه ولم يضمن له شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السواد كغيره وان كان صاحب الثوب هو الذي غصب الصبغ فصبغ به ثوبه فعليه مثله والثوب له وان غصب ثوبا فغمره اخذه صاحبه ولا شيء عليه وان غصب ساجة وادخلها في بنائه او لوحا او حجرا فبنى به فعليه قيمته وليس لصاحبه ان ينقض البناء ومن غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كان القلع ينقص الارض فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان غصب دابة فقطع رجلها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء صاحب الدابة اخذها ولا شيء له وان شاء تركها واخذ قيمتها تامة وقالا ان اخذها ياخذ نقصانها ان شاء **فرع** نصراني غصب من نصراني خمرا ثم اسلما معا فلا شيء له وان اسلم الغاصب اولا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه وبه اخذ وروى عن محمد عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وبه اخذ

ويقول زفر وان غصب خمر مسلم فلا شيء عليه وان صار خلا اخذه وان كان عصيرا فصار عنده خمرا
فعليه ضمان العصير وان صار خلا فان شاء اخذ الخل وان شاء ضمنه قيمة العصير ولو كانت هذه
الخمر لذمي ضمنه قيمتها وان كان الغاصب ذميا فعليه مثلها وفي الخنزير قيمته وان اراق خمر مسلم او
ذمي خمر مسلم فلا شيء عليه ولو غصب جلد ميتة فدبغه كان كالثوب اذا صبغه ولو كان جلد ميتة
مدبوغة بشيء له قيمة ثم هلك في يده فلا شيء عليه وان استهلكه ضمن قيمته وان دبغه بشيء لا قيمة له فهلك
لا ضمان عليه ولو استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمنه قيمته مدبوغا ويعطيه
ما زاد الدباغ فيه وان غصب جارية فولدت منه في يده ثم اقر انه غصبها من فلان لا يصدق على الجارية
لكن يغرم قيمتها ولا يغرم قيمة الولد وعند زفر يغرم قيمتها وقيمة الولد والعقر وقال ابو يوسف لا يغرم
قيمة الولد ولا العقر ومن غصب عينا فغيبها وضمن المالك قيمتها ملكه الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك ولم يحل له الانتفاع به حتى
يؤدي بدله فان ظهر العين وقيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنه بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك ولو كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو غصب عبدا فباعه وضمن قيمته جاز بيعه وان اعتقه
وضمن قيمته لم يجز عتقه فرع رجل معه الف فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين
جارية فباعها بثلاثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح ولو اشترى جارية بالالف ونقد العين ثم وهبها
او وطئها كلها لم يتصدق بشيء والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

لا شفعة فيما سوى الدور والعقار ولو كان مما لا يقسم واولى بالشفعة الشريك الذي لم
يقاسم ثم الشريك في الطريق الخاص والشرب في نهر خاص ثم الجار الملاصق والشريك بالخشبة
على حائط الدار جار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد اذا لم يفرط فيه
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم سواء سلم الدراهم اليه او لم يسلم في الحال وللشفيع
ان يمتنع من الاخذ بالشفعة حتى يقضي له به القاضي والمشتري يملك الدار بالشراء ولو باع يصح بيعه
فان علم الشفيع بعد بيعه ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء اخذه بالثاني ولو وهبه المشتري اخذ
الشفيع الدار وينقض الهبة فان انكر الموهوب له ان يكون شفيعها فلا خصومة بينهما عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هو خصم فرع رجل باع دارا وله عبد مأذون عليه دين هو شفيعها

فله الشفعة وان اشترى الاب لابنه الصغير دارا وهو شفيعها فللاب ان ياخذ لنفسه بالشفعة
وقال زفر رحمه الله ليس له حتى يبلغ الصغير ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل
اذا بيعت دون العرصة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض الى البائع ان كان الدار في يده
او الى المشتري ان كانت في يده فيشهد هنالك ايضا او عند العقار فاذا فعل ذلك وابى
المشتري ان يدفع اليه استقرت شفعته وهو على شفعته ابدا ولم يبطل بالتاخير عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه ان اخر ما بينه وبين شهر لا يبطل وان اخر اكثر من شهر بعد الاشهاد
بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف انه ان ترك مجلسا من مجالس
الحكم ولم يطلب بطلت شفعته وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله
وقال زفر رحمه الله ان اخر ما بينه وبين شهر بطلت وهذا اذا ابى المشتري ان يدفع اليه عنده لانه
وان قال المشتري هات الثمن وخذها فعن ابي يوسف انه ان لم يشتغل باحضار الثمن بطلت شفعته
وان كان الثمن كثيرا يؤجل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يشتغل باحضار الثمن لا يبطل
شفعته ما لم يمض ثلاثة ايام واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين او عند العقار وان ترك الاقرب ولم
يشهد عليه وذهب الى الابعد بطلت شفعته واذا كان بين المشتري وبين الطالب حائل فهو على حقه وان طال

فصل واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة او استحلف المشتري بالله ما يعلم انه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت البينة للشفيع سأله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر قيل للشفيع اقم البينة فان عجز استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه في هذه شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي
فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللمقضي عليه حبس الدار حتى ياخذ الثمن وعن محمد رحمه الله
انه لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن واذا احضر الشفيع البائع والدار في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
مع البائع ويجعل العهدة عليه ويحلف الشفيع على من يقبض منه الثمن ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف فاذا سلم الى

الا ان يأخذ الشفيع منه والعهدة عليه وان جاء الشفيع بعدما سلمها الى الامر اخذها منه والعهدة عليه ٥

باب ما ينقص حق الشفيع ومما لا ينقص

واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له نقض البناء واذا كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه وان كان للمشتري ففيه الشفعة وعن ابي يوسف ان على قياس قول ابي حنيفة لا اجره لا تجب الشفعة ولو اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها وان سقط الفسخ وجبت الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه انقطع حق البائع وعندهما لا ينقطع حق البائع فلا شفعة للشفيع ولو اشترى دارا ثم قبضها ثم قاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان القسمة لو كانت بغير قضاء فللمشتري ان ينقضها واذا اخذ الشفيع بناء وغرسا ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار المشتراة او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ولو اشترى ارضا فاتخذها مقبرة فالشفيع احق بها وينقض فعل المشتري وعن ابي يوسف انه ليس له ان ياخذ وان كان الشراء فاسدا فاتخذها مسجدا فعلى المشتري القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يردها على البائع وذكر هلال الرازي في كتاب الوقف ان عند اصحابنا جميعا ينقطع حق البائع باتخاذه مسجدا ٥

فصل جماعة اشتروا دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم ولا ياخذ واحد منهم شيئا حتى يأخذ البائع جميع الثمن وان اشتراها رجل من جماعة اخذها كلها او تركها ولو اشترى دارين صفقة واحدة واراد شفيعهما ان ياخذ احدهما ويترك الاخرى لم يكن له ذلك وقال الحسن رحمه الله ذلك ولو اشترى دارين احدهما بالعراق والاخرى بالشام وشفيعهما واحد فليس له ان ياخذ احدهما دون الاخرى وقال زفر رحمه الله له ذلك وللشفيع ان يرد الدار بخيار رؤية او عيب وان كان المشتري شرط البراءة منه وان سلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء فلا شفعة له وان ردها بغير قضاء فله الشفعة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الشفعة في الارض وفيها نخل ٥

ومن ابتاع ارضا وفيها نخل عليها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر ثم اثمر في يد المشتري وان ذهب الثمر بآفة سماوية اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان قطعه المشتري سقط عنه بحصته من الثمن وكذلك ان كان المشتري قطع بعض الشجر اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء وان كان المشتري ارضا فيها زرع اخذها الشفيع بزرعه بقلا كان او مستحصدا فان حصده المشتري سقط عن الشفيع حصة الزرع ويقوم يوم وقع العقد والله اعلم ٥

باب الهبة في الدار والمحاباة في الثمن والزيادة

اذا ملك الدار بغير عوض او بعوض ليس بمال فلا شفعة فيه الا ان يكون وهبها بعوض مشروط فيجب الشفعة وعلى هذا اذا وهبها لابنه الصغير بشرط العوض يجب على قول ابي حنيفة الاول ومحمد رحمهما الله يجوز وفي قوله الاخر لا يجوز وكذلك الاختلاف في الوصي والمكاتب والعبد الماذون والمضارب والشريك وان تزوج على دار او خالعها على دار او استاجر بدار او اعتق عبدا على دار فلا شفعة فيها فان شرط الزوج في الخلع ان يزيد الفا او شرطت المراة في النكاح ان تزيد الفا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للشفيع الشفعة في حصة الالف وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم في القسمة ٥

فصل اذا باع المريض دارا وحابا في الثمن محاباة فاحشة والوارث شفيعها فلا شفعة له وكذلك لو باع بمثل القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب وان باع من وارثه فالبيع باطل عنده وان كان الثمن مثل القيمة ولا شفعة للشفيع وقالا ان كان البيع بمثل القيمة جاز وللشفيع الشفعة وان كان باقل فللوارث ان يترك المحاباة ويجيز الشراء ويأخذ الشفيع بذلك ٥

باب الاختلاف

اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري ولو اختلف البائع والمشتري فادعى البائع الثمن اقل ولم يقبض الثمن بعد وادعى المشتري الاكثر اخذ الشفيع بالاقل وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذ بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع وان كان الثمن عرضا فاختلفا في قيمته فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة وقالا البينة بينة المشتري واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن بعدما تقابضا فالقول قول المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وفي قياس قول محمد رحمه الله يتحالفا ويترادان بالقيمة ثم الشفيع ياخذ بالقيمة لا بالثمن وان
اشترى دارا فهدم بناءها سقط عن الشفيع حصة البناء فان اختلف المشتري والشفيع في قيمة البناء
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله البينة بينته وهو قولهما واذا اشترى دارا وبجنبها جار ساكن في
دار فانكر المشتري ملكيته الذي هو فيها ساكن فالقول قول المشتري وقال زفر القول قول
ذي اليد وله ان ياخذها بالشفعة واذا طلب الشفعة وكيل الشفيع فقال المشتري ان الشفيع
سلم الشفعة وانكر الوكيل فانه يقضي بالشفعة ثم يحلف الشفيع اذا احضر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع فيحلف ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ شفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
فان اختلفا في القيمة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
دون الثوب والله اعلم

باب ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

اذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم يسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة فيها وان باع منها شيئا بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وهذه
تكون الحيلة لابطال الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد رحمه الله واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها

باب تسليم الشفعة

اذا سلم قبل البيع لم يكن تسليما وبعد البيع يصح التسليم وان لم يعلم بالبيع او علم ولم يعلم بحق الشفعة
ويطلب شفعة اليتيم وليه وان لم يطلب بطلت شفعته وان سلم جاز ذلك على اليتيم وهذا
كله عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز عليه وله الشفعة
اذا بلغ وان كان في البيع محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة انه يجوز التسليم وقال محمد لا يجوز وهو رواية
عن ابي يوسف وان البيع باكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه جاز التسليم ولو صالح من شفعته على عوض
اخذه بطلت شفعته ورد العوض واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم شفعته ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وكذلك لو قيل بيعت بعرض فسلم ثم علم انها

بعوض

بيعت بدنانير فلا شفعة له واذا قيل ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره فله الشفعة ولو تبين
انما اشتراها احد نصيب الذي لم يسلم شفعته وان اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم علم انه باع الكل
فله الشفعة ولو كان على العكس فلا شفعة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب شفعة اهل الكفر

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر وشفيعها كافر اخذها بخمر مثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير
وان اشتراها بميتة او دم فالشرى باطل ولا شفعة فيها وان اشتراها بخمر وشفيعها مسلم
وكافر فهما سواء في الشفعة وياخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وياخذ الكافر نصفها بمثل
نصف الخمر فان اسلم قبل ان ياخذها لم تبطل شفعته وياخذها بالقيمة واذا اسلم احد المتبايعين
والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولم يبطل حق الشفيع وياخذها
الشفيع بقيمة الخمر ان كان مسلما او كان الماخوذ منه مسلما واذا اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة
او بيت نار فانه ياخذها ويبطل جميع ذلك **فرع** ذمي اشترى من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم اسلما
معا او المشتري فقط او المشتري اولا ثم البائع واستحق نصف الدار وقد صار الخمر خلا فما كان
بازاء المستحق فللمشتري ان ياخذ الخل ليس له ذلك وما كان بازاء الذي لم يستحق فالمشتري بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء رد البيع واخذ الخل ليس له غير ذلك لو كان الخمر بعينها وان كان
بغير عينها فالبيع جائز وليس له ان ينقضه ولو اسلم البائع لا غير او اسلم البائع اولا ثم المشتري فان في
قول ابي حنيفة الذي روى عنه ابو يوسف وهو قول ابي يوسف هذا والاول سواء وعند محمد وهو
رواية زفر وعافية عن ابي حنيفة رحمهم الله ما كان بازاء المستحق فهو بالخيار ان شاء اخذ الخل
وضمنه قيمة النقصان وان شاء ترك الخل وضمنه قيمة الخمر وما كان بازاء الذي لم يستحق فان كان
الخمر بعينها فالمشتري بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء رده ورجع بقيمة الخمر والله الهادي

باب الشفعة في الصلح

اذا ادعى حقا في دار فصالحه بعض اهل الدار بالف على ان جعل له خاصة وكان الصلح عن اقرار فلبقية
اهل الدار بذلك الشفعة وان كان الصلح عن انكار فلا شفعة لهم فيه ولو صالحه بغير اقرار ثم سأل
المصالح بينة على دعوى الذي صالحه فاقام بينة على ذلك اخذه وكان لهم ان يطلبوا حصتهم
من الشفعة وان ادعى حقا في دار او ادعى ميراثا او دينا او ادعى وديعة او ميراثا فصالحه على دار ففي ذلك
كله الشفعة والقول في قيمة ذلك قول الاخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible]

كتاب القسمة

قسمة الاملاك بين الشركاء على ضربين قسمة يفعلونها فيما بينهم ويتراضوا عليها او اقترعوا على الانصباء بينهم جاز وان كان في ذلك ضرر بعد الرضا به وما ارتفعوا الى الحاكم بان طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر يجبر اذا كان ذلك مما ينتفع به وان كان مما لا ينتفع به بان كانت الدار لا تحتمل ولا آخر بها بعض قليل فاراد صاحب الدار قسمته وان كان صاحب الشقص اراد ذلك لم يقسم وان كان ذلك بحيث ينتفع كل واحد منهما بان كانت ارضا ضيقة لم يقسم الا بتراضيهما

فصل وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القاسمين يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء وينبغي للقسام ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء بقيمة عدل ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه الثاني ثم الثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وعلى هذا ولا احد الشريكين ان يحجر في نصيبه بناء او بالوعة وان كان يضر بحائط جاره والله الهادي

باب قسمة الدور والمنازل والارضين

اذا ارتفع الشركاء الى الحاكم في قسمة دار او ضياع فان قالوا هي بيننا شرى او غيره من وجوه التمليك قسمها بينهم على قولهم واقرارهم وان قالوا هي بيننا ميراث لم يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وينظر هل فيهم غائب او صغير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرى والميراث سواء ويقسمها بينهم باقرارهم وان كان بين الورثة غير منقول الاموال غير العقار والضياع قسمها بينهم باقرارهم في قولهم جميعا واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم القاضي بينهم مع غيبة احدهم ما لم يحضروا فان حضروا جميعا وطلبوا القسمة قسمها بينهم واذا كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان كان فيهم صغير يقسم للصغير ابوه او جده او وصيهما او ينصب له الحاكم امينا او وصيا ان لم يكن ويقسم له وليه غير العقار ايضا واذا كانت دور بين قوم قسمت كل دار

علحدة

على حدة نعم وان كانا بيتين يجمع نصيب كل واحد في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كانا منزلين ان كانا متصلين فهما كالبيتين وان كانا منفصلين فهما كالدارين وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم القاضي كل واحد منهما على حدة واذا قسم الارض وفيها نهر فالمسيل يعني ما في النهر لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه واذا قسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب وان مات قبل ان يجيز لم يجز باجازة الورثة قياسا عند محمد رحمه الله ويجوز استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله واذا اقتسما دارا فباع احدهما نصيبه فهدم المشتري بناءه ثم وجد به عيبا يرجع على البائع بالنقصان ولا يرجع البائع على شريكه بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يرجع بنصف النقصان وفي العلو والسفل يعدل عند ابي حنيفة رحمه الله ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد ينظر الى القيمة ولا ينظر الى الذراع ولا يدخل الدراهم والدنانير في القسمة الا بتراضيهم ولو ادخل مكيلا او موزونا لم يجز حتى يبين مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ويوفيه عند الدار

باب الاستحقاق

فاذا استحق نصيب احدهما بعينه لم ينقض القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه يرجع بنصيبه من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله ينفسخ القسمة واذا اخذ احدهما مقدم الدار واخذ الآخر مؤخرها وقيمتهما سواء ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم والقسمة بغير قضاء قال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء اجاز القسمة ورجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة والكل بينهما وقال ابو يوسف القسمة منتقضة وقول محمد مضطرب هذا اذا كان المستحق شائعا ولو استحق من ذلك بعض معين فالقسمة جائزة وهو بالخيار ولو ظهر شريك ثالث انتقضت القسمة عندهم جميعا واذا اقتسما دارا وارضا وقيمة الارض الفان وقيمة الدار الف فاخذ الدار واخذ الآخر الارض على ان يرد صاحب الدار عبدا قيمته الف فاستحق من الدار علو يكون العلو مع السفل عشر الدار له ان يرجع على صاحب الارض بستة عشر وثلثي درهم عند ابي حنيفة رحمه الله فيأخذ منه الدراهم وقالا يأخذ من الارض واذا اقتسما دارا فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق من يده فانه لا يرجع على صاحبه بقيمة البناء وليس كالبيع ولو كان لهما داران فاخذ كل واحد منهما دار الآخر وبنى كل واحد فيها بناء ثم استحق فان كانت القسمة بغير قضاء رجع بنصف قيمة البناء

على صاحبه عند ابي حنيفة كالبيع وقالا لا يرجع كما لو كانت القسمة بقضاء واذا اقتسما دارين فاخذ
هذا دارا وهذا دارا ثم انهدم احدهما وبنا بناء اخر ثم استحق من يدي صاحبه بناء حايط
او طريق فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اجاز القسمة ورجع بنصف قيمة المستحق ولا
يهدم بناءه وان شاء نقض القسمة ويكون ما في يده بينهما ويأخذ نصف قيمة ما في يدي الاخر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان ينقض بناءه وهو فرع مسئلة كتاب الشفعة ان المشتري شراء
فاسدا بنى فيها وقد مرت والله اعلم ٥ باب قسمة الحيوان والعروض وما لا
يقسم من العقار اذا كان غنم او ابل او بقر او ميراثا فانها تقسم فيما بينهم وكذلك ان
كانت ثيابا من صنف واحد وان كانت ثيابا مختلفة او ثوبا واحدا او سوايم مختلفة لا يقسم
القاضي بينهم الا ان يكون ح لا وكبر من الثياب والحيوان دراهم سبيات ولا يقسم الرقيق عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون معها غيرها وكذلك اللؤلؤ والانية من الذهب او الفضة او
النحاس وان كان تبرا من ذلك او شيئا مما يكال او يوزن او يجدع او يقطع ولتبعض قسمته ضرر
عليهم فانه يقسم بينهم وان كان بينهم مصحفا او سيف او غير ذلك مما يكون في قسمته
ضرر فانه لا يقسم واذا كان بين رجلين ثوب خز فاخذ احدهما ثلثين قفيزا والاخر عشرين
قفيزا وثوب ثم استحق من الثلثين عشرة اقفزة فالقياس ان يرجع عليه بثلث الثوب وثلث
العشرة وفي الاستحسان يرجع عليه بنصف الثوب ولا يقسم القاضي ما فيه ضرر على الشركاء وما لا
تجوز بينهم قسمة وما يحتاج الى مسحه ولعادة قسمته مثل قسمة الحمام والحايط والبير والرحا
الا ان يتراضى الشركاء والله اعلم ٥ باب الاختلاف في القسمة والغلط فيها
اذا اختلفوا في الطريق يرفع بينهم على مقدار باب الدار واذا اختلف المتقاسمان في بيتٍ فشهد
القاسمان قبلت شهادتهما واذا اقتسم بينهم ولا طريق لحدهم ولا مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في ملك الاخر وان لم يمكن نقضت
القسمة وان ادعى احدهما الغلط في القسمة وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه باستيفاء حقه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه اليّ ولم يشهد على نفسه باستيفاء
حقه وكذبه شريكه فيه فانهما يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
باب المضاربة
المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تجوز ولا تجوز

بالتوى

بالتوى عند ابي يوسف ويجوز عند محمد ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ويجوز للاب
والجد ولوصيهما ان يدفع مال اليتيم مضاربة وما يستحقه رب المال من الربح فانما يستحقه بماله وما
يستحقه المضارب فانما يستحقه بالشرط والعمل وان قال له خذ هذا المال معاملة او مقاوضة وعمل
به على شرط كذا فهو جائز وان لم يسم المضاربة وان شرط له نصف الربح ثم زاده سدس الربح او حط
المضارب سدس الربح بعد القسمة جاز الحط والزيادة عند ابي يوسف رحمه الله كما لو كان قبل
القسمة وقال محمد رحمه الله يجوز الحط ولا يجوز الزيادة ٥ فصل اذا صحت المضاربة مطلقة
جاز للمضارب ان يشتري ويبيع بالنقد وبالنسيئة ويتصرف في الطريق الذي يتصرف فيها التجار
ويودع ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال بذلك وله ان
يستاجر الاجراء والدواب والبيوت ويرهن ويرتهن واذا لم يامره رب المال بالسفر فله ان يسافر
به الى حيث شاء في بر وبحر في رواية محمد عن ابي حنيفة وهو قولهما في رواية الامالي عند ابي حنيفة
رحمه الله ليس له ان يسافر به بغير اذن رب المال لكن له ان يخرج الى موضع يقدر على الرجوع
منه الى اهله ويبيت فيهم ولا يقرض ولا يستدين ولا ياخذ سفتجة حتى يامره بذلك ولا يزوج
عبدا ولا امة من المضاربة وليس له ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان
اشتراه كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان له في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه وان اشتراه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم وان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيبه ولا يشتري ام الولد
ولا المدبر ولرب المال ان كان في المال ربح فان لم يكن فيه ربح جاز ان يشتري فيهما وان دفع الى
رب المال شيئا بضاعة فاشترى وباع فهو على المضاربة واذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او مع رجل بعينه لم يجز ان يتجاوز عن ذلك فان خالف ضمن وله ان يبتاعه من العمل اذا كان
المال عينا واذا صار عروضا فليس له منعه من البيع ثم اذا باع لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا لغيره
باب نفقة المضاربة
ليس للمضارب ان ينفق من مال المضاربة ما دام في مصره واذا سافر فطعامه وكسوته وركوبه وعلفها
ونفقة اجرته من مال المضاربة وما كان من دواء او اجرة حجام او نحو ذلك فليس في المضاربة ويحتسب
نفقته كلها من الربح فان لم يكن ربح فمن راس المال وان استوطن بلدا ينفق من مال المضاربة وان باع

المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحسب ما انفق على نفسه ٥

باب هلاك مال المضاربة

وان هلك المال قبل الشرى بطلت المضاربة ولا ضمان عليه وان هلك بعض المال بعد الشرى كان من الربح دون راس المال وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان نقص راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول المعقول في المضاربة الصحيحة والفاسدة قول رب المال ولو اشترى بالمال شيئا فهلك المال قبل النقد فهو على المضاربة ويرجع هو على رب المال ثانيا وكذلك في الثالثة والرابعة وكان ذلك من راس المال ولو اشترى المضارب بالنصف عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجل خطا فثلاثة ارباع الدية على رب المال وربعه على المضارب فيخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما **فرع** مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية فوطيها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغ قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب الغلام استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين ولو شاء اعتق واذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام **فرع** مضارب اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما مثل راس المال فاعتقهما المضارب او احدهما كان باطلا وان اعتقهما رب المال معا او متعاقبا جاز وضمن للمضارب قيمة ربحه موسرا كان او معسرا **فرع** مضارب معه الف بالنصف اشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بالالفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعتا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فربح الفا ثم دفع اليه الفا اخرى لذلك وقال اعمل فيه برايك فخلط خمسماية من الالف الثاني بالاول ثم هلك منه الف قال ابو يوسف هلك كله من الربح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هلك من المالين اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني والله اعلم ٥

باب المضارب يدفع الى غيره مضاربة

اذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يضمن المضارب الثاني حتى يربح وقال زفر رحمه الله يضمن اذا عمل فان ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ربح يضمن المضارب الثاني ايضا اما اذا اذن له ان يدفعها مضاربة فدفع اليه بالنصف فان كان

ربا

رب المال قال له ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصفه ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر صار نقضا للمضاربة ولو امره ان يشتري له شيئا جاز في قولهم جميعا ٥

باب الاختلاف في المضاربة ٥

مضارب معه الفان قال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب **فرع** رجل معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هو بضاعة فالقول قول رب المال واذا قال رب المال دفعت اليك على ان تعمل بالحنطة وقال المضارب لم تشترط لي شيئا وقد اشترى غير الحنطة فالقول قول المضارب وقال زفر رحمه الله القول قول رب المال بمنزلة الموكل ولو قال رب المال دفعت اليك بالحنطة وقال المضارب بالثياب فالقول قول رب المال بالاتفاق ولو اختلفا في المكان فكذلك ايضا واما اذا لم يشترط شيئا بعد فادعى احدهما الاطلاق والآخر الخصوص فالقول قول من يدعي الخصوص ٥

باب ما يجوز من راس المال وما يكون من الربح في المضاربة الجائزة والفاسدة

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها باجر من عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع هكذا ذكره في الجامع الصغير وذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية انه ان اراد بيعه مرابحة فان في قول زفر لم يبين قابله وقيل انه قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة على الف ومائة وحصة المائة للمضارب وقال لا يبيع الا على الف والمضارب متطوع وان صبغها فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن **فرع** مضارب اشترط نصف الربح الا عشرة فالمضاربة فاسدة والربح كله لرب المال وله اجر مثله وعن محمد رحمه الله ان له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يربح وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز به النصف وان لم يربح فلا شي له وفي المضاربة الصحيحة اذا لم يربح فلا شي له واذا استاجر اجيرا ثم دفع اليه العبد مضاربة بالنصف فالربح كله للدافع عند ابي يوسف ولا يجوز مضاربة وقال محمد المضاربة جائزة والربح على ما اشترطا والوضيعة في المضاربة الصحيحة

والنفقة على رب المال فان شرط ذلك على المضارب او عليهما لم يلزمه شيء من ذلك وان شرط على
المضارب ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فان اشترى بالمال ضمن والربح له ويؤمر ان يتصدق
به عند ابي حنيفة وقال لا يؤمر بالتصدق به **فرع** مضارب شرط لنفسه ثلث الربح ولعبد
رب المال ثلث الربح ولرب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه فهو جائز واذا اشترى رب المال
عبد المضاربة وباعه من المضارب من رب المال جاز عندنا وقال زفر لا يجوز بيع المضارب من
رب المال **فصل** مضارب اشترى شيئا ثم باعه برقمه فالبيع فاسد الا ان يعلم
المشتري بالرقم قبل ان يتفرقا فيرضى به فان باع المبيع قبل ان يعلم المشتري من رجل ثم ان باعه
قبل ان يعلم المشتري بالرقم جاز وان علم المشتري فلم يرض به ثم باعه المضارب من غيره قال
في كتاب المضاربة يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ما لم يتبين رضا
المشتري او رده **فرع** مضارب اذا ادان ثم افترقا وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي
وان لم يكن فيه فضل لم يجبر لكن يقال له احل رب المال حتى يتقاضاه لنفسه ولا يجوز المضاربة
بما قيل ذهبا او فضة

باب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المساقاة على حال من الاحوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز في النخل وحدائق الاعناب وسائر الاشجار المثمرة والرطاب على جزء معلوم مشترك الى وقت
معلوم وشروط العمل فيها على ان يلي من تلقيح نخلها وحفظها ولو شرط في المعاملة تلقيح نخلها
وحفظها على الساقي فان كانت تحتاج الى الحفظ او التلقيح فالمساقاة فاسدة ولو كانت لا
تحتاج الى ذلك كانت المساقاة جائزة واذا فسدت المساقاة فالخارج لصاحب الارض الكرم
وللعامل اجر مثله وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كان
قد تناهت لم يجز وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار ولا يفسخ بغير عذر كالاجارة والله اعلم

باب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وكل ما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له الطعام الى موضع معلوم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

الدور

باب اجارة الارضين

ويجوز اجارة الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا عمل الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع ما شاء وكان له الشرب والطريق وان لم يشترط وان لم يسم ما يزرع فيها ومضى الاجل فله
المسمى ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا واذا اشترط في الدار سكنى
واحد فله ان يسكن غيره ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد
في بقية الشهور الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤاجر
ان يخرجه الا ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله والله اعلم **فصل** وان استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم ولم يبين قسط كل شهر من الاجرة جاز فان كان راس الشهر فله اثنا عشر شهرا بالاهلة
وان كان في بعض الشهر فله اثنا عشر شهرا بالايام ثلثمائة وستين يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا احد
عشر شهرا بالاهلة وشهر واحد بالايام بقية الشهر الاول واول الشهر الاخر فان انهدمت
الدار وقد سكنها المستاجر فالاجر للمؤاجر يتصدق به عند ابي حنيفة رحمه الله اخر وقال لا
يتصدق به واذا قبض المستاجر الدار والارض والدكان فعليه الاجرة وان لم يسكن ولم يعمل
في الدكان ولم يزرع الارض ولم يستعمل الاجير فان غصبها غاصب من يده سقط الاجر واذا دفع اليه
المفتاح وهو في قبضه ومن استاجر دارا سنة لم يرض بعد فالاجارة جائزة **فصل**
اذا اجر دارا ثم باعها قبل مضي المدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله للمستاجر ان يمنع المشتري
منها وينقض البيع فان نقض لم يعد ابدا وان لم ينقض حتى مضت المدة تم البيع وهو قول ابي يوسف
الاول عنه في الاملاء انه ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري
عالما به يوم البايع منه وان لم يكن يعلم به فله الخيار ان شاء نقض وان شاء امضى ولو اجرها
استاجر قبل ان يقبض لم يجز وبعد القبض ان اجر باكثر مما استاجر لم يجز الا ان يكون قد زاد فيها زيادة
واصلاح الدار ومرمتها وتطيينها ودفع كل ما يضر بالسكنى على رب الدار فان لم يفعل فللمستاجر ان يخرج

ومحمد وابي يوسف

باب اجارة الدواب

يجوز استيجار الدواب للركوب والحمل ولو اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك الثياب
للبس ولو قال على ان يركبها فلان او على ان يلبس هذا الثوب فلان فاركب والبس غيره ضمن ان هلك

وكذلك لو لم يختلف باختلاف المستعمل وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة نحو ان يسمى خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح وان سمى قطنا فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وهذا اذا كانت الدابة تحمل ركوب اثنين اما اذا كانت لا تحمل ضمن جميع القيمة وان استاجرها ليحمل مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو استوفى الحمل فعليه الاجر كاملا مع ذلك وان لم يستوف الحمل فعليه من الاجر بمقداره ومن استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ولو استاجره يحمل عليه الزاد فاكل منه في الطريق فله ان يزيد عوض ما اكل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله لو لم ياذن له صاحبها بذلك وقالا اذا ضرب مثل ما يضرب الناس لا يضمن واذا تكارى دابة الى الري ولم يسم مدينة من مدائنها فالاجارة فاسدة وروى هشام عن محمد رحمه الله انها جائزة استحسانا وان استاجر حمالا ليحمل له الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل عليه الناس فعطبت فلا ضمان عليه وان بلغ الى بغداد فله الاجر المسمى استحسانا وان اختصما قبل ان يحمل عليه نقضت الاجارة والله اعلم

باب اجارة الظئر

يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها وان لم يبين مقدار الطعام ولم يبين صفة الثياب عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وقالا لا يجوز الا ان يبين مقدار الطعام وصفة الكسوة قياسا وينبغي ان يكون اجرها ومدة الرضاع معلومة وعليها ان تصلح طعام الصبي وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبيان من الغسل وغيره وهي بمنزلة الاجير الخاص لا ترضع غيره وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها

فصل الام احق بولدها ان ارادت فان كانت زوجته فلا اجر لها وان كانت معتدة منه فلها الاجر وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجتمع لها النفقة واجر الرضاع وان انقضت عدتها فلها الاجر ورضاع اليتيم على من عليه النفقة على قدر مواريثهم ان لم يكن وارث ولم يتطوع احد فعلى بيت المال واذا استاجر المكاتب ظئرا ثم عجز بطلت الاجارة ولو كاتب مكاتبة فاجرت نفسها ظئرا او امتها ظئرا ثم عجزت لا تنتقض الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله كالماذونة اذا حجر عليها وقال محمد رحمه الله تنتقض والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

اذا وقعت الاجارة على ما هو مجهول في نفسه او اجره او مدته فسدت الاجارة والاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الاجارة فالاجارة تفسد بها والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به ما سمى ولو استاجر نصيبا من ارض غير مسماة فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وجائز في قول ابي يوسف الاخر ومحمد وهو بالخيار اذا علم بالنصيب ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف او استاجر رجلا وحمارا ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر ما سمى ولو اكرى منه حمارا ليحمل عليه طعاما بينهما او رحى ليطحن طعاما بينهما فهي فاسدة فان حمل او طحن فلا اجر له ولو اكرى منه جمالا او دوابا بعينها او ليركبها الى مكة فهي فاسدة

فصل في اجارة الحمام والحجام ولا يجوز اجرة عسب التيس ولا الاستيجار على الاذان ولا الاقامة ولا الامامة وتعليم القرآن والفقه ولا تعليم الغناء والملاهي والنوح ولا العمل ويجوز الاجارة على تعليم اللغة والهجاء والخط

فصل اذا استاجر طريقا في دار غيره فيه ولم يبين موضع الطريق او سطحا يمر عليه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما واذا استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيقا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز ويقع على العمل دون اليوم وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ان قال ليعمل هذا العمل في اليوم يجوز ولو قال اليوم لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر دابة ثلاثة ايام الى بغداد ولو استاجر رجلا ليبيع له كذا او ليشتري له كذا لا يجوز ولو استاجره يوما او شهرا او سنة ليبيع له ويشتري جاز ولو استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها جاز ولو اشترط ان يثنيها او يسرقنها او يكري انهارها لم يجز والثنية عند بعضهم الكراب مرتين وعند بعضهم ان يعيدها مكروبة وان استاجر ارضا يزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وان استاجر رجلا ليقتل رجلا في قصاص يجوز وفي السير الكبير ان الاستيجار للقتل لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز عند محمد رحمه الله

فرع رجل استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر جاز وليس للمستاجر ان ياخذ منه استحسانا والقياس ان لا يجوز

فرع رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة ويجب للعبد ويقبض الاجر وان اخذ الغاصب الاجر منه فاكلها فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه

فصل لا تجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من شريكه وقالا اجارة المشاع جائزة واذا استاجر من رجلين فمات احدهما او اجر من رجلين فمات احدهما انتقضت الاجارة

نصيبه لم ينتقض في الباقي وقال زفر ينتقض في الباقي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشرط في الاجارة

اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره له اذا قال ان خطته رومية فلك درهم وان خطته فارسية فلك نصف درهم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول وزفر رحمهما الله وفي قوله الآخر وهو قولهما يجوز ولو استأجر بيتا على انه ان سكنه قصارا فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين او الى الكرخ دابة على انه ان حمل عليها شعيرا فخمسة وان حمل حنطة فعشرة ففي قول ابي حنيفة الآخر يجوز وقال لا يجوز وهو قوله الاول ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله الشرطان فاسدان

فرع رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه وكذلك ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجرة في الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجده ميتا فرده فلا اجر له الا عند زفر فان له الاجر وهو ضامن في رد الطعام فرع رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والشهر الاول باربعة والثاني بخمسة ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك

باب ما يضمن فيه الاجير

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار الذي يتقبل اعمال العامة فالمتاع امانة في يده عند ابي حنيفة رحمه الله ان هلك لم يضمن شيئا وعندهما يضمن وما تلف بعمله كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به من غرق في السفينة او سقط من الدابة وفي زلق الحمال ان شاء ضمنه قيمته في مكان الوقوع واعطاه الاجر بحسابه وان شاء ضمنه قيمته عند اول الحمل ولا اجر له وان تعدى الحمل فكذلك وقال زفر رحمه الله لا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف من عمله وان تعدى اتلاف لم يضمنه الا في مكان الكسر ويعطيه الاجر وقيل الزيادة في قول ابي حنيفة رحمه الله في الاستهلاك كقول زفر رحمه الله واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه والاجير الخاص من يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا

شهرا

شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله حتى لو وقع الخبز من التنور فاحترق من غير فعله فلا ضمان عليه واذا سلم العمل استحق الاجر واذا عمل في ملك المستأجر وفرغ من عمله اي عمل كان فقد سلم العمل المشروط وله الاجر ولو هلك بعد ذلك نحو بناء ينهدم او بئر ينهار او ثوب يحترق وان لم يكن في ملكه فلا اجر له حتى يسلم اليه عمله والراعي المشترك فيما تلف بيده كسائر الصناع على الاختلاف ومن استأجر فسطاطا ودفعه الى غيره فهو ضامن عند ابي يوسف وعند محمد لم يضمن فرع رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى لقوم لم يضمن فلا ضمان عليه فرع رجل استأجر رحا ونقلها الى بيته ثم انقضت المدة فردها على المؤاجر

باب العامل متى يجب له الاجر

الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلاثة بالتعجيل او بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا او بيتا فلرب الدار ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا في كراء الابل الى مكة لا يعطيه الاجر حتى يرجع وكل من يحمل حمولة على ظهره او دابته وكذلك في سكنى البيت لا يعطي الاجر حتى تتم المدة وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال في كراء الابل كلما سار مرحلة فعليه الاجر بحسابه وفي كراء البيت كلما كان يوما فعليه الاجر بحسابه وهو قولهما وعن ابي يوسف في الامالي انه ليس له ان يأخذه بالاجر ما لم يذهب ثلث الطريق او ربعه ولو استأجر شيئا بعشرة دراهم وعجل له دينارا مكان الدراهم جاز عند ابي يوسف الاول ومحمد وفي قوله الآخر لا يجوز الصرف الا بعد المدة ولو استأجره ليحفر له بئرا في سعة كذا وعمق كذا فحفر بعضه لم يكن عليه شيء من الاجر حتى يفرغ منها ولو استأجره ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور ولو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فالغرف عليه ولو استأجره ليضرب له لبنا في ملك المستأجر فعند ابي حنيفة يستحق الاجر اذا اقام اللبن وعندهما لا حتى يشرجه ولو كان في غير ملك المستأجر فعند ابي حنيفة استحق الاجر اذا اقام اللبن وعندهما لا حتى لا يجب الاجر الا بعد ان يسلم بعدما اقامه عنده وبعدما شرجه عندهما

فصل وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر فاذا حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح

باب الاختلاف في الاجارة

رجل استأجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة بريء عند ابي حنيفة الاول وزفر وفي

قوله لا اجر وهو قولهما هو ضامن حتى يسلمه الى صاحبه وكذلك هذا الاختلاف في الوديعة والعارية

فرع رجل اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله فلا ضمان عليه وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن بحسابه فرع رجل استاجر جمالا يحمل له في طريق كذا فاخذ به طريقا غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمل في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر فرع رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه فرع رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما ولو استاجر دابة ثم انكرها في نصف الطريق قال ابو يوسف يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر وان اقام البينة مشغولة بجحوده سواء كان

باب نقض الاجارة وانتقاضها

يصح شرط الخيار في الاجارة وان استاجر دارا لم يرها فله خيار الرؤية وان وجد بالدار المستاجرة عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ فصل وتفسخ الاجارة بالعذر فان استاجر دكانا في السوق يتجر فيه فافلس وقام من السوق فهو عذر وكذا لو اراد النقل من بلد الى بلد فهو عذر ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا للمكتري ان يقعد عن السفر فهو عذر ولو بدا للمكاري فليس بعذر وان وجد المكتري كراء ارخص منه او وجد المكاري اغلى منه واخف وارفق فليس بعذر ولو استاجر الخياط حانوتا فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فليس بعذر وان اجر عبده ثم باعه فليس بعذر ولو استاجر عبدا يخدمه في الحضر ثم سافر فهو عذر وان لزم المؤجر دين ولا وفاء له الا ببيع ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين قال في جامع الصغير في كل موضع ذكرنا انه عذر فالاجارة تنتقض الى ان اراد انها لا تنتقض الا بقضاء او رضا

فصل واذا مات احد العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ ولو خربت الدار او انقطع شرب الضيعة انفسخت الاجارة ولو جاء من الماء ما يزرع به بعضها دون بعض فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى وكذلك اذا انقطع الماء من الرحا انفسخت فرع اجارة الارض وفي الارض رطبة فانها تقلع والله سبحانه اعلم

باب اختلاف الاجارة

اذا قال استاجرتها بعشرة الى بغداد وقال صاحبها اجرتها بعشرة الى القصر وهي نصف الطريق بعشرة

الى بغداد

الى بغداد وهو قوله لا اجر وان شهد عليه شاهد انه اجر عبده شهرا بستة وشهد اخر بخمسة ولا اختلاف في اول المدة تهاترتا وبطل وكذلك في كل المدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في كل المدة يحكم بخمسة واذا اختلف الخياط او الصباغ مع صاحب الثوب فقال امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف ضمن الصباغ والخياط وان قال عملته لي بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عملها باجر واذا قال الخياط رددت ثوبك وانكر صاحب ذلك فالقول قول الصانع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول رب الثوب فرع رجل استاجر عبدا شهرا بدرهم ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض وقال ابق او مرض حين اجرته وقال الآخر لم يكن ذلك الا قبل ان تجيء بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء وهو صحيح غير ابق فالقول قول صاحب العبد فرع صبي في حجر العم آجرته الأم يجوز عند ابي يوسف رحمه الله كما لو كان في حجرها وقال محمد رحمه الله لا يجوز

كتاب المزارعة

باب المزارعة بالنصف والثلث

قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز المزارعة فان كرب الارض وبذرها ولم يخرج شيئا فله اجر مثله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بالمزارعة على جزء من الخارج من الارض وقال محمد رحمه الله المزارعة على اربعة اوجه ثلاثة منها جائزة وهو ان يكون البذر والبقر والالة كلها من المزارع او البذر والالات كلها من رب الارض والعمل من المزارع او البذر والارض من رب الارض ومن المزارع الالة والبقر والعمل وفي الوجه الرابع لا يجوز وهو ان يكون البذر من المزارع والالة والبقر من رب الارض وعن ابي يوسف انه يجوز ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل فصل ينظر في المزارعة الى دافع البذر من هو منهما فان كان صاحب الارض فهو مستاجر للعامل وان كان البذر من العامل فهو مستاجر للارض ومن كان البذر من قبله فاستحق الزرع فهو يستحقه بالشرط والاخر انما يستحق بشرط الاجر واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس البذر من قبله اجبره الحاكم على العمل فصل الشروط في المزارعة الجائزة عند محمد رحمه الله ولا لصاحب البذر الا الذي

الشرط بخلافه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز المزارعة إلا إذا شرط لكل واحد منهما
جزء من التبن ولو دفع أرضه معاملة مدة معلومة يغرس فيها العامل على أن الثمار والأغراس
بينهما جاز فإن شرط الثمار ولم يشترط الأغراس فالأغراس بمنزلة التبن لا يجب وإذا قال صاحب
الأرض والبذر شرطت لك الثلث وقال المزارع لا بل النصف وعجزا عن البينة فالقول قول الدافع
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا قول المزارع والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب المزارعة الفاسدة

إذا لم يسم ما يزرعها فهي فاسدة فإن اختصما قبل أن يزرعها فسخ وإن لم يختصما حتى يزرع وحصد
وانقضت مدة هذه الإجارة فلرب الأرض المسمى لا غير وإن شرط لأحدهما قفزانا معلومة فهي
فاسدة وإن شرطا ما في الحسابات والسواقي فكذلك وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فإن كان من رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على المشروط وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغا
ما بلغ وإن كان البذر من العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها ومتى كان الزرع للعامل ودفع أجر
الأرض فإنه يدفع البذر وأجر الأرض ومؤنته ويتصدق بالفضل وإن كان الزرع لرب الأرض
وأعطى أجر العامل لا يتصدق بالفضل وإذا فسدت المزارعة ولم تخرج الأرض شيئا فإن كان البذر
من العامل غرم أجر الأرض والبقر وإن كان البذر من رب الأرض غرم للعامل أجر مثله وإذا دفع البذر
مزارعة على أن يزرعه العامل في أرضه فهي فاسدة وقال أبو يوسف رحمه الله في الأمالي هي جائزة

فرع أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى صاحبه ليزرعها ببذره على أن ثلثا الخارج له قال في
بعض النسخ هي فاسدة وقال في بعضها هي جائزة والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

أجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية كلها بالحصص فإن شرط على العامل فسدت كما في المعاملة
إذا شرط قطع الثمر على العامل وعن أبي يوسف رحمه الله أن شرط الحصاد على العامل لا يفسد وهو اختيار
المشايخ وإن شرط عليه ما يصلح الزرع إلى أن ينتهي لا يفسد وإذا دفع أرضه إلى رجل على أن يزرعها
ببذره وبقره ومعه هذا الرجل على أن الخارج بينهم أثلاثا فهو فاسد فإن زرعها على هذا فالثلث
لرب الأرض والثلثان لصاحب البذر وعليه للعامل معه أجر مثله ولا يتصدق وهو ولرب الأرض شيء
لأن العقد لم يدخل من قبله ولو كان البذر من قبل رب الأرض في هذه المسألة فالمزارعة جائزة
والثلث لرب الأرض والثلثان للعاملين وإذا شرط أن زرعت في أول رجب فلك النصف وإن زرعت

في

في آخره فلك الثلث فهو على اختلاف الذي في الإجارات ولو دفع أرضا إلى رجلين على أن يزرعاها
ببذرهما على أن لأحدهما على رب الأرض مائة درهم فالمزارعة فاسدة في قياس قول أبي حنيفة
رحمه الله وفي قولهما المزارعة بينه وبين الذي شرط له مائة فاسدة وبين الآخر جائزة والله أعلم ٥

باب الشرط للعبد

إذا اشترط بعض الخارج لعبد أحدهما والعبد مأذون فإن كان البذر من رب الأرض وشرط لعبده
ولا دين عليه جاز شرط عليه العمل أم لا وإن كان عليه دين وشرط عليه العمل جاز وإن لم يشترط
عليه العمل فما شرط للعبد يكون للدافع على اختلاف المذهبين ولو شرط لعبد المزارع ولا دين عليه
أو كان عليه دين وشرط العمل عليه جاز ولو كان عليه دين ولم يشترط العمل عليه ففي قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله ما شرط للعبد يكون لرب الأرض والبذر وفي قياس قولهما يكون لمولاه وأما إذا كان
البذر من المزارع فشرط لعبده ولا دين عليه جاز ولو كان عليه دين وشرط العمل عليه فالمزارعة
بين الدافع والمزارع جائزة وبينه وبين العبد فاسدة كأنه دفع إلى رجلين مزارعة والبذر من أحدهما
ولو لم يشترط على العبد العمل فما شرط للعبد فهو على اختلاف المذهبين ولو شرط لعبد رب الأرض
فإن لم يكن على العبد دين ولم يشترط عليه العمل جاز ونصيبه لرب الأرض ولو شرط عليه العمل فالمزارعة
فاسدة كشرط العمل ولو كان على العبد دين فإن شرط عليه العمل فالمزارعة في حق العبد فاسدة
وفي حق المزارعة جائزة وإن لم يشترط على العبد العمل جاز وما شرط للعبد فهو للمزارع في قول أبي حنيفة
رحمه الله وفي قياس قول من أجاز المزارعة وفي قولهما لرب الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب العذر في المزارعة

وينفسخ المزارعة بالأعذار ومن العذر أن يكون عليه فادح دين لا يمكن أداؤه إلا من ثمن هذه الأرض فإذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد فعلى المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب العشر في المزارعة

أرض عشر دفعها مزارعة فالعشر كله على رب الأرض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فإن سرق الزرع بعد
ما استحصد سقط عنه نصف العشر وعليه أن يغرم نصف العشر وإن سرق قبل الحصاد سقط عنه الكل وقالا
العشر عليهما من الخارج ولو سرق قبل الحصاد أو بعده سقط العشر عنهما ولو غصب أرض عشر أو خراج
وزرعها إن لم ينقصها الزراعة فالعشر والخراج على الزارع وإن نقصها فعليه النقصان والعشر والخراج

على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على الغاصب ولما النقصان يبطل ان كان النقصان اقل
من مقدار الخراج فالخراج على الغاصب ويسقط عنه النقصان وان كان النقصان اكثر فعليه النقصان
وعلى رب الارض الخراج

باب النكاح والصلح في المزارعة

اذا تزوج امراة على ان تزرع هي ارضه بالنصف ولم يسم لها غيره جاز النكاح وفسدت المزارعة
ولها مثل اجر نصف الارض وان طلقها قبل الدخول فلها ربع اجر مثل الارض وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
واما عند محمد فلها مهر مثلها لا يجاوز به الارض وان طلقها فلها المتعة فان كان البذر من الدافع فلها
المهر عندهم جميعا وان كان الارض من قبل المراة والعمل من قبل الزوج فان كان البذر من قبلها
فعلى الاختلاف وان كان البذر من قبله فلها مهر مثلها بالاتفاق وان تزوجها على ان تعمل في نخيله
بالنصف فلها مهر المثل عندهم فان شرط ان يعمل الزوج في نخيلها بالنصف فعلى الاختلاف فصارت
ست مسايل وكذلك هذه المسايل الست في الخلع ودم العمد في القصاص وكذلك هذه المسايل
الست في الصلح عن دم العمد الا ان في دم العمد تجب الدية فصار الحاصل ثمان عشرة مسئلة تسعة فيها
اختلاف وتسعة فيها اتفاق ثلاث عشرة في المزارعة وستة في المعاملة والله اعلم

كتاب احكام الارض الموات

كل ارض يملكها مسلم او ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها وما قرب من العامر فليس بموات لا يجوز احياؤها
ويترك مرعى لمواشي اهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومحتطبهم وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك
فهي موات وقال بعضهم الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعلم له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية وحد البعيد عن ابي يوسف رحمه الله في الاملا انه الذي
اذا وقف الرجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من العامر اليه فمن احياه
باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه ويملك
الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن تحجر ارضا باذن الامام ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ومن احيا ارضا بماء السماء فهي ارض عشر وان سقاها من نهر من انهار المسلمين قال ابو
يوسف ان سقاها من ماء الخراج فهي ارض خراج وان سقاها من ماء العشر فهي ارض عشر وقال محمد رحمه الله
ان كان سقاها من الانهار العظام التي هي لله تعالى كالنيل والفرات وما اشبهها فهي ارض عشر وان
سقاها من نهر حفرها الامام من مال الخراج فهي ارض خراج ومن حفر نهرا في ارض موات فلا حريم

ه

له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له حريم وهو ملقى طينه ومن كان له نهر في ارض غيره فلا حريم
له عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقالا المسناة لصاحب النهر يمشي
عليها ويلقي عليها طينه ومن حفر بئرا في البرية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها من كل جانب
اربعون ذراعا الا ان يكون الحبل يتجاوز الاربعين فيكون له ما ينتهي اليه الحبل وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب وفي رواية ثلثماية ذراع ومن كانت في
ارضه بئر او عين كان له ان يمنع الناس من دخول ارضه الا ان يكون بالناس اليه حاجة ولا يجدون بدا
منه فيكون عليه اباحتهما لشفاههم وليس عليه اباحتهما لزرعهم ومن غلب فدخل ارضه واخذ
شيا من ماء ابارها وانهارها فقد ملكه وليس لرب الارض اخذ ذلك منه وكذلك الكلا والنار فهما
في ذلك والماء سواء ولا يجوز لاحد بيع ما في نهره او ما في بئره من الماء ولا بيع كلاء ولا نار في ارضه
الا ان ياخذ ذلك فيكون مالكا له باخذه اياه فيجوز له بيعه بعد ذلك كما يجوز بيعه لساير امواله
سواه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان
يعود يجوز احياؤه وهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر يملكه من احياه باذن الامام والله سبحانه اعلم

كتاب الوقف والصدقة

اذا جعل الرجل داره او ارضه وقفا في حياته وصحته على قوم باعيانهم او الفقراء او المحتاجين لسكنى
او جعل غلة ذلك لهم وامضاها على ذلك في حياته جاز فان مات كان ميراثا بين ورثته على فرايض
الله تعالى عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرفع الى الحاكم فيحكم بصحة ذلك وبمضيه او الورثة اجازوا ذلك
وامضوه على ما راى الميت او يوصي بان يوقف بعد موته ويخرج من ثلث ماله فيكون وقفا جايزا قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الوقف ويخرج عن ملكه في حياته ولا يصير ميراثا ولا يكون له الرجوع فيها
ولوارثه قال الاخرى هذه صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي يجوز في قول ابي حنيفة ايضا فيصير نذرا ومن
اهل البصرة يجوز وان لم يخرجها من يده ولا يجوز عند محمد وابن ابي ليلى حتى يخرجها من يده ويسلمها الى
القيم الذي يقوم عليه ويرمه ويصرف لما في جهة تجوز وقف المشاع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز
وان اشترط لنفسه من منافع الوقف شيا او اشترط غلتها لنفسه ما دام حيا جاز عند ابي يوسف كما
لو وقف على امهات اولاده وقال محمد لا يجوز لان لا يشترط لنفسه منه شيا وهو قول اهل البصرة ولا يجوز
الوقف عند محمد رحمه الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والمساكين وقال ابو يوسف رحمه الله جاز
وصار آخره للفقراء وان لم يجعل آخره للفقراء ولا يصح وقف العقار ولا بيع وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله

اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده فهو جايز واذا صح الوقف فلا يجوز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك في الوقف او لم يشترط وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته يصرفه الحاكم الى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف وان شرط الواقف قسمة غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ٥

فصل

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يعزله عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه ثم عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير مسجدا ما لم يصل فيه بجماعة باذان واقامة باذنه وقيل عند محمد اذا صلى فيه واحد صار مسجدا وفي قول ابي يوسف رحمه الله يصير مسجدا بقوله جعلته مسجدا وان لم يصل فيها ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول قال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ولو وقف ارضه على انه بالخيار ثلثة ايام صح الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ان الوقف باطل وهو قول هلال بن يحيى رحمه الله وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف جايز والشرط باطل ولو وقف ارضا على شرط ان يستبدل بها ارضا اخرى فالوقف جايز والشرط باطل في قول محمد وهو قول يوسف بن خالد وفي قول ابي يوسف الوقف جايز والشرط جايز وهو قول هلال واتفقوا انه لو بنى مسجدا على انه بالخيار او على ان يستبدل فهو جايز والشرط باطل ٥

فصل

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز تحبيس الخيل في سبيل الله تعالى ويجوز بيع ما هرم من ذلك او صار بحال لا ينتفع به في ذلك ومن قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه ومن قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما املك صدقة في المساكين فانه يتصدق بجميع ما يملك من السوائم والصامت واموال التجارة غير العقار والرقيق استحسانا وان كان له عروض لغير التجارة لا يلزمه ويمسك قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك في قول ابي حنيفة رحمه الله قبل انه قول محمد ايضا وقال زفر رحمه الله يلزمه التصدق بجميع انواع الاملاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان قال جميع ما املك صدقة يلزمه التصدق بجميع ما يملك من مال الزكوة وغير مال الزكوة والله سبحانه اعلم ٥

كتاب الهبة

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض وان وهب له وديعة في يده او عارية فقبلها صح ملكه له وان كان رهنا في يده او مبيعا لم يجز الا بقبض مستانف وان وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب للصغير اجنبي تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له وان كان في حجر امه فقبضها له جايز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز والهبة للفقير صدقة والصدقة للغني هبة ٥

باب الالفاظ التي تكون هبة والتي لا تكون هبة

وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وداري لك عمري وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة تكون هبة والشرط الفاسد يفسد البيع لا تفسد الهبة ولو وهب له دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل وان قال جعلت داري هذه لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهو لك ثم على فتكون الدار له والشرط باطل وان قال هذه الدار لك رقبى او حبيس ودفعها اليه فهي عارية ياخذها منه متى شاء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قبضها فهي له مثل العمرى وقوله رقبى وحبيس باطل ولو قال هذه الدار لك تحلى او هذه الشاة او هذه الارض لك منيحة فهي عارية في قولهم جميعا والمنيحة انما تكون لبنها وزرعها وكذلك لو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية ولو قال هذه الدار لك سكنى عمرى او عمري سكنى فهي عارية ولو قال عمري تسكنها فهي صدقة تسكنها ونوى انها تعمر مسكونة والله سبحانه اعلم

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

الهبة والصدقة لا تصحان فيما ينقسم الا محوزة مقسومة ولا يجوز ذلك في مشاع فان وهب دارا له مشغولة بمتاع او طعام فمشغولة او دارا فيها زرع لم تصح الهبة فان وهب له الثمر دون النخل او الزرع دون الارض ولم يفرزه لم يجز فان سلم الارض والنخل اليه لم يصح ايضا وكذلك لو وهب نصف الارض او نصف الدار وسلم الجميع لم يجز ودخل في ملك الواهب وان فرزها وسلمها او كانت مشاعا فقسمها وسلمها اليه جاز وان وهب رجلان دارا او غيرها مما ينقسم او لا ينقسم لرجل جاز وان وهب لرجلين او تصدق على رجلين غنيين بدار او العبد درهم او كيلي او وزني او عددي لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقسم ثم

بيع الهادي لا يجوز كما لو وهب لرجلين شيئا لا يحتمل القسمة كعبد او دابة وكما لو تصدق به على فقيرين ولو وهب نصف دار غير مقسوم لرجل لم يجز وان وهبه نصف عبد يجوز وان وهب دارا لرجلين وشرط لاحدهما ثلثيها وللآخر ثلثها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وجاز عند محمد رحمهم الله ولو وهب له ما في بطن جاريته او ما في بطون غنمه او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة لم يجز وان طحن وسلم لم يجز ايضا وان وهب له دينا في ذمة غريمه فقبضه باذنه جاز وان وهب له جارية او حيوانا واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والحمل جميعا واذا شهد شاهدان على اقرار الواهب بالهبة والقبض او الصدقة والقبض او الرهن والقبض لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ما لم يشهدوا على معاينة القبض ويجوز في قوله الآخر وهو قولهما فرع رجل اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز عند ابي حنيفة وقال زفر رحمه الله لا يجوز ٥

باب الرجوع في الهبة

الهبة على وجهين وجه يجوز فيه الرجوع ووجه لا يجوز فان خلت الهبة من العوض ولم يزدد في نفسه ولم يخرج من يد الموهوب له فللواهب الرجوع فيها ويكره له ذلك وللموهوب له الامتناع من دفعها اليه وله التصرف فيها ما لم يحكم الحاكم عليه بردها والعوض قد يكون مالا وقد يكون ثوابا لله تعالى فان وهب لغني فعوضه المال فان اعتاض عنه والا كان له الرجوع وان وهب لفقير فقد اعتاض ولا رجوع فيها وكذلك اذا وهب لذي رحم محرم منه او للزوج او للزوجة ولو وهب لعبد اخيه او لامة امرأته فله ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو وهب لاخيه وهو عبد او لامرأته وهي امة وقالا ليس له ان يرجع واذا وهب لمكاتب فعتق لا يرجع فان عجز يرجع عند ابي يوسف رحمه الله ان لم يكن مولاه ذو رحم محرم منه وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو اراد ان يرجع في حال كتابته قالوا ينبغي ان يجوز ٥ فصل من وهب شاة فذبحها الموهوب له فللواهب ان يرجع وان ضحى بها فكذلك عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يرجع وان وهب له ثوبا فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ليس للواهب ان يرجع ومن وهب لمريض ثم رجع بقضاء قاضي جاز وان رجع بغير قضاء لا يجوز هبة مبتداة من المريض وفي بعض الروايات الرجوع بقضاء وبغير قضاء سواء وهو جائز وتعليم القرآن والكتابة والخط والفقاهة والخبازة مانعة من الرجوع عند ابي يوسف رحمه الله غير مانعة عند زفر فرع رجل وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى فيها بيتا او دكانا او آريا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها ولو باع

نصفها

نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في النصف الباقي وان لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها فرع رجل له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منه بريء او قال اذا اديت الي النصف فلك النصف او انت بريء من نصفه فهو باطل ٥ فصل اذا قال الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي او مهزولا فسمن عندي وقال الواهب وهبتك هكذا فالقول قول الواهب ويرجع وقال بشر القول قول الموهوب له كما لو قال الموهوب له انا صبغته وقال الواهب وهبتك هكذا والله اعلم ٥

باب العوض في الهبة

رجل وهب لرجل هبة على ان يعوضه عبدا فليس بشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب واذا عوض الموهوب له من هبته فقال هذا جزاء هبتك او هذا عوض لك من هبتك او بدل هبتك او مكافأة هبتك وقبضه فليس له الرجوع فيها وكذلك ان عوضه الاجنبي بامره او بغير امره وليس للمعوض ايضا ان يرجع في عوضه على احد منهما وان استحقت الهبة رجع المعوض في العوض وان كان العوض مستهلكا ضمنه وعن ابي يوسف انه لا يضمن العوض وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض فليس للواهب ان يرجع بشيء من الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض وقال زفر له ان يرجع في نصف الهبة ولو استحق جميع العوض كان له ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا يرجع ٥ فصل وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك عند ابي يوسف التسوية بينهم وفي قول محمد يجعل بينهم على سبيل مواريثهم منه ولو نوى ان يعطي على خلاف ذلك كرهناه وامضيناه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اللقطة

اذا وجد لقطة وخشي ضياعها فالافضل ان ياخذها ويشهد انه اخذها ليحفظها ويعرفها ليردها على صاحبها فاذا اخذها واشهد لذلك فهي امانة لا ضمان عليه ان ضاعت ثم ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا في الاسواق وعلى ابواب المساجد فان جاء صاحبها واستحقها ببينة دفعها اليه والا تصدق بها على المساكين واذا كان ذا حاجة حل له الانتفاع بها وان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ولا يتصدق به على غني ويجوز ان يتصدق بها اذا كان فقيرا على ابيه او ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء فاذا تصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط وان اخذها ولم يشهد فضاعت فهو ضامن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فانه قال لا ضمان عليه بعد ان يحلف انه انما اخذها ليردها وان كان المدعي

وصف اللقطة وابى الملتقط ان يدفعها اليه الا ببينة كان له ذلك ولم يجبره الحاكم على تسليمها الى
المدعي وان اراد ان يسلم حل له ذلك وان كانت اللقطة مما لا يبقى ويخشى عليها الفساد عرفها حتى
اذا خشي التلف تصدق بها ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها وان رفع ذلك الى الحاكم نظر
فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ثم حكم الثمن كحكم اللقطة نفسها وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذن فيه وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة واللقطة
في الحل والحرم سواء واذا اخذ لقطة ثم ردها الى موضعها بريء من الضمان عند زفر رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله ان اخذها لنفسه فهو ضامن ولا يبرا حتى يردها الى صاحبها وكذلك اذا وجد
ضالة فركبها ثم ردها الى الموضع الذي وجدها برئ عند زفر وعند ابي يوسف لا يبرا ولو جاء الى
رجل نائم فاخذ الخاتم من اصبعه او دراهم من كمه او خفه من رجله ثم اعاده في هذا النوم او في نوم اخر
برئ عند زفر وقال ابو يوسف اذا رده في هذا النوم برئ وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا واذا
اقر الملتقط انه لفلان ودفعه اليه بغير قضاء فاقام رجل البينة انه له فهو ضامن وان كان دفع بقضاء
ففيه روايتان في رواية يضمن وهو يوافق قول محمد رحمه الله وفي رواية لا يضمن وهو يوافق قول ابي
يوسف رحمه الله واصل الاختلاف فيمن قال اودعني فلان ودفع اليه بقضاء ثم اقر به لغيره او اقامت
عليه البينة فهو على الاختلاف الذي بينا واخذ البعير وتعريفه افضل من تركه اذا خاف عليها
الضياع والهلاك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده وان ادعى مدع انه
ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان لم
يصف احدهما شيئا جعلناه ابنهما جميعا فاذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم وادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا واما دينه فان في كتاب اللقيط العبرة للمكان لا عبرة للواجد
فان كان الواجد مسلما والمكان مكان اهل الذمة فهو كافر وان كانا على العكس فهو مسلم وقال في رواية
ابن سماعة هو على دين الواجد وفي رواية كتاب الدعوى ايهما كان مسلما فهو مسلم ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة وان ادعت امراة
انه ابنها لم تصدق وان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي به لهما وجعل ابنهما
وما ينفق الملتقط على اللقيط كان فيه متطوعا ولا يرجع به على احد الا ان ينفق عليه بامر الحاكم
فانه يرجع على اللقيط اذا ادرك وان مات وترك مالا كان لبيت المال ان لم يكن له وارث واذا
قتل اللقيط عمدا فالسلطان بالخيار ان شاء قتل قاتله وان شاء صالح على الدية عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز له ان يقتل ولكن له ان ياخذ الدية ولا يجوز
له ان يعفو عنه عندهم جميعا

باب الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما
وان رده من اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف له اربعون درهما وان كان قيمته درهما
وحكم الآبق في نفقته عليه وفي ضياعه من يد الذي اخذه بعد ان اشهد على انه انما اخذه ليعرفه او
ليرده حكم اللقطة فان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وان كان العبد رهنا فالجعل على المرتهن ولا يجوز
كتاب القاضي الى القاضي في العبد الآبق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الدواب والجواري وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا شهد الشهود عنده على حليته يدفع الكتاب ويبين حليته ويقبل ذلك القاضي
كتابه ويدفع العبد اليه وياخذ منه كفيلا وهو قول ابي يوسف الاول وفي الجواري انه يقبل ويرسل
على يدي امين واذا جاء بآبق واراد ولم يسلم اليه حتى مات المولى فلا جعل له عند ابي يوسف
وقال محمد له الجعل وهو قول ابي حنيفة واذا قيم على العبد بينة بقذف او قصاص لا يقام
عليه حتى يحضر مولاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقام كما لو اقر به العبد والله اعلم

باب المفقود

اذا غاب الرجل عن اهله وفقد خبره ثم اتت عليه مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك حكم
بموته وتزوج امراته وتعتق ام ولده ومدبره وتقسم ماله بين ورثته ووقت ذلك ابو حنيفة في
رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من يوم ولادته وعن ابي يوسف مائة سنة وهو اختيار مشايخ
بلخ ومن مات قبل ذلك من ورثته لم يرث منه وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده وانما ينفق القاضي من ماله على اولاده الصغار والاناث والزمنى الكبار وعلى ابويه
وينفق من ودائعه اذا كان المودع مقرا بذلك وان انكر فلا خصومة بينهما ويبيع الحاكم من ماله ما يخشى

الشاهد والصباغ عليه وفيما يحتاج اليه نفقته هو لا غير العقار وللاب ايضا ان يبيع في نفقته ما سوى العقار والله اعلم ٥

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور والاناث سبعة عشر فالذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ٥

فصل

ولا يرث اربعة المملوك والقاتل بغير حق والمرتد واهل ملتين واما الغرقى والحرقى والهدمى فيهم ماتوا معا لا يتوارث بعضهم من بعض ولم يرث ممن ذكرنا لم يحجب والله الهادي ٥

باب الفروض

الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت وللاخت لاب وام وللاخت لاب اذا لم يكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان او زوجة وابوان للام فيهما ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين والجد مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع بنت الواحدة للصلب وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام وللجدة الواحدة فصاعدا وللواحد من ولد الام والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الحجب

وتسقط الجدات كلهن بالام والاجداد بالاب والجدات من قبله كذلك وكذلك الجد اب الاب يحجب الجدات من قبله وتسقط الاخوة والاخوات لاب وام او لاب بالابن وابن الابن وبالاب وبالجد على الاختلاف وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لاب وام وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ولا ترث المراة بالولاء الا ما اعتقت او اعتق من اعتقت ٥

فصل

ولا تشارك بنو الاخوة

لاب وام

لاب وام وبنو الاخوات لام في سدس ولا في ثلث وانما اردنا بذلك الوقوف على مذهبنا في مسئلة المشتركة وهي زوج وام واخوة واخوات لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات لام الثلث ولا يرث معهم الاخوة لاب وام ٥

فصل

الجدات وان كثرن لا يزدن على السدس فاذا اجتمعت اربعة جدات ام ام الام وام اب الام وام ام الاب وام اب الاب فالسدس بينهن الا ام اب الام فانها تسقط ولو زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولدت منه ابنا فجدة له من جهتين فالسدس بينها وبين جدة اخرى نصفان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اثلاثا لها الثلثان وللاخرى الثلث ٥

باب العصبة

اقرب العصبات الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد على الاختلاف ثم الاخ لاب وام ثم ابنه ثم الاخ لاب ثم ابنه ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابنه واذا لم يكن عصبة من النسب فمولى النعمة ثم عصبته والاخوات مع البنات عصبة بعد البنين وانما ياخذ البنت الواحدة او البنات فرضهن ثم الباقي للاخوات ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما ٥

باب الجد

واذا كان مع الجد احد من الاخوة والاخوات لاب وام او لاب قال ابو حنيفة رحمه الله المال كله للجد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجد يقاسم الاخ والاخت لاب وام او لاب اذا كان حظه بالمقاسمة الثلث من المال فصاعدا وان كان ينقص حقه بالمقاسمة من الثلث اعطاه الثلث ثم قسم ما بقي بين الاخوة والاخوات واذا كان مع الجد اصحاب فرائض هي نصف المال او اقل يدفع بعدهم ثم قسم الباقي بين الجد والاخوة والاخوات ان كان نصيبه بالمقاسمة ثلث ما بقي فصاعدا وان كانت الفرائض تزيد على النصف ولم يتجاوز الثلثين قاسم الجد من معه ما كان حظه سدس المال فان نقص كان له سدس المال وان زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم وكان له السدس وان عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه فيه كما يدخل على غيره منه وليس يعال لاحد من الاخوة والاخوات مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تعال ثم يضم الجد نصيبه الى نصيبها فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين وتصحح المسئلة من سبعة وعشرين والاخوة والاخوات لاب وام يعادون الجد بالاخوة والاخوات لاب ولا يعتبر ذلك في الدين الا ان يكون اخت واحدة لاب وام فيصيبها

بالمقاسمة اكثر من النصف فرد ما زاد على الاخوة والاخوات لاب والاكثر ما يعالج به الفرائض بالمناسخات

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوسي

اذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثته امه واخوته لامه وان كانت امه حرة ورثها ولا يتوارث المجوسي بالنكاح الا ما كان منه صحيحا حلالا **فرع** مجوسي مات عن امراة هي امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه كان اباه تزوج ابنته فولدت اباه ورثته ثلث المال بانها امه ونصف المال بانها اخته وكان ما بقي من المال ردا عليها لانها اللتين ورثت المتوفى بهما برد عليها بكل واحد منهما بقدر ما ورثت به ولو تركت امراة هي بنته وهي اخته لامه كان تزوج امه فولدت اباه كان لها النصف لانها ابنته ولا شيء لها لانها اخته لان الاخت لام لا ترث مع الابنة

فصل الرد الفاضل عن فرض ذوي السهام مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان ولد البنت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في درجة فاولاهما من ادلى بوارث والقريب اولى من البعيد واب الام اولى من ولد الام والاخت وعن ابي حنيفة رحمه الله في اولاد البنات مع الجد اب الام روايتان في رواية الجد اولى وفي رواية اولاد البنات واتفقت الروايات عنه ان الجد اولى من اولاد الاخوات وبنات الاخوة وقالا اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد اب الام

فصل ابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان في اولاد البنات ولا يعتبر اختلاف الاصول ومحمد رحمه الله يعتبر اختلاف الاصول ولا يعتبر اختلاف الابدان الا عند اتفاق الاصول واذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف الاولى بها هو قول ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد وابي يوسف لابنة الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام كالاباء وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله المال بينهم على خمسة كامهاتهم واتفقوا انه لو ترك ثلث خالات متفرقات فالمال كله للخالة لاب وام وكذلك ثلث عمات

فصل امة بين اخوين ولدت ابنتا فادعياها ثم ماتا ثم مات ابواهما وترك هذا وعصبة قال ابو يوسف رحمه الله لها النصف والباقي للعصبة وقال محمد لها الثلثان لانها بنت ابن من وجهين والله سبحانه اعلم

باب الحامل

رجل ترك امراة حاملا لا يقسم الميراث ما لم تلد فان ارادوا ان يقسموا الميراث روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله انه قال يحبس ميراث غلامين قال وكذلك قول محمد رحمه الله وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد

باب الولاء

والمعتق احق من ذوي الارحام ان لم يكن معه عصبة ومولى الموالاة يرث ان لم يكن له وارث من رحم او اعتاق واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فولاؤه للابن وقال ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك اخا مولاه وجد مولاه قال ابو حنيفة رحمه الله الولاء للجد وقالا هو بينهما والولاء لا يوهب ولا يباع والله اعلم

باب اصول التصحيح

اذا كان في المسئلة نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة والربع وما بقي او الربع والنصف من اربعة والثمن او الثمن والنصف وما بقي من ثمانية والسدس او السدس والثلث والنصف من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان الربع والثلث والسدس فمن اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان ثمن وثلثان او ثلث او سدس فمن اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين

فصل اذا انقسمت سهام المسئلة على الورثة فاستقامت لم يحتج الى الضرب فان لم تنقسم على فريق منهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرجت صحت منه كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة لا ينقسم عليهما ضربنا اثنين في اصل المسئلة فصار ثمانية فمنها تصح ولو وافق سهامهم عددهم بان كان عددهم وعددهم ثلث فوق الواحد فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة فمنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب عدد احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في عدد الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة وان كانت اعدادا متساوية الاجزاء فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كامراتين واخوين اضرب اثنين في اصل المسئلة ولو كانت احد العددين جزوا من الاخر فاكتف بالاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاثنين واذا كان احد العددين موافقا للاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة وستة اعمام فالستة توافق الاربع بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة واضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت

الذي بعينه يخرج حق ذلك الوارث والله اعلم

باب حساب المناسخة

واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان بما صحت منه الاولى وان لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين ما صحت منه فريضته موافقة وان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت المسئلتان منه وكل من كان له من المسئلة الاولى شي مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له في المسئلة الثانية شي مضروب في تركة الميت الثاني فاذا صحت المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له سهام كل وارث على حدة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اقرار الورثة بوارث

اذا اقر احد الابنين بعد الموت بزوجة للاب وكذبه الاخر يقاسمه ما في يده على تسعة اسهم للمقرة منه سهمان وله سبعة اسهم ولو اقر بابن للاب وكذبه الاخر قاسمه المقر له ما في يده نصفين وان اقر باخوين للاب فصدقه اخوه باحدهما دون الاخر قال ابو يوسف رحمه الله ياخذ المصدق في نصف الذي اقر به خاصة فيقاسمه ما بقي في يده نصفين وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ياخذ المصدق به منهما من يدي المقر به والاخر خمس ما في يده فيضمه الى ما في يدي المقر به خاصة فيقتسمانه نصفين ويرجع المكذب به على المقر به والاخر فيقاسمه ما بقي في يده نصفين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا اذا كان المقر به يكذب كل واحد منهما صاحبه فان كانا متصادقين فيما بينهما قال محمد ياخذ المصدق به من الذي اقر به ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاخر ثم يقتسمانه والمقر به الاخر بالبنوة ولم يحك محمد فيه خلافا واذا اقر احد الابنين بابن مجهول وكذبه اخوه لم يثبت نسبه ولكن ياخذ من الميراث ما ذكرنا انه ياخذه منه ومن مات وترك ابنين معروفين او ورثة سواهم معروفين فاقر واحد بابن للهالك غير معروف يثبت نسبه من الهالك وجعل ابنه وان كان الهالك لم يترك الا وارثا واحدا فاقر بابن للهالك فان ابا حنيفة رحمه الله ومحمدا قالا يدخل في الميراث ولا يثبت نسبه وهو المشهور من قول ابي يوسف وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يثبت نسبه من الميت والله اعلم

باب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى

ولو كان

وان كان يبول منهما الا ان البول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او يصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاضت او حملت او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احدى هذه العلامات الثلاث فهو مشكل وان احتلم الخنثى كالرجل قال محمد رحمه الله لا اشكال في من لم يبلغ فاذا كان البلوغ ذهب الاشكال وان لم يظهر بالبلوغ شي من العلامات اخبار بقي مشكلا وموقفه في الصلوة بين صفوف الرجال والنساء ولا يقف مع واحد منهما فان احتاج الى الختان ان كان له مال يشتري له جارية ختانة فتختنه وان لم يكن له مال اشترى له الامام من بيت مال المسلمين ختانة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت مال المسلمين قال الطحاوي رحمه الله سمعت ابن ابي عمران رحمه الله يقول القياس عندي ان يزوجه الامام فان كان ذكرا كانت زوجته ختنته وان كان انثى كان مباحا لها ذلك ثم الخنثى يرث مع الابن نصيب البنات عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند الشعبي رحمه الله يورث على اغلب الاحوال واختلف تخريج ابي يوسف قول الشعبي كان يقول اولا ثلاثة ارباع الابن فيكون المال بينهما على سبعة ثلاثة للخنثى واربعة للابن فكان يفتي بهذا ولا ياخذ به ثم ان بعضهم ذكر ان هذا قول ابي يوسف ثم فسره ابو يوسف بتفسير اخر واخذ به وهو ان له الثلث في حال النصف في حال فيستحق نصف الزائد فنصيبه خمسة من اثني عشر وللابن سبعة وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا قول ابي يوسف الاخر وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وهذا الاصح من قول ابي يوسف والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة ويجوز بثلث المال بغير رضا الورثة والميراث بعد الوصية والوصية بعد الدين فان اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الا ان يبريه الغرماء عن الدين ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان اجازت الورثة في حيوته فلهم ان يرجعوا عنه بعد وفاته وان اجاز بعض ورثته بعد موته ولم يجز بقيتهم جاز له الثلث من مال الموصي وجاز له من نصيب من اجاز ما كان يرجع اليه لو لم يجز له ما سوى ذلك ويستحب لمن كان ماله قليلا ان لا يوصي منه بشي ويبقيه لورثته ولا فضل لمن كان له مال كثير الوصية بالا يبلغ الثلث ولا فلا يجاوز الثلث والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول

فدخل في ملك ورثة الموصى له وموته بمنزلة القبول وقبول الوصية بعد الموت فان قبل الموصى له في حالة الحياة او رد فذلك باطل وقال زفر رحمه الله اذا رد في حياة الموصي ليس له ان يقبل بعد موته ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ماله عند الموت ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت وصيته ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء

فرع رجل اوصى بالف درهم من مال رجل فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ومن اوصى بوصايا لقوم باعيانهم ووصايا من حقوق الله تعالى مثل الحج والزكوة والكفارات وانواع القربات والثلث لا يفي بها يبدأ بما اوصى لقوم باعيانهم ثم بالفرائض كالزكوة والحج والكفارات ثم بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية والله اعلم

باب ما يكون وصية

رجل قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا اخذه **فرع** رجل اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لثالث قد اشركتك معهما فله ثلث ما في يد كل واحد منهما وان اوصى لرجل باربع مائة ولآخر بمائتين ثم قال لثالث قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما **فرع** قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله الثلث وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له سدس مالي فليس له الا سدس واحد

رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فللمساكين نصف الثلث قال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وفي المسئلة الاولى لهن ثلاثة اسهم من سبعة وللفقراء سهمان وللمساكين سهمان وان اوصى بالثلث للمساكين فلو دفع الى مسكين واحد جاز عندهما وقال محمد رحمه الله يدفع الى اثنين وان قال لايتام بني فلان او لعميان بني فلان او لزمناهم فان كانوا يحصون فالوصية بين غنيهم وفقيرهم وان كانوا لا يحصون فهي لمحتاجهم يعطي الوصي من شاء منهم وان قال لارامل بني فلان او لايامى بني فلان فالارملة كل امراة محتاجة قد ارملت من زوجها وما لها والايم كل امراة بلغت وجومعت عند محمد رحمه الله ولا زوج لها والثيب كل امراة جومعت صغيرة كانت

او كبيرة

او كبيرة ذات زوج او غير ذات زوج والبكر كل امراة لم يباشرها رجل صغيرة كانت او كبيرة وان قال لشبان بني فلان ولفتيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم فالشاب من خمسة عشر الى ان يكون كهلا الا ان يغلب الشمط عليه والغلام ما لم يبلغ والكهل ما بين اربعين الى خمسين الا ان يكون الشيب غلب عليه والشيخ من خمسين الى آخر عمره وفي رواية من اربعين الى آخر عمره وان قال لعقب فلان او لورثته او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه فان لم يكونوا فاولاد بنيه وورثته كل من يرث منه مثل العقب وهذا انما يصح اذا مات فلان قبل الموصي وقد يكون عصبة ولو كان فلان حيا ولو لم يكن له ابن فاخوه ثم الاقرب فالاقرب وان قال لبني فلان فان كان فلان ابا قبيلة جازت الوصية ويدخل فيه الانثى ان كانوا يحصون وان كان فلان اب صلبه او جد فان كان كلهم اناثا لا يدخلن وان كانوا ذكورا دخلوا وان كانوا ذكورا واناثا فالوصية لذكورهم خاصة عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد لذكورهم واناثهم وهو رواية يوسف بن خالد عن ابي حنيفة وكذلك هذا الاختلاف في الاخوات وان قال لولد فلان فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة وان قال لبني فلان وهم قبيلة يحصون يدخل فيه الموالي والحلفاء وان كانوا لاب معروف لا يدخلون وان قال لموالي فلان وله موالي اعلى واسفل فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات احدها ان الوصية بينهما نصفين والثاني ان الوصية للاسفل خاصة والثالث ان الوصية باطلة وان كان له موالي وموالي الاب وقد مات ابوه قال ابو يوسف هي لمواليه خاصة فان لم يكن فلموالي ابيه فقال محمد رحمه الله في الجامع هي لموالي ابيه وقال زفر الوصية لهم جميعا وان كان له موالي اعتقهم وموالي اسلموا على يديه ووالوه فهم سواء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هي للموالي الذين اعتقهم دون الذين والاهم وانما يدخل في موالي العتاقة من اعتقهم قبل موته باي وجه كان العتق ومن عتق بموته من مدبر وام ولد لم يدخل في الوصية

باب الوصية لذوي الارحام والاصهار والجيران وغيرهم

اذا اوصى لذوي قرابته او لقرابته او لاقربائه او لاهل قرابته او لذوي ارحامه او لانسبائه او لذوي نسبه فان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر فيه خمسة اشياء وهو كل ذي رحم محرم ممن لا يرثه ما سوى الوالد والولد لاثنين فصاعدا ويعتبر الاقرب فالاقرب وقالا كل من يجمعه واياه اقصى اب في الاسلام الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له الا احد دفع اليه الجميع وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الاقرب فالاقرب ولذا اوصى لذوي قرابته لا يدخل فيه الاب والابن خاصة وفي قول ابي حنيفة رحمه الله

وابي يوسف لا يدخلان ذكره قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف في الامالي وان قال لقرابة فلان
فهو لاثنين منهم وان قال لذوي قرابته فهو لواحد منهم وان قال لاهل بيت فلان او لآل فلان فهو على من
ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيها ابوه وجده وامه وزوجته
اذا كانوا لا يرثون منه وان قال لاهل فلان فالقياس ان تكون الوصية لزوجته وفي الاستحسان
يقع على جميع من يعولهم ويجمعهم داره غير غلمانه ومماليكه وان قال لاختانه فهم ازواج ذوات
ارحامه وذوو ارحام الازواج فالثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان قال لاصهاره
فهم ذوو ارحام زوجته وزوجة ابيه وابنه واخيه وان قال لجيرانه فعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
هم الملاصقون لداره المالك الساكن فيها الذكر والعادية والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر
فيه سواء وقالا كل من يجمعهم واياه مسجد جماعة فهم جيرانه وقال اهل البصرة كل من يسمع النداء
وعن محمد انه يدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوصية بالبيع والعتق والمحاباة مع ذلك في المرض

ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا فيه او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث وان حابا
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابا فهما سواء وان حابا ثم اعتق ثم
حابا فالنصف للمحاباة الاول والنصف بين المحاباة والاخرى والعتق نصفين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
العتق اولى في جميع ذلك وقال زفر رحمه الله اي ذلك بدا فهو اولى **فرع** رجل اوصى ان يعتق
عنه بهذه المائة الدرهم فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي وان كانت وصية بالحج عنه بما
بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها شيء وفضل منها شيء رد على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق
عنه بما بقي **فرع** رجل ترك ابنين وترك مائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في
مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء **فرع** رجل اوصى بعتق عبد ثم مات فجنى العبد جناية
ندفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفدا في اموالهم وجازت الوصية **فرع**
اوصى بثلث ماله فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال
الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء الا ان يقيم
البينة ان العتق في الصحة **فرع** رجل مات وترك عبدا فقال الوارث اعتقك ابوك في الصحة
وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء **فصل** واذا اوصى الرجل لعبده بثلث ماله ثم مات عتق ثلثه عند ابي حنيفة

ويسعى في ثلثي قيمته وله ثلث التركة يتقاصون ويترادون الفضل وقالا يعتق العبد كله ويبدأ
بالعتق من الثلث فان فضل من الثلث شيء دفع اليه واذا اشترى ابنه في مرضه بالف درهم وله سواه
الف درهم يرث الابن عندهم ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه السعاية ويحتسب قصاص
بالحر الميراث وان لم يخرج من الثلث لا يرث عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب وقالا يرث ولو اشترى
بالف قيمته خمسمائة وله عبد آخر قيمته خمسمائة اعتقه وذلك في مرضه ثم مات من مرضه قال
ابو حنيفة الثمن كله للبائع وعلى كل واحد من العبدين ان يسعى في قيمته والمحاباة اولى من العتق وقالا
المحاباة باطلة وليس للبائع الا خمسمائة ولا سعاية على العبد الاجنبي وعلى ابنه ان يسعى في قيمته وان
اعتق امته في مرضه وتزوجها ودخل بها وهي تخرج من ثلثه فعندهما جاز النكاح فان لم تخرج
من الثلث فالنكاح باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز **فصل** اذا اوصى لرجل
بابنه فلم يقبل الاب فان الابن لا يعتق وحاله موقوف فان بلغ الاب فرد الوصية بطلت الوصية و
الابن عند الورثة يبيعونه وان قبل الاب عتق الابن وكذلك ان لم يقبل الاب حتى مات
يعتق الابن وعن زفر روايتان احديهما ان الوصية تجب بموت الموصي ويعتق الابن من غير قبول
الاب والثانية انه يوقف على قبول الاب فاذا مات الاب قبل القبول بطلت **فصل**
اذا اوصى ان يعتق عنه بثلث ماله وقد مر في اول الباب وان اوصى ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله
فعلى هذا الاختلاف بطلت الوصية عنده وعندهما يعتق عنه من الثلث **فصل**
المفلوج والمقعد والمسلول اذا تطاول فلم يخف منه الموت ان هبته تعتبر من جميع المال فان
وهب عندما اصابه ثم مات من ايامه فهو من ثلث المال وكل مرض صار به صاحب فراش فتبرعه
ومحاباته تعتبر من الثلث والحامل اذا ضربها الطلق كالمريض الذي مات في مرضه وكذلك من قدم
ليقتل في قصاص او لرجم في زنا كان في ذلك بمنزلة المريض اذا تلف من ذلك واما وصية المرتد
موقوفة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو كالصحيح وعند محمد رحمه الله هو كالمريض

باب الوصية بالخدمة والغلة والثمرة

ويجوز الوصية بخدمة عبده سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما ويجوز الوصية بسكنى الدار
وبثمرة النخل وبغلة العبد والعقار ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة
ان يقتسموا الثلثين فعند ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك وان اوصى

فصل ... [illegible]

بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستانه ابدا فله هذه الثمرة وثمرته
فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل
رجل اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوصية للقاتل والوارث والكافر

لا يجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة فرع رجل اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية
واذا اوصى لقاتله واجازت الورثة قبل موته لم يجز وان اجازوا بعد موته جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يجوز كما قال في الزيادات اذا اوصى لقاتله ولا وارث له جاز عندهما وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز واذا اعتق عبدا صغيرا في مرضه ثم قتله الصغير فعليه ان يسعى في قيمته وثلث قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يسعى في ثلثي قيمته ان لم يكن له مال غيره وعلى عاقلته الدية فاذا خرجت الدية
رد على العبد ما سعى ولو كان العبد كبيرا يسعى عند ابي حنيفة في قيمتين وقالا عليه قيمة واحدة
والدية على العاقلة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم اذا لم يكن حربيا والوصية لاهل الحرب باطل
وذكر في كتاب السير من الامالي انه لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان دخل حربي دارنا بامان
فاوصى له مسلم او ذمي بماله كله جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وصية الذمي

يهودي او نصراني صنع بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى به لكن فاعلم ان وصايا الذمي
على اربعة اوجه ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب يجوز ولو اوصى بما ليس بقربة
عندهم كالوصية للنائحة والمغنية فهو باطل الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح من الثلث ولو
اوصى بما هو قربة عندنا دونهم كالوصية بحج بيت الله تعالى فهو باطل الا ان يكون لقوم معينين ولو
اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا كبناء البيعة والكنيسة جاز عند ابي حنيفة وقالا هو باطل

باب الوصية بالحمل وللحامل وللحمل

يجوز الوصية للحمل ولا يصح الهبة له ويجوز الوصية بالحمل وذلك كله اذا وضعت لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية ولو اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية وصح استثناؤها ومن اوصى بجارية فولدت ولدا
بعد موت الموصي وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان كانا لا يخرجان من الثلث فللموصى له الام ويكمل وصيته
من الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعطي وصيته من الام ومن الولد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوصية لاثنين ما يعتبر لاحدهما وما يكون لهما

اذا اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو واذا زيد ميت فالثلث كله لعمرو وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وهو
قول ابي يوسف في النوادر وقال ابو يوسف في الاملاء ان كان لا يعلم بموته فلعمرو نصف الثلث ويرجع
النصف الى الموصي ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت فلعمرو نصف الثلث فصل
اذا اوصى بخاتم لرجل وبفصه لآخر او بالدار لرجل وبالبناء لآخر او بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر او
بالتمر لرجل وبالقوصرة لآخر فان كانت الوصية بدفعة واحدة فهو كما قال وان كانت الوصية بدفعتين
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الخاتم للذي اوصى والفص بينهما نصفين وكذلك
في نظائرها وان اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر او بداره لرجل وبسكناها لآخر فلكل واحد منهما ما
اوصى في قولهم جميعا واذا اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو
يوسف ان اصطلحا فالوصية لهما وقال محمد الخيار الى الورثة يعطون ايهما شاؤوا فصل
اذا اوصى بثلثه لرجل وبغلة عبده لآخر ولينفق عليه من ذلك كل شهر درهما ولا مال له غيره فالثلث
بينهما نصفان سدس العبد لصاحب الثلث وسدسه يستغل وينفق على صاحب الغلة كل شهر درهما و
ثلثه للورثة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثلث المال وهو ثلث العبد على اربعة اسهم
نصف سدسه لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب الغلة وسيأتي نظيره في باب الوصايا باكثر من
الثلث واذا اوصى بغلة بستانه لرجل وقيمته الف ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك
ثلاثمائة فان ثلثه لهما وهي ستمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله صاحب البستان لا يضرب الا بستمائة
وصاحب العبد يضرب بخمسمائة فيصير الثلث بينهما على احد عشر وعندهما الثلث بينهما اثلاثا

باب هلاك بعض المال بعد الوصية

اذا اوصى بثلث غنمه او بثلث دراهمه لرجل ومات ثم هلك او استحق ثلثا غنمه ودراهمه فللموصى له جميع
ما بقي ان كان يخرج من ثلث المال وقال زفر رحمه الله في الهالك ليس للموصى له الا ثلث الباقي والثياب
من جنس واحد على هذا الخلاف وان كانت الثياب من اجناس مختلفة او الدواب والمسألة بحالها
فليس له الا ثلث الباقي في قولهم جميعا واما الدور المختلفة والعبيد فقال ابو حنيفة رحمه الله ثلث
العبد الباقي والدار الباقي وقالا له الباقي كله فرع رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء
فاوصى بكل واحد منها لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو بطلت الوصية الا ان يسلم اليهم الورثة
الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الرديء ثلثا الرديء ولصاحب الوسط

ثلث الردي وثلث الجيد وكذا اذا اوصى رجل لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فخرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ٥

باب اقرار الوارث بالوصية وشهادة الشهود

ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احدهما ان الميت اوصى له بثلث ماله فان المقر له ياخذ ثلث ما في يده وقال زفر ياخذ نصف ما في يده ولو كان البنون ثلاثة وترك ثلاثة الاف درهم فاقر احد البنين ان الميت اوصى له بثلث ماله فانه ياخذ من المقر ثلث ما في يده وقال زفر ثلاثة اخماس ما في يده ولو اوصى بثلث ماله لرجل فشهد وارثان انه رجع عن وصيته واوصى بالثلث لهذا الاخر جاز ولو شهد الوارثان انه رجع عن وصيته وجعلها لهذا الوارث وانما وجميع الورثة قد اجازوا فشهادتهما جائزة عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول الاخر وهو قول محمد باطلة واذا شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث فقضى القاضي بالثلث ثم شهد عدلان من الورثة ان المريض قد كان اعتق عبده هذا قبل موته وهو مقدار ثلث ماله جازت شهادتهما وبطلت وصية الاخر في رواية كتاب الوصايا وفي الزيادات انه لا يقبل شهادة الورثة والثلث لفلان ويعتق العبد ويسعى في قيمته واذا شهد شاهدان لرجلين على الميت بدين وشهد هذان لهذين على الميت بدين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد كما اذا شهدا انه اوصى لهما بهذا العبد وشهد الاخران للاولين انه اوصى لهما بهذا الثوب او بجيد كذا وقال ابو يوسف لا يجوز كما اذا شهدا انه اوصى لهما بثلث ماله وشهد الاخران للاولين انه اوصى لهما بالثلث او الربع ٥

باب الرجوع عن الوصية

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع ومن اوصى بامة ثم اوصى بها لاخر فهي بينهما نصفان ولو قال الامة التي كنت اوصيت بها لفلان قد اوصيت بها لفلان كان رجوعا عن الاول ووصية بها للثاني وان قال قد اوصيت بها لفلان فهذا الشرك واذا اوصى بامة لرجل ثم باعها او وهبها او تصدق بها او كاتبها او دبرها او لو خرجها من يده بوجه من هذا او كانت حنطة فطحنها كان رجوعا منه وكذلك لو كان ارضا فبنى فيها دارا او ثوبا فقطعه وخاطه قميصا او غزلا فنسجه او فضة فصاغ منها خاتما او غيره او كان ثوبا فباعه ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع وان كان ثوبا فغسله او دارا فجصصها او هدمها لم يكن رجوعا قالوا وهذا قول محمد رحمه الله وان قال كل ما اوصيت به لفلان فهو لعمرو وهو حي في ذلك الوقت ثم مات قبل الموصي فهو مردود عنه وان كان ميتا وقت ما قال فالوصية لفلان صحيحة ولو قيل له الا تقتل الغلام فليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع والله سبحانه اعلم ٥

باب الوصي

باب الوصية بشيء

اذا اوصى بعطر في ظرف فله العطر دون الظرف وان اوصى بغلة في بيت فله الغلة مع الكيل والقوصرة مع التمر والسيف بحليته وحمائله والميزان بسنجاته وعن ابي يوسف انه لا يدخل السنجة والقبان بعموده ورمانته والمصحف له دون الغلاف والسرج له دون اللبد والسمن والعسل دون الظرف والله اعلم ٥

باب الوصايا تجمع في الثلث والثلث لا يفي

اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان واذا اوصى لرجل بثلثه ولاخر بنصفه فاجازت الورثة فهو كما قال وان لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على خمسة اسهم وان اوصى لرجل بالثلث ولاخر بالربع ولاخر بالنصف فان اجازت الورثة فالمال على ثلاثة عشر لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولصاحب النصف ستة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلفا في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف يسلم لصاحب النصف خاصة سهمان من اثني عشر وسدس المال وذلك سهمان من اثني عشر ثم صاحب الثلث وصاحب النصف يقتسمان الباقي بينهم اثلاثا فتصح المسألة من ستة وثلثين واما تخريج قوله عند محمد السدس اولا لصاحب النصف ثم يقسم الباقي بينهم فصاحب الثلث يضرب بالثلث وصاحب النصف بالثلث ايضا وصاحب الربع بالربع فتصح المسألة من مائة واثني عشر وثلاثين واما اذا لم يجز الورثة قال ابو حنيفة يضرب صاحب النصف بالثلث وصاحب الثلث بالثلث وصاحب الربع بالربع فيقسم الثلث بينهم على احد عشر وقالا على ثلاثة عشر ٥ مسئلة السيف اذا اوصى لرجل بسيف قيمته مائة ولاخر بسدس ماله وله سوى السيف خمسمائة درهم ولم تجز الورثة قال ابو حنيفة رحمه الله السيف على اثنا عشر سهما وكل مائة على اثنا عشر سهما فلصاحب السيف احد عشر ولصاحب السدس واحد من السيف وعشرة اسهم من الدراهم فصارت وصيتهما جميعا اثنين وعشرين ويبقى للورثة خمسون وهو اكثر من الثلثين وفي قولهما يجعل السيف سبعة اسهم في طريق العول وكل مائة على ستة فلصاحب السيف من السيف ستة ولصاحب السدس سهم من السيف وخمسة من الدراهم وان اوصى له بسيف ولاخر بسدس ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فعند ابي حنيفة رحمه الله يجعل ثلث ماله على مائة وستة وعشرين السيف من ذلك ثلاثة وستون فلصاحب السيف تسعة وعشرون ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب السدس سهمان ويبقى من السيف سبعة وعشرون فيدفع الى الورثة ويؤخذ منهم من الصاحب الى تمام ثلث المال تسعون درهما لصاحب الثلث ستون ولصاحب السدس ثلاثون وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجعل الثلث على اربعة وعشرين

والسيف اثنا عشر لصاحب الجميع منه ستة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ويبقى من السيف ثلاثة فيرد الى الورثة ويؤخذ سهم من الصامت الى تمام خمسة عشر فلصاحب الثلث عشرة ولصاحب السدس خمسة وان ترك عبدا والفي درهم واوصى لرجل بالعبد ولآخر بثلث ماله فان المال بينهم على ستة لصاحب العبد سهم واحد كله في العبد والباقي في خمسة اسهم للورثة اربعة وللموصى له بالثلث سهم في قولهم جميعا باختلاف المذهبين واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فان اجازت الورثة فعند ابي حنيفة المال على ستة لصاحب الثلث سهم ولصاحب الجميع خمسة وعندهما على اربعة لصاحب الجميع ثلاثة ولصاحب الثلث سهم وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله واما اذا لم يجيزوا فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان وعندهما على اربعة والله اعلم

باب الوصية بالبيع والرقبة

اذا اوصى بعبده لرجل واوصى بان يباع ذلك العبد من رجل بالف درهم وقيمته الف درهم لا مال له غيره قال ابو حنيفة رحمه الله العبد على اثني عشر سهما سهم منه للموصى له بالعبد ويباع احد عشر سهما من صاحب البيع وقالا سدسه لصاحب العبد ويباع خمسة اسداسه لصاحب البيع ولو لم يوص برقبة العبد ولكن اوصى بجميع ماله لرجل واوصى بان يباع هذا العبد بالف درهم فعند ابي حنيفة سهم منه لصاحب العبد ويباع احد عشر سهما لصاحب البيع باحد عشر سهما من الف درهم ويعطى من الثمن ثلاثة اسهم الى الموصى له بالمال حتى يكمل الثلث وثمانية اسهم للورثة اذا لم يجيزوا الوصية وقال محمد رحمه الله يباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويعطى صاحب المال سهم من العبد وسهمان من الثمن واربعة اسهم من الثمن للورثة وقال ابو يوسف يباع العبد كله بالف درهم لصاحب البيع ويعطى ثلث الثمن للموصى له بالمال وثلثا الثمن للورثة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوصية بمثل نصيب الابن

اذا اوصى بنصيب ابنه وله ابن او بنون فالوصية باطلة وان لم يكن له ابن فله مثل ما كان يكون لابنه من تركته لو كان له ولو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان صححت الفريضة ثم زدت عليها مثل ذلك النصيب للموصى له فيكون له ذلك ان خرج من الثلث وان زاد على الثلث لم يكن له الا الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة الا ان يزيد على الثلث ولو اوصى له بجزء من ماله او بحظ من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم والله اعلم

باب الوصي

اذا اوصى

اذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي لزمه وان رده في غير وجهه فليس برد وان رده في وجه الموصي فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمه وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الايصاء وان اخرجه من الايصاء حين قال لا اقبل فقد خرج من الايصاء وان لم يعلم الوصي اليه حتى باع شيئا من التركة جاز ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية وان اوصى الى الوكيل ان يبلغ فلان من القيمة او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى ذلك الوقت ولو قال انت وصيي الى ان ترجع من سفري هذا او من مرضي هذا فانه في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا وان اوصى اليه في شيء خاص كان وصيا عند ابي حنيفة في كل ماله وقالا لا يكون وصيا فيما اوصى به خاصة وللوصي ان يوصي بما اوصي له به اطلق له الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا ولو ان هذا الوصي قال للثاني جعلتك وصيا في تركتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في المالين جميعا وعنهما انه وصي في تركة الثاني خاصة وليس للوصي ان يبيع كل ما في التركة من العقار والعروض ووصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب ووصي الجد كوصي الاب

فصل

الاوصياء على ثلاث مراتب وصي مأمون مضطلع للقيام به فلا ينبغي ان يخرجه القاضي ما لم يعلم منه خروجا من الواجب عليه ووصي مأمون غير مضطلع للقيام به فينبغي للقاضي ان يشد به غيره ووصي يخاف على ما اوصى به فواجب على القاضي ان يخرجه ويرد الامر الى غيره ومن اوصى الى عبد او صبي او كافر اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم فان لم يفعل حتى بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر فالوصية اليهم ماضية اذا كانوا عدولا ومن اوصى الى عبد غيره وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان لم يكن فيهم كبير جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو باطل في كل حال ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في ستة اشياء شراء الكفن وتجهيز الميت وقضاء الدين من العين وانفاذ وصية بعينها ورد وديعة بعينها وشراء الكسوة والطعام للصغير وقبول الهبة للصغير والخصومة في حقوق الميت وقال ابو يوسف رحمه الله لكل واحد منهما ان يتصرف في مال الميت قبل الا خلاف فيما اذا اوصى اليهما جميعا اما اذا اوصى الى كل واحد منهما بتفرد كل واحد بالتصرف بالاجماع وقيل انه لا خلاف في الفصلين والاول اصح ولو مات احد الوصيين واوصى الى الباقي منهما جاز عند محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وهذا على قول ابي يوسف انه لا يجوز ويضم القاضي اليه آخر ومن اوصى الى رجلين في ماله فلكل وصي ان يتفرد بنصفه فيكون في يده فان كان مالا يقسم كان في يد هذا يوما وفي يد هذا يوما والله اعلم

باب بيع الوصي

للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر من غرمائه ولا يجوز بيع الوصي شيئا من مال الميت ولا
شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه **فرع** رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي
وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد قال ابو حنيفة اولا يضمن الوصي ولا يرجع في التركة
بشيء ثم رجع وقال يرجع في مال الميت وقيل انه قولهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يرجع
في ثلث مال الميت لا غير يعني بالثمن واذا كتب كتاب الشرى على وصي كتب كتاب الوصية على حدة
وكتاب الشرى على حدة ولا يجوز شرى الوصي مال اليتيم لنفسه الا باكثر من قيمته عند ابي حنيفة ولا بيعه
مال نفسه لليتيم الا باقل من قيمته وقالا لا يجوز في الاحوال كلها ولو اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز بقيمته
وبنقصان يتغابن الناس فيه وقال زفر لا يجوز واذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي مالهم جاز
البيع عروضا كان او عقارا اذا رأى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز
له بيع شيء من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار ولا يتجر في مالهم
وان كانوا صغارا وكبارا قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع العروض والعقار نصيب الصغار والكبار
جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا غابوا فحينئذ يبيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان
على الميت دين فعند ابي حنيفة رحمه الله للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين ولاجل انفاذ
الوصية وقالا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية خاصة ليس له الزيادة على ذلك والفتوى على هذا ووصي
الام والعم والاخ في الصغير والكبير الغائب كوصي الاب في الكبير **فصل** مقاسمة الغيب ٤
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة عن الموصى له باطل ولو اوصى بحج فقاسم الورثة
ذكرها في كتاب المناسك **فرع** رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمه والموصى
له غائب فقسمته جائزة

باب شهادة الوصي

وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك
الابنان وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فالشهادة باطلة وان شهدا لوارث كبير في
مال الميت لم يجز وفي غير مال الميت يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان
شهدا لوارث كبير غائب جاز في الوجهين

باب ما يقبل فيه الوصي

اذا قال انا وكيل فلان بقبض دينه ووديعته فصدقه ذو اليد امر بتسليم الدين اليه دون الوديعة ولو
قال انا وصي فلان فصدقه ذو اليد كان محمد رحمه الله يقول في الوديعة لا يجبر بتصديقه وفي الدين يجبر بتصديقه

ثم رجع

ثم رجع وقال لا يجبر بتصديقه وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولم يثبت رجوع محمد في شيء الا في مسئلتين
احديهما هذه وهي في وصايا الجامع والثانية في ابواب تركة الجامع **فرع** رجل امر رجلين
ان يكفلا عنه دينا عليه فكفلاه واديا من مال بينهما بالشركة ثم رجعا على الامر فايهما قبض شيئا شاركه
الاخر ثم رجع وقال لا يشاركه وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو لم يكونا كفيلين ولكنهما مأمورين
فايهما اخذ شيئا شاركه الاخر في قولهم جميعا ان اديا من مال بينهما بالشركة **فصل**
الوصي اذا قال انفقت على اليتيم من مال اليتيم او على عبده او اشتريت له شيئا او استأجرت صدق في
نفقة مثله ولو قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم من ماله وانفقت لم يصدق الا ببينة ولو قال
اديت خراج ارضه او اديت جعل عبده الآبق لا يقبل الا ببينة وقوله صدق عند ابي يوسف ولم يصدق
عند محمد رحمه الله

باب النكاح

النكاح عقد محثوث عليه مرغب فيه ومن خطب امرأة فلم تركن الى خطبته اباها لم يكن على غيره
اثم في خطبتها ولو كانت قد ركنت الى الخاطب كره للثاني خطبتها والتصريح بالخطبة في العدة
مكروه والتعريض بذلك مباح والنكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او
يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد النكاح بلفظ
النكاح والتزويج والبيع والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاباحة والاجارة

باب المحرمات

المحرمات هي الام والجدات من قبل الرجال والنساء والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت وبنات
الاخت وام المرأة دخل بها او لم يدخل وبنت المرأة التي دخل بها كانت في حجره او لم تكن وامرأة
الاب والاجداد وامرأة الابن وبني الاولاد من نسب او رضاع والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة
والجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها ولا بأس
بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها قبله ولا يتزوج الرجل بامته ولا المرأة بعبدها ومن تزوج اخته
من الرضاعة واجنبية في عقد واحد صح نكاح الاجنبية ومن ملك مملوكتين لا يصح الجمع بينهما في
النكاح لا يحل الجمع بينهما في الوطي فان وطي احديهما لم يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الاولى عليه
بتمليك او تزويج او كتابة وقال ابو يوسف ايضا اذا كانت الاولى موطوءة لم يحل له وطي الثانية
واذا ملك او تزوج لم يحل وطي الاخرى حتى يحرم وطيها ووطي الاولى حتى تحيض حيضة كاملة ان كانت ممن تحيض وللحمل لحمله

باب نكاح المشركات

لا يحل نكاح المجوسية والوثنية ولا وطيها ان كانت أمة ويجوز نكاح الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز وقيل لا خلاف فان جواب ابي حنيفة فيما كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤون كتابا و
جوابهما فيما اذا كانوا يعبدون الكواكب ومن كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي
ومن تزوج كتابية لم يكن له اجبارها على الغسل من الحيض وله منعها من الخروج الى كنائس النصارى
واعيادهم ولو كانت نصرانية فتهودت خلي بينها وبين ما اختارت من اليهودية وهي امراته على حالها
وكذلك لو تنصرت اليهودية ٥

باب ما يحرم بالصهر

ومن وطي امراة حرة او امة حلالا او حراما حرمت الموطوءة على ابن الواطي وابن ولده وان سفل
وعلى اب الواطي وجده وان علا من نسب او رضاع وام هذه الموطوءة حرام على الواطي وجدتها
وان علت وابنتها وان سفلت من نسب او رضاع وله ان يتزوج باختها ولها ان تتزوج باخيه وكل
من حرمت عليه بالوطي حرمت بالمس بشهوة ٥

باب تحريم النكاح في العدة

واذا طلق الرجل امراة طلاقا بائنا او رجعيا لم يتزوج اختها ولا اربعا سواها حتى تنقضي عدتها
واذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته حل له نكاح
اختها واربع سواها ولها النفقة والسكنى وقال زفر لا يحل ولا ميراث لها فيحتمل ان هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لان له ان يجعلها بائنا عندهما فلما ادعى انقضاء عدتها فكأنه جعلها
بائنا وفي قياس قول محمد رحمه الله لها الميراث لانه ليس له ان يجعلها بائنا ويحتمل ان هذا قولهم جميعا
انه لا ميراث لها ولو لحقت المعتدة بدار الحرب مرتدة فللزوج ان يتزوج اختها واربعا سواها فان
عادت مسلمة قبل ان يتزوج ثم اراد ان يتزوج اختها فعن ابي حنيفة ان له ذلك وقالا لا يجوز ولو كان
تزوج اختها ثم عادت مسلمة هل يبطل النكاح فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان **فصل**
رجل طلق امراته بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى الزوج المهر كاملا بالنكاح
الثاني وعليها استيناف العدة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى وقال بعضهم ليس عليها اتمام العدة الاولى وهو قول زفر كما لو تزوجها بعد انقضاء عدتها
وطلقها قبل الدخول بها ٥

باب نكاح البكر والثيب

لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وان قال الولي للبكر فلان يذكرك فسكتت فزوجها ثم قالت
لا ارضى فالنكاح جائز وكذلك ان زوجها فبلغها الخبر فسكتت حين علمت ولو استاذنها فضحكت فذلك
اذن ولو ابت لم يزوجها واذا قالت البكر لم ارض بالنكاح وادعى الزوج رضاها فالقول قولها وقال زفر

القول قول الزوج وهذا كالاختلاف فيمن قال لعبده ان لم تدخل هذه الدار اليوم فانت حر
فمضى اليوم فقال المولى دخلت وقال العبد لم ادخل فالقول قول المولى وقال زفر القول قول
العبد واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها ولو زالت بكارتها بالزنا فهي في حكم الابكار ما لم يكن
دخول يجب به المهر والعدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تزوج كالثيب ولو زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة تزوج كالابكار ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا نسب ولا رق
ولا ولاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الشهود في النكاح

لا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين ولو كانوا
فساقا او محدودين في قذف وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز **فرع** رجل امر رجلا ان يزوج ابنته فزوجها والاب حاضر
بشهادة شاهد واحد جاز ولو كان الاب غائبا لم يجز **فرع** رجل تزوج امراة بشهادة اخويها
جاز وابنيها جحد جازت شهادتهما ولو كان الاب هو الذي ولي العقد فجحد جازت شهادتهما
ولو كان الاب هو المدعي لم يجز شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز عند محمد رحمه الله وكذلك
كل عقد لا يرجع احكام العقد الى ابيهما فان كان عقدا يرجع احكام العقد الى ابيهما كالبيع والشرى
والاجارة لا تقبل شهادتهما في قولهم جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الاولياء

يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي العصبات وان زوج
مولاها الذي اعتقها جاز ان لم يكن لها عصبة من النسب والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وفي
قولهما في الميراث هما سواء وقال ابو حنيفة ان لم يكن عصبة فالام ثم الاخت للاب وذوو الارحام اولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز التزويج الا من العصبات وقول ابي يوسف مع محمد في رواية
مع ابي حنيفة رحمه الله واذا كان للمجنونة اب وابن فعند ابي حنيفة وابي يوسف الولاية للابن
وعند محمد الى الاب لانه كامل الشفقة وقال ابو مطيع كلاهما وليان ومن بلغ عاقلا ثم جن فللاب ان يزوج
كما لو بلغ مجنونا وقال زفر لا ولاية للاب واذا خطبها واستنع الولي من تزويجها دفع الى القاضي
ليزوجها ٥ **فصل** اذا زوجها الاب او الجد فلا خيار لها بعد بلوغها ولو زوجها غير الاب
والجد جاز ولكل واحد منهما الخيار اذا بلغا عند ابي حنيفة رحمهما الله ومحمد وابي يوسف في قوله الاول وعند ابي يوسف الآخر لا خيار لهما

فان كرهت وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم يعلم فالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام
خيار ما لم يقل رضيت او يوجد منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها زوجها قبل البلوغ
وابوها مات قبل البلوغ ورثه لا تحول زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا ابن الخيار عندهما
فان رده لم يكن رداً حتى ينقضه القاضي وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لها
خيار البلوغ وعن محمد لها الخيار ۝ **فصل** اذا زوجها وليان من رجلين بامرها ولم
يدر ايهما اول فسخ النكاحان عنه ولو كان بغير امرها اجازت ايهما شاءت ولو كان بامرها وعلم ايها
اول جاز ويبطل الثاني واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زوج ابنه الصغير
وزاد في مهر امرأته جاز عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو باطل ولا يجوز ذلك من غير الاب والجد
ومبني هذا الاختلاف التزويج من غير كفو وعلى هذا اذا زوج ابنه امة او ابنته عبدا واذا زوج ابنه
الصغير وضمن المهر ولم يؤد ومات واخذت من تركته فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب الابن وقال زفر
رحمه الله لا يرجعون وله ان يحلف ۝

باب الاكفاء

الكفاءة في النكاح معتبرة فاذا زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا والكفاءة معتبرة في النسب
والدين والمال والصنايع وقال محمد رحمه الله لا يعتبر في الدين والكفاءة في المال ان يكون مالكا للمهر
والنفقة واما الكفاءة في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض ولا يكون العرب لهم اكفاء والعرب بعضهم
اكفاء لبعض ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن لا يجد مهرا ولا نفقة فليس بكفو
ويعتبر في الصناعات ما تقرب كالعطار مع البزاز فاما ما تبعد فليس بكفو كالبزاز مع الحجام والحائك
وعن ابي يوسف رحمه الله ان من يملك النفقة ولا يملك المهر فهو كفو وعن ابي يوسف ايضا ان
من لا يقدر على النفقة والمهر لا يمنع ان يكون كفوا اما الكناس والحجام فليس بكفو لتاجر وصاحب جوهر
فالموالي بعضهم اكفاء لبعض والعرب اكفاء بعضهم لبعض ولو كان دنيا او دعجا واذا
زوجت نفسها من غير كفو فاجازه احد الاولياء فليس للآخرين ان يفسخوا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يجيز الاولياء ۝

باب النكاح بغير ولي

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت
او ثيبا والزوج كفوا وغير كفو ولهم حق التفريق ان لم يكن كفوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يجوز الا ان يجيز الولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا جاز النكاح وان كان غير كفو لا يجوز
الا ان يجيز الولي ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله في كتاب النكاح موقوف على

اجازة

اجازة الولي فان اجاز جاز وان رده رفع الى الحاكم حتى يجيز او يرد وذكر الطحاوي رحمه الله ان
عند محمد رحمه الله ان اجاز الولي جاز وان رده بطل وروى ابو بكر القمي عن محمد رحمه الله انه رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله واذا زوجت نفسها من كفو ونقصت في مهرها فللاولياء ان يبلغوا
بها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف جاز النكاح بتلك التسمية ولا حق للولي في قول
محمد لم يجز النكاح ولو كانت من اصله ان النكاح جائز كان قوله كقول ابي يوسف فانه قال في
كتاب الاكراه اذا اكره الولي حتى زوجها ونقص من مهرها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله ذلك اذا كان الزوج كفوا ورضيت المرأة ۝ **فصل**
غيبة الولي اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فللابعد ان يزوجها حتى لو عاد الاقرب فليس له
رد النكاح لتركه ذلك وقال زفر رحمه الله يبطل النكاح اذا رجع الاقرب واختلفوا في حد الغيبة
المنقطعة فعن ابي يوسف رحمه الله من الكوفة الى بغداد وعنه من جابلقا الى جابلسا
مدينتان احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب لا يدري اين هو وهو قول زفر وعن محمد رحمه الله
من الكوفة الى الري وعنه من بغداد الى الري وقال اسد بن عمرو رحمه الله مسيرة ثلاثة
ايام وقال محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان في بلدة لا يختلف اليها القوافل وقال بعضهم لا يصل القوافل
في السنة الا مرة وقال محمد بن مقاتل رحمه الله مسيرة شهر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان لا ينتظر الكفو مجيء الاذن من الغائب وبه اخذ شيوخنا رحمهم الله والله اعلم ۝

باب الوكالة في النكاح والرسالة والكتابة

الوكيل بالنكاح جائز والحقوق ترجع الى من له العقد لا الى الوكيل **فرع** رجل امر رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما **فرع** امير امر رجلا ان
يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا
اذا اقر وكيل الرجل او وكيل المرأة او ولي الصغيرة او مولى العبد على هؤلاء بالنكاح لا يصدق في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ببينة وقالا يصدق من غير بينة كمولى الامة اذا اقر عليها بالنكاح واذا كتب
الى امرأة يخطبها واشهد على الكتاب ولم يقرأ عليهم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يشهدهم
على ما في الكتاب وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وهكذا في كتاب القاضي الى القاضي مختوما كان او غير
مختوم فهو سواء وعلى هذا الاختلاف وقال ابو يوسف في الامالي اذا لم يكن الكتاب مختوما لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله سواء شهد الشهود بما فيه او لم يشهدوا وقال ابو يوسف اذا شهدوا بما فيه جاز

وان لم يشهد وابا فيه لا يجوز واذا خطب الرسول وضمن لها المهر وقال ارسلني الزوج بذلك فان صدقه الزوج
بعد ذلك فالنكاح جايز والضمان لازم وان انكر الزوج الارسال حلف المراة لا يجوز النكاح ويغرم الرسول لها
نصف الصداق ولا يرجع به على الزوج وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال محمد في بعض كتب
الوكالة ان الرسول يغرم جميع الصداق ۝ **فصل** اذا زوج امراة بغير رضاها او زوجت امراة
نفسها من رجل بغير رضاه فالنكاح موقوف فان اجاز جاز وان رد بطل واذا عقد على الزوج والزوجة
اجنبي بحضرة شاهدين وقبل العقد فضولي اخر فان كانا صغيرين كان العقد موقوفا على اجازة وليهما
وان كانا كبيرين فعلى رضاهما وان قالت بلغني النكاح الموقوف فرددت وقال الزوج بل اجزت فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما ۝ **فصل** اذا اشهدت وقالت زوجت نفسي من فلان
الغايب فبلغه فاجاز او قال الرجل تزوجت فلانة الغايبة فبلغها فاجازت او قال اجنبي
زوجت فلانة من فلان فبلغهما فاجازا لم يجز في الوجوه الثلاثة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز
عند ابي يوسف الاخر ولو قال الرجل للمراة زوجيني نفسك مني فزوجت نفسها منه بحضرة الشهود وهو
غايب او المراة كانت ارسلت الى رجل ان يزوجها او كتبت اليه كتابا بذلك فزوجها عند الشهود
بغيبتهما او الرجل وكل رجلا والمراة وكلت ذلك الرجل فزوجها منه بمحضر من الشهود جاز النكاح
في هذه الفصول الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يجوز ولو قال لامراة زوجي نفسك مني فقالت
زوجت او قال رجل لرجل زوجت فلانة منك فقال الرجل قبلت فبلغها فاجازت او قال رجل لاجنبي
زوج فلانة من فلان فقال زوجت فبلغهما فاجازا جاز النكاح في هذه الفصول الثلاثة
عندنا وهو قول زفر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز خلافا في الاصل والله اعلم ۝

باب ما يصح من النكاح وما لا يصح ۝

نكاح المحرم والمحرمة صحيح وكذلك المحرمة ويصح النكاح وان لم يسم مهرا ولابن العم ان يتزوج
ابنة عمه من نفسه وللحر ان يتزوج اربعة من الحراير والاماء وليس له ان يزيد على ذلك فان طلق احدى
الاربع لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها **فرع** رجل تزوج امراة واعلن بايداعها سنة ثم
طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها **فرع** رجل وطي جارية
ثم تزوجها صح وللزوج ان يطاها من غير ان يستبريها وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطاها حتى
يستبريها وكذلك رجل راى امراة تزني فتزوجها فله ان يطاها قبل ان يستبريها وقال محمد رحمه الله
لا احب له ان يطاها حتى يستبريها وان تزوجها وبها حبل من الزنى لا يثبت نسبه منه ان صح ولا يطؤها

حتى

حتى تضع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد وان تزوج امراة من
السبي حاملا فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل **فرع** رجل تزوج
اختين في عقدين متفرقين لا يدري ايهما اولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا يصح الجمع بين
ذواتي رحم محرم كالعمة مع بنت الاخ والخالة مع بنت الاخت فان تزوجهما معا بطل نكاحهما وان تزوجهما
في عقدين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية كالتي لاجل **فرع** رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بواحدة منهما وقد حرمت الكبيرة لان الصغيرة امراته فعليه للصغيرة نصف
المهر ولا يرجع على الكبيرة الا اذا تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين **فرع** تزوج امراة
الى عشرة ايام فالنكاح باطل وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل التاقيت وقال الحسن بن زياد
رحمه الله ان كانت المدة مقدارا يعلم انهما لا يعيشان اليه جاز النكاح وان كانا ربما يعيشان
اليه فالنكاح باطل ويجوز للرجل ان يتزوج امراة ويتزوج ابنه ابنتها او اختها اخوه او ابوه **فرع**
امراة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر ومحمد لا
يجوز **فرع** غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراة فعليها الغسل ويحلها لزوجها الاول **فرع**
امراة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها كالرجل والشغار ان يزوج ابنته او اخته على
ان يزوجه ابنته او اخته ويكون ذلك مهرا فالنكاح جايز والشرط باطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان
دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها والله اعلم ۝

باب المهر ۝

اقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فعليه العشرة وقال زفر رحمه الله لها مهر مثلها
وان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى وللمراة ان تمنع نفسها حتى يعطيها جميع مهرها دخل بها او لم يدخل بها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان دخل بها فليس لها ان تمنع وان لم يكن دخل بها فلها ان تمنع حيث شاءت وليس للزوج
ان يمنعها من شيء من ذلك حتى يوفيها جميع مهرها وان تزوجها على مهر مؤجل فله ان يبني بها قبل دفع
الصداق وليس لها ان تمنع نفسها وان حل الاجل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول وعند
ابي يوسف الاخر ليس له ان يبني بها حتى ينقد المهر وان تزوجها على مهر معجل فلها ان تطالبه بذلك وليس لاحد

من الاولياء لا اعتراض عليها بكرا كانت او ثيبا ولها ان تمنع ان يخرجها والذي بيده عقدة النكاح
الاب فله ان يقبض صداق البكر من زوجها ويبرأ الزوج اذا ادى اليه وكذلك الجد وليس لغير
الاب والجد ذلك وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او
مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ومهر مثلها معتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا
يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر واما المتعة فثلاثة اثواب من كسوة مثلها درع
وخمار وملحفة الا ان يكون صداق المرأة عشرة دراهم فينقص لها خمسة دراهم واذا تزوج الرجل مسلمة
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر
لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وابي يوسف آخرا وكان
ابو يوسف اولا لها نصف المفروض وان تزوجها وسمى لها مهرا ثم زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول وكان ابو يوسف يقول تتنصف الزيادة ثم رجع الى قولهما وان
حطت عنه من مهرها صح الحط ٥ فصل اذا خلا الرجل بامرأة وليس هناك مانع من
الوطي ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما صوم رمضان او محرما
بحج فرض او نفل او تطوع او بعمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة وان كان صائما تطوعا فلها المهر واذا
ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها ٥ فصل ولا يرد الصداق
بعيب يسير ويرد بعيب فاحش وقال زفر يرد ايضا بعيب يسير وان استحق عليها فلها قيمته على زوجها
وان وجدته حرا فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها قيمته
لو كان عبدا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها الا
العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وقال محمد رحمه الله لها الباقي وتمام مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
ولو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقالا لها مثل ذلك
الدن من الخل وذكر ابن رستم عن محمد انه لو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي مذبوحة فلها
تلك الشاة ولو تزوجها على هذا الخمر فاذا هي خل فلها مهر المثل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
رواية اخرى ان لها مهر مثلها في الوجهين ولو تزوجها على ثوب هروي فاذا هو مروي قال ابو يوسف
لا سبيل لها عليه ولها ثوب هروي على تلك الصفة وقال زفر رحمه الله هي بالخيار وان تزوجها على ثلاثة

اثواب

اثواب هروية اجبرت على قبول قيمتها وقال زفر رحمه الله يجبر على دفع الثياب وقال ابو يوسف رحمه الله
ان بين الاجل والصفة كما في السلم اجبر على دفع الثياب والا اجبرت على اخذ القيمة واذا اخذت المرأة بعد
رهنا وقد سمى لها مهرا فهلك الرهن ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان ترد نصف المهر وان طلقها قبل الدخول
ثم هلك الرهن فلا شيء عليها استحسانا وقال زفر عليها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها مهرا
فهلك الرهن قبل الطلاق غرمت مهر المثل الا قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق فكذلك عند
زفر رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا شيء على الزوج ولا على المرأة
وهو قول محمد رحمه الله وفي قوله الآخر يهلك امانة وعلى الزوج المتعة ٥ فصل
ومن تزوج امرأة على دراهم او دنانير او ما سواهما فقبضت ذلك منه حتى وهبته منه ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فلا شيء له عليها وان كانت قبضت ذلك منه ثم وهبته له وقبضه ثم طلقها قبل الدخول
فان كان ذلك من المكيل والموزون والمعدود فلا شيء له عليها وان كان ذلك من الدراهم والدنانير
كان له ان يرجع عليها بعد القسمة بمثل نصفها وان تزوجها على الف فقبضت منه خمسمائة ثم
وهبت الالف منه ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
عليها بنصف ما قبضت ٥ فصل حر تزوج حرة على خدمته لها سنة او على تعليم
القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته لها سنة جاز ولها خدمته
سنة وقال محمد رحمه الله في الحر قيمة الخدمة ومن اعتق امته على ان تتزوج به فرضيت فلها مهر مثلها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء لها وعتقها صداقها وان ابت فعليها قيمتها ومن تزوج امرأة
على ثياب غير موصوفة فلها مهر مثلها وان تزوجها على مكيل بعينه او موزون او معدود لم يكن له ان
يمسكها ويعطيها غيرها وان تزوجها على دراهم او دنانير بعينها كان له ان يمسكها ويعطيها غيرها وكذلك
ان قبضتها منه ثم طلقها قبل ان يدخل بها وهي قائمة بعينها في يدها كان له ان يطالبها بمثل نصفها ٥
فصل اذا تزوجها على عبد بعينه وسلم اليها فازداد العبد في يدها ثم طلقها قبل
الدخول بها فلا سبيل له على العبد وعليها نصف قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله له ان يأخذ نصفه زائدا وهو قول زفر رحمه الله وان تزوجها على دار بعينها وسلم اليها
واستغلتها او على عبد بعينه وسلم اليها فاستغلته ثم طلقها قبل الدخول تنصف الدار والعبد واما
الغلة فهي لها وان تنقص العبد والدار من الغلة لزمها قبض نصفهما وان ضمنها قيمتهما يوم سلم وان
حدث شيء في الدار بيتا لم يكن للزوج سبيل على الدار ان طلقها قبل الدخول وعليها نصف قيمتها يوم سلم وان

تزوجها على عبد بعينه ولم يسلمه اليها حتى اكتسب العبد او وهب له هبة ثم طلقها قبل الدخول فالمكتسب والهبة لها عند ابي حنيفة كما لو كان بعد التسليم وقالا الكسب والهبة بينهما نصفان وان ولدت الجارية الصداق او الماشية الصداق او اثمرت النخل قبل الطلاق فلا سبيل للزوج على شيء من ذلك والله اعلم ○ **فصل** اذا تزوجها على حيوان موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها قيمته وان شاء اعطاها الوسط منه وان تزوجها على عبد بعينه وسلم العبد اليها ثم طلقها قبل الدخول فالعبد على ملكها كما لو ملك بالبيع الفاسد حتى تسلم الى الزوج او يقضي به القاضي له عليها فان اعتقت عتق العبد وعليها نصف القيمة واعتاق الزوج اياه باطل وقال زفر رحمه الله ايهما اعتق صح عتقه في النصف كما بعد القضاء ومن تزوج امراة على بيت وخادم ولم يسم من ذلك شيئا فلها خادم وسط وبيت وسط قيمة كل واحد منهما اربعون دينارا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تتقدر في ذلك القيمة ولكن يعتبر فيه الغلاء والرخص ولها وسط من البيوت في البلد الذي يقع فيه النكاح ولو كان في البادية كان لها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارف الناس عليه اهل البادية ومن تزوج امراة على وصيف ابيض بغير عينه جاز ولها عليه خمسون دينارا عند ابي حنيفة رحمه الله فان اعطاها وصيفا ابيض ذلك كان لها ولا احدثه بخمسين دينارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا على وصيف وسط على قدر الغلاء والرخص وليس في الخاص في هذا الاختلاف ○

فصل في جهالة المهر ○

اذا تزوج امراتين في عقد واحد على صداق واحد جاز وقسم المهر المسمى على مهر مثل كل واحدة منهما وان تزوجها على هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر فلها الاوكس ولو كان الاكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فلها الاوكس في ذلك كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها الاوكس في كل حال وان تزوجها على الف او الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله لا تزاد على الفين ولا تنقص من الف وقالا لها الف درهم ولو تزوج امراتين بالف واحديهما في العدة او لها زوج فالالف كلها للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الالف تقسم على مهر مثليهما وللتي صح نكاحها حصتها من الالف فان دخل الزوج بالتي فسد نكاحها فقياس قول ابي حنيفة لها مهر مثلها بالغا ما بلغ وقالا لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الالف وان تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج ما شاء من ذلك في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها اجود العشرة لو كان ذلك مهر مثلها فصار كقوله على احد هذين العبدين وان وجد

ثوبه

تسقط فيه التسمية وتمام مهر مثلها عند محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله التسمية ليس لها غير ذلك ○

فصل في المهر عن شرط اذا تزوجها على الف على ان لا يطلق امراته الاخرى او على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فليس لها الا المسمى وان لم يف فلها تمام مهر مثلها وقال زفر رحمه الله ليس لها الا الالف ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة تزوجها على الشرط الاول فلها الالف وان وجدته على الشرط الثاني فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص من الالف عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جائزان وعلى هذا الاختلاف لو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها وان تزوجها على ان تحكم هي او هو فلها حكمها لا ان تحكم باكثر من مهر مثلها فلا يزاد عليه ولها ما حكم الزوج الا ان يحكم باقل من مهر مثلها ○

فصل الاختلاف في المهر

اذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج تزوجتك على الف وقالت المراة على الفين فان كان مهر مثلها الفين فصاعدا فالقول قولها مع اليمين وان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله مع يمينه وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة فالقول قولها الى الف وخمسمائة والقول قوله فيما زاد وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا قال بعضهم المستنكر ان يدعي دون العشرة وقال بعضهم ان يدعي مهرا لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر ولو طلقها قبل الدخول بها ثم اختلفا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قوله الى المتعة مثلها وقال ابو يوسف القول قول الزوج ذكر هذا الفصل في الجامع الكبير ولو مات احدهما فاختلف ورثته مع الاخر فالجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وقيام النكاح ولو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موتهما جميعا فان وقع الاختلاف في المقدار فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يقضى لورثتها بشيء من الزيادة على ما اقر به ورثة الزوج حتى يقيموا البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يقضى بمهر مثلها كما قال في حال الحياة ولو وقع الاختلاف في وجود التسمية فالقول قول من ينكر التسمية بالاتفاق وهما لو كانا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم ماتا ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشيء وقال محمد رحمه الله يقضى بمهر مثلها كما في حالة الحياة والقول قول ورثة الزوج في الزيادة وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر ○ **فصل السمعة في المهر والنكاح** اذا تزوج امراة نكاحا صحيحا في الظاهر واراد بذلك سمعة فالنكاح هو الظاهر ولا ارادة باطلة ولو تزوجها على مهر في السر وتزوجها في العلانية باكثر من ذلك واراد بالزيادة السمعة فان اشهدا انه اراد به السمعة فلها مهر السر لا في قول ابن ابي ليلى رحمه الله فان لها مهر العلانية ولو لم يشهدا على ذلك فلها مهر العلانية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله

ان المهر مهر المثل والله اعلم

باب العنين

اذا وجدت المراة زوجها عنينا وخاصمته اجله القاضي حولا فان وصل اليها في الحول والا فرق بينهما الحاكم ان طلبت المراة ذلك وسواء كان الرجل يصل الى من سواها من النساء او لا يصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع الفرقة باختيارها ما لم يفرق القاضي بالفرقة فيقول فرقت بينكما وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الفرقة تقع باختيارها اذا اختارت في المجلس الذي خيرها الحاكم فان قامت من مجلسها بطل اختيارها وان ادعى الزوج الوصول في الحول وانكرت ان كانت بكرا اراها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول قوله مع يمينه بالله على ما تدعي المراة ان طلبت يمينه ومن جامع امراته مرة ثم عن لم يكن لها خيار ولو كان زوج الامة عنينا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الخيار الى المولى وقال الخيار الى الامة ذكره الخصاف والخصي وهو الذي لم يوجب انثياه ويبقى ذكره حكمه حكم العنين في جميع ذلك وان كان مجبوبا يفرق بينهما في الحال ولا يؤجل كما يؤجل العنين فان خلا بها المجبوب ثم فرق بينهما فلا خلاف في كمال المهر ووجوب العدة بالاتفاق فان جاءت بولد بعد ما فرق بينهما الى سنتين يثبت النسب ولها المهر كاملا في قولهم جميعا وان كان الرجل مجنونا لا يستطيع معه الوصول الى امراته فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفرق وعن محمد ان كان هذا الجنون حادثا او مرضا حادثا يمنعه من الوصول الى امراته اجل سنة كما يؤجل العنين وان كان الجنون مطبقا فرق في الحال كالمجبوب واذا زوج الرجل ابنه الصغير امراة فاذا الزوج مجبوب فطلبت الفرقة قال في جامع الكبير يفرق بينهما وعن ابي يوسف انه لا يفرق ما لم يدرك والخنثى ان وصل اليها فهي امراته وان لم يصل اليها فهو كالعنين **فرع** رجل تزوج امراة ثم دخل بها ونعته فاذهب عنته ثم طلقها قبل ان يخلو بها قال ابو حنيفة لها نصف المهر وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف وقال محمد لها كل المهر وكذا روي عن ابي يوسف واذا وجد امراته رتقاء او قرناء او مجنونة او بها برص او جذام فليس له ان يردها لان الطلاق بيده وان وجدت المراة بزوجها هذه العيوب من برص او جذام او نحو ذلك فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار

باب الغرور

ومن انتسب الى قوم فزوجوه ثم علم انه ليس كما انتسب فلهم ابطال نكاحه ومن تزوج امراة على انها حرة فولدت منه ثم قامت البينة انها امة وقضي بذلك فللمولى ان يجيز نكاحه او يبطله والولد حر على ابيه بقيمته يوم يختصمون ثم رجع الاب بتلك القيمة على من غره ان كان حرا يرجع عليه في الحال وان غرته رجع عليها اذا اعتقت

وعليه

وعليه عقرها ولا يرجع به على احد وان ظهر انها مكاتبة فان كان اجنبي غره وزوجها منه فعلى الاب قيمة الولد للمكاتبة ثم يرجع به على الذي غره وان غرته هي قال ابو يوسف لا اذا لا يجب شي وقال الحسن وهو قول محمد يجب على الزوج القيمة في الحال ثم يرجع عليها اذا اعتقت **فرع** عبد تزوج امراة على انها حرة فاذا هي امة قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد ارقاء وقال ابو يوسف ومحمد احرار بالقيمة والله اعلم

باب القسم

اذا كان للرجل امراتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر بل يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بين النساء فيخرج من خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك ولو كانت له زوجة واحدة فطالبته بما لها من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امر نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت امراته هذه امة والمسالة بحالها كان لها من كل سبع ليال ليلة والحرة والتي قديمة في ذلك سواء ومن تزوج بكرا او ثيبا وله نسوة سواها فاقام عندها وقتا فانه يقيم عند كل واحدة منهن مثله ولا يفضلها في ذلك على واحدة منهن وليس للرجل ان يعزل عن امراته الا باذنها ان كانت حرة وان كانت امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان كذا ذكره الفقيه الزاهد ابو الليث ويعزل عن امته بغير اذنها والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ان لم يكن سمى لها مهرا ولكل مطلقة سواها المتعة مستحبة ونفقة المتعة ما تقدم

باب الدعوى

ادعت اختان على رجل كل واحدة منهما اقامت البينة انه تزوجها فانه يسال الزوج وان ابى ان يبين فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما نصفان وروي عن محمد ان عليه مهرا كاملا بينهما وعن ابي يوسف في الامالي لا شيء عليه لواحدة منهما وقال في الجامع الكبير هذا الفرع رجل ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت فاقام البينة عليها واقامت هي بينة انه تزوج اختها قبل ان يتزوجها قبلت بينة الزوج ولا يقبل بينتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي نكاح واحدة منهما **فرع** رجل قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق وامر بان ازوجك منه ثانيا وضمن لها المهر فجاء الزوج وانكر الطلاق ولا امر بالنكاح لا يلزم الوكيل شي عند ابي يوسف كرجل مات فقال ابنه لرجل موقوف النسبات حتى لا يلزمه شي وقال زفر يجب على الوكيل المهر بالحق له والله اعلم

باب نكاح العبيد والإماء

يجوز للرجل ان يتزوج أمة مسلمة كانت او كتابية اذا لم يكن تحته حرة وان كان يقدر على نكاح الحرة
وان تزوج حرة وامة في عقدة واحدة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولا يجوز نكاح الامة في
عدة حرة من طلاق بائن عند ابي حنيفة رحمه الله كما في عدة من طلاق رجعي وقالا يجوز واذا تزوج
امة فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج ان ظفرت بها وطئتها وان
بوأها معه بيتا فلها النفقة والا فلا ولا اذن في العزل الا للمولى فان طلقها وانقضت عدتها فقال قد
راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى
وان قالت انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها وان تزوج امة فقتلها
قبل الدخول فلا مهر على الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه المهر كالحرة قتلت نفسها قبل
الدخول لها المهر وقال زفر رحمه الله لا مهر لها فان زوجها ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او
عبدا فان تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها جاز النكاح ولا خيار لها فان كان دخل بها والمهر
الف ومهر مثلها مائة ثم عتقت فالالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها وقال زفر
يبطل النكاح في ذلك كله ولو لم يعتقها ولكن مات المولى فورثها ابنه فان كان الابن لم يطأها بطل النكاح
ولو كان وطئها الاب ثم ملكها ابنه او وهبها او باعها المولى من امرأة فله ان يجيز النكاح وقال زفر
لا يجوز واذا اقر المولى انه زوج عبده امرأة ففي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق الا
بشهود وفي رواية ابي يوسف عنه يصدق في العبد ولا يصدق في الامة وقالا يصدق في الوجهين
ولو زوج امة ابنه او الوصي امة اليتيم او المكاتب او احد المتفاوضين جاز النكاح في الوجهين ولو زوج
امة ابنه او الوصي امة اليتيم وان زوج المضارب او الشريك شركة عنان او العبد المأذون
فالنكاح باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو زوج احد مولاه
السبعة العبد لم يجز الا باتفاق وان زوج امة ابنه من عبد ابنه لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز **فرع** مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر
رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا برضاه ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن المولى فان تزوج باذنه فالمهر في رقبته يباع فيه وان تزوج بغير اذنه ودخل
بها ... بالعتق ورد المولى نكاحه فعليه المهر اذا عتق ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى موقوف على اجازته
فان اجاز جاز وان رد بطل فان تزوج بغير اذنه وطلقها ثلاثا ولم يجز المولى ذلك النكاح لكن اذن له ان يتزوجها

فتزوجها

فتزوجها جاز وان اجاز المولى نكاحه ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له في نكاحها لم يجز لو طلقها ثلاثا ثم اجاز
المولى ذلك النكاح ثم اذن له ان يتزوجها مرة اخرى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يكره له ان يتزوجها
مرة اخرى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره فان تزوج بغير اذنه ثم باعه فاجاز المشتري النكاح
جاز بخلاف الامة وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الاختلاف اذا تزوج الصبي بغير اذن ابيه
فمات ابوه قبل الاجازة فان اجاز النكاح او كان اذن بالنكاح عند ابي حنيفة يقع على الجائز والفاسد
وقالا يقع على الجائز وان اذن له بالنكاح فتزوج امرأتين لم يجز واحدة منهما وفي قياس قول ابي يوسف
يجوز نكاح واحدة والبيان الى المولى كما اذا وكل رجلا يزوجه امرأة فزوجه امرأتين ففي قول ابي يوسف
الاول جاز نكاح واحدة والبيان الى الموكل وقالا لا يجوز وهو قول ابي يوسف الآخر **فرع** عبد تزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس باجازة وان قال طلقها تطليقة يملك الرجعة
فهو اجازة **فرع** رجل زوج عبده المأذون والمديون امرأة جاز وهي اسوة للغرماء وليس للعبد
ان يتسرى وان اذن له مولاه **فرع** رجل وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولده وعليه قيمتها ولا
مهر عليه وان كان الابن زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده وعليه مهرها وليس عليه قيمتها وولدها
حر ومن اعتق ام ولده ثم تزوج باختها في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ولا يطؤها
حتى تنقضي عدة اختها ولو تزوج اربعا سواها جاز عندنا وقال زفر لا يجوز نكاح اختها ولا اربع
سواها حتى تنقضي عدة ام ولده **فرع** حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف درهم ففعل فسد
نكاحها والولاء لها وقال زفر لا يفسد ولو قال اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد النكاح والولاء لها

باب نكاح اهل الذمة

ذمي تزوج ذمية بغير شهود وذلك في دينهم جائز ثم اسلما لا يفرق بينهما وقال زفر النكاح باطل
فرع مسلم طلق امرأته الذمية او مات عنها فتزوجت في عدتها بمسلم او ذمي فرق بينهما
فرع نصراني تزوج نصرانية على غير مهر وذلك في دينهم جائز فطلقها قبل الدخول او بعد الدخول
او مات عنها فلا مهر لها وكذلك الحربيات في دار الحرب وكذلك لو تزوجها على ميتة فلا شيء
لها وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الحربيين كذلك فاما في الذميين فلها مهر مثلها ان لم يسم لها
مهرا وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة **فرع** ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينهما او بغير عينهما
ثم اسلمت المرأة بعد القبض فليس لها الا ذلك وان اسلم احدهما قبل القبض قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الخمر

والخنزير بعينه فليس لها الا ذلك وان كان بغير عينه فلها في الخمر قيمتها وفي الخنزير في القياس مهر مثلها
وفي الاستحسان لها القيمة وقال ابو يوسف لها مهر مثلها في الوجهين ونكاح الذمي ذات رحم محرم
منه باطل لكن لم يتعرض لهم الا ان يرفع بينهم عندهم حتى في رواية كتاب النكاح وقال ابو يوسف في
كتاب الطلاق ويفرق بينهما وان لم يترافعوا الينا وان اختصم احدهما الى القاضي لا يفرق
بينهما ما لم يتراضيا عليه بالحكم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يفرق بينهما اذا خاصم احدهما واذا كان
احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذلك لو اسلم احدهما والولد صغير فان كان احد الابوين
كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي ولو اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما والله اعلم

باب نكاح المرتد

اذا ارتد احد الزوجين بانت منه ولو ارتدا معا فهما على النكاح وقال زفر رحمه الله بانت منه
فان اسلم احدهما دون الآخر او بعد الآخر بانت منه واما المهر ففي ردة الزوج كله ان كان دخل
بها ونصفه ان لم يكن دخل بها وفي ردتها قبل الدخول لا مهر وبعد الدخول يجب كل المهر
فرع احد الزوجين المجوسيين او النصرانيين اذا اسلم يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر للمجوسية وللنصرانية نصف
مهرها ثم في ابائها اذا فرق يجب العدة والنفقة والسكنى وفي ابائه يجب العدة ولا نفقة ويجب السكنى
وفي ردته بعد الدخول عليها العدة ولها النفقة وفي ردتها عليها العدة ولا نفقة لها ثم اباؤه وردته
ليس بطلاق واباؤه طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وردته ليس بطلاق وقال ابو يوسف هما فرقة
بغير طلاق وقال محمد هما فرقة بطلاق ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر فرع نصرانية تحت مسلم تمجست معا او تهودا معا فعند محمد
انهما على نكاحهما وان تهودا معا وقعت الفرقة وقال ابو يوسف رحمه الله وقعت الفرقة في
الوجهين والله اعلم

باب نكاح اهل الحرب

اذا خرج احد الزوجين الينا مسلما بانت وان سبيا معا لم تبن فرع حربي اسلم وتحته خمس نسوة
او اختان واسلمن معه فان كان تزوجهن معا فرق بينه وبينهن وان تزوجهن متفرقات فنكاح الاربع
الاول جائز ونكاح الخامسة باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله في الوجهين جميعا
يختار اربعا ويفارق البواقي وفي الام مع البنت جوابه كذلك وقال محمد نكاح البنت جائز ونكاح الام
باطل في الوجهين جميعا وهذا اذا لم يدخل بواحدة منهما فان دخل بهما فنكاحهما باطل اتفاقا وان تزوج

احديهما

احديهما ودخل بها ثم تزوج الثانية فنكاح الثانية باطل ولو تزوج البنت ولم يدخل بها حتى تزوج الام
ودخل بها فنكاحهما باطل وان تزوج الام ولم يدخل بها حتى تزوج البنت ودخل بها فكذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان له ان يتزوج الابنة دون الام وقال محمد نكاح البنت جائز وقد
دخل بها وهي امرأته ونكاح الام باطل فرع حربية خرجت واسلمت او صارت ذمية بانت ثم لا عدة
عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة ثلاث حيض وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع وفي الامالي
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ان تتزوج لكن لا يقربها زوجها حتى تضع ولو كانت
في دار الحرب ولم تبن حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين وعليها العدة ثلاث حيض بعد ذلك هكذا
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير موافقا من قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
لا عدة عليها كما في المسألة الاولى والله اعلم

باب العقد

رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما من لا تحل له صح نكاح التي تحل له وبطل نكاح الاخرى وان
تزوج ثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة ولم يدخل بواحدة منهن ومات قبل البيان
فهاهنا حكمان حكم الميراث وحكم المهر اما الميراث فللواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين
سهما من ميراث النساء عندهم جميعا وبقي سبعة عشر قال ابو حنيفة هي بين الثلث والثنتين نصفان
وقالا للثلاث سبعة وللثنتين ثمانية لان محمدا يعتبر الاحوال وابو يوسف يعتبر الدعوى اما المهر فللواحدة
كامل بلا خلاف وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد عندهما وليس عند ابي حنيفة رواية
في المهر في كتاب النكاح واذا تزوج امرأة وابنتيها في عقد متفرقة ولا يدري ايتهن تزوج
اولا وقد مات الزوج فان في حالها مهرا واحدا نصفه للام ونصف للبنتين وهذا قول ابي حنيفة
وقالا المهر والميراث بينهن اثلاثا ولو تزوج ثلث نسوة في عقدة ثم دخل بواحدة منهن ثم طلق
لاحديهن ثلاثا ولا يدري واحدة ومات قبل البيان اما حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل وللتين
لم يدخل بهما مهر وثلث عند ابي حنيفة بينهما وقال محمد في رواية هذا الكتاب مهر وثلث وقال في
الزيادات مهر وربع على غير الطريق الذي قال ابو يوسف اما الميراث فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
فيما روى عنه ابو يوسف وهو قول ابي يوسف للمدخولة خمسة اسهم من اثني عشر سهما وللاخريين
سبعة اسهم اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما روى عنه محمد للمدخولة ثلاثة ارباع الميراث وللاخريين الربع
وقال محمد رحمه الله للتين لم يدخل بهما ثلثا اثمان الميراث بينهما وللمدخولة بها خمسة اثمان الميراث
فرع رجل تزوج امرأتين وسمى لاحديهما مهرا ولم يسم للاخرى ثم طلق احديهما بغير عينها ومات قبل

البيان ومهر مثلها سواء ولم يكن دخل بواحدة منهما فلهما مهر وربع بينهما والقياس ان لمن يسم لها مهرا
نصف مهر نصف مهر مثلها ونصف متعة وبه قال زفر رحمه الله وان سمي لكل واحدة منهما مهرا والحال
بحالها فمهر ونصف والله اعلم ○

باب الوليمة وعرس النكاح

ولا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة في الوليمة والعرس ومن اجاب اليها فقد قضى ما عليه اكل او لم ياكل
وان اجاب اليها ثم وجد هناك اللهو لم يكن عليه ان ينصرف عنها لذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت
بهذا مرة وان كان اللعب والغناء على المائدة فلا ينبغي ان يقعد ولو انا نحضر اذا لم يكن معتدا
به اما اذا كان معتدا به فلا يأتي قول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك قبل ان يصير معتادا ولا باس
بنثار العرس ولبس بنهبة واما النهبة ما انتهب بغير طيب انفس اهلها **فرع** رجل اقام البينة
على امراة انه تزوجها واقامت هي بينة انه تزوج اختها قبل ولا اخت غائبة قال ابو حنيفة رحمه الله
يقبل بينة الزوج دون المراة ويقضي بنكاح الحاضرة وقال ابو يوسف البينتان حتى تحضر الغائبة ذكر
الاختلاف في الجامع الكبير ○

باب الاختلاف في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ففي المسئلة سبعة اقوال قال ابو حنيفة رحمه الله ما كان
من الرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الطلاق والموت وقال محمد
رحمه الله ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للزوج ولورثته في
الطلاق والموت وقال زفر رحمه الله ما كان للرجل فللرجل وما كان للنساء فللمراة وما كان مشكلا
فهو بينهما نصفان في الطلاق والموت وقال عبد الله بن المبارك المتاع كله بينهما نصفان
الطلاق والموت فيه سواء وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وافق زفر في الاختلاف وقول
قول ابن ابي ليلى رحمه الله المتاع كله للزوج وليس للمراة الا الثياب التي على بدنها الا ما يعرف الحسن
البصري رحمه الله قال البيت بيت المراة يعني المتاع كلها لها والله اعلم ○

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
فان اراد ان يزيد على الواحدة طلقها اخرى اذا حاضت وطهرت وان اراد الثالثة طلقها اذا حاضت الثالثة
وطهرت وان كانت غير مدخول بها طلقها طاهرا وحائضا واحدة وان كانت آيسة مدخولة او صغيرة
طلقها في اي وقت شاء وقال زفر رحمه الله لا يطلقها حتى يمضي شهر بعدما جامعها فان اراد ان يزيد
على الواحدة فصل بين كل طلاقين بشهر ولذلك الحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله

لا يطلق

لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة والحرة والامة والكتابية في ذلك سواء عن الطلاق الا انه تطليقتان
وعدتها حيضتان وان قال لها وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق للسنة وقعت
في كل طهر تطليقة فان نوى الثلاث جملة صحت نيته وقال زفر لا يصح وكذلك اذا نوى ان تقع
عند راس كل شهر تطليقة فعلى الاختلاف وان كانت آيسة او صغيرة وقعت الساعة واحدة وبعد
الشهر اخرى وان نوى ان يقع الثلاث الساعة فعلى الاختلاف واذا طلقها ثلاثا للسنة في الوجه الذي
بينا يقع من العدة التي تحيض حيضة وعلى من لا تحيض شهر وعلى الامة تحيض حيضة وعلى التي لا
تحيض حيضة وعلى من لا تحيض شهر وعلى الامة تحيض حيضة وعلى التي لا تحيض نصف شهر ومن جامع
امراة فلا ينبغي له ان يطلقها حتى يكون بين جماعها وطلاقها حيضة كاملة واذا قال انت طالق للسنة
وقعت تطليقة ان كانت طاهرا من غير جماع وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه لم يقع الساعة
فاذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة وان قال انت طالق العدة او طلاق العدل او طلاق الاسلام
او قال احسن الطلاق واعدل الطلاق فان هذا كله للسنة واذا اراد الغائب ان يكتب الى
امراته كتابا ليطلقها كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق وقال محمد
في الرقيات يكتب اذا جاءك كتابي هذا فعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق وهذه الرواية
احوط واذا طلق امراته وهي حائض فقد اخطأ ووقع الطلاق وينبغي له ان يراجعها ثم اذا اراد ان
يطلقها اخرى فله ان يطلقها اذا طهرت من هذه الحيضة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في املائه
لا يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وروي محمد مثل قول ابي يوسف واذا طلق امراته
ثلاثا جملة واحدة في طهر واحد بانت منه وكان عاصيا ولو طلقها في الطهر ثم راجعها بقول
او بقبلة فله ان يطلقها اخرى من ساعته عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها
حتى تحيض وتطهر وان راجعها بالوطي لم يقع الطلاق بتلك المراجعة في قولهم وعند ابي حنيفة
فرع لو ان رجلا اخذ بيد امراة عن شهوة وقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاثا
متتابعا وصار مراجعا في كل تطليقة وعن ابي يوسف انه لا يقع الا واحدة ويصير مراجعا وتقع
الثنتين في الطهرين الاخرين حتى يتم ثلاثا ولو قال لها في حال سنة او بدعة انت طالق للبدعة فهي
طالق ساعتئذ ○

باب صريح الطلاق ونحوه

صريح الطلاق قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك لم يقع الا واحدة ويملك الرجعة وان نواه ثانيا
او ثلاثا لا يقع الا النية وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لو نوى ثلاثا فثلث ولو قال انت الطلاق او طالق الطلاق

او طالق طلاقا ان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا ولو قال بدنك طالق
او نفسك طالق فهي طالق وكذلك لو قال راسك او وجهك او رقبتك او فرجك او
روحك او جزء منك طالق او عنقك طالق يقع الطلاق ولو قال يدك او رجلك طالق لا
يقع وقال زفر يقع ذكر اليد والاصبع وطلاق المكره والهازل والسكران واقع وكذلك طلاق
الذي اراد شيئا غيره فسبق لسانه بالطلاق فهو واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يقع الثلاث وقال زفر يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة او لا او قال واحدة او لا شيء
فهي واحدة عند ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء وقال ابو
حنيفة رحمه الله في الجامع الكبير لا يقع شيء لقوله انت طالق او لا او قال انت طالق او لا شيء
او قال انت طالق او غير طالق ولو قال انت طالق ثلثا او لا شيء فعلى الاختلاف ولو قال انت
طالق واحدة في ثنتين ونوى حساب الضرب فهي واحدة ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى
حساب الضرب فهي ثنتان وقال زفر يقع ثلثا وفي الاول يقع ثنتين ولو نوى في الاول واحدة
وثنتين او واحدة مع ثنتين فهي ثلاث واذا طلق امراته ثلثا قبل الدخول بها وقع عليها وان
فرق فقال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة واذا قال لها لم يدخل بها انت طالق واحدة ونصف
فهي ثنتان وقال زفر واحدة ولو قال احدى وعشرين يقع ثلث وقال زفر لا يقع الا واحدة
وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طلقة واحدة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
فهي ثلاث واختلفوا في ثلثة انصاف تطليقة قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم ثلث ولو قال
لها لم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة
فهي ثنتان وان قال قبل واحدة او بعدها واحدة فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة فماتت
بعد قوله قبل قوله ان شاء الله لم يقع شيء **فرع** رجل اشترى امراته ثم طلقها لم يقع شيء دخل
بها او لم يدخل ولو قال انا منك طالق لم يقع وان نوى ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام يقع
اذا نوى ولو قال انت طالق امس وانما تزوجها اليوم لم يقع وان تزوجها اول من امس وقعت الساعة
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني مرضت لم يصدق
قضاء خاصة ولو قال انت طالق بائنا او البتة فهي واحدة بائنة وان لم يكن له نية دخل بها او لا ولو قال
لها وقد دخل بها انت طالق ثلث بواين في ثلث سنين قال ابو يوسف يقع لاول السنة الاولى بائنا

والثانية

والثانية في السنة الثانية كذلك وكذا في قول محمد وقال زفر يقع واحدة رجعية في السنة الاولى وكذلك
الثانية ولو قال انت طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او كالف او ملاء البيت او ملاء الحب
او طلاق الشيطان فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلاث وذكر الطحاوي فيمن قال انت طالق ملاء
الكون انها واحدة بائنة عند ابي حنيفة الا ان ينوي ثلثا وقالا واحدة رجعية الا ان ينوي ثلثا
ولو قال انت طالق تطليقة مثل الكون كان بائنا في قولهم الا ان ينوي الثلاث ولو قال انت طالق
اقبح الطلاق فهو بائن الا ان ينوي الثلاث وقال ابو يوسف رجعي ولو قال انت طالق مثل عظم
راس ابرة قال ابو يوسف يقع بائنا وقال زفر رجعيا ولو قال مثل الجبل او مثل الحديد فهو رجعي
عند ابي يوسف بائن عند زفر وقال ابو حنيفة ان قال مثل الجبل او مثل حبة خردل فهو بائن
اذا مثلها بشيء صغير او كبير وقال ابو يوسف اذا ذكر العظم ومثله بشيء صغير او كبير يكون بائنا وان لم
يذكر العظم ومثله بشيء صغير او كبير يكون بائنا وان لم يذكر العظم ومثله بشيء صغير او كبير يكون رجعيا
وذكر الطحاوي قول محمد مثل قول ابي يوسف واما زفر ينظر الى المشبه به ان كان يوصف بالشدة
او بالعظم فهو بائن والا فهو رجعي ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهو واحدة بائنة الا ان ينوي الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية
وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال انت طالق مع موتي او
مع موتك فليس بشيء ولو قال لامته انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى
يملك الزوج الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت
حرة فجاء غد لم تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد زوجها يملك
الرجعة ولو قال انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث فان نوى الاصبعين المضمومتين
في هذا اذا لم يصدق قضاء والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ولو كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها او يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ فان تزوجها بشرط ان يحللها لزوجها الاول فالنكاح جائز
ويحل للزوج الاول لكنه مكروه وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف في الاملاء النكاح
باطل لا يحل للزوج الاول وقال محمد النكاح جائز ولا يحل للزوج الاول وهو رواية عن ابي يوسف وان

تزوجت بزوج آخر بعدما طلقها اقل من ثلاث واحدة او ثنتين عادت اليه بالثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله عادت اليه بما بقي والله اعلم

باب الكنايات

الكنايات كلها بوائن الا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال زفر في قوله واحدة يقع ايضا وانما يقع الطلاق بالكنايات اذا نوى فان نوى واحدة او لم ينو عددا فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث الا في قوله اختاري فانه لا يكون الا واحدة بائنة وان نوى اكثر منها ولو نوى ثنتين في جميع الكنايات فواحدة بائنة وقال زفر ثنتين وذلك مثل قوله بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وفارقتك وسرحتك وخلعتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اعزبي وابتغي الازواج وان لم يكن له نية لا يقع بهذه الالفاظ طلاق والقول قوله مع يمينه انه لم ينو الطلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي ولا يصدق في هذه الحالة انه لم ينو الطلاق فيما يصلح ردا للكلام كقوله قومي اخرجي اعزبي اذهبي تخمري تقنعي استتري وان لم يكن في مذاكرة الطلاق لكنه في غضب وخصومة فكل لفظ يصلح للسب والشتيمة يصدق انه لم ينو الطلاق كقوله خلية برية بائن بتة حرام ولا يصدق في ثلاثة الفاظ انه لم ينو الطلاق امرك بيدك اختاري اعتدي ولو اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاول الطلاق وبالباقين حيضا صدق قضاء وديانة وان قال لم انو بالباقين شيئا فهي ثلاث ولو قال نويت بهن طلقة فهي ثلث ولو قال انت طالق فاعتدي او قال انت طالق واعتدي او قال انت طالق اعتدي فان نوى ثنتين فهي ثنتين وان لم يكن له نية فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في قوله فاعتدي تكون تطليقة وفي قوله اعتدي واعتدي تطليقتان وقال زفر في ذلك كله تطليقة بائنة اذا لم ينو ثنتين ولو قال لست لي بامراة او ما انا لك بزوج كان طلاقا ان نوى والا فلا عند ابي حنيفة وقالا ليس بطلاق وان نوى كقوله ما انت لي بامراة او ما لي امراة ونوى ولو قال للمختلعة اعتدي ونوى الطلاق كان طلاقا وقال ابو يوسف في الاملاء لا يكون طلاقا بمنزلة الكنايات ولو قال اطعميني او استقيني ونوى طلاقا فليس بشي ولو قال اذهبي فكلي او اذهبي وبيعي هذا الثوب واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا عند ابي يوسف وقال زفر يكون طلاقا واذا قال للمختلعة والمبانة انت طالق ولم تقل

بالاولى

لامراته

لامراته بالفارسية هشتي او قال ازوى هشتي ان نوى الطلاق يكون تطليقة بائنة والا فلا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الاول كذلك واما في الثانية يقع تطليقة بائنة وان لم ينو وقال محمد فيهما وفي قوله بهشتم ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة قال محمد سالت ابا النظر من اهل خراسان فقالوا طلاق فابهشتم وقال ابو مطيع من اعلم بالفارسية منهم فيكون واحدة رجعية في الاحوال كلها نوى او لم ينو وقال محمد في رجل ارتد ولحق بدار الحرب وامراته في عدة منه ثم اسلم هناك وطلقها لا يقع ولو خرج وطلقها يقع **فرع** حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع فان اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر لا يقع واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة ومن شك فلم يدر اطلق امراته ام لا فلا شي عليه حتى يستيقن بوقوع الطلاق ومن طلق طلاقا رجعيا ثم قال قبل انقضاء العدة جعلته بائنا او قال جعلته ثلاثا قال ابو حنيفة رحمه الله كما جعل وقال ابو يوسف ان جعله بائنا يكون بائنا وان جعله ثلاثا لا يكون ثلاثا وقال محمد لا يكون بائنا اذا كتب الطلاق في لوح او كتاب او حائط او ارض فان كان مستبينا فهو بمنزلة الكناية لا يقع الا ان ينوي وما كان غير مستبين فلا حكم له وان كتب على وجه الرسالة كما يكتب بعضهم لبعض ان لم يعلقه بالشرط وقع حين كتب وان علقه بالشرط وقع عند وجوده والاحسن ان يكتب كما بينا والله اعلم

باب الطلاق المضاف الى وقت

اذا قال انت طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر ولو قال انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار ولو قال نويت آخر النهار صدق قضاء عند ابي حنيفة وقالا يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة الا ان ينوي اليوم واحدة وغدا اخرى ولو قال انت طالق غدا واليوم يقع ثنتين ان كان دخل بها وقال زفر في الوجهين يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي يتفوه به ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم يعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها وفي رجل قال انت طالق كل يوم فان عنى ان يقع كل يوم واحدة تطليقتان وقال محمد رحمه الله في الرقيات عليه اربع مهور ونصف وبانت بثلاث ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسالة بحالها بانت منه ثلاث في ثلاثة ايام ثم عليه خمسة اصدقة ونصف في قياس ابي يوسف رحمه الله وكذا في قياس

ولو قال لها ح

قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله عليه اربع اصبع ونصف ۞ **فصل**
اذا قال اذا تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق او قال لامراته اذا كلمت فلانا فانت طالق وطالق
وطالق فتزوجها او كلمت فلانا قبل الدخول لم يقع الا واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق
ثلاثا كما لو قدم الجزاء فيهما ولو كانت مدخولا بها فتكلمت طلقت ثلاثا ولو قال لها قبل الدخول انت
طالق طالق ان دخلت الدار وقعت الاولى وبطلت الثانية والثالثة ولو كان دخل بها وقع
تطليقتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول فان دخلت الدار في العدة طلقت ولو قدم الجزاء
فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهي مدخولة تعلقت الاولى وتنجزت الثانية وبطلت
الثالثة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فهي كالاولى لكن على قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه في المدخولة يتعلق الاولى ويقع الثانية والثالثة وفي غير المدخولة يقع الاولى وتبطل
الثانية والثالثة وقال ابو يوسف رحمه الله في المدخولة وغير المدخولة لا يقع الطلاق ما لم تكلم فلانا
فاذا كلمته طلقت ثلاثا ولو الحق الجزاء فقياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كانت مدخولة تعلقت
الاولى وتنجزت الثانية والثالثة وان كانت غير مدخولة تعلقت الاولى وتنجزت الثانية وبطلت
الثالثة كقوله طالق طالق وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله عليه في غير المدخولة لا يقع
جميعها او واحدة عند الكلام ولو قال انت طالق فطالق فطالق ان كلمت فلانا فان في قولهم
جميعا لا يقع الطلاق ما لم تكلم فلانا فاذا كلمت يقع الثلاث مدخولة كانت او غير مدخولة ولو اخر
الجزاء ثم كلمته ففي المدخولة يقع الثلاث متتابعا وفي غير المدخولة يقع واحدة في قولهم جميعا
والله اعلم ۞ **فصل** ولو قال اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم ان استمر بها
ثلاثة ايام ولو قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر ولو قال ان حضت يوما طلقت حين
تغرب الشمس ولو قال اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان او قال اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان فهذا
على حيضة يكون من احدهما وولد يكون من احدهما ولو قال اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق
فان كلمتهما في الملك فهي طالق وان كلمتهما في غير الملك او الاول في الملك والثاني في غير الملك لم يطلق وان كلمت
الاول في غير الملك والثاني في الملك طلقت وقال زفر رحمه الله لا يطلق ولو قال اذا جامعتك فانت
طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان ان مكث لم يجب المهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب وان لو نزع
ثم اولج يجب المهر وكذلك لو قال لامته اذا جامعتك فانت حرة ومن قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها ودخل بها فعليه نصف المهر بالطلاق ومهر المثل بالدخول ولو قال لامراتيه احديهما

طالق

احديهما طالق ولم ينو واحدة بعينها وقع الطلاق على احديهما بغير عينها ويؤخذ بالبيان والله اعلم ۞

باب الاستثناء وغيره

اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او قال الا اثنتين يقع ما بقي ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
يقع ثلاث ولو قال ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة قال ابو يوسف يقع ثلاثا وقال زفر
يقع واحدة وعلى هذا الاختلاف ثلاثا الا اثنتين وواحدة وكذلك لو قال لاربع نسوة
انتن طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة قال ابو يوسف طلقن جميعا وقال زفر
طلقت الاخرى خاصة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة ولو قال الا ثمانية يقع ثنتان
ولو قال الا سبعا يقع الثلاث وكذلك ان نقص عن السبع يكون ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء
الله موصولا لم يقع ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق فهو مثله ولو قال ان شاء
الله انت طالق فعن ابي يوسف انها تطلق وعن محمد انها لا تطلق وكذلك لو قال ان شاء
الله وانت طالق ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم تطلق ولو قال ان شاء فلان فهو موقوف
على مشيئته ولو علق بمشيئة من لا يعلم مشيئته نحو الجن والملائكة وغيرهم فهو باطل لا يقع
شيء ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلاث وقالا لا يقع
وعلى هذا الخلاف انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان
شاء الله تعالى صح الاستثناء ولم يقع شيء في قولهم جميعا ولو قال لعبده انت حر وحر ان شاء
الله فهو على الخلاف ولو قال كل حل علي حرام او قال ما احل الله فهو علي حرام فهذا على الطعام
والشراب خاصة فان نوى مع ذلك اللباس او امراة وقع والله سبحانه اعلم ۞

باب الشهادة في الطلاق وغيره

اذا شهدا انه طلقها وهما بكران جازت وكذلك عتق الامة وفي عتق العبد لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله مع الحاجة وقالا يجوز اذا شهدا انه طلق احدى امراتيه بعينها ونسياها لم يجز وقال
زفر جازت وكان كالاقرار من الزوج ولو شهدا انه قال احدى امراتي طالق جازت استحسانا
اخذ به محمد رحمه الله ولم يجز في قياس زفر واذا شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقتين او ثلاث
لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وتقبل على الاقل عندهما ولو شهد احدهما على تطليقة بائنة والاخر على
رجعي جاز على الرجعي ولو شهد احدهما انه قال انت حرام وشهد الاخر انه قال انت بائن او خلية او برية او بتة لم تقبل ۞

باب الخيار

اذا خير امرأته او جعل امرها بيدها فلها الخيار ما دامت في مجلسها وان مكثت يوما وان اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها وان كانت قائمة فقعدت او قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت
او قالت ادعوا ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها وان كانت قاعدة فقامت بطل
خيارها وان كانت جالسة فاضطجعت بطل خيارها في رواية عن ابي يوسف وهو قول زفر
وعن ابي يوسف رواية انها على خيارها وان كانت تسير على دابة او محمل فوقفت فهي على خيارها
وان سارت بطل خيارها والسفينة كالبيت ان سارت فهي على خيارها وان اخبرها فاختارت
نفسها ولم يعلم ان الزوج خيرها قال ابو يوسف اختيارها باطل وليس الامر في يدها ما لم تعلم
وقال زفر الامر في يدها ويبطل بالقيام عن المجلس ويصح اختيارها ولو قال اختاري فقالت
انا اختار نفسي فهي طالق اذا نوى الزوج بقوله اختاري ان تختار نفسها او اباه ولو قال طلقي
نفسك فقالت انا اطلق نفسي لم تكن هي طالقا وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
نفسي بمرة واحدة او اختيارة يقع الثلاث ولو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة وعلى هذا الخلاف لو قال اختاري واختاري واختاري
ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم فاختارت الاولى والوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
ويلزمها الالف عند ابي حنيفة وقالا ان اخترت الاولى او الوسطى يقع واحدة بغير شيء وان اختارت
الاخيرة يقع واحدة بالالف ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف درهم فالجواب كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان اختارت واحدة او ثنتين لم يقع شيء وان اختارت كلها يقع ثلاثا
بالف درهم ولو قال اختاري نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة ذكر في بعض
نسخ الجامع الصغير انها تطليقة تملك الرجعة وذكر في الجامع الكبير انه يقع بائنة وهو الصحيح
ولو قال اختاري تطليقة او امرك بيدك في تطليقة يملك الرجعة وان قال اختاري فقالت اخترت
فهو باطل وان قالت اخترت نفسي وقد نوى الزوج الطلاق وقع الطلاق وان قال اختاري نفسك
فقالت اخترت صح ايضا ووقع الطلاق ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت صح ايضا ولو
قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فردت اليوم فلا خيار لها في الغد وذكر ابو يوسف في الاملاء
ان لها الخيار في الغد وان ردت في الغد فلها الخيار بعد الغد ولو قال اختاري اليوم واختاري
غدا او قال واختاري بعد غد فردت اليوم فلها الخيار في الغد ولو قال اختاري من ثلاث تطليقات
ما شئت فطلقت ثلاثا لم يجز عند ابي حنيفة وانما يجوز لها ان تختار واحدة او ثنتين وقالا لو اختارت

ثلاثا

ثلاثا يقع **فرع** حربي سبي مع امرأته ثم عتقت فلها الخيار وقال ابو يوسف في الاملاء لا خيار لها

باب الامر باليد

اذا جعل امر امرأته بيدها او قال لها طلقي نفسك فهو على المجلس وليس له ان ينهاها عن ذلك ولا يخرجه
من يدها ولو جعل ذلك بيد غيرها بان قال طلقها فهو على المجلس وما بعده وله ان ينهاه ولو قال
طلقها ان شئت فهو على المجلس وليس له ان ينهاه وقال زفر له المجلس وما بعده وله ان ينهاه
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر يومها بطل
امر ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك
وان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث وان قال امرك بيدك فقالت قد طلقت نفسي بواحدة او قالت
قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المشيئة

رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا ينوي فطلقت نفسها فهي ثلاث وان نوى ثنتين لم يقع الا ان تكون
امرأته امة فيقع لان طلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وطلاق الحرة ثلاث وان كان زوجها
عبدا ولو طلقت نفسها واحدة بائنة للزوج في العدة او نوى واحدة فهي واحدة رجعية ولو قالت
اخترت نفسي لم تطلق ولو قال طلقي نفسك واحدة او قال طلقي نفسك ونوى واحدة او لم
ينو شيئا فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة وان قال
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة يقع واحدة وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنا
او على العكس وقع ما امر به الزوج ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شيء ما لم يقل شئت ولو قال لامرأتين اذا شئتما فانتما طالقتان فشاءت احدهما لا يقع
شيء ما لم يوجد مشيئتهما في طلاقهما وقال زفر ان شاءت طلاق نفسها يقع ولو قال انت طالق
غدا ان شئت او قال ان شئت فانت طالق غدا فان في قولهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية
الزيادات لو قال انت طالق غدا ان شئت يكون لها المشيئة في الغد وان قال ان شئت
فانت طالق غدا يكون لها المشيئة في المجلس فان شاءت وقع الطلاق في الغد وروي عن ابي يوسف
في الامالي عن ابي حنيفة ان لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وقال زفر لها المشيئة في المجلس
في المسألتين ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في المجلس ومشيئة في الغد

شاءت

يقع التقديم والتأخير فيه سواء وصار قوله ان شئت حشوا ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لا امر ما جاء طلقت ولو قالت شئت ان كان كذا لامر ان كان كذا الذي لم يجئ فهو باطل وخرج الامر من يدها ولو قالت شئت ان شئت فقال الزوج مجيبا لها قد شئت ينوي الطلاق لا يقع الطلاق الا ان يقول الزوج شئت طلاقك فح يكون هذا ابتداء مبتدا فيقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولا يجوز لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال طلقي نفسك اذا شئت او اذا ما شئت فكذلك ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا ولو شاءت الثلاث جملة لم يقع الثلاث وهل يقع واحدة فعلى الاختلاف ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء ولو قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها ولو قال انت طالق كيف شئت طلقت واحدة تملك الرجعة كما قال هذه المقالة ولو قامت عن مجلسها قبل ان تشاء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تطلق حتى تشاء واما اذا شاءت في مجلسها فان كان الزوج نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى واحدة لم يقع الا تلك الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى البينونة يصير ذلك الطلاق بائنا وقالا ان نوى الزوج واحدة فطلقت واحدة او ثنتين او ثلاثا لم يقع الا واحدة وان نوى ثلاثا فطلقت ثلاثا وقع ثلاثا وان طلقت ثنتين او واحدة وقع ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت ولو ردت الامر بطل اصلا والله سبحانه اعلم

باب طلاق المريض

اذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث وان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث فان صح ثم مات وهي في العدة لم ترث وان طلقها ثلاثا بامرها او قال اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه لم ترثه وان قالت طلقني الرجعي فطلقها بائنا ورثته ولو طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات في مرضه لم ترثه وان طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موته بشهر او بثلاثة اشهر ثم مات لتمام المدة لم ترث عند ابي حنيفة وقالا ترث وان قال قبل موتي بشهر ونصف ثم مات لتمام المدة ورثت في قولهم ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام الشهر طلقت قبل موته بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق بعده واذا طلق المريض واحدة بائنة ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول

فلها

وابي يوسف

فلها المهر كاملا والميراث وعليها ان تستقبل العدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى في قياس قوله ولا ميراث لها

فصل اذا قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها اقراره من جميع المال والوصية من الثلث ولو طلقها في مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال زفر رحمه الله لها جميع ما اقر واوصى ان كان يخرج من الثلث واذا ارتدت المريضة فبانت من الزوج وماتت من مرضها ففي القياس لا ميراث للزوج وهو قول ابي يوسف في الامالي وفي الاستحسان له الميراث واذا نفى الزوج في مرضه بعد ما طلقها الزمن سنتين ثم مات ثم ولدت المرأة فلا ميراث لها عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث

فرع رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فطلق امرأته ثلاثا ورثت ان مات في ذلك الوجه وهي في العدة

فصل اذا علق الطلاق بشرط فهو على ثلاثة اوجه اما ان يعلق الطلاق بفعل الله كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعلها وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والحنث في المرض او كلاهما في المرض اما اذا كان التعليق بفعل نفسه فلها الميراث سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وان كان بفعل الاجنبي او بفعل الله ان كان التعليق في المرض فلها الميراث وان كان التعليق في الصحة والحنث في المرض فلا ميراث لها وقال زفر لها الميراث وان كان التعليق بفعلها وان كان كلاهما في المرض وان كان لا بد منه فلها الميراث وان كان لها منه بد فلا ميراث لها وان كان التعليق في الصحة والحنث في المرض فان كان لها منه بد فلا ميراث وان كان لا بد لها منه فلها الميراث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ميراث لها وان قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ثم مات في العدة ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم ولو آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض ورثت

باب الخلع

اذا وقع بينه وبين زوجته شقاق وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان يطلقها على جعل يأخذه منها بعد ان لا يتجاوز به ما ساق اليها وقال في الجامع الصغير ان كان النشوز منها طاب الفضل على المهر وان كان النشوز منه لا يطيب الفضل ولا ينبغي له ان يأخذ منها على ذلك شيئا وان اخذ جاز في القضاء واشار في الجا مع

لانه لا يجوز اخذ ما ساق اليها من المهر وليس للحكمين ان يفرقا الا ان يجعل الزوج اليهما ذلك والخلع تطليقة
بائنة ولها النفقة والسكنى فان خلعها على نفقة العدة صح واما السكنى فلا يجوز الابراء عنها فان ابرات
عنها في الخلع قال بعضهم لا يسقط عن الزوج اجرة البيت وقال بعضهم يسقط ويلزمها وكل ما
جاز ان يكون مهرا فالخلع به جائز وما لا يجوز ان يكون مهرا فالخلع جائز ولا شي عليها والخلع من جانب الزوج
تعليق الطلاق بالشرط كاليمين يجوز تعليقه بالشرط ويتوقف على ما وراء المجلس ولا يملك الرجوع عنه
ومن جانبها مبادلة المال فلا يجوز تعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولو خلعها على حكمها او
على حكم اجنبي فان رضيا على حكم من جعل اليه ولا احتمل المراة ذم ولا ينقص منه الا برضاه ولا يزاد
عليه الا برضاها ولو طلقها على الف وقبلت وقع الطلاق ولزمها المال ولو خلعها على خمر بعينها او خنزير
او ميتة يقع الطلاق رجعيا ولا شي له عليها ولو كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة ولو
ادى يعتق وعليه القيمة **فرع** رجل خلع ابنته وهي صغيرة لم يجز وان خلعها على الف على انه ضامن
فالخلع واقع والالف عليه **فصل** ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف تقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شي عليهما عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما
الف وكذلك لو قالت هي طلقني ولك الف درهم ففعل الزوج فعلى هذا الاختلاف ولو قالت طلقني
ثلاثا على الف فقال انت طالق واحدة قال ابو حنيفة رحمه الله هي واحدة تملك الرجعة بغير شي ولو
قالت بالف فواحدة بائنة بثلث الالف والمذهب في قوله على الف في قولهما ولو طلقها ثلاثا متفرقا
في مجلس واحد يقع ثلاثا بالالف عند ابي حنيفة وقياس قول صاحبيه ان يقع واحدة بثلث الالف والثنتان
بغير شي وفي الاستحسان يقع ثلاث بالالف **فرع** امراة قالت اخلعني على ما في يدي ولم يكن في يدها
شي رد عليه مهرها ولو قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم **فرع**
رجل قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قول الزوج ولو قال الرجل
بعتك هذا العبد بالف درهم فلم تقبل [illegible] قبلت فالقول قوله **فرع** رجل قال لامراته انت طالق
على الف على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا
كان للمراة ولو ردت الخيار في الثلاث بطلت وان لم ترد طلقت في قول ابي حنيفة وقالا الخيار باطل
في الوجهين والطلاق واقع وعليها الالف **فرع** امراة اختلعت على ما في نخيلها هذا العام على انها
بريئة من ضمانه لم ترد عليه ان تاتي بالعبد او قيمته ولو اختلعت على ما يثمر نخيلها العام في قول ابي
حنيفة الاول لزمها تسليم ذلك وان لم يثمر فلا شي له وفي قوله الاخر وهو قول محمد عليها رد مهرها الذي اخذت

المراة

المراة او لم تثمر **فصل** ولو اختلعت منه على مال ادته اليه او ابراها على مال وكان
لها على الزوج مهر فلا شي لها من ذلك والخلع يبطل حقها في المهر والنفقة وان كان الزوج اعطاها
جميع المهر ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يكن للزوج ان يرجع عليها بنصف المهر وهذا
كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الفصل الاول لها ان ترجع عليه بالمهر وفي الفصل
الثاني له ان يرجع عليها بنصف المهر وقال ابو يوسف رحمه الله في الخلع كما قال محمد وفي المباراة كما
قال ابو حنيفة واذا اختلعت المريضة بمهرها الذي تزوجها عليه ثم ماتت بعد انقضاء العدة
او كانت غير مدخولة يجوز من ثلث مالها وقال زفر رحمه الله من جميع مالها واما من عليه القصاص
لو صالح منه وهو مريض على مال ومات يجوز من جميع المال قال زفر رحمه الله من الثلث ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا يقع ثلاثا بغير شي وقالا عليها الالف ولو انها حين قالت للزوج طلقني
واحدة بالف فقال الزوج انت طالق ثلاثا على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع شي حتى تقبل
فان قبلت تقع الثلاث ويلزمها الالف وقال محمد ان قبلت يقع ثلاثا واحدة بالالف وتطليقتان
بغير شي وان لم تقبل يقع واحدة بالف وعن ابي يوسف رواية كقول ابي حنيفة لم يقبل يقع واحدة
بثلث الالف ولو قبلت يقع ثلاثا بثلث الالف وذكر الجصاص عن الكرخي عن محمد رحمه الله
في هذه المسالة انه يقع عليها شي ما لم تقبل والله سبحانه تعالى اعلم

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت او لم ترض
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب للزوج
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها بتنحنح ونحوه او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا
يحرم الوطء ولا يقطع التوارث وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر له ان يسافر
بها رجعة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان كان لاقل من عشرة فله ان يراجعها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تبطل بالتيمم وقال زفر له ان يراجعها ما لم
تغتسل سواء كان ايامها عشرة او اقل وقد مضى وقت صلاة او لم يمض فان اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه فله الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة

فإن طلقها وهي حامل أو قد ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة وإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها
لم يملك الرجعة والله أعلم

باب ما يكون رجعة

المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بولد لأقل من سنتين فهي رجعة فرع رجل قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا للسنة فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد قال أبو حنيفة وأبي يوسف لا يقع الطلاق حتى تطهر من النفاس بعد الولد الثالث فيقع عليها تطليقة ثم إذا حاضت وطهرت يقع أخرى ثم إذا حاضت وطهرت يقع أخرى وقال محمد وزفر إذا ولدت الولد الأول يقع تطليقة وبالولد الثاني لا يقع وبالولد الثالث انقضت عدتها فإذا تزوجها من أخرى يقع تطليقة أخرى ثم لا يقع بذلك القول شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يصدق فيه المرأة بما يبطل الرجعة وما لا يصدق

إذا قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لم تصدق عليها ولزمها الرجعة ولو قالت قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك وكذبته لم يصدق عليها ولا يمين عليها وإن صدقته فهي رجعة ولو كانت امرأته أمة فالحكم فيه ما ذكرنا في كتاب النكاح أن القول قولها عند أبي حنيفة وعندهما القول قول المولى ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي وكذبها فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا يجوز رجعة وقالا القول قول الزوج ويجوز رجعة ولو قال لها راجعتك فقالت انقضت عدتي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من شهرين وقالا لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وقال في كتاب الحيض إذا ولدت فطلقها زوجها من ساعته ثم قالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما وروى الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف تصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة وقال الطحاوي لا اختلاف بينهم في مقدار النفاس المستعمل للصلاة لأن أقلها ساعة وأكثرها أربعون يوما وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إن كان في غالب ظنه أنها صادقة

باب الإيلاء

الإيلاء أن يحلف يمينا منعت الزوج جماع امرأته لا يحنث إلا بلزوم كفارة أو طلاق ونحوه فإذا قال لامرأته والله لا أقربك

أربعة أشهر

أربعة أشهر فهو مول فإن قربها في الأربعة أشهر حنث ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وبانت منه بتطليقة ولو كان قال والله لا أقربك أبدا وقال والله لا أقربك ولم يوقت فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقع الطلاق بمضي أربعة أشهر أخرى وعلى هذا حتى تبين بثلاث تطليقات ولو تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية ولو وطئها كفر عن يمينه وقال حماد يقع به الطلاق وهو قول زفر وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لا يكون موليا ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فإن أراد به التكرار لم يكن إيلاء إلا واحدا ولو أراد به التغليظ والتشديد فإن قربها في المدة فهي ثلاث كفارات ولو لم يقربها حتى مضت المدة ففي القياس يقع الثلاث متعاقبا وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان لا يقع إلا واحدة وهو قولهما ومدة إيلاء الأمة المنكوحة شهران والعبد في الإيلاء كالحر وإنما يعتبر في ذلك حال المرأة فإن كانت أمة فمدتها شهران وإن حرة فأربعة أشهر

باب ما يكون إيلاء وما لا يكون

إذا قال أنت علي حرام يسأل عن نيته فإن أراد به الكذب فهو كما قال وإن أراد به الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث فإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال التحريم أو لم أرد شيئا فهي يمين يصير به موليا ولو قال إن قربتك فأنت علي حرام ونوى به اليمين فهو مول في قول أبي حنيفة كما لو نوى به الطلاق وقالا لا يكون موليا ما لم يقربها ولو حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو بغيره كان موليا ولو قال إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر كان موليا عند أبي حنيفة وقالا لا يكون موليا ولو قال إن قربتك فعلي صلاة ففي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد يكون موليا كما لو قال إن قربتك فعلي إطعام مسكين أو صوم يوم أو هدي ثم رجع أبو يوسف وقال لا يكون موليا ولم يذكر عن أبي حنيفة فيه وعن أبي حنيفة فيمن قال إن قربتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أقرأ سورة من القرآن لا يكون موليا وكذلك التسبيح وقال زفر في هذا كله يكون موليا ولو قال والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي ولو سكت يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي لم يكن موليا ولا مظاهرا ولو قربها لم يلزمه ولو قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك ثم تزوجها لا يقع شيء عند محمد وبه أخذ وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يقع الطلاق

ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا حتى يقربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا وقال زفر يكون موليا ولا يستثنى الا آخر يوم من السنة وان حلف على قرب امراته بعتق عبده ثم باعه سقط الايلاء فان عاد اليه ملكه قبل القرب بان انعقد الايلاء واذا قال الذمي لامراته والله لا اقربك يكون موليا عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو حلف بطلاق او عتاق فان قربها وقالا لا يكون موليا كما لو حلف بصيام او حج او صدقة والله اعلم

باب الفيء في الايلاء

الفيء ان يجامعها في الاربعة الاشهر ان كان قادرا على الجماع ولو آلى منها وهو مريض لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي محبوسة او بينهما اربعة اشهر او هي رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها ففيئه باللسان ان يقول فئت اليها او راجعتها فان فاء بلسانه ودام العجز حتى مضت اربعة اشهر فالفيء صحيح وان قدر بعد ذلك كذا ولو قدر على الجماع في الاربعة الاشهر بطل الفيء باللسان وكان فيئها الجماع وان آلى منها وهو محرم وقد بقي بينه وبين وقت حجه من الاحرام اربعة اشهر فصار كذا ففيئه بالجماع وعن ابي يوسف ان فيئه باللسان وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله ولو آلى منها وهو مريض فبرأ في الاربعة الاشهر ومرضت المراة قبل ان يقربها الزوج قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون الفيء الا بالجماع وقال زفر رحمه الله فيئه باللسان والله اعلم

باب الايلاء في الغاية والشرط

اذا قال وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم كان موليا ولو قال حتى اصوم شعبان وهو في رجب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون موليا اصلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليا في الحال ما لم يبق صوم يوم من شعبان فان فاته صوم يوم من شعبان كان موليا من ذلك الوقت وقال محمد رحمه الله يكون موليا في الحال فان صام شعبان سقط الايلاء ولو قال حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لم يكن موليا قياسا وهو مول استحسانا كما لو قال حتى تقوم الساعة ولو قال حتى تموتي او تقتلي او اقتل او تقتلوني او اقتلك فهو مول وكذلك لو كانت امراته امة فقال حتى املكك او املك شقصا منك ولو قال حتى اشتريك او قال حتى اشتريك لنفسي لم يكن موليا ولو قال حتى اشتريك لنفسي فتنقضي كان موليا ولو قال حتى اعتق عبدي او اطلق امراتي يكون موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف لا ولا يكون موليا ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك لم يكن موليا قبل القربان واذا قربها صار موليا ولو قال انت طالق ثلاثا

بل

قبل ان اقربك ولم يقل ثلاثا لا يصير موليا ويقع الطلاق من ساعته ولو قال قبل ان اقربك كان موليا فان قربها وقع الطلاق وان تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء والله اعلم

باب الايلاء من المرأتين

اذا قال والله لا اقربكما فهو مول منهما ان قرب احديهما فالايلاء في الثانية على حاله وان ماتت احديهما في المدة سقط الايلاء منهما وان طلق احديهما لا يبطل الايلاء ولو قال والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما لكن ليس له ان يعين احديهما في المدة فان مضت المدة ولم يقرب بانت احديهما ويؤمر بالبيان وانعقد الايلاء على الباقية وكذلك لو قال لاربع نسوة له والله لا اقرب واحدة منكن فهو مول من احديهن لو قرب واحدة منهن سقط الايلاء وقال زفر رحمه الله يكون موليا من البواقي وان لم يقرب حتى مضت المدة بانت احديهن لا بعينها والايلاء في البواقي على حاله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون موليا من البواقي وكذلك في المدة الثانية الا ان تنقضي عدة الواحدة التي بانت منه فيكون موليا منهن ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وعليه الكفارة ولو قال لامراته وامته والله لا اقربكما لم يكن موليا حتى يقرب امته ولو قال لاربع نسوة والله لا اقربكن يكون موليا وقال زفر رحمه الله لا يكون موليا ما لم يقرب الثلاث فان قرب الثلاث كان موليا من الرابعة واذا بانت المراة بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة لم يقع عليها تطليقة اخرى ومن آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة او رجعية فالايلاء على حاله فان مضى تمام الاربعة الاشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها وان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها والله اعلم

باب الظهار

اذا قال لزوجته التي يجوز طلاقه عليها انت علي كظهر امي هذا صريح الظهار وحرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر وينبغي للمرأة ان لا تدعه يقربها للوطي والمباشرة والقبلة حتى يكفر ولها ان تطالبه عند الحاكم بالوطي وللحاكم ان يجبره على ان يكفر ويطأها وان وطئها الزوج قبل ان يكفر ينبغي ان يتوب ويستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر وليس عليه شيء سوى كفارة الظهار الاولى والعبد في ظهاره كالحر غير انه لا يجزيه في ظهاره الا الصيام لو اعتق عنه مولاه او اطعم عنه لا يجزيه وليس لمولاه ان يمنعه عن الصيام في ذلك وله ان يمنعه عن الصيام في النذور وكفارات الايمان ولو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ولا ظهار للرجل من زوجته حرة كانت او امة مسلمة كانت او نصرانية

والظهار بالامهات والنساء اللاتي لا يحللن له ابدا من نسب او رضاع ويستوي في ذلك من طرت حرمته على المظاهر قبل ظهاره او كانت محرمة لا ذمة. **فرع** ومن اصاب امراة حراما فحرمت عليه امها وابنتها فقال لامراته انت علي كظهر امها او ابنتها لا يكون مظاهرا لان هذا مما يختلف فيه الا ترى لو قضى قاض بجواز ذلك ثم رفع الى اخر فانه ينفذه ولو قال لامراته انت علي كظهر امك كان مظاهرا ولا ظهار بالرجال كقول الرجل انت علي كظهر ابي ولو قال انت علي كبطن امي او فرجها او فخذها كان مظاهرا ولو قال كراسها او كوجهها لم يكن مظاهرا ولو قال راسك علي كظهر امي او وجهك او فرجك او رقبتك او نصفك او ثلثك فهو مظاهر بخلاف قوله يدك او رجلك كما في الطلاق وكذلك العتق ايضا ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكذلك في الايلاء ومن ظاهر من امراته وقتا وقته لم يكن مظاهرا بعد ذلك الوقت ويبطل الظهار بموت الذي ظاهر منه والظهار يجب بقول واحد ولا يحتاج معه الى قول ثاني ومن ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج ثاني عاد ظهاره وظهار الذمي باطل ولو ارتد المظاهر وامراته ثم اسلما او ارتدت الزوجة خاصة ثم اسلمت فتزوجها فالظهار بحاله عند ابي حنيفة وقال لا يبطل الظهار والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها روي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس وقتادة والسدي وعن الحسن نحوه. **فصل** ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى ثلاثا او ظهارا فهو على ما نوى وان نوى به البر والكرامة لم يكن مظاهرا وان لم يكن له نية فليس بظهار عند ابي حنيفة وقال محمد يكون ظهارا وقيل قول ابي يوسف كقول محمد وفي الامالي ما يدل على قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة فانه قال لو قال ذلك في غضب لم يصدق انه لم يرد به الظهار وهو ظهار وان لم ينوه ولو قال انت علي حرام كظهر امي في قول ابي حنيفة يكون ظهارا سواء اراد به طلاقا او ظهارا او غيره وقالا ان اراد به ظهارا فهو ظهار وان اراد به طلاقا فهو طلاق وعن ابي يوسف انه ان نوى الطلاق يكون ظهارا وطلاقا والله اعلم

ولو قال كظهر امتك ونوته كان ذلك بما كان مظاهرا وان لم يكن ذلك بما لم يكن مظاهرا

باب كفارة الظهار

كفارة الظهار تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي العمياء والمقعد ولا مقطوع اليدين والرجلين او يدا او رجلا من جانب واحد ولا العور ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين او الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهامين من اليدين ولا مقطوع ثلاثة اصابع من كل يد سوى الابهامين ولو كان المقطوع من اصابعه اقل من ذلك يجزي ولا يجزي المجنون الذي لا يعقل ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب

الذي

الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا من المال جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنه وان اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الاخر عن ذلك الظهار جاز ولو اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق الباقي عنه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا اعتق النصف عتق الكل ولو اعتق عبدا مشتركا عن ظهاره وضمن قيمة ما بقي او عتق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز والشرط في الاعتاق والصيام ان يكون قبل المسيس ولا يشترط ذلك في الطعام حتى لو صام بعضها ثم مسها حتى فسد صومه استقبل في قولهم وكذلك ان مسها ناسيا او بالليل استقبل خلافا لابي يوسف وقد مر في كتاب الصوم ولو مس قبل الطعام او قبل اتمامه لم يستقبل وقد اساء. **فصل** واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان للمقيم اما المسافر يجوز عن ظهاره شعبان ورمضان عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر في كتاب الصوم ولا يجوز في يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو وان قدر على الرقبة قبل ان يخرج عن الصوم بطل ما مضى ولم يجزه الا الاعتاق واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او زبيب في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله نصف صاع او قيمة ذلك كله فان غداهم وعشاهم فاكلوا جاز قليلا كانوا او كثيرا وكذلك ان غداهم غداءين او عشاهم عشاءين او عشاهم وسحرهم يعتبر في ذلك اكلتين مشبعتين وان اعطى ستين يوما لمسكين اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف روايتان ولو اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم واحد ومن وجب عليه كفارة ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما ولو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عبده عن ظهارين اجزاه ان يجعل عن احدهما ولو اعتق عن ظهار وقتل لم يجزه ان يجعل عن احدهما ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم كل مسكين صاعا لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن ظهار وافطار اجزاه عنهما ولو امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه ويجوز في الاعتاق مقطوع الاذنين او المذاكير او الخصي وقال زفر لا يجوز ويجوز ان يطعم فقراء اهل الذمة وفقراء المسلمين افضل وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والله اعلم

باب اللعان

اذا قال الرجل لزوجته وهو حر مسلم عاقل بالغ غير محدود في قذف وهي كذلك زنيت او يا زانية كان عليه

اللعان وان طالبته به فان لم يلتعن الزوج حبس حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف فان لم تلتعن المراة حبست حتى تلتعن او تقر بما قذفها به الزوج فيسقط اللعان عن الزوج ولا حد عليها الا ان تقر به اربع مرات في مجالس مختلفة فتحد حد الزاني فان كان الزوج عبدا او محدودا في قذف والمراة حرة مسلمة فعليه الحد دون اللعان فان كانت هي امة او كافرة فلا حد ولا لعان وكذلك لو كانت محدودة في قذف او ممن لا يجب الحد بقذفها ولو كانا محدودين في قذف فعلى الزوج الحد وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي نفي الولد ان كان اللعان بولد ويقول في الخامسة عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ومن نفي ولده ان كان اللعان بولد واذا التعنا لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي وقال زفر رحمه الله اذا التعنا وقعت الفرقة واذا فرق القاضي كانت تطليقة بائنة لا يجتمعان ما داما على لعانهما فاذا اكذب نفسه يحد وله ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجتمعان ابدا فان قذف امراته ثم طلقها ثلاثا او بائنا سقط اللعان ولم يجب الحد ولو طلقها ثلاثا او بائنا اولا ثم قذفها حد ولم تلاعن والله اعلم

فصل

ومن قال لامراته يا زانية بنت الزانية فان اجتمعتا على مطالبته بالحد بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالب الام وطالبته المراة لوعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك وذكر الطحاوي انه لا يحد للام بعد اللعان والصحيح هو الاول وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لامراته يا زانية بنت الزانية فان خاصمت في القذفين يحد بقذف الام ليسقط اللعان وان ابتدات بالخصومة في قذف نفسها فانه يلاعن وكذلك لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فهو على هذا التفصيل واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد ولا يتعلق به اللعان ولو قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ٥

باب نفي الولد

اذا نفى ولده لاعن القاضي بينهما ونفى نسبه والحقه بامه واذا ولدت امراة الرجل فلم ينفه لا يجوز له ان ينفيه بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ينفيه بحضرة الولادة او بعد ذلك بيوم او يومين

او نحو

او نحو ذلك فانه يلاعن وينفى عنه الولد وعن ابي حنيفة ان له ان ينفيه الى سبعة ايام وقالا له ان ينفيه الى اربعين يوما ولو كان الزوج غائبا فبلغه الخبر فعن ابي حنيفة ان له ان ينفيه حين بلغه الخبر وعن ابي يوسف انه ان بلغه الخبر بعد اربعين يوما فله ان ينفيه ما لم يمض سنتان من وقت الولادة وقال محمد رحمه الله له ان ينفيه الى اربعين يوما بعد ما علم

فرع رجل اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان واذا ولدت امراة الرجل فانكر الزوج ان يكون ولدته فشهدت امراة بالولادة فنفاه الزوج فانه يلاعن والولد ولده ولو جاءت امراته بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لاعن بالقذف ولزماه جميعا ولو نفى الاول واقر بالثاني حد ولزماه جميعا ولو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان فانه يلاعن ولا ينقطع نسب الحي ولو لاعنت عنه بولد وقطع النسب ثم اتت بولد آخر من الغد ثبت نسب الولدين جميعا واذا مات ولد الملاعنة ثم ادعاه الاب لا يثبت نسبه وان ترك ولد الملاعنة ولدا فان كان الولد الاول ذكرا والثاني ذكرا او انثى يثبت النسب منه وان كان الاول انثى والثاني ذكرا او انثى لا يثبت النسب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يثبت وذكر قولهما في كتاب الدعوى واذا نفى الرجل حبل امراته وقال هذا الحبل من زنى قال ابو حنيفة لا لعان وقالا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وجب اللعان وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه يلاعن قبل وضع الحمل واذا قطع القاضي نسب الولد والحقه بامه فاحكام النسب كلها باقية كحرمة الشهادة وحرمة وضع الزكوة فيه وغيرهما الا انه لا يجري التوارث بينهما ولا نفقة له عليه والله سبحانه اعلم ٥

كتاب العدة

العدة على ثلاثة اوجه عدة الوفاة وعدة الطلاق وعدة الوطء فعدة الوفاة اذا كانت حرة اربعة اشهر وعشر صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل حرا كان زوجها او عبدا وان كانت امة شهران وخمسة ايام حرا كان زوجها او عبدا وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قصرت المدة او طالت صغيرا كان زوجها او بالغا وان حبلت امراة الصبي بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير اذا جاءت بالولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز ٥ **فصل** واما عدة المطلقة فثلاثة قروء والقروء الحيض وان لم

من صغر او كبر ثلاثة اشهر وان كانت الزوجة مملوكة فعدتها حيضتان وان لم تحض فشهر ونصف

فرع امراة انقطع حيضها ثلاث سنين ولم تحض فعدتها بالاشهر واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ثلاث حيض من وقت الطلاق لا غير وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض وان طلقها في الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة والطلاق والعدة بالنكاح وقد مر تفسيره **فرع** امراة قالت انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها تستحلف واذا ارتفع حيض المعتدة بقيت في عدتها ابدا حتى تحيض او تيأس من المحيض فتستقبل العدة بالاشهر ٥

فصل

واما عدة الموطوءة بنكاح فاسد او شبهة فعدتها في الوفاة والفرقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض او وضع الحمل ان كانت حاملا واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان فيكون ما رأته من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام عدة الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة وان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر تجب العدة من وقت الوطئ فان كان الوطئ مرارا فمن آخر الوطئ ٥

باب عدة ام الولد

وان مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض وان مات زوج ام الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام اعتدت باربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا وليس عليها الحيض وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض وان كان بين موتيهما وقت مجهول قال ابو حنيفة عليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض والله اعلم ٥

باب ما يجب على المعتدة

وتجتنب المتوفى عنها زوجها والمطلقة بائنا او ثلاثا في عدتها اذا كانت بالغة مسلمة من جميع

ما تزين

ما تزين به النساء نحو الطيب والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر والخضاب بالحناء ونحو والكحل والمشط والحلي والحرير والثوب المطيب وغير المطيب وسائر الادهان الا من عذر ولا يجب على المعتدة من طلاق رجعي اجتناب شيء مما تقدم ذكره ولا على من تعتد من نكاح فاسد ولا على من وطئت بشبهة ولا على ام ولد مات مولاها او اعتقها ولا على الصغيرة فاما الامة اذا طلقت ثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب الخروج

قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابرهيم النخعي الفاحشة خروجها من بيتها وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة ان تبذو على احمائها فتخرج فالمطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت الا في منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت **فرع** امراة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها زوجها او مات عنها في غير مصر فان كان الى احد الجانبين اقل من ثلاثة ايام والى الجانب الآخر ثلاثة ايام فصاعدا فانها تميل الى الجانب الذي اقل من ثلاثة ايام وان كان الى كلا الجانبين ثلاثة ايام فلها ان تميل الى اي الوجهين شاءت ولو كان طلقها في مصر فلها تميل الى الجانب الذي اقل من ثلاثة ايام البائن والرجعي فيه سواء الا ان في الرجعي لا تفارق زوجها وفي البائن ذهابها مع الزوج وغير الزوج سواء ولو كان الى كلا الجانبين ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج من المصر بمحرم وغير محرم حتى تنقضي عدتها وقالا لا تخرج بمحرم ٥

باب ثبوت النسب ٥

اكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا ولدت المعتدة بعد وفات زوجها ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم يصدقها الورثة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد شهادة القابلة تكفي كما لو كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والمطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا على هذا الخلاف واما المطلقة الرجعية اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر يثبت النسب ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها

اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام من يوم الفرقة لم يثبت النسب الا ان يدعيه
وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت النسب وردت نفقة ستة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا ترد شيئا والمتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من وقت الوفاة ان كانت اقرت بالحبل وان اقرت بانقضاء العدة ان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر منه لا يثبت ولو لم تقر
يثبت النسب الى سنتين الا عند زفر فان عنده مضي اربعة اشهر كالاقرار بانقضاء العدة
والصغيرة المطلقة طلاقا بائنا لا يثبت نسب ولدها من الزوج اذا جاءت به لتسعة اشهر
فصاعدا من عند طلاقها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت الى
سنتين من حين طلاقها وان كان الطلاق رجعيا فجوابهما لا يختلف وقال ابو يوسف
يثبت الى سبع وعشرين شهرا ولو اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة اشهر لم يثبت
الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار **فرع** رجل قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الزوج قد اقر
بالحبل طلقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصدق على الولادة حتى تشهد على الولادة امراة
عدلة واذا ولدت المنكوحة فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة
فالقول قولها وهو ابنه **فرع** رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
من يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه والخصي في ثبوت النسب والصحيح سواء وكذلك المجبوب
ان كان ينزل وفي بعض الروايات المجبوب اذا كان لا ينزل لا يثبت منه النسب وهو كالصبي
وفي ام ولد في الظاهر يثبت منه النسب **فرع** رجل قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت
ام الغلام وادعت انها امراته وهي حرة مسلمة فلها الميراث **فرع** رجل قال لامته وهي حامل
ان كان في بطنك فهو مني فشهدت امراة بالولادة يثبت النسب والله اعلم

كتاب الرضاع

قليل الرضاع في مدة الرضاع يحرم كالكثير ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وعندهما
سنتان وعند زفر رحمه الله ثلاث سنين فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
وقال بعضهم مدة الرضاع الى اربعين سنة وقال بعض لا يكون للفطام وقت ابدا واذا طبخ اللبن
بالنار حتى تغير لم يكن ذلك رضاعا وان لم تمسه النار لكن صنع لبن المراة في طعام فان كان

الطعام

الطعام هو الغالب ويكون بحال لو رفعت اللقمة تقاطر منه فعند ابي حنيفة لا يكون هذا
رضاعا وقالا يكون رضاعا وان خلط اللبن بالدواء واللبن غالب يكون رضاعا ولو حلب لبن
امراة في قدح مقدار اوقية وحلب لبن امراة اخرى مقدار ثلثه او ربعه فشرب من ذلك صبي
قال ابو يوسف رحمه الله الرضاع من اكثرهما لبنا وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
زفر رحمه الله الرضاع منهما وكذا روي عن محمد رحمه الله ان الجنس لا يغلب الجنس واذا اختلط
اللبن بالماء او بلبن الشاة واللبن غالب يتعلق به في حق صبي يتعلق به التحريم ولبن الحية
والميتة سواء والسعوط والوجور سيان ولبن الحقنة كذلك واذا نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا لم يتعلق به التحريم وذكر الطحاوي انه يصير ولدا لها واذا شرب صبيان من لبن شاة
لم يتعلق به التحريم **فصل** ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعت
المراة صبيا ولها زوج نزل لها منه لبن فهذه المراة تكون اما لهذا الصبي وزوجها يكون ابا له واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته واخوة زوجها واخواته اعمامه وعماته واباؤها وامهاتها اجداده
وجداته لام واباء زوجها وامهاته اجداد للصبي وجدات لاب واولادها من غير هذا الزوج
اخوة لام واولاد هذا الزوج من غيرها اخوة واخوات لاب ومن كان منهم بينهما فاخوة
واخوات لاب وام لا يجوز للصبي ان يتزوج واحدة منهن ويجوز لاب هذا الصبي او لاخيه ان
يتزوج هذه المرضعة ولا يجوز لابن المرتضع ان يتزوج المرضعة ولا يجوز ان يتزوج امراة ابنه
من الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ما بيناه انه تحرم هذه المرضعة على زوج المرضعة
وابائه واخوته وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
فصل اذا كان للمراة لبن من زوج طلقها ثم تزوجت بزوج وارضعت صبيا ولم
تحمل من الزوج الثاني فهو للرضاع من الاول وان حملت من الثاني وولدت فالرضاع من
الثاني وان حملت ولم تلد فعند ابي حنيفة رحمه الله الرضاع من الاول ما لم تلد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحمل الثاني فمن الثاني والا فمن الاول وقال محمد استحسن ان يكون
منهما **فصل** واذا تزوج صغيرة وكبيرة ولم يدخل بالكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
انفسخ نكاحهما ولا صداق للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج بذلك على الكبيرة ان تعمدت
الفساد ولا يرجع ان لم تتعمد وقد مر هذا في كتاب النكاح والقول قولها مع يمينها انها لم تتعمد
وليس له ان يتزوج الكبيرة ابدا وله ان يتزوج الصغيرة الا ان يكون قد دخل بالكبيرة قبل الرضاع

فليس له ان يتزوجها واذا تزوج صبيتين فارضعت احديهما امراة ثم الاخرى حرمتا عليه ولو
كن ثلاثا حرمت الاوليان ولم تحرم الثالثة ومن تزوج امراة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي
من الرضاعة انفسخ النكاح فان صدقته فلا صداق لها وان كذبته وحلفت فلها نصف
الصداق الا ان تقوم له بينة ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عدول
والله اعلم ۵

باب النفقات

نفقة الزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا يفرض الا لخادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو المشهور عن ابي يوسف اذا كانت متفرغة لخدمتها لا شغل لها غيره وعن ابي يوسف رحمه الله
يفرض لخادمين ولا يفرض لاكثر وروى اصحاب الاملاء عنه انه يفرض لاكثر من خادمين اذا لم يكن لها
منه بد وان كان الزوج معسرا يفرض لها القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق والادام وما لا
بد لها منه فان كان لها خادم لا يفرض على المعسر نفقة الخادم وروي انه يفرض واذا تغيبت عن
زوجها وابت ان تنتقل الى منزله وقد اخذت المهر فلا نفقة لها وان لم تاخذ المهر فلها
النفقة ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة واذا قضي لها بنفقة المعسر ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها فلا نفقة لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة وان ارادت ان تحج حجة الاسلام مع محرم فلا نفقة لها وقال ابو يوسف
رحمه الله في الاملاء ان لم يرحل بها كذلك وان رحل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي
هما فيه ما ان فيه وليس عليه قدر اسعار مكة فيعطيها نفقة شهر واحد واخذت الباقي
اذا رجعت وعلى العبد نفقة زوجته دينا في رقبته يباع فيه وليس عليه نفقة وان
لم يبوئها فلا نفقة لها وكذا الامة المطلقة على هذين الوجهين وان كان بوّاها معه بيتا لكن
لم يكن في بيت الزوج عند الطلاق فارادت ان ترجع الى بيت الزوج لتستوجب النفقة
لا تجب لها النفقة وقال زفر رحمه الله تجب النفقة كالحرة لم تكن في بيت الزوج عند الطلاق ثم رجع
الى بيت الزوج وتاخذ النفقة وللمطلقة طلاقا رجعيا او بائنا او ثلاثا النفقة والكسوة والسكنى
في الطلاق حاملا كانت او غير حامل حتى تنقضي عدتها ومن عجز عن نفقة امراته لم يفرق بينهما واستدين.

عليه

عليه وانفق على زوجته فان لم يقدر على ذلك فرض لها النفقة وكان دينا لها عليه اخذته
به اذا ايسر ۵ **فصل** اذا اقامت امراة الغائب بينة على النكاح لا يسمع بينتها
حتى يحضر الزوج وقال زفر يسمع بينتها ويامرها ان تستدين عليه فان حضر الغائب واقر بالنكاح
رجعت عليه بما استدانت وان انكر الزوج امر القاضي باعادة البينة وان كان القاضي عالما
بنكاح الغائب وللغائب وديعة عند رجل وهو مقر بالمال والزوجية فرض لها النفقة
في الوديعة وقال زفر رحمه الله لا تدفع من الوديعة ويامرها ان تستدين عليه وان كان مقرا
بالوديعة دون النكاح لم تقبل بينتها على النكاح عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وفي
قوله الاول تقبل بينتها وان انفقت المراة على نفسها بغير امر الزوج وبغير امر القاضي كانت
متبرعة لا تاخذه وان غاب الزوج فاستدانت قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج لابي قول
ابي حنيفة الاول وان حكم عليه القاضي بذلك ثم استدانت فلها ان تطالبه به اذا حضر وان
مات الزوج لم يوخذ من تركته **فرع** امراة قالت ان زوجي يغيب فخذ لي كفيلا بالنفقة لا
يجب عليه الكفيل بنفقة لم تجب لها بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان اخذ لها كفيلا
بنفقة شهر ولو اخذت من الزوج كفيلا بنفقة كل شهر لم يكن عليه الا نفقة شهر واحد وعن ابي
يوسف انه يجب عليه نفقة كل شهر ما دام النكاح قائما ولو كان كفل بالنفقة يلزمه النفقة
ابدا ولا يبيع القاضي مال الزوج بغير رضاه لاجل النفقة عند ابي حنيفة وقالا يبيع العروض
في الدين والنفقة وان استسلفت نفقة ستة اشهر او نفقة سنة ثم مات قال ابو
حنيفة وابو يوسف يسلم لها ما ينفق وقال محمد يسلم لها ما مضى من المدة ويوخذ منها ما بقي من
المدة وعن محمد انه يترك لها نفقة شهر ويوخذ الباقي وان مات الزوج لم يرجع ورثة الزوج
بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله يرجعون بمقدار ما بقي من المدة وعلى الزوج ان يسكنها في
دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فلها
ان تابى ان يكون عندها وان كان لها ولد من غيره فليس لها ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ومن كلامها في
الدهر اختاروا واذا تزوج الذمي بذات محرم فلها النفقة عند ابي حنيفة وقالا لا نفقة لها ۵

باب نفقة ذوي الارحام

ويجبر الرجل على نفقة ابويه اذا كانا محتاجين وان لم يكن بهما زمانة وكذلك على اجداده وجداته

ويجبر على نفقة اولاده الصغار ذكورا كانوا او اناثا لابنه وكذلك اجداده اذا كانوا فقراء وان
كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث منهم ولا يجبر على نفقة الذكور منهم
الا ان يكون بهم زمانة ومن عمى او شلل او نحو ذلك وكذلك كل ذي رحم محرم من الصبيان
والرجال والنساء فانه يجبر على نفقتهم يراعي في صغارهم وفي كبار اناثهم الفقر خاصة
وفي ذكران كبارهم الفقر والزمانة ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ويجب نفقة البنت
البالغة الفقيرة والابن الفقير الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وذكر ابو
حنيفة في كتاب النكاح النفقة على الاب دون الام ونفقة ذي الرحم المحرم على قدر مواريثهم
وان اختلف بهم الدين لم يجبروا على نفقة احد الا على نفقة زوجته والقرابة او اولاده
الصغار الذين صاروا مسلمين باسلام امهم واولاد اولاده وابويه الكافرين واجداده
وجداته ولا يجبر على نفقة غير ذي الرحم المحرم ولا يجبر الفقير على نفقة احد الا على ولده الصغار
وزوجته وامه الفقيرة ولا يجبر على نفقة ابنه الفقير الا ان يكون زمنا واذا كان الاب معسرا
والام موسرة امرت بالانفاق على الولد الصغير عند ابي حنيفة ومحمد ويكون دينا لها على ابنه وان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر ولا اب له فنفقته على الام والجد على قدر مواريثهما
وكذلك العم مع الام وكذلك ساير العصبة سواهم معها وان للصغير ابن عم موسر وخال
موسر فنفقته على خاله واذا كان الرجل معسرا زمنا وله ابنة معسرة وله ثلاثة اخوة متفرقين
اغنياء فنفقته على اخيه لابيه وامه خاصة ونفقة البنت على عمها لاب وام وان كان
مكان البنت ابن فقير زمن فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه والاسته
سدسه على اخيه لامه وسدسا في على الاخ لاب وام ونفقة الابن على العم لاب وام لا غير واذا كان
واذا كان الرجل زمنا فقيرا وله اب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الاب وهو مقدما
مقدم واذا كان المعسر يكتسب كل يوم درهما يكفيه اربعة دوانيق فانه يرفع لنفسه وعياله
نفقته وينفق الفضل على ذي رحم محرم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب نفقة ذي الرحم المحرم
على من لم يكن معه ما يجب فيه الزكاة ٥ **فصل** واذا كان للغايب مال قضي فيه
بنفقة ابويه وللاب ان يبيع في نفقته عروض ولده الكبير وليس له بيع العقار عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز له بيع العروض ايضا بغير رضا الولد وله ان يبيع مال ولده الصغير وليس للام
ان تبيع مال الولد الصغير والكبير واذا كان للغايب مال حاضر عند انسان فالقاضي لا يقضي بالنفقة

بنفقة

في ماله الا للوالدين والمولودين والزوجة وصاحب اليد اذا دفع بغير اذن القاضي ضمن وان دفع باذن
القاضي لا يضمن واذا قضى القاضي لهم بالنفقة ان استوثق منهم بكفيل فحسن واذا كان للابن الغايب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا كالزوجة وان كان المال في يد اجنبي فانفق بغير اذن القاضي
ضمن واذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة سقطت النفقة
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة واستدانوا عليه والله اعلم ٥

باب نفقة المطلقة

قد بينا ان المطلقة في عدتها لها النفقة كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض من صغر او كبر مسلمة كانت
او كافرة وكذلك كل بائن من زوجها بطلاق او بغير طلاق بفعلها او بغير فعلها بعد ان لم يكن فعلها
معصية فيه مثل اختيارها نفسها في عتاق او خيار البلوغ وان كانت بمعصية كردتها
او تقبيلها ابن زوجها او ابيه عن شهوة فلا نفقة لها في ذلك ولها السكنى حتى تنقضي عدتها
وكل عدة وجبت مما سوى النكاح كالعدة من نكاح فاسد او عدة ام ولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى حاملا كانت او غير حامل

باب الحضانة

اذا كان للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ولد صغير ذكر او انثى لا تجبر على الرضاع وان طلبت ذلك
ان ارضعه بغير اجر او بدرهمين وغيرها يرضع كذلك فالام احق وان كانت غيرها ترضع بغير اجر والام
تريد الاجر او تريد اجرا ازيد من اجر غيرها ترضعه غير الام لكن الام احق بحضانته ثم الجدة
التي من قبل الام ثم الجدة التي من قبل الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الخالات على ترتيب
الاخوات هذه رواية كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق قدم الخالة على الاخت لاب
وبعدها العمات لاب وام ثم لام ثم لاب وقال زفر الخالة اولى من الجدة لاب وكذلك
من كانت قرابته من قبل الام فهي اولى ممن قرابته لاب ومن تزوجت من هو ليس محرما سقط حقها الا
الجدة اذا كان زوجها الجد ومن عادت منهن بغير ذات زوج عادت الى حقها في الحضانة والام
والجدة احق بالغلام حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ولا حق للامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر
واذا استغنى الغلام والجارية وخرجا من الحضانة فالاب احق بالغلام والجارية من غير تخيير في ذلك

للغلام ولا للجارية ولا يجبر احد ممن ذكرنا من الحضانة بتزوج ذا رحم محرم من الصبي والصبية
وان لم يكن للصبي اب وانقطعت الحضانة من سواه من العصبة ادفع الى الاقرب فالاقرب
غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ○ **فصل** رجل تزوج امراة من اهل الشام بالشام وقدم
بها الى الكوفة وولدت منه اولادا ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بالاولاد الى الشام ولو
تزوجها بالكوفة وهي من اهل الشام ليس لها ان تنتقل ولو تزوج بها بالشام ونقلها الى البصرة
فارادت ان تخرج من الاولاد الى الكوفة ليس لها ذلك وليس لها ان تنقل الاولاد الا الى الشام وهذا
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لها ان تنقل الى الشام واليه اشار في الجامع الصغير فانه قال
ينظر الى عقد النكاح اين وقع وكذلك ذكر الطحاوي وان ارادت ان تنقل من قرية الى قرية
فان كانت الاخرى قريبة بحيث يمكن للاب ان يزورهم ثم يبيت في اهله فلها ذلك وان كانت
بعيدة فليس لها ذلك الا ان يكون اصل النكاح هناك فلها ذلك وكذلك اذا ارادت ان تنتقل من
قرية الى قرية مصر وليس لها ان تنقل من المصر الى القرية ولو كانت قريبة الا اذا كان اصل العقد
هناك وليس لها ان تنقل الى دار الحرب ولو كان اصل العقد هناك وكانت حربية بعد ان يكون
زوجها مسلما او ذميا وان كانا حربيين فلها ذلك والله اعلم ○

باب نفقة المماليك والبهائم

ويجب على المالك ان ينفق على رقيقه اذا شغلهم بخدمته وان يكسوهم بالمعروف فان ابى
ذلك اوجرا وانفق عليهما من اجرهما ولو كانت جارية لا تؤجر اجبر مثلها وليس للغلام حرفة
يجبر نفقته بيعها عليه ان راى الحاكم ذلك واما البهائم فانه يؤمر مالكوهم بالانفاق
عليهم مما يحتاجون اليه من علف وما لا يقوم انفسهم الا به فان ابوا ذلك ففي ظاهر الرواية انه
يقال لهم اتقوا الله وانفقوا عليهم فان ابوا ذلك لم يجبروا عليه وهو قول محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجبر ارباب البهائم على النفقة عليها او على بيعها والله اعلم بالصواب ○

باب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر لوجه الله او عتيق
او معتق او حررتك واعتقتك فهو صريح يعتق به نوى او لم ينو ولو قال انت مولاي او ابنت
مولاتي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق عتق وصريح الطلاق كناية لا يثبت بها العتق وان
نوى ولو قال انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وان قال انت حر

من هذا العمل

من هذا العمل يعتق وان قال لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او قد خرجت من ملكي او خليت
سبيلك وان نوى عتق والا فلا وان اضاف العتق الى الاعضاء فهو كما لو اضاف الطلاق اليها
وقد مر وان قال لعبده راسك راس حر او بدنك بدن حر لم يعتق وان نون فقال راسك راس
حر او بدنك بدن حر عتق ولو قال هذا ابني ومثله يولد لمثله وهو مجهول النسب فهو ابنه
وان كان معروف النسب يعتق ولا يثبت النسب منه وان كان مثله لا يولد لمثله يعتق عند
ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولو قال هذا ابني لمن لا يكون ابا له لا يعتق عندهما واما عند ابي حنيفة
رحمه الله ان كان يصلح ابا لاحد من الناس فانه يعتق ايضا عنده وان كان صغيرا لا يصلح ابا لاحد
من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله وان قال هذا عمي او خالي او ابن
اخي او اختي ذكر ابو بكر الرازي انه حر في هذا كله يعني على قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال
هذا اخي او لامته هذه اختي لم تعتق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق
وان قال يا ابني او يا ابي لم يعتق وعن ابي يوسف انه يعتق ○ **فصل** وعتق المكره
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق
ومن ملك ذا رحم محرم كائنا من كان المالك او المملوك يعتق عليه ولو ملك شقصا منه
يعتق بقدر ما ملك وقالا عتق كله واذا اشترى المكاتب اباه وان علا او ولده وان سفل
تكاتب عليه ولو اشترى ذا رحم محرم لا يكاتب عليه عند ابي حنيفة وقالا يتكاتب عليه ولو ملك
امراة مع ولدها لا يجوز له بيعها وان لم يكن معها ولدها جاز بيعها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها
في الوجهين واذا قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه عبيده والعبيد عبيده وامهات اولاده قال ابو
حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبيد دين ان نواهم عتقوا والا فلا ولو كان عليه دين محيط
لم يعتقوا وان نواهم وكان يقول مرة وان كان الدين غير محيط ايضا وقال محمد رحمه الله
عتقوا نواهم او لم ينوهم كان على العبيد دين ام لا وكان يقول ابو يوسف رحمه الله اولا ثم رجع
وقال ان كان عليه دين او لا ان نواهم عتقوا وان لم ينوهم لم يعتقوا ومن اعتق عبده كان
مال العبد الذي اكتسبه لمولاه لا للعبد والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب الايمان في العتق

اذا قال انت حر ان دخلت الدار او ان دخل زيد الدار ان دخل يعتق وقبل الدخول لا يعتق
وللمولى ان يبيعه في كل عتق علق بشرط او اضيف الى وقت الا في قوله انت حر بعد موتي فان باعه

فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار ثانياً لم يعتق وان لم يكن دخل البيع عتق ولو قال ان دخلت
هاتين الدارين فباعه فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وهي من فروع مرت في كتاب
الطلاق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فولدت غلاماً وجارية
لا يدري ايهما اول عتق نصف الام ونصف البنت وسعت كل واحدة في نصف قيمتها ورق الغلام
وان قال المولى حلف على العلم وان نكل عتقت الام والبنت ورق الغلام عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قولهما ثم قالا بعد ذلك اذا تصادقوا على انهم لا يعلمون اي الولدين اول لم يعتق من الجارية
ولا من ولدها شيء ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فان مات بعد ذلك لاقل من شهر بطل هذا
الكلام وان مات بعد شهر يعتق قبل موته بشهر ان كان صحيحاً فمن جميع ماله وان كان مريضاً فمن
الثلث وقالا يكون حراً بعد موته من الثلث ولو قال قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر
كان عبداً وان قدم بعد شهر يكون حراً بعد القدوم عندهم ولو قال اذا بعتك فانت حر
فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسداً ولو قال انت حر اليوم او غداً لم يعتق حتى يجيء غد
الا ان يقول انت حر اليوم ولو قال انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار لم يعتق
حتى يدخل احداهما فاذا دخل عتق ولو قال انت حر اليوم وان دخلت هذه الدار ذكر
محمد انه لا يعتق ما لم يدخل الدار ولم يحك خلافاً وفي الاملاء عن ابي يوسف يعتق اليوم وان لم
يدخل الدار ومن قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر عتق ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولم يعتق
على احد الصنفين في الحكم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو على المستقبل ولو قال
كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه
يوم حلف ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكاً
ثم دخل عتق وان لم يكن قال يومئذ لم يعتق **فرع** رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبداً
ثم عبداً ثم مات فان الآخر يعتق من وقت الشراء عند ابي حنيفة ان كان صحيحاً فمن جميع المال
وان كان مريضاً فمن الثلث وقالا يعتق قبل الموت بلا فصل من الثلث ولو قال كل جارية اتسراها فهي حرة
فتسرى امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت وان تسرى امة اشتراها بعد اليمين لم تعتق وقال
زفر تعتق والتسري عند ابي حنيفة رحمه الله ان يبوئها بيتاً ويحصنها وقال ابو يوسف لا تكون سرية
الا ان يطلب ولدها ولو قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق عند ابي حنيفة رحمه الله

ولدت الجارية اولاً فالقول قوله مع يمينه على علمه وان ادعت الام ان الغلام اول وانكر المولى صح

وقالا

وقالا لا يعتق ولو قال اول ولد تلده فلان حر فان العتق يقع باول الولدين ولو قال
العبد اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر فهذا جائز ويعتق ما يملكه بعد العتق ولو قال
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكاً لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق ونظيره ما ذكر في الامالي **فرع** حربي قال اذا اسلمت فكل مملوك املكه فهو
حر فهذا جائز وهو كما قال ولو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم اسلم ثم ملك مملوكاً
لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق والله اعلم

باب العتق بمال

ومن اعتق عبده بمال فقبل في مجلسه الذي يعلم به قبل ان يقوم منه او يأخذ في عمل آخر
او كلام آخر عتق ولزمه المال ولو رد ذلك او لم يقبل حتى قام من مجلسه او اخذ في عمل آخر
او كلام آخر بطل ولو قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر صار مأذوناً فان ادى اليه عتق
وان احضر المال فابى مولاه ان يقبل اجبر عليه وقال زفر لا يجبر ولو قال انت حر وعليك الف
فهي كقوله انت طالق وعليك الف وقد مر ولو قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق
وعليه خدمته اربع سنين من حينئذ وان مات العبد قبل ذلك وقد كسب مالاً او مات
مولاه قبل الخدمة فعلى العبد او في تركته قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وهو قول ابي حنيفة الاول ولو قال انت حر بعد موتي على الف
فالقبول بعد الموت ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول ثم روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان القبول حال حيوة المولى **فرع** رجل قال
لآخر اعتق امتك على الف علي على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه فالعتق جائز ولا شيء
على الآمر ولو قال اعتق امتك عني على الف والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما	صح
القيمة فعلى الآمر وما اصاب مهر مثلها فعلى الآمر وما اصاب مهر مثلها بطل والله اعلم

باب الشهادة في العتق

اذا شهد على عتق عبد والمولى والعبد ينكران لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل
كالشهادة على عتق عبده والمولى والعبد لامة وطلاق المنكوحة وان شهدا انه اعتق احد
عبديه او شهدا انه اعتق احدى امتيه لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل ويجبر على ان
كما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه ولو قالا اعتق احد هذين سماه لنا فنسيناه لم تقبل في قولهم وان شهدا

في مرض موته انه اعتق احد عبديه او شهدا بذلك بعد موته او شهدا في مرضه انه دبر احدهما
او شهدا بعد موته انه فعل ذلك في صحته فقياس قول ابي حنيفة ان لا تقبل وفي الاستحسان
تقبل وان شهدا ان المولى اعتقه وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا ثم شهدا ان المولى اعتقه
بعد ذلك لا يقبل ولو شهدا انه اعتقه قبل ذلك لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقبل
فرع رجل قيد عبده وحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد
من الناس فشهد شاهدان ان قيده خمسة ارطال وقضى القاضي بعتقه ثم حله فاذا هو عشرة
ارطال ضمن الشاهدان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنان واذا شهد شاهدان على
احد الشريكين انه اعتق نصيبه وهو غايب لم يقض بعتق هذا الحاضر ولا بعتق الغايب ولكن
القاضي يحول بين الحاضر وبين العبد حتى يحضر الغايب ويعاد البينة وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجيز البينة على هذا الشاهد ويعتق العبد وهذا الشاهد خصم في ذلك

فصل اذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه لم يجز شهادته
لعبده وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته للمشهود عليه في الاحوال كلها واما الشاهد
فان كان صاحبه موسرا فلا يسعى له وان كان معسرا سعى له في نصف قيمته واذا شهد
المشتري على البايع انه كان اعتقه والبايع منكر فانه يعتق من مال المشتري وولاؤه موقوف
ولو شهد عليه انه دبرها او ولدت منه فهي موقوفة لا تخدم وان مات البايع عتقت وجنايتها موقوفة عند
ابي حنيفة وقالا تسعى الجناية في قيمتها واما في الشهادة عليه بالعتق فالجناية على العتق في قولهم
جميعا في ماله **فرع** امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكر الاخر فهي موقوفة
يوما وتخدم المنكر يوما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله لا تخدم واحدا منهما
وتسعى في نصف قيمتها للمنكر ونصف جنايتها على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة وفي قياس
قول ابي يوسف النصف على المنكر والنصف على الامة قال محمد وقول ابي يوسف الاول احب الي
يعني انها لا تخدم واحدا منهما لكنها تسعى الا ان قوله مخالف في الجناية كما ذكرنا **فرع** رجل قال لعبده
ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد ابنا فلان انه قد دخل جازت شهادتهما بلا خلاف ولو قال
ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان انه كلمه قال محمد جازت شهادتهما منكرا كان فلان او مدعيا و
قال ابو يوسف ان كان فلان مدعيا لا يقبل واذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه
اعتق نصيبه وكل واحد منهما يجحد فعند ابي حنيفة تسعى لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما

موسر والاخر معسر الولاء بينهما وقالا كذلك في العبد بين الموسرين وان كان احدهما
موسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر وولاؤه موقوف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العبد بين الشركاء يعتقه احدهما او يدبره

عبد بين شريكين اعتق احدهما وهو موسر فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان
شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته وان شاء استسعى وان كان معسرا ان
شاء استسعى ولم يبطل التضمين والولاء بينهما وكذلك في الموسر ان اعتق او استسعى وان ضمن
فالولاء كله للمعتق وقالا ليس له الا الضمان في اليسار والسعاية في الاعسار والولاء كله
للمعتق ثم الموسر على رواية كتاب العتاق من كان له من المال ادا العوض بقدر قيمة نصف
العبد وان كان له اقل من ذلك فهو معسر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الموسر
الذي له قيمة نصف العبد سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد **فرع** عبد بين
شريكين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الاخر اعتق وان شاء ضمنه نصف قيمته
مدبرا وان شاء استسعى وقالا كله مدبر للاول وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر نصف قيمته
لشريكه موسرا كان او معسرا وان كان العبد بين ثلاثة دبره احدهم واعتقه الثاني وسكت
الثالث ففي قول ابي حنيفة رحمه الله المدبر بالخيار يعتق نصيبه او يضمن المعتق ثلث قيمته
مدبرا او يستسعي وان كان المعتق معسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى واما الساكت
فهو بين خيارات ثلاثة يعتق او يستسعي او يضمن المدبر ثلث قيمته عبدا ان كان موسرا وان
كان معسرا يعتق او يستسعي العبد في ثلث قيمته وليس له على المعتق سبيل فان ضمن فثلثي وهذا
الولاء للمدبر وثلثه للمعتق وان اعتق او استسعى فالولاء بينهم اثلاثا وهو قول ابي حنيفة وقالا
لما دبره اولا صار كله مدبرا وعتق الثاني باطل ويضمن لكل واحد منهما ثلث قيمته موسرا كان
او معسرا وان اعتق احدهم ودبره الاخر وكاتب الثالث ولا يدري ايهم اول فيعتق المعتق
جايز في نصيبه ولا ضمان له على احد وتدبير المدبر جايز في نصيبه وله ان يستسعي العبد
في سدس قيمته وفي السدس الاخر هو بالخيار ان شاء اخذ من العبد وان شاء اخذ من المعتق
ان كان موسرا استحسانا والقياس ان لا ياخذ من المعتق شيئا واما نصيب المكاتب ان شاء
ادى بدل الكتابة ويعتق وان شاء عجز نفسه وهو بالخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي
او يضمن نصيبه نصفه المعتق ونصفه للمدبر في الاستحسان والولاء بينهم اثلاثا

وفي التضمين او لابن المدبر والمعتق نصفان وهذا قول ابي حنيفة ولم يذكر في الاصل جواب
ابي يوسف ومحمد وذكر في الزيادات ان عبدا بين اثنين اعتقه احدهما ودبره الاخر
معا ففي قول ابي يوسف العتق اولى ويبطل التدبير ويضمن المعتق نصيب الشريك وفي قول
محمد يقع العتق والتدبير ثم يغلب العتق على التدبير فيصير حرا كله ويرجع المعتق على المدبر
بنصف قيمته مدبرا فهاهنا في المسألة الكتابة باطلة على قولهما ثم على قول ابي يوسف العتق
اولى وعلى قول محمد يقعان معا كما قال هناك ويضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا واما الثالث
فانه ياخذ من المدبر ثلث قيمته في القولين جميعا واذا كان العبد بين خمسة فاعتق احدهم
ودبره الاخر وكاتبه الاخر وزوجه الاخر على الاخر وباع الاخر نصيبه فاما حكم العتق والتدبير في
المسألة الاولى الا ان الواجب هناك الثلث وهنا الخمس واما البيع فان تصادقا يعني الزوج
والمراة ان البيع كان قبل العتق والبيع جائز والمشتري بالخيار يجيز او ينقض وان اجاز البيع
فهو بالخيار يعتق او يستسعي او يضمن المعتق والمدبر ويتصدق بالفضل وان تصدقا ان البيع
كان بعد العتق والتدبير فالبيع باطل وان كان لا يعلم فهو باطل ايضا واما التزويج فان تصدقا
يعني الزوج والمراة ان التزويج كان قبل العتق جاز وهي بالخيار ان شاءت اجازت ثم هي بالخيار
ان شاءت استسعت في خمس القيمة يطيب لها الزيادة واما حكم الكتابة في الخمس فانه في الفصل
الاول ان المكاتب بالخيار بين ان يعجز او يودي وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قياس قولهما في
نصيب البائع ان تصادق البائع والمشتري ان البيع كان قبل فالبيع جائز والجواب فيه عن ابي
حنيفة الا انه لا خيار للمشتري في التضمين والسعاية لكن ان كان المعتق موسرا ضمن خمس القيمة وان
كان معسرا سعى اذا اختار المشتري اجازة البيع واما النكاح ان علم ان النكاح كان قبل
العتق ثم التدبير فالنكاح جائز على الخمس ولها الخمس ان شاءت رضيت بالضمان او بالسعاية
وان شاءت اخذت خمس القيمة من الزوج والتدبير فيه والعتق باطل وان علم انه كان العتق ثم
التزوج جاز النكاح ولها خمس القيمة في قياس قول ابي يوسف وفي قياس قول محمد لها مهر مثلها ان
شاءت رضيت واتبعت المدبر بخمس القيمة موسرا كان او معسرا وان كان التدبير ثم النكاح فلها خمس
القيمة كمن تزوج امراة على عبد واذا هو مدبر كان لها القيمة واما الكتابة فان كانت بعد العتق
والتدبير فهي باطلة وان كانت الكتابة ثم العتق فعلى الذي يعتق خمس القيمة في قياس قول ابي
يوسف وفي قياس قول محمد الاقل من خمس القيمة ومن المكاتبة وان كانت الكتابة ثم التدبير والعتاق في قول

ابي يوسف كذلك وعند محمد عليه الاقل ايضا على قياس رواية الجامع الصغير وعلى قياس رواية
كتاب الدعوى مثل قول ابي يوسف رحمهما الله **فرع** عبد بين رجلين قال احدهما ان دخلت
المسجد اليوم فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى دخل ام لا فعند ابي
حنيفة يعتق نصف العبد بغير شيء ويسعى في نصف قيمته بينهما نصفان موسرين كانا او
معسرين او احدهما موسر وفي قول ابي يوسف ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين
لا يسعى وان كان احدهما موسرا يسعى للموسر في ربع قيمته ولا يسعى للمعسر واما في قول محمد ان
كانا موسرين لا يسعى وان كانا معسرين يسعى لهما في جميع قيمته وان كان احدهما موسرا يسعى
للموسر في نصف القيمة ولا يسعى للمعسر في شيء واما الولاء فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاء
بينهما نصفان وعندهما موقوف حتى لو مات العبد يجر ميراثه لبيت المال وجنايته على نفسه
فرع عبد بين رجلين قال احدهما ان ضربته سوطا فهو حر فضربه سوطين فانه عتق
من الذي لم يضرب والضارب بالخيار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما واما حكم الضرب فانه
يجب للشريك على الضارب بالسوط الاول نصف ما نقصه ثم يضمن نقصان السوط الثاني للعبد لانه
يعني المكاتب وللمولى على العبد يضمن الضارب نصف قيمته مضروبا سوطين ويكون ذلك للمكاتب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في نقصان السوط الاول كما قال ابو حنيفة رحمهم الله ولا يجب
نقصان السوط الثاني ويجب عليه نصف الدية واما ميراثه فعند ابي حنيفة رحمه الله في حالة
اختيار التضمين للذي لم يضرب وفي حالة الاعتاق والسعاية نصفه للذي لم يضرب ونصفه
لاقرب الناس الى الضارب وفي قولهما ميراثه للذي لم يضرب لانه عتق كله من جهته والولاء
كله له واذا اشترى الرجلان ابن احدهما والاب موسر والشريك يعلم انه ابن العبد او لم يعلم
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه ولذلك اذا ورثاه والشريك ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن
في نصيب الاجنبي وان جاء الاجنبي فاشترى بعضه ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبي
بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وكذلك العبد بين رجلين اشترى
الاب نصيب احدهما وهو موسر ضمن نصيب الشريك البائع ولو اشترى الاب نصفه من رجل وهو
موسر فلا ضمان عليه للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن النصف الباقي ان كان موسرا
او اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وبقي فيه الخيار وقالا يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان

معتق كالصحيح واذا اعتق الرجل بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والعبد ما دام يسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة فالاصل
عنده ان كل سعاية وجبت عليه لاجل الرقبة فهو في جنايته وشهادته كالعبد وكل سعاية
وجبت لا لاجل الرقبة فهو كالحر في نفسه فمعتق احد الشريكين يسعى للآخر ومعتق المريض
الذي لا مال له غيره يسعى للورثة فهو كالعبد في شهادته ما لم يؤد السعاية والراهن اذا
اعتق المرهون يسعى للمرتهن وهو كالحر في جنايته وشهادته وعندهما في الاحوال كلها هو كالحر ٥

باب عتق احد العبدين ٥

ومن قال لعبديه احدكما حر ولا ينوي واحدا منهما عتق احدهما ويقال للمولى اوقع العتاق
على ايهما شئت فايهما اوقع عليه كان حرا ويبقى الآخر مملوكا على حاله ولو لم يوقع العتق حتى باع احدهما
او رهن او آجر او اخرجه من ملكه او دبره او كاتبه او مات احدهما عتق الآخر ولو مات المولى
عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته ولو قتلا فالدية للورثة والقيمة للمولى ولو
قتل كل واحد منهما رجل واحد معا فعلى كل واحد منهما قيمة من قتله ولو قطع رجل ايديهما فعليه
قيمة يد كل واحد منهما لمولاهما ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا ينصرف العتق
الى الاخرى كما لو وطئها وعلقت منه وان ولدت كل واحدة منهما ثم اوقع العتق على
احديهما عتقت وعتق ولدها معها ولو قال لعبده انت حر وهذه البهيمة او احدكما حر عتق
عبده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق ولو قال لعبده ولعبد غيره احدكما حر او قال
هذا حر وهذا لم يعتق عبده الا ان يعنيه ومن قال لعبده ولحر احدكما حر لم يعتق بذلك عبده
الا ان يعنيه ومن كان له ثلاثة اعبد فقال لاحدهم انت حر او هذا او هذا الثاني منهما
عتق الآخر ويقال له اوقع على اي الباقيين شئت واذا قال الرجل لعبديه احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر ولم يبين حتى مات فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف يعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثالث ثلاثة ارباعه وقال محمد رحمه الله
الداخل ربعه وان كان القول في المرض قسم الثلث بينهم على مقدار انصبائهم في سبعة وفي قول محمد
يقسم الثلث على ستة ومن اعتق احد عبديه وهو مريض ثم مات فان خرجا من الثلث او اجازت
الورثة عتقا بغير شيء وان لم يخرجا من الثلث ولم يجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته
فان مات احدهما قبل السعاية صار مستوفيا الوصية مستقلا لما عليه من السعاية فالتالف يدخل على الورثة

والعبد

والعبد الباقي فيجمع نصيب الورثة اربعة اسهم ونصيب العبد الحي سهم فيكون خمسة فيعتق من الحي خمسه
ويسعى في اربعة اخماسه واذا قال لعبده او لامته خيرتك او جعلت عتقك في يدك او انت
حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس ولو قال انت حر ان شاء فلان فكذلك ايضا ولو قال لامته
ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق الولد وان ولدت لاكثر لا يعتق **فرع**
امة حامل لرجل دبر ما في بطنها فليس له ان يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها ولا يمهرها وقال في
كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبة وقال بعضهم في المسألة
روايتان وقال بعضهم في المسألة روايتان وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
لان هاهنا عتق وهناك تدبير والمدبر مال والحر ليس بمال **فرع** امة حامل بين رجلين دبر
احدهما ما في بطنها ثم اعتق الآخر الام ثم ولدت فان الذي اعتق يضمن نصف قيمة الام ان كان موسرا
ولا ضمان على الذي دبر الولد وولاء الام لمن اعتقها وولاء الولد لهما عند ابي حنيفة رحمه الله و
قالا الام حرة من الذي اعتق وبطل تدبير الولد ويضمن معتق الام نصف قيمة الام وولاء الام
والولد كلاهما للمعتق ٥

باب الكتابة

اذا كاتب مملوكه على انه ان ادى اليه مالا سماه ونجمه عليه فهو حر فانه يعتق باداء ما عليه وحكمه
قبل اداء جميع ما عليه حكم الرقيق الا انه لا يجوز بيعه ما دام مكاتبا ولا وطيها لو كانت جارية
فان عجز عن اداء نجم استسعى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد في الرق
حتى يتوالى عليه نجمان وعن ابي يوسف في الامالي هذا اذا كانت النجوم مستوية ولو كانت النجوم
متفاوتة فيرد في الرق اذا عجز عن اداء نجم واحد ويجوز ان يكاتبه معجلا غير منجم عليه ويجوز للمكاتب
قبول الصدقات ويحل للمولى اخذ ما منه بدينه ولا يجوز للمولى ان يمنعه من التقلب حيث ما اراد
وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان مات المكاتب وترك وفاء ادي عنه ومات حرا ولو مات
المولى يورث كتابته ولا يجوز هبة المكاتب ولا عتقه ولا هبته ويجوز كتابته ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فقبله العبد كان مكاتبا وفي بعض الكتب قال لا يصير مكاتبا
ففيه روايتان وان قال اديت الي قيمتك فانت حر فقبله العبد باداء قيمته ولا يكون مكاتبا
فرع رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة درهم وقيمته ثلثمائة فان كان يخرج من الثلث عتق
يعتق في قولهم وان لم يكن له مال سواه قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سعى في الكتابة كلها على نجومه
وان شاء سعى في ثلثي القيمة حالة وقال ابو يوسف يسعى في الاقل منهما بلا خيار وقال محمد رحمه الله

يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة بلا خيار وان كانت الكتابة قبل التدبير قال وانما اختلف
المولى والمكاتب في مقدار المكاتبة فالقول قول المكاتب ولا يتحالفان عند ابي حنيفة اخرا وفي
قوله الاول وهو قولهما يتحالفان ويترادان واذا كاتب عبده على ان يرد على المولى وصيفا فالكتابة
فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الكتابة جائزة ويقسم الالف
على قيمة الجارية وعلى قيمة وصيف وسط فيبطل حصة الوصيف ويؤخذ منه حصته فاذا
ادى عتق واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته يقوم مقامه على نجومه ولم يترك
ولدا اشتراه فيقال له اما ان تؤدي حالا او ترد في الرق وكذلك اذا ترك اباه او امه واما
اخوه او اخته فالاختلاف فيه ودعى واذا ولدت المكاتبة ابنا ثم ولدت الابن ابنتا
ثم ماتت بكتابتها فان اعتق المولى المكاتبة عتقت الابنتان ولو لم يعتق المكاتبة
ولكن اعتق الابنة السفلى فانه لا يعتق غيرها في قولهم ولو اعتق الابنة الاولى قال ابو
حنيفة رحمه الله عتقت هي وابنتها وقال ابو يوسف تعتق هي خاصة واذا اعتق المولى
ابن المكاتب الذي ولد في كتابته او الذي اشتراه جاز عتقه والكتابة على حالها وقال
زفر رحمه الله عتقه باطل واذا جنى المكاتب جناية فعلى المكاتب الاقل من قيمة نفسه ومن
ارش الجناية فان جنى جناية اخرى فان كان القاضي قضى للاول فانه يقضي مرة اخرى بقيمة
اخرى وان كان القاضي لم يقض فانه لا يقضي عليه الا بقيمة واحدة وقال زفر يجب
بكل جناية قيمة كاملة **فرع** مكاتب اقر بجناية خطأ فقضى القاضي او جنى جناية عمدا
فصالح على مال جاز اقراره وصلحه وان ادى الارش قبل العتق جاز عتقه ولو لم يؤد حتى ادى
فعتق جاز ايضا يؤخذ منه بعد العتق ولو انه لم يؤد الارش حتى عجز قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يؤخذ منه الا بعد العتق ولا يؤخذ في الحال ولو كانت الجناية خطأ وكان ظاهرا فان قضى عليه
القاضي ثم عجز فانه يؤخذ منه القيمة التي قضى القاضي وان لم يقض القاضي حتى عجز فانه يقال لمولاه
ادفعه او افده وقال زفر القضاء وغير القضاء سواء يؤخذ منه القيمة وهو قياس قول
ابي يوسف الاول **فرع** مكاتب قتل عمدا وله وفاء ولم يرد وارثه سوى المولى قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجب القصاص للمولى كما اذا لم يترك وفاء وقال محمد لا يجب لو ترك وفاء
وورثته لو اوصى المولى وكتابة المرتد باطلة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اذا مات او قتل
ردته كما لو كاتب المرتد عبده على خمر وقال ابو يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وقال محمد يجوز كما يجوز من المريض

ولو كا

ولو كاتب المرتد عبده المرتد ثم قتل المرتد فالكتابة باطلة كما لو اسلم المرتد وقال زفر جائز ولو
كاتب المسلم عبده على خمر لم يجز فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه هكذا ذكر في
الروايات الظاهرة وقال زفر اذا ادى قيمة نفسه يعتق ولم ادى الخمر لا يعتق الا ان
يقول المولى اذا اديت الي الخمر فانت حر فيعتق وعليه قيمة نفسه وان ارتد المكاتب ولحق بدار
الحرب فحاله موقوف ولا يقضى بشيء ما لم يظهر موته او قتله سواء ترك مالا او لم يترك وقال
زفر يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب وهو في كتابته ويحكم بعتقه ○

باب المدبر

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او ان مت او متى مت او انت حر بعد موتي او انت مدبر او قد
دبرتك صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة
فله وطؤها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي او في سفري او من
مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وهبته فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر من مال العبد وهو صحيح انت حر او مدبر ثم مات عتق نصفه من ثلث ماله
ولو قال لعبد له ومدبر احدكما حر او مدبر لا يعتق بشيء ان مات قبل البيان ولو قال
احدكما حر والآخر مدبر فكذلك الجواب على قول ابي يوسف انه لا يقع بهذا الكلام شيء وقال
محمد رحمه الله كل واحد منهما نصفه حر ونصفه مدبر ولا اختلاف في الجامع ولو قال انت حر
ان مت او مات فلان لا يصير مدبرا وقال زفر يصير مدبرا ولو قال انت حر قبل موتي بيوم
او بثلاثة ايام او بشهر فمات قبل ان يمضي الوقت لا يعتق فان مضى الوقت قبل ان يموت الرجل
لا يصير مدبرا وقال زفر يصير مدبرا **فرع** مدبر لنصراني اسلم يقضى عليه بقيمته ويصير
كالمكاتب اذا قضي عليه بالقيمة وقال زفر رحمه الله اذا قضي عليه بالقيمة صار حرا ○

باب عتق امهات الاولاد

اذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير
اعتراف فان نفاه انتفى ولم يثبت نسبه منه وكان ابن ام ولده ويعتق بموته كما يعتق امه ولا

سبيل لمولاه ان يملكها من غيره كما لا يكون ذلك في امته وان لم ينفه عنه وولدت بعد ذلك لم ينتف بعد
ذلك فحكمه ما ذكرنا في نفي الزوج ولد زوجته وقد مر في باب اللعان وللرجل ان يزوج ام ولده فان
زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه والوصية لام الولد جائزة واذا مات المولى عتق امهات
اولاده من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل
امة غيره بنكاح ثم ولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الرجل جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه منه وقد بينا حكمه في كتاب النكاح فان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا ثبت نسبه من الجد كما يثبت من الاب واذا
كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد
له وعليه نصف عقرها فتقاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن
واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت نسبه
وان اسقطت جاريته سقطا مستبين الخلق فهو بمنزلة الولد الكامل وكذلك ان
ولدت ولدا ميتا ولو اقر المولى ان هذه الجارية حامل منه فهي ام ولده واذا تزوج بامة
ابنه ثم ولدت منه ثم طلقها فزوجت باخر وولدت منه ابنا ثم اشتراها الزوج مع ابنتها
التي هي من الاخر فالجارية ام ولده والابنة رقيقة ولو ولدت في ملكه ابنتها من زوج فان
الابنة بمنزلة الام لا يجوز بيعها فلو اعتقهن جميعا فارتددن ولحقن بدار الحرب ثم سبين فاشتراهن
من اعتقهن فالجارية ام ولده والابنة المشتراة رقيقة كما كانتا واما البنت التي ولدت في
ملكه فلا ام كانت عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز بيعها ٥ **فرع** مدبرة
بين اثنين ولدت فادعاه احدهما ثبت النسب منه ويغرم نصف قيمة الولد مدبرا فان مات
الاخر قبل ان ياخذ السعاية سقطت عنها السعاية لانه خرج من ثلث مال الثاني عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يسقط عنها السعاية بموت الثاني ولو ان الذي لم تلد منه مات اولا
عتق نصيبه من الثلث ولا شيء في نصيب الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وتسعى في قولهما **فرع**
امة بين عبد ومكاتب ثم ولدت فادعوه فهو ابن المكاتب ولو لم يكن فيهم مكاتب فادعوه لم يثبت منهم
اذا لم يصدقهم المولى وقال في كتاب الدعوى يثبت النسب من العبد ولا يحتاج الى تصديق
المولى كما ذكر في كتاب العتاق وعلة ان العبد محجور او لان من هبة وهبت لهم وام الولد يثبت

بال

بالعتق عند ابي حنيفة وعندهما مال وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها ام ولد بين اثنين مات احدهما
عتق نصيبه ولا يسعى للحي عنده وقالا تسعى ومنها انه لو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان
على المعتق ولا سعاية عنده وقالا يضمن ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا ومنها ام
ولد بين اثنين ولدت فادعاه احدهما فالولد حر بغير شيء عنده وقالا عليه نصف قيمة الولد وعند
الغاصب فلا ضمان عليه عنده وذكر في الزيادات ان حكم ام الولد عند الغاصب عند ابي
حنيفة كغصب الصبي الحر ان مات حتف انفها او بمرض فلا ضمان وان اصابها حمى
او غرق او نحوه فالغاصب ضامن وقالا يضمن في الاحوال كلها وام ولد النصراني اذا اسلمت وكذا ان
اذا اسلم وقد بينا الجواب فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

كتاب المكاتب

اذا اراد ان يكاتب عبده وقد علم فيه الخير الذي امر الله تعالى فانه جائز ان يكاتبه على قليل او
كثير وليس عليه ان يضع من مكاتبته شيئا وانما ندب الى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
الندب دون الايجاب ويجوز مكاتبة العبد الذي لم يبلغ اذا كان يعقل البيع والشراء
ولا يضر المكاتب ان لا يقول له المولى في مكاتبته اذا اديت الي فانه يعتق المكاتب حتى يبرأ
عن جميع ما عليه وليس للمولى ان يمنعه من السفر وان شرط ذلك عليه كان شرطا باطلا
وله ان يخرج حيث شاء استحسانا وجائز للرجل ان يكاتب عبده على ان يبني له دارا او
او يخدمه شهرا او سنة استحسانا وان كاتب امته على الف على ان يطأها او على ان يخدمه
لم يبين الخدمة فالكتابة فاسدة فان ادت الالف عتقت وان كانت كتابة مثلها
اكثر فعليها ان تؤدي الزيادة الى تمام كتابة مثلها عند ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة
اخرا وهو قولهما ينظر الى مقدار قيمتها ان كانت قيمتها اكثر من الالف فعليها ان تؤدي
الى تمام قيمتها وان كانت اقل من الالف فليس لها ان تاخذ من المولى شيئا فيما ادت وقالا
يرد الفضل في القيمة **فرع** رجل كاتب عبده على قيمته فالكتابة فاسدة **فرع**
نصراني كاتب عبده على رطل خمر مسماة فهو جائز ومن كاتب عبده كتابة فاسدة فادى
وعتق فعليه بقية القيمة لمولاه واذا عجز المكاتب عن نجم فرده مولاه الى الرق برضاه
دون السلطان كان جائزا واذا رفعه مولاه الى السلطان وقد حل نجم نظر السلطان
فيه فان وجد للمكاتب مالا غائبا يرجو قدومه بعد يوم او يومين انتظره فان جاء فقضى منه

مكاتبته واعتقه وان لم يكن رده الى الرق عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن مات
عن مكاتب فمكاتبته موروثة عنه كسائر امواله والولاء للمولى لا للورثة واذا مات
المكاتب لا عن وفاء مات رقيقا من مال المولى وان مات عن وفاء اديت مكاتبته وجعل
كانه مات حرا واذا ولدت المكاتبة من مولاها فان شاءت عجزت نفسها وكانت ام ولد
لمولاها وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها من مولاها واستعانت به في
كتابتها ومن كاتب نصف عبده فنصفه مكاتب على ذلك المال ان ادى عتق وسعى في بقية
قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله مكاتب بذلك المال واذا ابتاع المكاتب
زوجته كانت زوجة له على حالها وله ان يبيعها الا ان يكون اشترى معها ولدها منه وان
اشتراها دون ولدها فله ان يبيعها عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يكن له ذلك في قياس قولهما والله اعلم

باب مكاتبة العبدين

ومن كاتب عبديه على الف درهم مكاتبة واحدة على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق
كانا مكاتبين جميعا وللمولى ان ياخذ كل واحد منهما بالبدل كله وايهما ادى عتقا ويرجع على
صاحبه بحصته منه وكذلك ما اداه من المكاتبة من شيء كان له ان يرجع على صاحبه
بنصفه ولا يعتق احدهما الا باداء جميع الالف وقال زفر ايهما ادى حصته عتق ولو كانت
المكاتبة وقعت على الف درهم ولم يذكر في الكتابة شيئا غير ذلك جازت على كل واحد
منهما حصته منها للمولى لانه لا شيء له عليهما غير ذلك ولو مات احدهما في المسألة الاولى كان
للمولى ان ياخذ الباقي بجميع المال ولو لم يمت واحد منهما ولكن المولى اعتق احدهما عتق
وبطل حصته من البدل وكان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بحصة الاخر من البدل فان
اخذ به الذي اعتقه واداه اليه كان له ان يرجع به على المكاتب حتى يستوفي له فيها فرع
عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب فليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء وله
ان ياخذ الحاضر بكل بدل الكتابة وايهما ادى عتقا وايهما ادى لا يرجع على صاحبه فان
قبل الغائب العقد او لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد فرع امة كاتبت عن
نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء والله اعلم

باب العبد والامة والمكاتب بين رجلين

عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن صاحبه وهو موسر فللشريك ان يبطل الكتابة

فانه

فان لم يبطل حتى قبض المكاتب فللشريك ان ياخذ منه نصف ما قبض ويأخذ من العبد نصف
ما بقي في يده من ما اكتسبه قبل العتق ثم يرجع الذي كاتب على العبد بما اخذ منه نصف ما
اخذ منه وشريكه بين خيارات ثلاثة وان كان معسرا فبين خيارين وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هكذا الا ان الذي كاتب لا يرجع على العبد بما اخذ منه ان كان المكاتب
موسرا ضمن وان كان معسرا سعى وان كان الشريك اذن له بالكتابة ولم ياذن له بالقبض
لم يكن له ان يبطل الكتابة ويأخذ منه نصف ما اخذ ونصف ما اكتسب قبل العتق ويرجع
المكاتب على العبد بما اخذ منه لكن لا يضمن بالعتق ويسعى العبد للشريك وهذا قول ابي حنيفة
وقالا صار العبد مكاتبا بينهما ويؤدي البدل اليهما وان ادى البدل كله الى المكاتب لا يعتق
ما لم يصل الى الشريك الاخر نصف البدل وان كان اذن له بالكتابة وبقبض البدل ثم اليه
ما اخذ فيأخذ الشريك من العبد نصف ما بقي في يده مما اكتسب قبل العتق ثم يستسعيه في
نصف قيمته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا صار كله مكاتبا بينهما يعتق اذا قبض
المكاتب كل المال ولو كان كاتب جميع العبد فقول ابي حنيفة مثل قولهما ان الشريك اذا اخذ
من المكاتب نصفه لا يرجع على العبد فرع جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر
الى المكاتبة جاز وهذا قول ابي حنيفة وقالا الجارية ام ولد للاول ويضمن لشريكه عند ابي
يوسف نصف قيمتها وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت
نسب الولد من الثاني ويغرم لها العقر وان كان الثاني لم يطأها لكن دبرها ثم عجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول في قولهم
جميعا فرع جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها يرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع وان اعتق قبل العجز
فعند ابي حنيفة لا يضمن لصاحبه شيئا وهي مكاتبة لشريكه على حالها فان ادت عتقت والولاء بينهما
نصفان وقالا عتق كلها لكن عند ابي يوسف يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا او تسعى
في ذلك ان كان معسرا وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ان
كان معسرا سعت بذلك المقدار فرع جارية بين مكاتب وحر جاءت بولدين في بطنين مختلفين

فادى نجز الأكبر وادعى الكاتب الأصغر الدعوة منهما معا يثبت نسب الأكبر من الحر ولا يثبت
نسب الأصغر من المكاتب وقال محمد يثبت نسب الأصغر من المكاتب في الاستحسان ولا اختلاف
في أي صرفان ثم أين جواب الاستحسان ولم يخالف قال في الزيادات جارية بين مكاتبين
ولدت فادعياه معا فهو ابنهما وهي أم ولد لهما فان أدى أحدهما فعتق قال أبو حنيفة يعتق
نصف الولد الذي يقع له والنصف الآخر مكاتب على حاله وكذلك أم الولد ولا ضمان عليه
في الأم والولد ولا سعاية على الولد الذي هو ابن له ما لم يعجز الآخر فاذا عجز الآخر رد في الرق
ثم يسعى الولد في نصف قيمته للمولى ولا منه تكون أم ولد للأول ويضمن نصف قيمتها لمولى الآخر
وأما في قولهما اذا أدى أحدهما عتق وعتق الولد كله بعتقه ولا ضمان عليه ولا سعاية على الولد
ما دام الآخر مكاتبا فاذا عجز الآخر ثم يسعى الولد لمولى الآخر في نصف قيمته وأما الجارية فان الذي
اعتق ضمن نصف قيمتها حين عتق بأداء الكتابة وهذا اذا اعتق أحدهما أولا فان لم يعتق
أحدهما ذلك عجز أحدهما أولا فان الذي بقي على الكتابة يضمن نصف قيمة الجارية في الحال
والولد على حاله نصفه مملوك ونصفه مكاتب عجز الآخر لا يجب شيء واذا اعتق الآخر فعلى قول
أبي حنيفة عتق نصيبه ويسعى في نصف قيمته لمولى الذي لم يعتق وأما في قولهما يضمن للمكاتب
نصف قيمة الأم ونصف قيمة الولد حين عجز الأول والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

باب عجز المكاتب وموته

واذا مات المكاتب وترك ولدا عليه دين فعلى الولد أن يؤدي الدين والكتابة فان بدأ بالكتابة
جاز وللغرماء أن يأخذوا منه الدين استحسانا وهذا اذا لم يترك مالا ولو ترك المكاتب مالا فأدى
الولد الكتابة قبل الدين فللغرماء أن يأخذوا من المولى ولا يبطل العتق وقال في موضع آخر
من كتاب المكاتب ان المكاتب لا يعتق **فرع** مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة **فرع** مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا
وفاء للكتابة فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن قضاء بعجز المكاتب ولو اختصم موالي الأب
وموالي الأم في ولاية فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز **فرع** عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا يعلم
بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يفدى واذا أوصى المكاتب بشيء بعينه فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث
ماله ثم مات وترك وفاء ثم يجز ولو قال اذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي فعتق ثم مات جازت
وصيته ولو قال أوصيت لفلان بثلث مالي ثم أدى وعتق ومات لم يجز وصيته عند أبي حنيفة وقالا يجوز ٥

باب المريض والحربي

ومن اعتق مكاتبه وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره يبقى من مكاتبته ولم يجز الورثة فعلى المكاتب
أن يسعى للورثة مولاه في أقل من ثلثي ما بقي عليه من جميع المكاتبة ومن ثلثي جميع قيمته **فرع**
مريض كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف لا مال له غيره فانه يؤدي ثلثي الألفين حالة
والباقي الى أجله أو يرد في الرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤدي
ثلثي الألف حالة والباقي الى أجله أو يرد في الرق وشرط الخيار في الكتابة جائز كما في البيع ولو كاتب
أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ثم ماتت في الأيام الثلاثة ففي القياس تبطل الكتابة وهو قول
محمد وفي الاستحسان لا يبطل والمولى على خياره ويتعلق هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
فرع حربي خرج الينا بأمان واشترى عبدا مسلما أو ذميا وكاتبه جاز فان دخل دار
الحرب عتق المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق **فرع** عبد بين مسلم وذمي كاتب
الذمي نصيبه على خمر باذن شريكه أو بغير اذنه جاز في نصيب نفسه عند أبي حنيفة وقالا
ان كاتب بغير اذنه فهو كما قال أبو حنيفة باذنه فالكتابة باطلة والله سبحانه أعلم ٥

باب ما يجوز من الكتابة وما يجوز من المكاتب

ولو كاتب عن عبد على ألف درهم فان أداه عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ومن
كاتب عبده على شيء بعينه جازت في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله فان كان ذلك
الشيء لغيره فاشتراه المكاتب وأداه عتق وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله اذا كاتبه على
عبد بعينه لا يجوز ولو أدى لا يعتق الا أن يقول اذا أديت فأنت حر وقال أبو يوسف يعتق
وان لم يقل ان أديت في اختلاف زفر اذا كاتب عبده على جارية بعينها أو ثوب بعينه لم
يجز عند زفر رحمه الله وعن أبي يوسف مثل قول زفر وفي الجامع الصغير اذا كاتب عبده على شيء
بعينه لغيره لم يجز والمكاتب في الشفعة له وعليه بما بينه وبين مولاه وفيما بينه ومن سوى
مولاه كالحر وللمكاتب أن يزوج أمته وليس له أن يزوج عبده كالمفاوض ولا يعتق على مال
أو يبيع منه نفسه بمال لم يجز والعبد المأذون لا يملك شيئا من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله
ومحمد وقال أبو يوسف يزوج أمته كالمكاتب **فرع** مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة
زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولاده عبيد لا يأخذهم بالقيمة عندهما وقال محمد أولاده
أحرار بالقيمة يؤديها اليه اذا عتق وهو كالاختلاف في العبد **فرع** مكاتب وطئ امرأة على وجه الملك

بغير اذن المولى فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ حتى
يعتق وكذلك المأذون **فرع** مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا ثم وطئها فردها اخذ
العقر في الكتابة **فرع** ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وسقط بدل الكتابة **فرع**
رجل كاتب عبده على الف درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز والله سبحانه اعلم

باب الولاء

الولاء لمن اعتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسواء فيه الرجال والنساء فيما يعتقون
اعتقه بنفسه او غيره بامره في حياته او بعد وفاته او باداء مكاتبته او باداء مال اعتقه عليه
وكذلك امهات اولاده يعتقن بموته وسواء اشترط او لم يشترط او تبرأ من الولاء وسواء كان
العتق من غير واجب او واجب كالكفارات والنذور وسواء كان المملوك مسلما او كافرا
غير انه ان مات كافرا لا يرثه المولى ولو ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وله ولاؤه ولو
قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فالولاء للآمر ومن اعتق عبده عن حي او ميت
بغير امره فولاؤه للمعتق واذا ملك الذمي عبدا مسلما واعتقه فولاؤه له كالنسب ولو اعتق
حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلى سبيله يعتق ولا ولاء له عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف رحمه الله الولاء للمعتق وليس له
ان يوالي احدا ولو دخل مسلم دار الحرب واشترى عبدا في دار الحرب واعتقه عتق بالقول استحسانا
ولا ولاء له في قول ابي حنيفة وهو قول محمد في رواية كتاب الولاء وفي قول ابي يوسف له الولاء
وهو قول محمد في رواية السير الكبير ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الحرب او في دار
الاسلام فولاؤه له في قولهم واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فباعه من مسلم او ذمي صار حرا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصير حرا الا ان يخرج الى دار الاسلام او
يظهر عليه المسلمون ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن او كاتب
من كاتبن ومن تزوج من العبيد مولاة لقوم فولدت منه ولدا كان مولى لموالي امه ان
جنى فعقله عليهم فاذا اعتق ابوه جر ولاءه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا **فرع**
معتقة تزوجت لمولى الموالاة او تزوجها رجل ليس بولي لاحد فولدت فان الولد مولى لمولى
الام عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله ولاؤه لمولى الاب ولو تزوجت بمعتق
او برجل من العرب فولدت فالولد تابع لمولى الاب في قولهم **فرع** عبد تزوج امة لقوم فملكت

منه

منه ثم اعتقها مولاها وهي حامل كان لها ولاؤه ولا يتحول عنه الولاء ابدا الى موالي ابيه
والمدة التي يعلم انها كانت حاملا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق الا ان يجيء في
عدة من طلاق بائن او مات زوجها فجاءت به لاقل من سنتين بعد من وقت الطلاق
والموت فيكون الولد مولى لمولى الام **فرع** امة اشتراها رجل من بني اسد فاعتقها ثم انها
اعتقت عبدا وارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان واعتقها
ثم ان العبد المعتق جنى جناية قال ابو يوسف الاول عقله على بني اسد ولا يتحول ابدا وميراثه
للمولى وقال ابو يوسف الاخر وهو قول محمد عقله على بني همدان وجائز لمن لا ولاء لاحد
عليه ان يوالي من شاء من الاحرار وله ان يتحول بعد ذلك بولايته الى غيره الا ان يجني عنه
عنه مولاه فحينئذ لم يكن له ان يتحول عنه بولايته ومن والى رجلا وله اولاد صغار فهم موال
لمولى ابيهم واذا مات المعتق عن مولى عتاقة وعن عصبة من النسب فالميراث للعصبة من النسب
ولا شيء لمولى العتاقة وان مات عن معتق وعن صاحب فرض فلصاحب الفرض فرضه والباقي
للمعتق ومولى العتاقة اولى بالميراث من العمة والخالة والعمة اولى بالميراث من مولى الموالاة
واذا مات المعتق عن ابن واب كان الولاء ميراثا عنه للابن دون الاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن والولاء للكبر وتفسيره ان
يموت المعتق عن ابن وابن ابن كان الولاء لابنه لا لابن ابنه واذا شهد مشتري العبد على بائعه
بالعتق وانكر البائع عتق العبد وولاؤه موقوف واذا اسلمت الذمية على يدي رجل ووالته
ثم ولدت ولدا او كان لها اولاد صغار حتى صاروا مسلمين باسلامها فالولاء لهم موالي
لموالي ابيهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون الولد مولى لموالي الام واذا اقر رجل
ان اباه اعتق عبده هذا في مرضه او في صحته فان لم يكن معه وارث اخر عتق العبد وولاؤه
موقوف في القياس وفي الاستحسان ولاؤه للاب وان كان معه وارث اخر فكذلك بنصيبه ونصف
الولاء للذي استسعاه ونصفه للابن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله نصف
الولاء للابن والنصف الاخر موقوف واذا كان في يد المراة ولد لا يعرف ابوه فاقرت انها مولى عتاقة
لرجل وصدقها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز اقرارها على نفسها وعلى ولدها وقال
ابو يوسف لا يجوز اقرارها على ولدها وهو قول محمد ايضا وهو فرع مسالة المراة اذا ادعت ولدا على رجل
ولها اولاد صغار وقد مرت واذا اقر الرجل انه مولى لامراة اعتقته فقالت المراة لم اعتقك ولكنك اسلمت

في تدبير وما ليس بينهم ولاؤها فان اراد التحويل عنهم لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وقالا له ذلك
وهذا مثل الاختلاف الذي في كتاب البيوع والدعوى اذا اقر الرجل لجارية من فلان زوجه
اياها فولدت وكذبه ثم ادعى المولى لنفسه لا يصح خلافا لهما واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه فقال
فلان ما اعتقتك ولا اعرفك فاذا المقر ان يقر بالولاء لآخر لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ويجوز في قولهما وهذا مثل الاختلاف الاول والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القصاص والديات والجنايات

القتل الذي يتعلق به الحقوق على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجراه وقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الحجر
والخشب وليطة القصب والنار وموجب ذلك القود بالسيف لا بما سواه الا ان يعفو الاولياء
او يصطلحا على الحال والموصل قليل او كثير ولا كفارة فيه ولا دية وشبه العمد ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة
عظيمة مما لا يلبث فهو عمد وان تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد في قولهم وموجبه
الكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي صيدا فيصيب ادميا
وموجبه الدية على العاقلة في ثلاث سنين والكفارة على القاتل واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة وعمد الصبي وخطاؤه
سواء وكذلك المجنون يجب الدية على عاقلته في ثلاث سنين ٥ **فصل**
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا صغيرا كان المقتول او كبيرا
رجلا او امراة مريضا او زمنا او صحيحا مسلما او ذميا واما الحربي المستأمن يقتل بالمسلم ولا يقتل
به المسلم عند اصحابنا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان المسلم يقتل بالمستأمن
والقصاص في النفس يجري بين الاحرار والعبيد ويقتل الحر بالعبد وكذلك بين الرجال
والنساء ولا قصاص على الوالد لولده في نفس وما دونه والقصاص واجب للوالد على الولد فيما
جناه الولد في نفسه وما دونه ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة وذهب
ضوؤها فعليه القصاص وتحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها

ولا يقطع

ولا يقطع اليدان بيد والرجلان برجل ولا يقتص عينان بعين والواجب في ذلك الارش ويقتل
الجماعة بالواحد واذا قتل الواحد جماعة قتل بهم وليس عليه من الدية شيء فان حضر ولي واحد
قتل به ويسقط حق الباقين واذا اشترك الاب والاجنبي في القتل او الخاطئ والعامد فلا قصاص
ويجب في فعل الاب والخاطئ الدية على العاقلة وعلى العامد والاجنبي الدية في ماله ومن قطع يمنى
رجلين عمدا فان لهما ان يقطعا يمينه ويضمنان دية يد بينهما فان عفا احدهما قبل القضاء اقتص
للآخر بقطع يده وان عفا بعد القضاء قبل استيفاء الدية فكذلك الجواب عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز له ان يقتص لكن يأخذ الارش ولو عفا بعد القضاء وبعد استيفاء
الدية فقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كذلك لكن استحسنا وقالا لا يقتص ويأخذ تمام الارش
مثل قول محمد وكذلك لو اخذ بالارش رهنا ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القصاص وعبد الرهن واذا قتل لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ٥
فصل وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او من الساعد فلا قصاص عليه ومن قطع يد رجل
ويد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوعة يده بالخيار ان
شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا فان لم يختر شيئا من ذلك حتى
ذهبت اليد الشلاء من السماء او جناية جان عليها بغير حق بطل حق الاول والواجب على هذا
الجاني الثاني للجاني الاول ولا قصاص في عظم الا في السن ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع من الحشفة واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالحه من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا مات من وجب عليه
القصاص سقط واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ولو كذبه المولى ومن رمى رجلا
سهما فنفذ السهم الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله اعلم

باب الشجاج

الشجاج احد عشر اولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد ولا تدمي ثم الدامية وهي تخدش الجلد
وتدمي الا انه لا يسيل ثم الدامعة وهي التي تدمي وتسيل الدم ثم الباضعة وهي التي تشق الجلد
وتقطع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وهي فوق الباضعة دون السمحاق وعن ابي يوسف

رحمه الله انما هي التي تشق الجلد ولا تاخذ من اللحم شيئا وعن محمد انما هي لا تشق الجلد ولا تقطعه
ولكن تسوده وتلتحم منها الدم ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة
التي بين اللحم والعظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
اي تكسره ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع ثم الامة وهي التي تصل
الى ام الراس وهي الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصل الى الجوف وفي هذا كله اذا برا ولم يبق
لها اثر ما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل وحكومة العدل ان يقوم لو كان
عبدا ليس به اثر كم كانت قيمته ثم يقوم وبه اثر كم ينقص الاثر من قيمته فيجب ذلك القدر من نقصان
القيمة من الدية لو كان ربع عشر القيمة يجب عشر الدية على هذا يجب ما يقابل نقصان القيمة
من الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية على العاقلة في الرجل خمسمائة درهم وفي المراة مائتان وخمسون
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية ولو كان نفذ الى الجانب الاخر كان فيه ثلثا الدية وكانت جائفتين وهذا كله
في الخطا واما في العمد فلا قصاص الا في الموضحة وموضع الموضحة الوجه والراس والذقن موضع
العظام من الراس والوجه وذكر محمد في الاصل ان القصاص يجب في الموضحة والسمحاق والباضعة
والدامية واذا اراد القصاص في الموضحة يقيس بالمكيل فيبتدا باب الجانبين شاء من الموضع
الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البرء **فرع** رجل شج رجلا فاستوعبت شجته ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج ان شاء اكتفى بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان
شاء اخذ الارش

احكام العمد

رجل شق بطن رجل وضرب اخر عنقه عمدا فالقود على الثاني دون الاول وكذلك كل ما
فعله به مما قد يعيش به يوما او بعض يوم ثم يموت فضرب اخر عنقه في ذلك الحال بالسيف فالقصاص
عليه خاصة وعلى الاول السيف فيما اصابه فان كان الاول قد اتى على نفسه ولم يبق منه الا اضطراب
الموت ثم جاء اخر وضرب عنقه عمدا فالقود على الاول ويعاقب الثاني على ما كان منه ومن قطع
يدي رجل او رجليه عمدا او برا منه فعليه القصاص في اليدين والرجلين وان مات منه فعليه
القصاص في النفس ولا شيء عليه في اليد والرجل ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا فان كان لم يبرا
من الاول فعليه القصاص في النفس خاصة دون اليد وان برا من اليد ثم قتله فعليه القصاص
في اليد والنفس جميعا ولو قطع يده خطا ثم قتله عمدا فعليه القصاص ودية اليد عندهم وقال ابو يوسف

عليه دية

عليه دية اليد الا ان برا ولكن لك اذا قطع عمدا ثم قتل خطا ومن قطع من رجل اصبعا او انملة
او ما سوى ذلك مما يقتص من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء ثم لا قصاص عليه قبل ذلك
وان قطع يده ثم نصف ذراعيه عمدا فلا قصاص عليه ويجب دية اليد وحكومة العدل فيما
قطع من الذراع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول وروي عن اصحاب
الاملاء عنه انه لا دية اليد ومن قطع اصابع يد رجل كلها خطا فانه فعليه في كل اصبع منها عشر
الدية فيصير نصف الدية وذلك على عاقلته في سنتين ثلثاه في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية
ولو قطع الكف من المفصل كان الذي عليه مثل ذلك ايضا ولا يوخذ في القصاص يد يمنى بيد يسرى
ولا يد يسرى بيد يمنى ومن قتل عمدا وله ولي حاضر وولي غائب لم يقتل القاتل حتى يحضر ومن قتل
وله ابنان صغير وكبير قال ابو حنيفة رحمه الله للكبير ان يقتل وقالا ليس له حتى يكبر الصغير

فصل ومن قطع يد رجل عمدا فعفي له عن اليد ثم مات عند ابي حنيفة بطل العفو
وعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل وقالا لا شيء عليه ولو كان عفي عن اليد
وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات منه ولا شيء على القاطع في قولهم والقياس ان لا يكون هذا
عفوا عن النفس كما لو لم يعف قبل موت المجروح فان كان خطا فهو من الثلث وان كان عمدا فمن
جميع المال ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها على قليل او كثير جاز ولو مات منها وقد صار صاحب
فراش او لم يصر كان كذلك ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص له منه ثم مات المقتص منه
من القصاص فعند ابي حنيفة رحمه الله دية نفس المقتص منه على المقتص له وقالا لا شيء عليه ومن
قتل رجلا عمدا وللمقتول ولي فقطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه قال ابو حنيفة رحمه الله
للقاتل على ولي المقتول دية يده في ماله وقالا لا شيء عليه وكذلك لو قطع يد رجل عمدا فقضي له
بالقصاص فقطع ثم مات منه الثاني فعلى الاول ديته في ماله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
شيء عليه **فرع** امراة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية
ان كان خطا وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات
من ذلك والقتل عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطا يرفع الى العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد كذلك ان تزوجها على اليد **فرع** رجل قطعت يده
فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه **فرع** قطع اصبع رجل فجاء اخر فقطع كفه او قطع
كفه فجاء اخر فقطع مرفقه فمات فان كان عمدا فالقصاص في النفس على الثاني وقصاص الكف او الاصبع على الاول

وان خطأ فدية النفس في الثاني ودية القطع على الاول وقال زفر ان كان عمدا يقتلان
جميعا وان كان خطأ فدية النفس عليهما ان كان قبل ان يبرأ من الاول وان قطع اصبع رجل
عمدا ثم قطع آخر كفه خطأ ومات فعند ابي يوسف رحمه الله يقتص من الاصبع وعلى عاقلة
الآخر الدية وقالا لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية ولو ان اخوين قتل كل
واحد منهما ابن الآخر وكل واحد منهما وارث ولي الآخر فجاءا يطلبان القصاص قال
ابو يوسف سقط عنهما القصاص وقال زفر للامام ان يبدأ بايهما شاء فيقتله ويبطل
قصاص الثاني لانه ورث دم نفسه عن اخيه فرع رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان
اصابه بحديده قتل به وذكر الطحاوي ان عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجب اذا اصابه
بحد الحديدة حتى جرحه وان اصابه بالعود فعليه الدية فرع رجل غرق صبيا او
بالغا فان كان الماء بحال يخرج منه فعليه الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه القصاص
فان ضربه بالسوط ووالى في الضربات الى ان مات لا القصاص صفان من المسلمين والمشركين
التقى فقتل مسلم مسلما من اصحابه ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة وتجب الدية
معتوه قتل ولي له فلابيه ان يقتل القاتل وان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطع
يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب الا انه لا يقتل وله ان يصالح في رواية كتاب الديات و
ليس له ان يصالح في رواية كتاب الصلح عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما فانه
يبطل القصاص ويقال للعافي ادفع نصيبك الى اخيك او افده بنصف الدية وهذا
قول ابي يوسف خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب شيء والله اعلم

باب الشهادة في القتل

شهود القصاص اذا رجعوا بعد ما قتل المشهود عليه صدقهم الولي في الرجوع فولي القتيل الثاني
بالخيار ان شاء اخذ الدية من الولي القاتل ولا يرجع على احد وان شاء اخذ الدية من الشهود
ولا يرجعون على الولي القاتل عند ابي حنيفة وقالا يرجعون عليه فرع رجل قتل عمدا وله وليان
حاضر وغائب فاقام الحاضر بينة على القاتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يعيد البينة كما لو كان القتل خطأ فرع رجل قتل وله وليان غائب وحاضر فاقام
القاتل بينة على ان الحاضر والغائب قد عفا فان هذا خصم ويسقط القصاص واذا اختلف شاهدا
القتل في الايام او في البلدان لم يقبل شهادتهما وكذلك اذا اختلفا في الآلة وكذلك لو قال احدهما قتله

بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله وان شهدوا انه قتله وقالوا لا ندري باي شيء قتله
قال في الجامع الصغير فيه الدية وقال في كتاب الديات هذا استحسان والقياس ان لا تقبل
شهادتهم فرع رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان
يقتلهما وان شهد شهود على رجل انه قتل وشهد آخرون على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله فرع رجل قتل عمدا وللمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان على الآخر انه
عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب اعتبار حالة القتل

رجل رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا شيء عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا
فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي فرع رجل قضي عليه بالرجم فرماه
رجل ثم رجع الشهود فلا شيء عليه فرع مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم
يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل فرع محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه
الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شيء عليه رجل قطع يد مرتد فاسلم ثم مات فلا شيء على القاطع وان قطع
وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم مات او قتل على ردته فعلى القاطع دية اليد ولا شيء عليه سواها
وان رجع الى دار الاسلام قبل ان يموت ثم مات منها بعد ذلك فعلى قاطع اليد دية النفس عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا شيء عليه غير دية يده وان كان الذي ارتد لحق بدار
الحرب ثم رجع الينا مسلما ثم مات من القطع فلا شيء على قاطعه غير دية يده في قولهم ولو قطع يد عبد
خطأ واعتقه مولاه ومات فيها فلا شيء على القاطع غير ارش يده وعتاقه اياه كبرء من
اليد ولو كان قطع يده عمدا والمسألة بحالها فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا ان كان المولى هو وارثه
لا وارث له غيره فله ان يقتل الجاني وعليه ارش اليد للمولى وكان لا شيء عليه سواه والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه او لسانه قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في شيء من ذلك
وينبغي ان تجب الدية في العينين واللسان وارش الشجة وقالا يجب القصاص في الموضحة ولو

ذهب ضوء فالجواب كذلك في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف انه يجب عليه الدية يدخل ارش الشجة فيه ولو ذهب عقله فعليه الدية ويدخل ارش الشجة فيه وعند الحسن بن زياد رحمه الله لا يدخل ارش احدى الجنايتين في الاخرى الا في الموضحة اذا ذهب الشعر وقال زفر رحمه الله لا يدخل احدهما في الاخرى في الاحوال كلها ووجب الارشان جميعا وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر نصف سن فاسود ما بقي وينبغي ان يجب حكومة العدل فيما بقي **فرع** رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة **فرع** رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة فان لم يمت ولكن جرحته السياط فبرا منه فعليه ارش الضرب ان بقي له اثر وان لم يبق له اثر فلا شيء له عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يخرج فلا يجب في قولهم **فرع** رجل قطع ذكر مولود من اصله او من الحشفة فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطاء وان لم يكن تحرك ففيه حكومة عدل كالخصي والعنين وان قطع لسان صبي لم يكن قد استهل ففيه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء والقود في العمد وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والعين انما يجب كمال الدية عند ظهور السلامة بالبصر وقبل ذلك يجب حكومة عدل **فرع** رجل كسر سن رجل وسنه اكبر من سنه فانه يقتص منه وكذلك في قلع السن وقطع اليد اذا كانت يده اكبر من يده **فرع** رجل حلق راس رجل فلم ينبت فعليه الدية وكذلك في اللحية ولو نبت شعر الراس ابيض والرجل شاب قال ابو حنيفة ان كان حرا فليس عليه شيء وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقال محمد الحر والعبد سواء وفيه حكومة عدل وكذلك لو ضرب سنه فاصفرت فعلى هذا الخلاف وقال زفر اذا اصفر السن فعليه ارش السن وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل **فرع** رجل قطع كف رجل من المفصل فان كان في الكف ثلاثة اصابع او اكثر يجب على القاطع ارش الاصابع وان لم يكن في كفه اصبع يجب حكومة عدل وان كان في الكف اصبع واحدة او اصبعان فعشر الدية في الواحدة والخمس في المثنى ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون عليه الاكثر فيدخل القليل في الكثير وكان ابو يوسف يقول ان كان ارش الكف اكثر فعليه الارشان جميعا وان كان ارش ما بقي من الاصابع اكثر فعليه دية ما بقي من الاصابع ولا

سن و

حـ

يجب ارش الكف وعنه رواية اخرى انه يجب ارش الاصبع الباقي وارش الكف ولا يجاوز به ارش ثلاثة اصابع وعنه رواية اخرى انه يجب ارش ما بقي من الاصابع وصار الكف التي لا زائد على تلك الاصابع تبعا له وعليه فيما سوى ذلك من الكف ارش وكذلك روي عن محمد رحمه الله

باب الرجل يشهر سلاحه

رجل شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم **فرع** رجل دخل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه **فرع** مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله **فرع** رجل شهر على رجل سلاحا في المصر فضربه فترك ذلك وانصرف ثم اتبعه المشهور عليه وقتله فعلى القاتل القصاص **فرع** رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في المصر او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به والله اعلم

نقتله

باب الديات في الانفس وفيما دونها

في النفس اذا قتلت خطاء الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ثم القاتل اذا كان من اهل الابل فيقضى على عاقلته بمائة من الابل في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وفي شبه العمد ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد في الخطاء كما قالا وفي شبه العمد اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة يعني حامل وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقضى عمر رضي الله عنه بالدية في ستة اصناف على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وبهذا اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه في ثلاثة اصناف في الابل والدراهم والدنانير وقيل هذا اختلاف في الاصل وقال الشافعي رحمه الله عليه الدية في الابل خاصة وفي ذلك الكفارة ايضا كما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وتجري من الرقاب ما يجري في الظهار لكن لا يجزيه الا المؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين والدية تغلظ في شبه العمد في الابل ارباعا عند ما كان ثلاثا عند محمد

رحمه الله

ولا تغلظ الدية الا في الابل وكل ما هو في النفس انه شبه عمد فهو فيما دون النفس عمد ودية
المسلمين ودية اهل الذمة من اليهود والنصارى سواء ولا تغلظ الدية الا في الابل وكل ما هو في
النفس انه شبه عمد والمجوس لا نفس فيما دونها سواء ودية المراة على النصف من دية الرجل
يؤخذ دية كل واحد منهما في ثلاث سنين وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وتستوي
فيه عين الاعور والصحيح وفي اليدين الدية وفي احديهما نصفها وفي الرجلين الدية وفي احديهما
نصفها وفي الذكر اذا قطع مع الانثيين عرضا او بدئ بالذكر ثم بالانثيين فهو ديتان واذا بدئ
بالانثيين حتى اتى عليهما وعلى الذكر كان في ذلك دية وحكومة عدل الدية في الانثيين وحكومة
العدل في الذكر لانه صار كذكر الخصي وفي الشفتين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي واحد منها ربع الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية وفي الحاجبين الدية
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وفي كل انملة من كل اصبع فيها ثلاث انامل ثلث عشر الدية وفي كل انملة من كل اصبع فيها انملتان
نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية والاضراس والاسنان فيه سواء ومن ضرب رجلا
سوطا فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس دية في الاسنة الاولى من جميع الدية ثلث الدية
ومن ثلاثة اخماس الدية ثلث الدية فذلك ثلث الدية وفي الاسنة الثانية كذلك وفي الاسنة
الثالثة بقي ثلث الدية وفي ثديي المراة الدية وفي احديهما نصف الدية وفي حلمتي ثدييها
الدية وفي احديهما نصف الدية ومن ضرب انف رجل فانقطع عنه الشم كان عليه فيه
الدية وان ذهب منه ما ظهر فعليه فيه الدية ٥

فصل

حر قتل عبد الرجل فعليه قيمته على عاقلته عند ابي حنيفة ومحمد في ثلاث سنين الا ان
يبلغ قيمته الدية او يجاوزها فيجب مقدار الدية الا عشرة دراهم وروى محمد عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجب قيمته على العاقلة بالغة ما بلغت وفي الاملاء عن ابي يوسف ان قيمته على الجاني
بالغة ما بلغت لا تتحمل العاقلة عنه شيئا وما جني على العبد فيما دون النفس لا تحمله العاقلة
في قولهم ومن ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم
فان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وذلك كله على العاقلة وعلى الضارب الكفارة في الوجه
الثاني دون الاول ودية الجنين موروثة عنه على فرائض الله تعالى ولو قتلت امراة ثم خرج من بطنها
جنين ميت فلا شيء في جنينها وان خرج قبل موتها ثم ماتت ففيه غرة والغرة في الذكر والانثى

وجنين

وجنين الذمية كجنين المسلمة في جميع ما ذكرنا وفي جنين الامة من مولاها ما في الحرة وفي
جنين الامة من غير سيدها ان خرج حيا ثم مات فقيمته وان خرج ميتا فان كان ذكرا ففيه
نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى كان فيه عشر قيمتها لو كانت حية وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ان في جنين الامة اذا القته
ميتا نقصان الام كما في جنين البهيمة ٥ فصل ومن شج رجلا موضحة فصارت منقلة
فاختلفا فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل كان من جنايتك فالقول
قول الشاج مع يمينه ومن ضرب سن رجل فحركها ينتظر بها حولا فان اسودت وعادت
كما كانت لا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ان فيها حكومة عدل الالم وان
سقطت او اسودت فقال الضارب حدث من غير ذلك من غير جنايتي وقال المضروب بل كان
ذلك من جنايتك فالقول قول المضروب استحسانا والقياس ان يكون القول قول الضارب
ومن قلع سن رجل فنبتت كما كانت فلا شيء على القالع وعن ابي يوسف ان فيه حكومة عدل الالم
ومن قلع ظفر رجل فنبتت متغيرة ففيها حكومة عدل ومن قلع سن رجل فاخذ المقلوع وشدها
في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا فعلى القالع ارشها كاملا وكذلك الاذن وعن محمد رحمه الله
انه على الجاني مقدار اجر علاج مثله ٥ فصل ذكر الطحاوي رحمه الله فيمن شج رجلا موضحة
خطا فذهب منه شعر راسه وبرا من ذلك فعلى عاقلته الدية ويدخل فيها ارش الموضحة ولو
كان ذهب من الشعر ما يبلغ ارشه دون ارش الموضحة يدخل قليله في كثيرهما ولو لم يذهب
الشعر منها ولكن ذهب العقل منها دخل ارشها في دية العقل وان لم يذهب العقل منها لكن
ذهب السمع او البصر كان في كل واحد منهما الدية ولم يدخل فيه ارش الشجة ومن رمى امراة بحجر
فافضاها فان كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية وان كان بولها لا يستمسك فعليه الدية
كاملا ومن ضرب رجلا ضربة فانقطع عنه كلامه فعليه الدية وفي اللسان اذا قطع الدية ٥
فصل اذا شج رجلا موضحة فاستوعبت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج
فان المشجوج بالخيار ان شاء اخذ الارش ولا شيء له وان شاء اقتص فيبدا من اي الجانبين احب
حتى يبلغ مقدارها ثم لا حيث بلغ ثم يكف وان كانت الشجة لم تاخذ ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما
بين قرني الشاج او اخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج وتفضل من جانبيه
فالمشجوج ايضا ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له بمقدار ذلك ما بين قرني الشاج ولا يزاد عليه وان

كانت الشجة بطول راس المشجوج وهي تاخذ من راس الشاج ومن جبهته الى قفاه فانه يخير
المشجوج ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له مقدار شجته الى مثل موضعها في راسه لا يزاد
عليه وان كان من المشجوج ما بين جبهته الى قفاه ولا يبلغ راس الشاج الى نصف ذلك
خير المشجوج فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا
من اي الجانبين احب وفي اليد الشلاء والسن السوداء وذكر الخصي حكومة عدل والله اعلم

باب القسامة

اذا وجد قتيل في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
ثم يغرمون الدية فان لم يكمل العدد خمسين رجلا كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسون
يمينا واذا وجد قتيل بين قريتين او بين سكتين فانه يقاس ما بينه وبين كل واحدة منهما فايهما
كان اقرب كان عليهم القسامة والدية وان نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا والمسلم
والذمي فيه سواء والقسامة على اهل الخطة لا على السكان ولا على المشترين الا ان لا يبقى احد
من اهل الخطة فتكون القسامة والدية على الذين تحول ملكه اليهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ان القسامة والدية على السكان ومن وجد
ميتا في قبيلة او محلة لا اثر به لم يكن فيه شيء والمسجد في جميع ما ذكرنا كالمحلة وكالقبيلة
ومن وجد في سوق المسلمين او في مسجد جامع فهو على بيت مال المسلمين وليس فيهم قسامة
ومن وجد قتيلا في قبيلة فادعى الاولياء قتله على رجل من غير تلك القبيلة وشهد على ذلك
بعض اهل تلك القبيلة قال ابو حنيفة لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم وقالا شهادتهم جائزة
وان ادعى الاولياء على بعض اهل المحلة فشهد بذلك رجلان من اهل تلك المحلة لم تقبل شهادتهما
في قولهم ومن وجد قتيلا في قبيلة غرانه قد ذهب راسه ففيه القسامة والدية وان كان الموجود
راسه او يده او رجله دون ما سواه فلا شيء فيه وان وجد اكثر من نصف البدن او نصف البدن
فيه الراس فعليهم القسامة والدية وان وجد نصف البدن مشقوقا طولا فلا شيء فيه من
دية ولا قسامة **فرع** رجل وجد في دار قتيلا لم يعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها
للذي هي في يده وان كان نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال
فرع ترك القوم السيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياء القتيل على
اولئك او على رجل منهم بعينه فيكون ذلك براءة لاهل المحلة ولكن لا يثبت على اولئك الا بحجة

في

فرع رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فالدية والقسامة عند ابي حنيفة
على من في يده الدار سواء كان الشرا باتا او فيه خيار وقالا ان كان الشرى باتا فعلى
المشتري وان كان فيه خيار فعلى من يصير الدار له وان وجد بهيمة مقتولة فلا قسامة
فيه ولا غرم وفي العبد القسامة عند ابي حنيفة ومحمد ثم القيمة عليهم وعلى اهل القبيلة او المحلة
وعند ابي يوسف لا قسامة فيه ولا قيمة وان وجد مكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه
هدر ومن وجد قتيلا في دار مكاتب فعلى المكاتب لولي القتيل اقل من قيمته ومن دية
القتيل وان وجد في دار عبد ماذون عليه دين او لا فعليه القسامة والدية على عاقلة
مولاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف فيما روى عنه محمد وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه ان كان عليه دين فعلى مولاه ان يدفعه بالجناية او فداه ولا يدخل في
القسامة والدية امراة ولا صبي ولا عبد الا ان يوجد قتيل في دار امراة في مصر لا يكون غيرها
لها فيه فان الايمان يكون عليها في هذا الموضع عندهم جميعا حتى تستكمل خمسين يمينا ثم يكون
الدية على اقرب القبائل منها ثم رجع ابو يوسف وقال يضم اليها اقرب القبائل منها فيقسمون
ويغرمون الدية وان وجد في دار صبي كانت عليه القسامة والدية تكرر عليه الايمان في القسامة
وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب او محلات كانت دروبه ومحلاته كقبائل المصر الذي
فيه القبائل ومن وجد قتيلا في قرية اليتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى قسامة ولا
على عواقلهم القسامة والدية ومن اصابه حجر في قبيلة او سهم او جراحة ممن لم يعلم فصار
بذلك صاحب فراش حتى مات فعلى القبيلة التي اصابه ذلك فيهم القسامة والدية
وان كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه ومن وجد قتيلا في السفينة فالقسامة على من في
السفينة والدية عليهم ومن وجد قتيلا في نهر عظيم يسوقه الماء فلا شيء فيه وقال
زفر يجب على اقرب القرى كما لو وجد على الدابة وفي نهر وان كان على جانب الشط
محتبسا فهو على اقرب القبائل والارضين اليه يعني اذا كان بحال يسمع الصوت ثم وان كان في نهر
صغير لقوم معروفين فهو عليهم وان وجد على عنق رجل يحمله او على يده يحمله فهو عليه وان كان
على دابة بمخلاة لا احد مما ذكرنا معها فهو على اهل المحلة الذين وجد فيهم الدابة ومن
وجد قتيلا في قبيلة قوم بعينه فان فيه القسامة والدية على اهل تلك القبيلة قال ابو
يوسف رحمه الله قال يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وقال محمد يحلفون بالله ما قتلنا

ولا يعلمون انه قتله غير فلان بن فلان وان وجد ميت لا اثر به فلا دية فيه ولا قسامة وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او فمه او دبره فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل

باب القتل بسبب

ومن حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات من الوقوع ضمن الحافر ولو مات في
البئر غما او جوعا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجب على الحافر وقال ابو يوسف ان
مات غما ضمن وان مات جوعا لم يضمن وعن محمد انه يضمن في الوجهين ولو حفر بئرا في الطريق
فوقع فيها رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الآخر بالثاني فوقعوا وماتوا ولا يدرى حالهم فهو في
القياس دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول
محمد رحمه الله وفي قول آخر ولم يبين قائله ويقال هو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان
دية الاول اثلاثا ثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وثلثه هدر ودية الثاني نصفان
نصفه على الاول ونصفه هدر ودية الثالث على الثاني ولو قال الحافر انه القى نفسه متعمدا
وقال ورثة الميت سقط فيه بغير عمد فالقول قولهم والحافر ضامن عند ابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف آخرا هو قول محمد القول قول الحافر ولا ضمان عليه فرع عبد
حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فاعتقه المولى وهو يعلم فعليه الدية وان وقع
فيها آخر فعلى المولى للثاني ان يشارك الاول في الدية ويضرب فيه الاول بمقدار الدية والآخر بمقدار
القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا على المولى نصف القيمة للآخر فرع عبد حفر
بئرا فاعتقه المولى ثم وقع العبد فيه فعلى المولى قيمته لورثته وعن محمد ان دمه هدر
فرع دار بين ثلاثة نفر يحفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعليه
ثلثا الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات

رجل نخس نفسه ونخسه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية
فرع رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان مات من صاعقة
او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية فرع رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب
به انسان فهو ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن فرع رجل
جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر

ولذلك

ولذلك لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فرع مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا
او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة بغير
اذنهم ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ضمان عليه اذا كان المسجد عاما ولو حفر بئرا او بنا
فيه بغير اذن اهل المسجد فهو ضامن في قولهم وان جلس رجل من العشيرة في المسجد او قام فيه
لحديث فعطب به انسان ضمن وان جلس للصلوة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يضمن في الوجهين وان كان في الصلوة لم يضمن في قولهم والله سبحانه اعلم

باب جناية العبد

اذا قتل العبد رجلا خطأ قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالدية فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه ثم جنى جناية اخرى فحكم الجناية الثانية كحكم الاولى ولو جنى جنايتين
خطأ قيل للمولى ادفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما او افده بكل واحد منهما
بالدية فان اختار الفداء اخذها حالة فان اعتق بعد ذلك قال ابو حنيفة زالت الجناية عن عنق
العبد وصار دينا على مولاه وكذلك ان كان معسرا وقت الاختيار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان معسرا فاختياره باطل الا ان يرضى به الاولياء وعن ابي يوسف ان اختياره جائز ويباع ع
فيه العبد الجاني وهكذا ذكر الطحاوي عن محمد رحمهما الله فان اعتقه وهو يعلم بالجناية فهو مختار
للفداء وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية لم يكن مختارا للفداء وعليه الاقل من قيمته ومن الدية وكذلك لو
دبره او كاتبه او باعه او كان لو رهنه او كانت امة فزوجها كان مختارا للفداء وهكذا ذكر
الطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لو عرضها على بيع او آجرها او رهنها او وطيها لا
يصير مختارا والصحيح ما ذكر ابو الليث فان محمدا ذكر في كتاب الديات انه لو وطيها او آجرها او رهنها
فليس يصير مختارا فلا يجب فيه الدية وقال زفر رحمه الله يصير مختارا للدية في ذلك كله وعن ابي يوسف
رحمه الله في الوطي خاصة انه اختيار ولو استخدمه لم يكن مختارا ولو ضربه ضربا نقصه او بعضو آخر
لزمه من ذلك عيب فاحش او جرحه او قتله وهو يعلم كان مختارا للفداء ولو قال للعبد ان قتلت
فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك ولو كانت الجناية فيما دون
النفس فاعتقه قبل برئه ثم برئ منها كان مختارا للدية ولو برأ من الجناية فغرم المولى ارشها مسك
عبده ثم انتقض البرء ومات منها قال ابو حنيفة رحمه الله القياس ان يضمن جميع الدية وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله يخير تخييرا مستقبلا ان شاء دفع وان شاء فداه بالدية

وعن ابي يوسف قال ان كان اختيار دفع الارش بغير قضاء قاضي فهو اختيار لما يحدث وان
كان بقضاء قاض لا يكون اختيارا لما يحدث وقال زفر رحمه الله كلاهما اختيار وان كان
المولى اعتقه بعدما اخبره عدل بالجناية فهو مختار الدية ولو كان المخبر غير عدل فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون مختارا الدية وعليه قيمة العبد وان قتل عبد عبدا
جانيا فدفع به حل محله يدفعه او يفديه بالدية فان فداه مولى الثاني بقيمة الجاني لا اول
دفعها المولى الى ولي الجناية الاولى ولو لم يفعل اخذها ولا يكون مختارا للجناية لو انفقها لانها دراهم
ولا يفدي الدراهم بالدراهم ولو قتل العبد الجاني عبد لمولاه فهل لمولاه ادفع هذا العبد
القاتل الى ولي الجناية او افده بقيمة العبد والله اعلم **فصل** رجل قطع يد عبده
ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع ولو غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده
في يد الغاصب ومات في ذلك من ذلك في يد الغاصب فلا شيء على الغاصب واذا غصب عبدا فجنى على
المولى او في ماله فالغاصب ضامن عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه ولو جنى على الغاصب او في ماله
فذاك هدر عند ابي حنيفة وما لا ينال المولى ادفعه او افده ثم يرجع بذلك على الغاصب **فرع**
عبد محجور غصب عبدا محجورا فمات في يده فهو ضامن **فرع** رجل قطع يد عبد فاعتقه المولى ومات
منه وله ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وان لم يكن فيقتص منه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا قصاص
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل **فرع** عبد لرجل زعم رجل
ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شيء عليه **فرع** عبد اعتق فقال لرجل
قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد وان اعتق جارية
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد القول قول المولى وكذلك كل ما اخذ منها الا الوطي والغلة فان القول فيهما
قول المولى وان اخذ منها شيئا بعينه وهو قائم رد عليها **فرع** عبد قطع يد رجل عمدا
فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المولى ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية وان قتل
العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى فللولي ان يقتله ولو كان الولي اثنان فعفا احدهما استسعى الاخر
في نصف قيمته عبدا **فرع** عبد قتل رجلا عمدا ولآخر خطاء فعفا احد وليي العمد كان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف لولي الخطاء وخمسة الاف لولي العمد الذي لم يعف ولو دفع اليهم
دفعه اليهم اثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه لولي الخطاء وثلثه لولي العمد الذي لم يعف وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يدفع اربعة اثلاثه ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد وكذلك المدبر اذا قتل رجلا
عمدا او خطاء فعفا احد وليي العمد فهو على هذا الخلاف وقال زفر رحمه الله يجب نصف القيمة لولي
الخطاء وربع القيمة لولي العمد وسقط عن المولى الربع وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
فرع عبد محجور امر صبيا محجورا ان يقتل رجلا فقتل فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذلك
كذلك ان امر عبد عبدا **فرع** امة جنت جناية ثم ولدت فلم تدفع الولد معها وان كانت
ماذونة فاستدانت ثم ولدت بيع الولد معها **فرع** عبد ماذون عليه الف درهم جنى جناية
خطاء واعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة للاولياء وقيمة لصاحب الدين **فرع**
عبد قتل رجلا خطاء واستهلك لاخر مالا فحضرا معا يطلبان الواجب لهما فانه يخير بين الدفع و
الفداء فان فداه يباع في الدين الا ان يفديه مولاه ولو اختار الدفع الى اولياء الجناية يدفع ثم يتبعه
الغرماء فيبيعونه في دينهم وان حضر صاحب المال اولا فباعه المولى في دينه وهو عالم بالجناية
كان مختارا للدية ولو لم يكن عالما بها فعليه الاقل من قيمته ومن الدية وان رفع الى القاضي فان كان
القاضي عالما بالجناية لا يبيعه بالدين وان كان لا يعلم بالجناية فباعه في الدين بطلت الجناية كانه
مات العبد **فرع** عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان
المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم **فرع** عبد بين رجلين قتل مولى لهما اي معتقا
لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر
او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وذكر في الزيادات ان عبدا لو قتل
مولاه عمدا وله وليان فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر الفقيه ابو الليث في المختلف
قول محمد مع قول ابي حنيفة **فرع** عبد جنى جناية فقال المولى هو لفلان الغائب ولم يكن له بينة
لا يصدق ويخير بين الدفع والفداء وقال زفر هذا اقرار منه وعليه الدية **فرع** رجل قطع
اذن عبد او انفه او حلق لحيته ولم ينبت فعليه ما نقصه عندهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان عليه قيمته تاما ان دفع اليه العبد **فرع** رجل اعتق
عبدا في مرضه ثم قتله العبد فعلى العبد ان يسعى في قيمته لرد الوصية وقيمة اخرى لاجل الجناية
عند ابي حنيفة وقالا على العبد قيمة لرد الوصية وعلى عاقلته الدية والله سبحانه اعلم

باب جناية المدبر وام الولد والمكاتب

واذا قتل المدبر رجلا خطاء فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن الدية وكذلك لو قتل جماعة لم يجب على المولى

غير ما ذكرنا وان قتل رجلا خطأ ودفع المولى قيمته الى ولي الجناية بقضاء ثم قتل آخر خطأ
فان ولي الجناية الثانية يأخذ من ولي الجناية الاولى نصف ما كان اخذ من المولى ولو كان اخذه
بغير قضاء فولي الجناية الثانية بالخيار ان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فقاسمه ما كان قبض
من المولى نصفين وان شاء اتبع المولى بذلك فاخذه منه ثم عاد المولى على ولي الجناية الاولى
فاخذه منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا دفع المولى القيمة الى الاول بغير قضاء وقال
زفر رحمه الله لكل واحد منهما قيمة على حدة في القضاء وغير القضاء فيه سواء وما جناه المدبر في
غير بني آدم فعليه ان يسعى في قيمته لما اتلفه بالغا ما بلغت لانه جنى على من لا فيه ولم الولد
في جنايتها على بني آدم وعلى من سواهم كالمدبر في جميع ما ذكرنا **فرع** رجل غصب مدبرا فجنى عنده
ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته
على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه لا يدفع ذلك الى ولي الجناية الاولى بل يسلم له ولو
كان جنى عند المولى اولا ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى في قولهم ثم لا يرجع هو به على الغاصب ولو
كان مكان المدبر عبدا فكذا الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا من الوفاق والخلاف الا ان
العبد يدفع الى ولي الجناية وفي المدبر يدفع قيمته **فرع** رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده
على المولى ثم غصبه فجنى عنده فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع
نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب ثانيا **فرع** مدبر قتل قتيلا فعلى المولى
قيمته وقت الجناية وان اختلفا فقال المولى كانت قيمته خمسمائة وقال ولي الجناية كانت الفا
فان وقع الاختلاف في وقت الجناية فانه ينظر الى قيمته في الحال في قولهم وان تصادقا ان جنايته كانت
من قبل واختلفا في ذلك الوقت ففي قول ابي يوسف ينظر الى قيمته في الحال في قوله الآخر وهو قول
محمد القول قول المولى في الاحوال كلها **فرع** رجل فقأ عيني مدبر او قطع يده فعليه نقصان ذلك للمولى
ولو قطع يدي عبد او فقأ عينيه قال ابو حنيفة رحمه الله ان دفع المولى العبد الى الفاقئ ياخذ منه
جميع القيمة وان ابى ان يدفع فلا شيء عليه وقالا رحمهما الله ان لم يدفع فله ان ياخذ منه ما نقصه القطع
والفقء ولو فقأ عيني عبد ثم جاء رجل فقطع يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء
العينين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون على الثاني شيء في قول ابي حنيفة خاصة

فرع عبد بين رجلين كاتبه احدهما ثم جنى العبد فادى وعتق فها هنا حكمان حكم الكتابة
وحكم الجناية فاما حكم الكتابة فقد مر في كتاب العتاق والمكاتب واما حكم الجناية فان على المكاتب نصف
القيمة لولي الجناية والنصف على المولى الذي لم يكاتب اذا قبض نصف القيمة من العبد او من الشريك والله اعلم

باب جناية الراكب والناخس والقائد والسائق

ومن سار على دابة في طريق المسلمين فوطئت انسانا بيدها او رجلها او اصابته برأسها او بصدرها فقتله
فهو ضامن على عاقلته وعليه الكفارة وان نفحت برجلها فلا ضمان على صاحبها وكذلك الذنب وان
كدمت او خبطت فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا صغيرا او شبه ذلك
ففقأت عين انسان او اصابت انسانا لم يضمن وان كان الحجر كبيرا ضمن ولو راثت او بالت في السبيل
او وقفت لروث او بول فعطب بروثها او بولها انسان لم يضمن وان دفعت رجلها او كدمت او نفحت بحملها
من اداتها او متاعه فاصابت انسانا وهي تسير فهو ضامن ومن عطب به بعدما كان وقع على الارض
بان عثر به فهو ضامن ايضا ولو اوقف دابته في طريق المسلمين ادنى وقفة لا يملكها بغير اذن اهلها
فما اصابت بيدها او رجلها من نفحة او غيرها بذنب او كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته
ولا كفارة فيه ولو ارسل دابته في الطريق ضمن ما اصابت في وجهها ولا كفارة وان عطفت يمينا
وشمالا فلا ضمان عليه الا ان لا يكون لها طريق غيره والمربوطة وغير المربوطة فيه سواء وان وقفت
ثم سارت فقد خرج من الضمان وكذلك كل ما اصاب في الطريق من الهوام وغيرها فهي كالدواب
وان ردها راد فهو ضامن لما اصابت في فورها ذلك واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد
منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه ومن اوقف دابته في ملكه او في ملك ولده
فاصابت بيدها او رجلها فلا ضمان عليه فيه ومن سار على دابة فضربها او كبحها باللجام فضربت
بيدها او برجلها لم يكن عليه شيء ولو خبطت بيدها او رجلها او كدمت او صدمت انسانا فقتلته فعلى عاقلته
فيه الضمان ولو سقط منها فذهبت على وجهها فاصابت انسانا فقتلته لم يكن عليه ضمان والله اعلم

فصل ومن سار على دابة في الطريق او ساق دابة فنخسها او قادها فنخسها رجل او
ضربها او صبي حر فنفحت رجلا فقتلته او وثبت من نخسته على رجل فقتلته او وطئت
رجلا فقتلته فذلك كله على الناخس دون الراكب وان نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت صاحبها
من تلك النخسة فقتلته فالناخس ضامن لديته على عاقلته والواقف في ذلك والسائر سواء
واذا قاد قطارا في طريق المسلمين فما اوطأ اول القطار او آخره بيد او رجل او صدم بعض الابل انسانا

فمات فالقائد ضامن وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما ولا كفارة على القائد والسائق
وان كان معه سائق للابل وسط القطار فاصاب شيئا مما خلف هذا السائق وما بين يديه
من شيء فهو عليهم اثلاثا ولو كان يكون احيانا في وسطها واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو يسوقها ذلك و
فهو ايضا بمنزلة السائق ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب ولو كان رجل راكبا على بعير وسط
القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما يصيب الابل الذي بين يديه وهو معهم في الضمان في الذي
اصاب البعير الذي هو عليه او الابل الذي خلفه لانه قائدها وعليه الكفارة اذا اصاب البعير الذي
هو عليه ولو ربط رجل بعيره في القطار والقائد لا يعلم وليس معه سائق فاصاب ذلك البعير
انسانا ضمن القائد ولو سقط شيء مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق فعثر به انسان
فمات فالضمان على القائد ولو كان معه سائق فعليهما جميعا **فرع** رجل ارسل بهيمة وكان
لها سائقا فاصابت في فورها طيرا مملوكا فهو ضامن وان ارسل طيرا وكان له سائقا فاصاب لم
يضمن وكذلك لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب في فوره لم يضمن وكذلك لو اشلى كلبا
على رجل حتى عقره او مزق ثيابه لم يضمن الا ان يسوقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان
في اموال الناس في هذا ○

باب ما يحدث الرجل في الطريق

ومن وضع في الطريق الاعظم حجرا او بنى فيه بناء او اخرج ميزابا او جرصنا او بنى دكانا او اخرج
من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ظلة او وضع في الطريق
جمرا فاحرق رجلا فمن عرض الناس ان ينزع ذلك وللذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين وكذلك
البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان امر بذلك واجبره عليه لم يضمن وان كان بغير امره
ضمن ذلك وكذلك في جميع ما تقدم هو ضامن لما اصاب على عاقلته ان كانت في نفس او جراحة
في بني ادم ما يبلغ ارش الموضحة وما سوى ذلك ففي ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وان عثر
رجل بذلك فوقع على رجل فقتله فالضمان على الاول دون الثاني لانه كالمدفوع وان نحى رجل
شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به انسان برئ الاول والضمان على من نحاه وكذلك من جلس
في الطريق يستريح فهو ضامن لما عطب به ومن القى ترابا او طينا في الطريق كان كالخشبة
والحجر ولو كنس الطريق فلا ضمان عليه فيه لو عطب بموضع كنسه احد وان رش الطريق فعطب
انسان بموضع رشه كان ضامنا على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء ولو اشرع جناحا في
الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع لا على المشتري ولذلك الجراب

وان وضع خشبة في الطريق فباعها مع برئ البائع منها وتركها المشتري حتى عطب بها عاطب فالضمان
على البائع الذي وضعها ولا كفارة في شيء من ذلك وان وضع جمرا في الطريق فاحرق شيئا ضمن
فان حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه ولو استاجر رجل رجلا من الفعلة
ليحدث له في الطريق شيئا فعمل فعطب به عاطب فضمانه على المستاجر والقياس ان يكون على الفعلة
ولو سقط عن عملهم وهم يعملون فالضمان عليهم دون المستاجر وليس لاهل الدرب الذي ليس
بنافذ ان يشرع فيه كنيفا ولا ميزابا الا باذن اهل الدرب والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب الحائط المائل

اذا مال حائط رجل الى الطريق او الى دار رجل فوقع فقتل انسانا لم يضمن وان كان اهل الطريق
او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سألوه ان ينقضه فاخر ذلك حتى سقط فقتل انسانا فهو ضامن
لديته على عاقلته وسواء كان المتقدم مالك الدار او مستاجرا او مستعيرا وان سقط الحائط فعطب
بترابه او طينه انسان ففي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله هو ضامن ولو
باع الذي اشهد عليه في الحائط المائل او زال الشيء عن ملكه بوجه من الوجوه برئ ولا ضمان على
المشتري ما لم يشهد عليه وان كان الدار رهنا فلا ضمان على المرتهن وان اشهد عليه وعلى
الراهن الضمان ان اشهد عليه وان اشهد على السكان فليس بشيء وان اشهد على رب الدار
فعليه الضمان وان اشهد على وصي اليتيم او على ابيه في نقض حائطه فالضمان على اليتيم دون
الوصي ولو انكرت العاقلة في جميع ذلك ان يكون حائطه او ميزابه او جناحه لم يعقلوا حتى
تقوم البينة انه له واذا سقط الرجل من حائطه في ملكه او ملك غيره على رجل في الطريق او تردى
من جبل على رجل فقتله فهو ضامن وعليه الكفارة والدية على عاقلته وكذلك لو سقط في
بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتله ولو كان البئر في الطريق فالضمان على رب البئر لما
اصاب انسانا قط **فرع** حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله
فالقياس ان لا شيء على احد واستحسن ابو حنيفة رحمه الله وضمن الذي اشهد عليه وهو على
عاقلته وقالا يضمن نصف الدية والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب الجناية على الادمي والبهيمة

شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة
وكذا في الحمار والبغل والفرس **فرع** صبي ضربه ابوه او وصيه في ادب فمات ضمن عند ابي حنيفة

وقالا لا يضمن ولو ضرب الزوج زوجته في ادب فماتت ضمن في قولهم **فرع** مباح الدم اذا التجأ
الى الحرم ابى القتل **فرع** رجل زنى ببكر فافتضها فان طاوعته في ذلك فعليهما الحد ثم
لا يجب شي وان كان استكرهها فعليه الحد دونها ويجب ارش الافتضاض ويجب ثلث الدية ان كان
البول يستمسك ويجب جميع الدية ان كان لا يستمسك وان ادعى شبهة فلا حد واما ارش الافتضاض
لا يجب في الطواعية وفي الكره يجب على المفتض الذي ثم واما العقر يجب مع ثلث الدية في قولهم
واما مع كمال الدية لا يجب العقر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب ○ **فصل**
ومن احتفر بئرا في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب وكذلك لو جعل عليه جسرا في ملكه لم يضمن ومن
وضع على الطريق شيئا فتعلق به رجل فمات كان له ضامنا وان وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامنا
بعد ان لا يتعمد الزلق واذا تعقل بحجر فوقع على حجر اخر فمات فديته على صاحب الحجر الاول وان
لم يكن الحجر الاول وضعه فديته على عاقلة صاحب الحجر الاخر ○ **فصل** رجل قال لاخر
اقتلني فقتله بسيف عمدا او خطأ فعليه الدية في قولهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا دية عليه
وقال زفر ان قتله بحديدة قتل به وان امر بقطع يده او فقأ عينه ففعل فلا شي عليه وكذلك
ان امر بقتل عبده وان امر بقتل ولده ففعل قتل ولو امر بقتل اخيه وهو وارثه قال ابو
حنيفة استحسن واخذ الدية وقال زفر اقتله به والله سبحانه وتعالى اعلم ○

وان احتفر بئرا في غير ملكه فاستقى من
ذلك التهيئة فوقع ارضا فهو ضامن
ولو كان في ملكه لا

كتاب المعاقل

فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية على اهل الديوان وانه اول من وضع الديوان فجعل
العقل فيه وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل في اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم فدية النفس في ثلثة اعوام من حين قضى
بالدية في كل عام الثلث وان لم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه وقضى بالدية
فانه في ثلث سنين من يوم قضى ويجعل في اول عطاء يخرج لهم الثلث وان لم يكن بين القضاء بالدية
وبين خروج عطاياهم الا شهر او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج وان
ابطا بعد الحول او تعجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث ولا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة
وان كان لهم عطايا في الديوان ثم لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته عشيرته يقسم على القبيلة
في ثلث سنين في اموالهم ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان قلت
العشيرة فكان نصيب الرجل اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى يصيب الرجل ثلاثة

دراهم

دراهم او اربعة ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته وما كان دون نصف عشر الدية من ارش الجراحات لا يحمله العاقلة
ويكون في مال الجاني وتحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعدا وما بلغ من الجراحات ثلثي الدية او نصف
الدية ففي سنتين وان كان الثلث ففي سنة واحدة ولا تعقل العاقلة العمد ولا الجناية
التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية
فانه على عاقلته والله اعلم ○

باب قتال اهل البغي

اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقاتلت وصارت لها منعة فسالوا عن
ذلك فان فعلوا ذلك من ظلم ظلمهم السلطان فانه ينبغي للسلطان ان يترك الظلم وينصفهم
فان لم يترك الظلم فقاتلت الجماعة السلطان ولهم منعة فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا يعينوا
السلطان ايضا وان يكن ذلك لاجل الظلم ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فهو اهل
بغي فللسلطان ان يقاتلهم اذا كان له قوة وللناس ان يعينوه ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم فمن قتل من
اهل البغي لا يصلى عليه ويصنع بالقتيل من اهل العدل ما يصنع بالشهيد فاذا قاتلوهم وهزموهم فانه لا
يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم وقال محمد رحمه الله في الاصل ان كان
عسكر اهل البغي في حال هزيمتهم شوكة يقتل اسيرهم وان كان عبدا يخدم مولاه ولا يقاتل حتى
لا يبقى لاهل البغي فئة ولا يغنم ما اخذ من اموالهم بل يجمع في مكان حتى يرد عليهم اذا تابوا
او الى ورثتهم وما اخذ من كراعهم وسلاحهم ان كان لهم حاجة الى استعمالها فلا باس بان
يستعينوا به في قتال اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها رد الى اربابها اذا لم يبق لهم
فئة وان لم يكن لهم حاجة الى الكراع والسلاح يباع ويحبس ثمنه وما اتلف اهل العدل من اموالهم
وانفسهم في الحرب فلا ضمان عليهم فيه وكذلك ما اتلف اهل البغي من مال او نفس الا ان
يجد الرجل مال نفسه فيرد اليه وللامام ان يوادع اهل البغي ان يتدبر وان كان خيرا للمسلمين
ولا ياخذ عليه مالا فان اخذ رده عليهم وان وادع اهل الردة لا ياخذ عليه مالا وان
اخذ لا يرد عليهم فان وادعهم ثم نظر فراى الموادعة شرا للمسلمين نبذ اليهم فقاتلهم ولا
باس للعادل بقتل ذي الرحم من اهل البغي وله ان يتسبب الى ذلك بان يعقر دابته او نحو
ذلك واما في اهل الحرب لا باس بقتل الوالدين ويجوز قتل ذي الرحم وان قتلناه ورثناه وان
قتلونا من ذوي ارحامهم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قالوا قتلناه على حق ونحن الان

حتى يرى شاهد وان قالوا قتلناه على باطل ونحن الآن على ذلك لم يبرؤوا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبرأ حتى يبرأ من غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب المرتد

من كفر بايانه والعياذ بالله من الرجال البالغين العقلاء استتيب حرا كان او عبدا فان تاب والا قتل وقضي من ماله ديونه وانفذت منه وصاياه وكان ما بقي منه ميراثا لورثته المسلمين ولا ماله المرتدة بردها الى مولاها بجبرها على الاسلام ولا تقتل ولو لحق الزوجان المرتدان بدار الحرب ثم سبيا فان الزوج يستتاب ولا يسترق فان تاب والا قتل واما المراة فهي امة وتجبر على الاسلام ولم تقتل وما ولد لهما في دار الحرب كان فيئا واجبر على الاسلام وما ولد لاولادهم في دار الحرب كان فيئا ولا يجبر على الاسلام ولا يؤكل ذبيحة المرتد ولا يجوز شهادته ومن شهد واعليه الردة وهو يجحد فان ذلك منه توبة ومن ارتد وهو سكران لم يقتل بذلك ولم تبن زوجته منه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه تبين زوجته وارتداد الصبي الذي يعقل صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يرث ابويه المسلمين قال ابو يوسف رحمه الله ردته ليس بردة واسلامه اسلام في قولهم واذا لحق المرتد بدار الحرب بماله ثم ظهر على المال ورثته هكذا ذكر الطحاوي وذكر في الجامع الصغير ان المرتد اذا لحق بماله ثم ظهر على المال فهو في ومن نقض العهد من اهل الذمة ولحق بدار الحرب ثم سبي فهو كالمرتد في جميع الاحكام الا انه اذا سبي يسترق واذا كان المرتد **فرع** امة نصرانية فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين ارتد فادعاه كان حرا وابنه وامه ولعله ولا يرث هذا الابن اباه وان كانت الامة مسلمة ورثته الابن واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه يقضي بعتق مدبريه وامهات اولاده وحلول ديونه ويقسم بقية ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى فان جاء بعد ذلك مسلما فاوجد من ماله قائما في يد ورثته اخذ وما كان مستهلكا فلا ضمان عليهم فيها ولو كان الوارث كاتب عبدا من ذلك ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم **فرع** مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ولحق ثم جاء مسلما ومات منه فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق بل اسلم ثم مات منه ففيه الدية كاملة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا نصف الدية وان قتل المرتد **فرع** رجل من المسلمين قبل ان يستتاب او قطع منه طرفا فليس عليه

قصاص

قصاص ولا دية لكنه يؤدب على ما صنع ومن ارتد من اليهودية الى النصرانية او الى المجوسية لا يوخذ بالرجوع الى الاول لانه لا يوخذ بالرجوع من كفر الى كفر واذا تاب المرتد فليس عليه قضاء ما ترك من الصلوات ولا من الصيام ولا الزكوة ان مضى عليه الحول من قبل وهو كمن لم يزل كافرا من يوم ولد وعليه بعد رجوعه الى الاسلام الحج الذي حج من قبل ولو كان صلى صلوة ثم ارتد ثم اسلم في الوقت فعليه اعادتها ومن سب من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم او تنقصه كان مرتدا وان كان ذلك من اهل العهد لم يكن بذلك خارجا عن عهده وامر بان لا يعود اليه فان عاد اليه ادب عليه ولم يقتله

يكفر من نقصه صلى الله عليه وسلم البتة

فصل تصرفات المرتد على اربع مراتب نافذة بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وباطلة بالاتفاق كالنكاح والذبح وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة ومختلف فيه كالبيع والشراء والهبة والعتق قال ابو حنيفة رحمه الله موقوف ان اسلم جاز ما صنع وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب بطل وقالا نافذ حتى جاز في الوجهين لكن عند محمد رحمه الله كتصرف المريض وعند ابي يوسف رحمه الله كتصرف الصحيح وما اكتسبه المرتد في حال ردته ثم قتل او مات فهو فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو ميراث لورثته المسلمين **فرع** مرتد قتل رجلا خطأ ثم لحق او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في الاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام والردة واذا ارتد المكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ مع المال وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مكاتبته وما بقي فلورثته وما سوى هذا من احكام المرتد بينا ومن قبل في كتاب النكاح والمكاتب وغيرهما والله اعلم ٥

باب الحدود

تفسير الاحصان

واذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا ويغسلا ويكفنا ويصلى عليهما ولا جلد عليهما مع ذلك ولا يكون الرجل محصنا بامراته ولا المراة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما عاقلان وان مسلمان دخل بها امة او صغيرة ثم بلغت وعتقت لم يكن محصنا وان دخل الذمي بامراته ثم اسلما او دخل المسلم بامراته النصرانية لم يكن بذلك محصنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله فيما روى عنه محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يكون بذلك محصنا والاسلام من شرائط الاحصان وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وان انكر الاحصان وله ولد معروف من امراة حرة رجم واذا زنى الحر البكر بحرة البكر فعلى كل واحد منهما جلد مائة ولا تغريب الا ان يرى الامام المصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى محصن بغير محصنة اعتبر حكم كل واحد منهما على حدة واذا زنى عبد او امة فعلى كل واحد منهما خمسون جلدة والزنى الذي يوجب الحد هو الزنى في القبل كالميل في المكحلة

ومن اتى بهيمة يعزر ولا حد عليه فان كانت البهيمة له ذبحت ولم تؤكل والله سبحانه اعلم

باب الشهادة في الزنى

لا تقبل في الزنى الا شهادة اربعة من الرجال فان قالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم واذا شهدوا على رجل وامرأة بالزنى سألهم القاضي عن الزنى ما هو وكيف هو واين هو وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن ذلك بعدهم عن الامام ولا عذر ظاهر لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف ويقبل على الاحصان شهادة رجل وامرأتين وقال زفر رحمه الله لا يقبل ولو شهدت هذان انه تزوج امرأة وجامعها او باضعها ثبت الاحصان وان شهدوا انه دخل بها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يثبت عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

فرع اربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم غابوا فانه لا يقام الرجم حتى يحضروا وعن ابي يوسف انه يقام ولا ينتظر حضرة الشهود فان كان الشهود حضورا لا يقام ما لم يبدأ الشهود ولو شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة درئ عنهما الحد وان شهد اربعة انه زنى بها بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد يقام الحد فرع اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع فرع اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم فرع اربعة شهدوا على رجل بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف او واحد منهم اعمى او محدود في قذف فانهم يحدون وان شهدوا بذلك وهم فساق فلا حد عليهم فرع اربعة شهدوا على شهادة اربعة بالزنى لم يحد المشهود عليه وان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا فرع اربعة شهدوا على رجل بالزنى فجاء الاربعة الاخرون فشهدوا على الشهود انهم زناة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد واحد منهم وقالا يحد الاولون ويسقط الحد عن المشهود عليه واذا شهد اثنان انه اكرهها على الزنى وشهد اخران انها طاوعته درئ الحد عنهما عند ابي حنيفة وقالا يحد الرجل دون المرأة ويكره للقاضي ان يلقن الشهود في الحدود واما في الاموال فلا ينبغي ان يلقن الشهود عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس فرع اربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع احد الشهود بعد الحكم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وقال زفر رحمه الله يحد الراجع خاصة وهو قول محمد وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وقال

از

زفر رحمه الله لا حد على الراجع وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا ولو رجع شهود الزنى وشهود الاحصان فالضمان على شهود الزنى دون شهود الاحصان وقال زفر الضمان بين الفريقين نصفين واذا شهد اربعة بالزنى فزكاهم نفر فرجم ثم رجع المزكون او وجدوا عبيدا او كفارا لزم المزكين الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الرجوع الدية على بيت المال ولا شيء على احد لانهم يعزرون وان وجدوا عبيدا او كفارا فالضمان على بيت المال وان شهدوا انه زنى بها وهو غير محصن فجلده القاضي فجرحته السياط او مات ثم رجعوا قال ابو حنيفة لا يجب شيء وقالا ان رجعوا فعليهم ضمان النقصان والدية واذا كان الشهود على الزنى خمسة فرجع واحد منهم فلا شيء عليهم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية فرع اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية فرع اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اربعة بهذه المرأة الاخرى ثم رجع احد الفريقين فلا حد عليهم وان رجع الفريقان فعليهم الحد والدية عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا حد عليهم واذا امر الامام بالرجم لم يشهد الشهود بين ايديهم وسعهم ان يرجموه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يسعهم ما لم تكن الشهادة بين ايديهم

باب الاقرار

اذا اقر الرجل بالزنى اربع مرات في مجلس واحد لا حد عليه ولو اقر اربع مرات في اربع مجالس يجب الحد وقال بعضهم اربع مجالس القاضي وقال بعضهم اربع مجالس المقر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر اربع مجالس المقر يقوم ثم يذهب حتى يتوارى ثم يرجع فيقر وعن ابي يوسف انه اذا اقر اربعا في مجلس واحد يجب واذا اقر بالزنى والمرأة غائبة يجب الحد وفي قياس قول ابي حنيفة لا ينبغي ان لا يجب الحد كما قال في الاصل وقيل اذا اقر والاخر غائب وان اقر انه زنى بفلانة فانكرت فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقام الحد على واحد منهما وعليه المهر وقالا يحد الرجل دون المرأة وكذلك اذا اقرت المرأة وانكر الزوج واذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنى ما هو وكيف هو واين هو وبمن زنى ومتى زنى وكيف زنى واذا رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمستها او قبلتها والرجل والمرأة في ذلك سواء ولا يقيم الحد على مملوكه الا ان ياذن له الامام وان اقر بزنى متقادم او بسرقة متقادمة اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يحد الا اذا اقر وتوجد منه ريحها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله قيام الرائحة ليس بشرط وان شهدوا عليه بشرب الخمر لم يحد عندهما وقال محمد يحد ولو اخذ وريح الخمر توجد

سه ثم انقطعت الرائحة قبل أن يصل به إلى الإمام فإنه يحد في قولهم والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ٥

باب ما يوجب الحد من الوطي وما لا يوجب

اذا استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحد وإن عمل عمل قوم لوط أو أتى امرأة لا نكاح بينهما في دبرها قال أبو حنيفة رحمه الله يعزر أشد التعزير على ما يرى الإمام ولا حد عليه وقالا عليه حد الزنى وإذا تزوج بمحارمه ودخل بها لا حد عليه عند أبي حنيفة وإن كان تزوجها ولم يعلم بالحرمة ودخل بها وقالا عليه الحد لو فعل بغير نكاح ومن وطئ امرأة فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه وإن زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها فحكم الحد والضمان ذكرناه في كتاب الجنايات ولا يثبت به حرمة المصاهرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف يثبت الحرمة ولو زنى بجارية فقتلها فعليه القيمة وقال أبو حنيفة عليه القيمة والحد وقال أبو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وإن كانت حرة فعليه الدية والحد في قولهم وإن وطئ جارية مشتركة فلا حد عليه وإن لحق أحد الشريكين وإن أعتقها أحدهما ثم وطئها الآخر والمعتق موسر واختار الشريك تضمينه فعليه الحد وإن وطئ المعتق فلا شيء عليه وإن اختار الشريك السعاية ثم وطئها فلا حد عليه وإن وطئها المعتق فعليه الحد وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الوجهين يجب الحد على من وطئها ومن زنى بأمة أبيه أو أمه فعليه الحد وإن قال ظننت أنها تحل لي درئ عنه الحد وقال زفر لا يدرأ **فرع** أمة جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية فلا حد عليه في قولهم ولو كانت الجناية خطأ والمسألة بحالها حد الولي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء اختار المولى الدفع أو الفداء وقال أبو يوسف إن اختار الدفع لا يجب الحد ولو زنى بأمة ثم اشتراها أو بحرة ثم تزوجها يجب الحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول أبي يوسف مضطرب ولو وطئ أمة المطلقة ثلاثا في العدة وقال علمت أنها علي حرام حد ولو قال ظننت أنها تحل لي لا يحد ولو وطئ أمة امرأته أو أم ولد أعتقها وهي في العدة فإن علم بالحرمة فعليه الحد وإن ظن أنها تحل له فلا حد عليه وإن وطئ الراهن المرهونة يخرج على كتاب الحدود وعن هذا التفصيل وفي رواية كتاب الرهن لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام ولو وطئ جارية الابن أو المطلقة الكتابة أو البائع المبيعة قبل التسليم أو الزوج المجعولة مهرا قبل التسليم لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام **فرع** صبي أو مجنون زنى بامرأة وطاوعته لا حد عليها وقال زفر حدت المرأة وإن زنى صحيح بمجنونة أو بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة **فرع**

حربي دخل دارنا بأمان فزنى بذمية لا يحد الحربي ويحد الذمية عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله يحدان وقال محمد لا يحدان وإن زنى ذمي بحربية مستأمنة يحد الذمي ولا تحد الحربية وقال أبو يوسف يحدان وإن زنى مكره بطائعة لا يحد المكره وتحد الطائعة عند أبي حنيفة وعندهما لا تحد المرأة أيضا **فرع** رجل أكرهه السلطان حتى زنى لا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يجب الحد وهو قول زفر وإن أكرهه غير السلطان يحد عند أبي حنيفة وقالا لا يحد قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه أحد فليس عليه الحد والله أعلم ٥

باب الحد كيف يقام

وكيفية الرجم أن يخرجه القاضي إلى أرض فضاء كثيرة الحجارة فيبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء بالرجم سقط الحد وإن كان بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه والجلد أن يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده كذلك والمرأة كالرجل إلا أنها لا تجرد ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم إن شاء حفر لها وإن شاء لم يحفر ولا يحفر للرجل ويجلد قائما غير ممدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما إلا أن يعجزهم فحينئذ وقال أبو يوسف رحمه الله يضرب الزاني في الجلد قائما أيضا ولا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال أبو يوسف لا يبلغ ثمانين سوطا وينقص واحدة وهو قول زفر رحمه الله وهذا في أقصى التعزير فأما أدناه فثلاث ضربات أو ما يراه الإمام وإذا رأى الإمام في التعزير أن يضم إلى الضرب الحبس فعل وضرب التعزير أشد الضرب وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف والقاذف يضرب وعليه ثيابه غير أنه ينزع عنه الحشو والفرو ٥ **فصل** ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ولا على من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر من النبيذ ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنى فإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ٥

باب القذف

إذا قذف رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى وطلب المقذوف الحد حده القاضي ثمانين

سوطا كاملا وان كان عبدا فاربعون وان كان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ولا احصان الا ان
يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا من فعل الزنى ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وكذلك لو قذفها بعد موت الولد ولو قذف رجلا وطي جارية
بينه وبين غيره لا حد عليه وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او مكاتبا مات عن وفاء ولو
وطي امته وهي اخته من الرضاعة ولو قذف رجلا اتى امته المجوسية او امراته الحائض او
مكاتبته فعليه الحد وعن ابي يوسف ان وطي المكاتبة يسقط الاحصان ولو قبل امراة ثم تزوج امها
او ابنتها ووطئها يحد قاذفه في قول ابي حنيفة وقالا لا يحد ولو قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه
الحد وكذلك لو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا حد عليه ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد
القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وليس للاخ ان يطالب
بحد قذف الميت وان لم يكن للميت ولد فلولد الولد ان يطالب سواء كان ولد الابن او ولد البنت
واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وقال زفر ليس له ذلك
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وكذلك لو قذف ام ولده ولها منه ولد لم
يكن له ان ياخذ الاب بحده وان كان لها ولد من رجل آخر كان له ان يطالبه بحده ومن قال لعربي
يا نبطي او لست من العرب لم يحد ولو قال لست من بني فلان وهو من بني فلان فلا حد عليه واذا
قال يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف
رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه فانه يحد وان كان في غير غضب لا يحد
ولو قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنى او
مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق يا كافر يا خبيث عزر ولم يحد وان قال يا حمار يا خنزير لم يعزر
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر ولو قذف ثم مات بطل الحد واذا حد
المسلم في القذف لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وان حد الذمي في القذف بطلت شهادته
في اهل الذمة فان اسلم جازت شهادته على المسلمين ولو ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي
جازت شهادته **فرع** رجل قذف رجلا ثم جاء باربعة يشهدون ان المقذوف زاني فلم يزك الشهود
قال ابو يوسف رحمه الله يحبس الحد على القاذف وقال زفر يدرأ الحد عن القاذف اذا قال لآخر يا
زاني فقال بل انت فانهما يحدان ولو قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان ولو قالت

زنيت بك فلا حد ولا لعان **فرع** حربي دخل دارنا بامان فقذف مسلما فعليه الحد وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا لا حد عليه واذا شهد شاهدان على رجل بالقذف واختلفا في الايام انه يوم
السبت او يوم الجمعة جازت شهادتهما عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز **فرع** رجل قذف او زنى او شرب
غير مرة يحد حدا واحدا لذلك كله **فرع** رجل قال لامراته يا زاني وجب الحد ولو قال لرجل يا زانية فلا
حد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد **فرع** رجل قال لغيره يا زاني فقال لا بل صدقت
فالحد على القاذف دون المصدق وقال زفر عليه الحد ايضا واذا اتى القاضي رجلا يشرب الخمر
او يزني لا يجوز له ان يقيم الحد عليه ولو رآه يقذف رجلا او يقطع به رجلا او يستهلك ماله فله ان
يقضي عليه ولو رآه قبل ان يستقضي انه قطع او استهلك او قذف لا يجوز له ان يقضي عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله ما لم يشهد غيره وقالا يجوز **فرع** نصراني قذف مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار
الحرب ثم سبي وجاء عبدا قال ابو يوسف يسقط الحد وقال زفر يحد وكذلك المسلمة اذا قذفت
وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت والله اعلم

كتاب السرقة وقطع الطريق

لا يقطع السارق في السرقة حتى يكون عشرة دراهم مضروبة فصاعدا او ما يساوي ذلك ويخرجه
من حرزه وهو عاقل بالغ لا شبهة فيه ولا يقطع ان اخذ قبل ان يخرجه من حرزه واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لم يقطع ولا يقطع في الذهب
حتى يكون يساوي عشرة دراهم فصاعدا ولا يقطع من سرق نقرة فضة عشرة دراهم لا تساوي
عشرة دراهم مضروبة ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة او نبهرجة اذا كانت لا تساوي
عشرة دراهم بيض وعن ابي يوسف رحمه الله انها ان كانت تروج قطع ولا يقطع فيما يوجد اصله
مباحا في دار الاسلام كالحطب والحشيش والقصب والصيد والطير والسمك ولا فيما يتسارع فيه الفساد
كالفواكه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ ولا في الفاكهة في الشجر والزرع ولا في حنطة هي في سنبلها
وفي حنطتها فان جذ الثمر ووضع فيما بني وجعل في حظيرة واغلق الباب وحصد الحنطة ونقلها
مثل ذلك يقطع فيه ولا قطع على من سرق خشبا غير ساج او مصحفا مفضضا او زرنيخا او مغرة
او نورة او ابواب المسجد وكذلك لو سرق بربطا او طبلا او دفا او مزمارا او النرد او الشطرنج
او شرابا وان كان شرابا يشتد ويدخل فيه وهو مال قطع فيه وفي الجامع الصغير انه لو كسر بربطا او دفا
او طنبورا فعليه القيمة عند ابي حنيفة يعني قيمة ما يصلح لغير اللهو وقالا لا ضمان عليه وهو ماجور

فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في المصحف اذا كان يساوي عشرة دراهم ولو سرق من خشب الساج والابنوس والصندل وما يساوي عشرة دراهم قطع وعن ابي يوسف رحمه الله ان الذي يجعل منه الرمح كالساج ولو سرق بابا من اي خشب كان او كرسيا قطع وكذلك لو سرق من اللؤلؤ ومن الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد وروى هشام عن محمد انه لا يقطع ولو سرق حبا او اهليلجا قيمته من عشرة لا يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع ولو سرق حلوا كثيرا لا يقطع ولو كان الحلو صغيرا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع ولو سرق من ولده او والديه او من ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك لو سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده وامراة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك لو سرق من امراة ابيه او من امراة ابنه او من زوج ابنته او من زوج امه لم يقطع ولو سرق من ام امراته او من بنت امراته لم يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقطع ولو سرق من امه من الرضاعة قطع ولا قطع في الفهد والكلب ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا المختلس ولا منتهب ولا نباش وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع النباش ولا يقطع ايضا من بيت المال ولا من مال له فيه شركة كالرق من المغنم ونحوه **فرع** رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ولو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فلم يقطع فيه حتى نقصت قيمته فعليه القطع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدعوى والشهادة في السرقة

رجل سرق فردها قبل ان يرتفع الى الحاكم لم يقطع واذا شهد اثنان على السرقة ثم غاب المدعي او شهدا في غيبة المدعي لا تقبل ولا يقطع وان كان المدعي حاضرا وغاب الشاهدان ففي قول ابي حنيفة الاول لا يقطع ما لم يحضر الشاهدان وقال لا يقطع وهو قوله الآخر ولو غاب الشاهدان قبل التزكية او ماتا ففي رواية كتاب السرقة لا يقطع وبعض في رواية كتاب الحدود يقام الحد واذا سرق من المودع والمستعير والغاصب يقطع بخصومتهم وقال زفر لا يقطع بخصومتهم كان ورق من ابن رق وذكر في الجامع الصغير صاحب الربوا لو احتال اراد به من باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين ثم سرق العشرين منه يقطع بخصومته عندنا خلافا لزفر واذا شهدا انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما سوداء وقال الآخر بيضاء قال ابو حنيفة رحمه الله جازت وقالا لا يجوز وقيل في الغصب اتفاق وقيل فيه اختلاف ايضا وهذا اشبه وان شهدا على رجلين بالسرقة واحدهما غائب قطع الحاضر وذكر في كتاب الحدود وفي الجامع الصغير

انه لا يقطع

انه لا يقطع عليه حتى يحضر الآخر ثم رجع وقال يقطع وذكر في كتاب السرقة انه اذا اقر انه سرق مع فلان الغائب فان في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لا يقطع وفي قوله الآخر يقطع واذا شهد الشاهدان والقاضي يعلم انهما حران مسلمان فان القاضي لا ينبغي ما لم يظهر تزكيتهما في قولهم اذا كانت الشهادة في الحدود ولو كانت في الاموال لا يسال عنهما ما لم يطعن الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي ما لم يسال عنهما ولو سرق من اناس مختلفين فخاصم واحد منهم فقطع فالقطع منهم ويسقط عنه ضمان السرقات كلها عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط عنه ضمان سرقة غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقرار بالسرقة

اذا اقر بالسرقة مرة يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وعن ابي يوسف في موضع آخر قال حتى يقر مرتين في موضعين مختلفين واذا اقر العبد المأذون بالسرقة يقطع وكذلك المحجور اذا اقر بسرقة مستهلكة ولو اقر المحجور بسرقة قائمة في يده والمولى يقول هو لي ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف يقطع يده والمال للمولى ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد العتق وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد مثله بعد العتق ولو اقر انه سرق من هذين الرجلين فانكر احدهما لم يقطع ولو قال سرقت انا وفلان فانكر فلان ذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع المقر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع ولو تصادقا على السرقة ثم انكر احدهما لم يقطع في قولهم واذا سرق الرجلان سرقة فقال احدهما هو لي درئ القطع عنهما والله سبحانه اعلم

باب الحرز

الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز فاخرجه من الدار قطع اذا كان منزلا واحدا وان كان دارا فيها مقاصير فاخرجه من مقصورة الى الدار قطع ولو اغار انسان من اهل الدار على مقصورة فسرق منها قطع ومن سرق شيئا من حرز او غير حرز و صاحبه عنده يحفظه فعليه القطع ومن كان نائما في الطريق ومعه متاع وكان بحيث يكون حافظا له فسرقه سارق قطع ومن سرق من ابل قيام عليها احمالها او كانت تسير فشق الجوالق وسرق منه قطع وان سرق جوالقا بعينها لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله فان كان صاحب الثياب جالسا عليها في الحمام فسرق من تحته قطع وروى ابن سماعة عن محمد انه

لم يقطع وان سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه
ومن سرق من حانوت باجرة قد اذن للناس في دخوله لم يقطع وان نقب البيت وادخل
يده واخرج المتاع لا يجب القطع وعن ابي يوسف انه يجب القطع واذا نقب البيت ودخل فيه
واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله ان الخارج ان
ادخل يده فدفع اليه الداخل يقطعان لانه كان الثبوت في ذي عشرين درهما وان كان
الداخل قد اخرج يده فناوله فالقطع على الداخل خاصة ولو القاه في الطريق ثم خرج واخذه
قطع وقال زفر لا يقطع وان اخذه حين خرج من الدار بعد ما رماه ثم اخذ الثوب لم يقطع
ذكر عن ابي حنيفة في المجرد وان حمله على حمار فساقه فاخرجه من الدار قطع واذا دخل الحرز
جماعة وتولى اخراجه واحد قطعوا جميعا ومن ادخل يده في صندوق او ادخل يده في كم
غيره فاخذ المال قطع ولو صر صرة وهي خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم
وطرها قطع وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في الوجهين ولو سرق ثوبا [illegible]
في الدار فشقه نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع ولو سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو آجر دارا ثم سرق من بيت المستاجر قطع عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يقطع وان آجر بيتا من دار ثم سرق المستاجر من بيت الموجر فعليه القطع عند ابي
حنيفة لانه لا شك فيه وفي قولهما يحتمل ان لا يكون عليه القطع ايضا

باب القطع

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اقطع اليد اليسرى او اشلها
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولو كان ابهامه مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى
الابهام لم يقطع وان كان اصبعا واحدة قطع والنساء في السرقة كالرجال ولا قطع على صبي
ولا مجنون ومن وجب عليه القطع بالسرقة فقطع قاطع يمينه فعليه القطع في العمد والدية
في الخطاء ولا يقطع في السرقة ومن سرق سرقة فقطع فيها فهلكت في يده او استهلكها فلا ضمان عليه
وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يجب الضمان في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب
وقال الحسن بن زياد ان كان السارق حين استهلك يملك قيمة السرقة فهو ضامن وان كان
لا يملك قيمته لا يغرم في الحال ولا بعد ذلك وان هلكت في يد موضع السارق او في يد مستاجر فلا ضمان

عبر

عليه وان هلكت في يد المشتري من السارق فعليه الضمان واذا امر الامام الحداد بقطع يده اليمنى فقطع
يده اليسرى واثرها لخلاف فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يغرم دية اليد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه ان قال له اقطع يمينه فقطع يساره عمدا فعليه القصاص وان قال
اقطع يده فقطع يساره لا شيء عليه ولو ان السارق هو الذي اخرج يساره وقال هذه يميني
فاقطعه فقطع فلا شيء عليه في قولهم ويضمن السارق قيمة السرقة وفي كل موضع درئ القطع عن
السارق فعليه قيمة السرقة ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد وسرقها وهي بحالها لم يقطع
وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج ثم عاد وسرقه قطع
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يكن له بينة والله اعلم

باب ما يقطع فيه

ومن سرق شيئا فلم يقطع حتى رده الى المسروق منه او وهبه له او ملكها منه بغير الهبة لم يقطع
ولذلك لو وهب منه بعد ما قضي عليه عند اصحابنا في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه يقطع **فرع** رجل سرق ذهبا او فضة يجب فيها القطع فصنعها دراهم او دنانير قطع
ويرد الدراهم الى المسروق منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا سبيل للمسروق منه عليها
وان سرق حديدا فجعله كوزا ثم قطع فيه لم يكن للمسروق منه على الكوز سبيل في قولهم ولو سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود اخذ منه
الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف هذا والاول سواء والله اعلم

باب قطع الطريق

واذا قطع قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة الطريق على قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة
ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احدا ثم ظهر عليهم الامام اوجعهم ضربا [illegible] اربعين سوطا ثم نفاهم
ونفيهم حبسهم حتى يحدثوا توبة وان جرحوا قوما جراحات ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا ثم اخذوا
اقتص منهم ما كان فيه القصاص وما فيه الارش اخذ منهم الارش وذلك الى الاولياء وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام وان جرحوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطلت الجراحات فان اخذوا
المال وقتلوا ان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وان شاء قتلهم ولم يقطع ايديهم
وارجلهم وان شاء صلبهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقتل ولا يقطع هكذا ذكر في الجامع الصغير

وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة مع محمد رحمهم الله في ظاهر الرواية يتخير الامام في الصلب ان شاء صلب
وان شاء ترك وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب والصلب بعد القتل عند ابي حنيفة رحمه الله
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الامام بالخيار ان شاء قتلهم ثم صلبهم وان شاء صلبهم
احياء ثم قتلهم مصلوبين وان لم يقدر الامام على قطاع الطريق حتى جاؤا تائبين يوضع عنهم حقوق
الله التي كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا ويرجع حكم ما اصابوا من القتل والجراحات الى اولياء
المقتولين والمجروحين ولا يكون قطع الطريق في مصر من الامصار ولا في مدينة من المداين ولا بين
المدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ولا يقرب مصر من الامصار في قولهم وروى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انهم اذا كابروا اهل مدينة من المداين ليلا كانوا في حكم قطاع الطريق وان كان الذي ولي
القتل بعد قطاع الطريق كان كالولي ونوه كلهم وسواء قتلوا بحجر او بعصا ولو كان في قطاع الطريق
ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق لم يقم عليهم الحد ودفع الذين قتلوا وكان ذلك الى
الاولياء وان كان في المحاربين صبي او مجنون لم يقتل واحد منهم عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال
ابو يوسف اذا باشر منهم العقلاء البالغون اقيم عليهم الحد وتمام الحكم في قطاع الطريق فيما
يقطع من ايديهم وارجلهم كحكم السارق في جميع ما وصفنا من شكل ايديهم ومن يبوسها وفيه زيادة
بعضها والنساء في قطع الطريق كالرجال والعبيد كالاحرار ونصاب قطع الطريق كنصاب السرقة
بقطع ان كان مالا لو قسم عليهم يصيب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او قيمتها يقام الحد والا فلا

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة اولها التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل لاحد
شربها ولا بيعها واكل ثمنها ومن شرب منها قليلا او كثيرا فعليه الحد وحرق شربها او ممزوجة فان غلب
عليها المزاج حتى لا يوجد رائحة الخمر ولا طعمها فشربها حرام ولا حد على شاربها ولا يجوز شرب العصير
وبيعه ما لم يغل ويقذف بالزبد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا غلى فقد صار خمرا وان لم يقذف
بالزبد والثاني العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه لا يحل شربه ولا يجب الحد الا بالسكر منه
ولا يجوز بيعه عندهما وقال ابو حنيفة يجوز بيعه والثالث نقيع التمر والزبيب اذا اشتد حرام
شربه ولا يجب الحد الا بالسكر منه والرابع نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ حرام شربه عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ثم قال محمد بعد ذلك ما اسكر كثيره فاحب الي ترك شربه ولا احرمه وعند ابي حنيفة رحمه الله
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وشربه من غير لهو ولا طرب ونبيذ العسل

والتين

والتين والاجاص من الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وقال محمد اكره التين والاجاص ويحكى عنه انه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يكره شرب هذه الانبذة اذا اشتدت وروى ابن رستم
عن محمد رحمهما الله قال قال ابو حنيفة رحمه الله الانبذة كلها حلال الا اربعة وهي التي بدانا بها الكتاب
وروى هشام عن محمد انه لا يحل شرب شيء من هذه الاشربة وقال هشام كان محمد رحمه الله يقول من
صلى في ثوبه مما اسكر كثيره اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة واذا طبخ عصير العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان اشتد في قولهم هكذا ذكر الطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في المختلف
عن محمد انه لا يجوز شربه اذا اشتد هكذا ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله ولا باس بالدبا والحنتم والمزفت
والاوعية لا يحل شيئا ولا يحرمه قال ابي اجامع الصغير وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة
يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم هو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف عن ذلك
الى قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا باس بان يطبخ العنب وحده فاذا انضجته النار
جعلته نبيذا وحكى ذلك عن زفر رحمه الله ايضا وعن ابي حنيفة رواية اخرى على خلاف هذا
باني بعد هذا قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول انما يحرم منه القدح الاخير وقال ابو يوسف
المسكر منه القدح الاخير ان تعمد بطلب السكر فان ذلك عليه حرام فان قعد وهو لا يطلب السكر فلا باس
فان اراد الاختيار ولا يريد السكر فبدا له وانه في مقعده وكلما شرب اكثر كان احب كما لو كان
مرة فطلبه والمشي فيه والقعود له والكلام في نقيه مكروه كله ولا يحل الانتفاع بالخمر للمداواة
وغيرها للمداواة وللصبيان وغيرها ولا يسقي البهائم فان ذبح ما سقي منه لم يحل اكل لحمه وذكر الطحاوي
انه لا يحرم اكله وان انتقع الحنطة ثم طبخت وغسلت حتى زال الطعم والريح جاز اكلها وخل الخمر
حلال وان خللت بعلاج وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ان الخمر اذا كانت هي
الغالبة فحرام قال ابو حنيفة وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيها ولا باس ببيع العصير ممن
لم يامن ان يتخذه خمرا ومن شرب الخمر او اكل الميتة عن الضرورة فاسكر رمقه صار عليه حراما بعد
ذلك كما كان ولا يحل الاستكثار منه ومن اضطر وخاف الموت من العطش ولم يجد الا خمرا كان له
ان يشرب منها ما يامن به الموت على نفسه ثم يكف عن ما سوى ذلك منها وطلاق السكران وعتاقه
وبيعه وشراؤه واقراره كلها كافعال الصحيح واقوال الصحيح الا الردة فانه اذا ارتد لا تبين منه امراته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انها تبين منه زوجته

تعزير ومن شرب من اهل الذمة خمرا او غيرها من الاشربة المسكرة فلا حد عليه ولكن يعزر وقال
الحسن بن زياد رحمه الله يحد لانه لا يجوز المسلم وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في العصير اذا طبخ ثم اتخذ نبيذا انه لا يجوز شربه حتى يذهب ثلثاه كالعصير
وذكر ابن ابي مالك رواية الحسن عن ابي حنيفة فانكره جدا فرع وصل بين رقابيه خمرة
لبعض الناس قال ابو يوسف لا يطهر الزق وقال محمد يطهر الزق ان نقعه ابدا طاهر عنده
في خبز جامدا كان او مايعا وقال ان كان مايعا فهو نجس وان كان جامدا يغسل ويجوز استعماله
واذا ماتت دجاجة فخرجت منها بيضة يجوز اكلها سواء اشتد قشرها او لم يشتد والله اعلم

باب السير والجهاد

الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة ما لم يحتج اليهم ومن كان له ابوان لم يجاهد الا باذنهما ويقاتل
اهل الكتاب عربهم وعجمهم والمجوس من سوى العرب حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واما مشركوا العرب لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ونساؤهم وصبيانهم فيء ولا ينبغي قتال احد
من العدو ممن لم يبلغه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك فان اسلموا قبل منهم وكف
عنهم ثم يدعون الى التحول من دارهم الى دار الاسلام فان فعلوا ذلك كف عنهم وليعلموا انهم
اعراب كاعراب المسلمين ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب فان ابوا الاسلام دعوا الى
اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك قبل منهم وكف عنهم وان ابوا استعين بالله تعالى عليهم وقاتلوا بعد
ذلك ولو كانوا ممن بلغتهم الدعوة ورأى الامام ان يدعوهم دعاهم كما ذكرنا وان رأى ان
لا يدعوهم لم يدعهم ولو ان بيتهم فيقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم ونساءهم ويغنم اموالهم
ويقطع اشجارهم مثمرة كانت او غير مثمرة ولو يرميهم بالمنجنيقات ولو يحرق حصونهم بالنيران
ولو يغرقها بالماء ولا يجتنب ذلك لاجل من في ايديهم من اسرى من المسلمين واذا تترسوا باطفال
المسلمين لم يمتنع المسلمون من رميهم وطعنهم من غير ان يقصدوا الاطفال وان اصابوا منهم احدا
لم يكن عليهم فيه دية ولا كفارة ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا
ولا الرهبان ولا اصحاب الصوامع الا ان يقاتل هؤلاء فيكون لهم قتال عن قتال منهم ولا يقتلون
شيخا كبيرا فانيا الا ان يكون ذا راي في الحرب ممن يرجع الى رايه ومن اراد من اهل الحرب ان يكون ذمة يؤدي
الخراج اجيب الى ذلك وقيل ان يجيبهم الامام فرجالهم ونساؤهم وصبيانهم فيء ولم يجبروا على الاسلام

باب حكم الغنيمة

ولا ينبغي للامام اذا غنم غنيمة ان يقسمها في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وما كان في طعام
او علف يلبس منها من احتاج اليه من ذلك جاز ان ياخذ منه مقدار حاجته وان لم يستاذن
الامام في ذلك وكذلك لو كان فيها سلاح لم يكن على من احتاج الى ذلك للقتال جاز ان
ياخذ فيقاتل به حتى اذا استغنى عنه رده الى الغنيمة وكذلك لو كان في الغنيمة ثياب
فاحتاج الى لبسها او دابة فاحتاج الى ركوبها كان له ان يلبس الثياب ويركب الدواب ما كان به
حاجة اليه واذا استغنى عنه رده الى الغنيمة ولا ينبغي له ان ياخذ شيئا مما ذكرنا بغير حاجة
منه الى ذلك وما اصاب المسلمون من الغنائم في دار الحرب فما كان منها مما عجزوا عن حمله الى دار
الاسلام فانه يقتل الرجال اذا لم يسلموا ويترك النساء والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا
وعريا وما كان من الثياب ونحوها يحرقها بالنار وما لا يمكن احراقه كالحديد فانه يدفنه ومن قتل
قتيلا فسلبه للغانمين الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فسلبه له فحينئذ يكون للقاتل وسلبه ثيابه
التي على بدنه ومركبه وما كان معه ولا يكون الجنيبة والعبد من سلبه وكذلك لو قتل
قتيلا يكون له اسلابهم ولو قتل اثنان واحدا فلهما سلبه وكذلك الثلاثة او اكثر الا ان يكون
بحيث لا يقاومهم المقتول فحينئذ سلبه غنيمة ولا يكون للقاتل خاصة ولا حكم السلب بعد
الفراغ من القتال واذا ظهر الامام على ارض من ارض العدو وكان فيها بالخيار ان شاء خمسها وقسم
اربعة اخماسها بين الذين افتتحوها وان شاء تركها ولو تركها لاهلها يكونون ذمة للمسلمين ويؤدون
الخراج عنها ومن ردة سهم واذا قسم الامام غنيمة ضرب للفارس سهمين وللراجل سهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضرب للفارس ثلاثة اسهم والبرذون في ذلك والفرس سواء ولا يسهم لبعير
ولا لبغل ولا لحمار ولا يسهم الا لفرس واحد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وهو المشهور من قول
ابي يوسف وروى اصحاب الاملاء عنه انه يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك ومن دخل دار
الحرب فارسا ثم نفق فرسه فله سهم فارس وان دخلها راجلا ثم استفاد فرسا كان له سهم راجل
واذا مات الغازي في دار الحرب لم يكن له من الغنيمة شيء ولو مات بعد الخروج الى دار الاسلام ضرب له
في القسمة بسهم واذا لحق المدد بالجيش قبل قسمة الغنائم [illegible] شركهم الامام في غنائمهم وان
كان الامام افتتح الدار حتى صارت دار الاسلام ثم لحق قوم من دار الاسلام لم يكن لهم في ما غنموا ولا يسهم
للعبيد اذا قاتلوا ويرضخ له ومن مرض من الجيش في دار الحرب فعجز عن القتال او خرج [illegible] وكذلك
اسهم له كاسهم لغيره ولا يفرق في السبي بين الوالدة وولدها الصغير وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيوع

في باب على حدة **فرع** رجل مات في بعض السنة فلا شيء له من العطاء ويكره الجعل ما دام للمسلمين
سعة وان لم يكن لا بأس بان يعين بعضهم بعضا والله سبحانه اعلم

باب استيلاء الكفار

وما اوجف عليه العدو من اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ثم غنمها المسلمون ثم جاء اهلها قبل
القسمة اخذوها بغير شيء وان جاؤوا بعدما قسم لم يأخذوها الا بالقيمة ولو ذهب الكفار من سبيهم و قبضه
لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بقيمته ولو اشتراه منهم مسلم اخذه اهله بثمنه ان شاؤوا وان
اعتقه المشتري او الموهوب له او الذي وقع في سهمه فهو حر ولا سبيل للمولى القديم عليه وكذا لو كان
اسلم عليها اهلها فلا سبيل للمولى القديم عليه وان باعه المشتري والموهوب له من آخر او وهب
وسلم صح تصرفه وللمولى القديم ان يأخذه منه بثمنه او بقيمته وروى اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف ان للمالك القديم ان شاء نقض التصرف الاول واخذه بثمنه او بقيمته وان شاء اخذه
من الثاني بثمنه او بقيمته وكذا روي عن محمد ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبة بحاله اخذه
المالك القديم بغير شيء على كل حال ولا يملك منا اهل دار الحرب بالاستيلاء ويملك نفسه بالاستيلاء
ويملك المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا يملك الآبق والدابة الضالة والبعير الناد الى ارض الحرب
يملك بالاستيلاء في قولهم **فرع** عبد اسره العدو فاشتراه رجل بالف فاسروه ثانية
وادخلوه فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى القديم ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول
ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء **فرع** عبد اسره العدو فاشتراه
منهم مسلم فقطعت يده عنده واخذ ارشه فحضر المولى فلا سبيل له على الارش ولكنه يأخذ العبد
بثمنه ولا يحط عنه شيء ولا يسقط عنه حصة الارش ولو فقأ رجل عيني العبد فدفع الذي وقع
في سهمه الى الفاقئ واخذ منه قيمته ثم جاء مولاه فله ان يأخذ من الذي العبد في يده بقيمته
اعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله بقيمته صحيحا والمسئلة في الجامع الكبير وقال في
بعض الكتب اخذه بقيمته اعمى عند ابي حنيفة وفي قول محمد يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت هذه
جارية فولدت ولدا فماتت الجارية وبقي الولد ثم جاء مولاها فانه يأخذ الولد بجميع الثمن في قول ابي يوسف
الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد يأخذه بحصته ذكرها في الجامع الكبير والله سبحانه اعلم

باب الامان

امان واحد من المسلمين جائز الرجل والمراة فيه سواء وكذلك العبد المأذون في القتال واما العبد المحجور

القتال

القتال لا يجوز امانه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وامان الاسير والتاجر الداخل اليهم وامان الصبي
والذمي كله باطل **فرع** حربي خرج الينا بامان فاشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق **فرع** مسلم دخل دار الحرب بامان فاذان هو حربيا او اداه حربي ثم
خرج الينا مسلما منا لم يقض لواحد منهما على صاحبه وكذلك لو كانا حربيين اذان احدهما صاحبه
لما قلنا فان خرجا مسلمين قضيت بينهما ولو اغتصب احدهما من صاحبه في المسئلتين جميعا ثم خرجا
مسلمين لم يقض بشيء لكن يفتى الآخذ المسلم المستأمن ان يرد المغصوب ولا يقضى عليه **فرع** حربي اسلم في دار
الحرب فقتله فيها مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
فرع مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل
الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين ادخا الدية في العمد والخطأ **فرع**
حربي دخل بامان فاقرض رجلا مالا او اودعه وديعة ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالو ديعة
فيء والقرض باطل ولو قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته **فرع** حربي دخل بامان
وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار وله مال اودع بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه
مسلما فاسلم ها هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء ولو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا حتى ظهر
على الدار والمسئلة بحالها فما كان في يده وفي يد مودعه المسلم والذمي فهو له الا العقار فانه فيء وما
كان في يد مودعه الحربي يكون فيئا وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة وقالا لا
لا يكون ذكر قول محمد في السير الكبير وقول ابي يوسف في الامالي واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فهو فيء واولاده الصغار احرار مسلمون **فصل**
حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه
الخراج واستأنف الجزية عليه بحول على حدة الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة يأخذ
منه الجزية فيأخذها منه حينئذ **فرع** حربي دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه
الخراج فهو ذمي **فرع** حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو دخل حربي بامان فتزوج
ذمية لم يصر ذميا **فرع** حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه مسلم فهو فيء عند ابي حنيفة وقالا لا يكون
فيئا وهو للآخذ وفي وجوب الخمس فيه روايتان عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم **فصل**
اذا استأمن الكفار او فريق منهم فانا نصالحهم للامام اذا كان في الامان مصلحة للمسلمين فاذا
صالحهم ومضى على ذلك مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم ان بدلوا الخيانة قاتلهم

ولم ينبذ إليهم وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لم يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم
فإن غدر بهم وأخذ شيئا وأخرجه ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به وإذا دخل المسلم دار الحرب
بأمان فباع منهم الدرهم بالدرهمين جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله
لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا اشترى أرضا ودفعها إليهم مزارعة فاسدة أو أخذ منهم أرضا مزارعة
فاسدة أو دفع إليهم مالا مضاربة فاسدة أو أخذ منهم مضاربة فاسدة ولو بايع مسلما أسلم هناك
ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز وإذا كان للحربي المستأمن عبد كافر فأسلم فهو على
ملكه فإن باعه من مسلم أو ذمي أو حربي يعتق عند أبي حنيفة وروي عنه أنه إذا باعه من مسلم
لا يعتق وقالا لا يعتق في الأحوال كلها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القتال

فرض القتال يعم الناس كافة ولكن إذا قام بالقتال فريق من المسلمين وكانوا فيهم سقط القتال عن الباقين
وإن ضعف من بإزاء العدو عن دفع العدو وقتالهم أو خاف أهل الثغور على أنفسهم السبي والظهور
عليهم وعلى حريم الإسلام وعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب منهم ويمدونهم
بالرجال والكراع والسلاح ليزيلوا الخوف عنهم ولتكون كلمة الله العليا باقية والدعوة إلى دين الله
عز وجل دائمة ولا يسع لأحد ممن رغب أو ناب به غناء وقوة من حر أو عبد أو رجل أو امرأة إذا
احتاجوا إليهم التخلف عنهم ولا يجوز لأحد منع نفسه عن فرض الجهاد وعلى المسلمين أن يتقوا
ما يعز الله تعالى من الشر والطمع إذا بذلوا نفسهم واستعملوا ما يجب عليهم في باب الجهاد
وينبغي أن يكون أمير الغزاة عالما بوجوه الحرب رفيقا بالناس عادلا في حقوقهم وينبغي أن يطيعوه
إلا في معصية أمر تعالى واجب وإن لم يعدونا وإن لم يقم بالجهاد أحد من الناس أثم جميع
الناس بتركه ولا يجب القتال على صبي ولا على عبد ولا على امرأة ولا على أعمى ولا على مقعد ولا على أقطع
وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع وتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن
زوجها والعبد بغير إذن المولى ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها وإذا طعن الحربي مسلما بالرمح وأراد أن يمشي إلى
الحربي ليضربه والرمح فيه فقال بعض العلماء كره له ذلك وقال بعضهم لا بأس وهذا إذا علم أنه
يفعل شيئا قليلا من قتل أو جرح ونحو ذلك وإن كان القوم في سفينة فألقي فيها نار فالذي في السفينة
بالخيار إن شاء ألقى نفسه في الماء وإن شاء مكث في السفينة إذا كان في كلا الوجهين هلاك وهذا في قول

أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله في السير الكبير لا يحل له أن يلقي نفسه في الماء ما لم يتصل به النار وقول
أبي يوسف رحمه الله مضطرب وقال بعضهم عنه إن كان هذا في أيام الشتاء لا يحل له أن يلقي نفسه
في الماء في قولهم جميعا لأنه لا راحة له في الماء فيه أنه لا خلاف في الذي يرى في الماء أدنى راحة
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار وقال أبو حنيفة رحمه الله لا عذر لأحد في جهله بمعرفة
خالقه الواجب على جميع الخلق معرفة الرب جل وعلا وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض
وخلق نفسه وسائر ما خلق الله تعالى فلا يسع جهله معرفة ربه فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه
لم تقم عليه الحجة بموتها ولو قال رجل كافر فقال أشهد أن لا إله إلا الله ينبغي أن يكف عن
قتله وإن كان هذا ممن يدين بالنصرانية أو اليهودية ولا يكون هذا القول منه دليلا على الإسلام حتى
أو على دين محمد أو هو بريء من اليهودية أو النصرانية ولو صلى كافر في جماعة في المسجد أو أذن فهو دليل
على إسلامه فإن رجع عن هذا قتل مرتدا إن لم يتب ولو لحق بدار الحرب مرتدا فقضي بلحوقه فإنه ينظر
إلى ورثته وقت اللحوق بدار الحرب مرتدا فقضي بلحوقه فإنه ينظر إلى من مات من ورثته قبل ذلك
فلا ميراث له عند محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف في الأمالي
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ينظر إلى وقت قضاء القاضي بلحوقه ولو قال يهودي أو
نصراني أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو آمنت لا يعني ما أراد بذلك لأن هذا ليس بدليل
منهم على الإسلام وإن رأوه يصلي وحده أو يقرأ القرآن لم يكن مسلما ولا ينبغي أن يباع السلاح
من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسرى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعطى بعضهم
أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو في الأسرى بالخيار إن
شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم إلى
دار الحرب وإذا أتى عبدا أو أمة فقتله رجل فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة أن في الأمة تجب القيمة
وإذا لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع وأخذ شيئا من ماله ثم ظهر المسلمون عليه فأولى في رواية
لغيره إنه ولو ارتد أهل بلدة وغلبوا عليها ففي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصير البلدة دار
حرب إلا بثلاث شرائط أحدها أن تكون متاخمة لدار الحرب أي متصلة به والثاني أن يجري فيها
أحكام الشرك والثالث أن لا يبقى فيها أحد من المسلمين أو من أهل الذمة آمنا إلا بأمان أهل
الحرب وإذا غزا دار الحرب **فرع** رجل أو أكثر بإذن الإمام فحكمهم حكم السرية يجب الخمس فيما
غنموا وكذلك إن دخلها من لهم منعة بغير إذن الإمام وإن دخلها من لا منعة له بغير إذن الإمام

حتى يتبرأ من دينه ... رحمه الله

فاصاب منهم شيئا فهو له ولا خمس فيه وهو كالاصطياد ومن عوانة البحر ومعه قوم من اسهم الا وان كان محتاجا الى القتال عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خراج الرؤس والاراضي

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئها الامام اذا غلب عليهم فيتقدر بالترتيب الذي بيناه في كتاب الزكوة ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على صبي ولا على امراة ولا على الزمن والاعمى والشيخ الكبير والرقيق ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا انقضت السنة لا يؤخذ بجزية ما مضى وقالا اخذ بجميع ما مضى الا ان يسلم او يموت فيسقط عنه واذا احدثت الكنائس والبيع العتيقة لم يمنعوا عن اعادتها وليس لهم احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز من المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية وقتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده فالعهد لا ينتقض الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربون واما نصارى بني تغلب يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم

فصل ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة ومن رمل عالج الى حدود الشام وارض السواد ارض خراج وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر عليها اهلها فهي ارض خراج والبصرة عشرية باجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله ماء دجلة والفرات والانهار التي لا يملكها احد عشرية والانهار التي احتفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد خراجية والخراج الذي وظفه عمر رضي الله عنه على السواد في كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيزا هاشميا وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من اصناف الثمار يوضع عليها بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان اطاقت الزيادة لا يجوز الزيادة عند ابي يوسف رحمه الله ويجوز عند محمد وما جباه الامام من الخراج او من اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية

انما يصرف

انما يصرف ذلك الى مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبنى منه القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم وما حصل للمسلمين من اموال اهل الحرب بغير قتال صرف الى مصالح المسلمين كالخراج والله سبحانه اعلم

باب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير بحكم الشاهد وان بين فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل صيده حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي يوسف انه يحل وهو قول الحسن بن زياد وان شارك كلبه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل وعن ابي حنيفة انه لا تقدير لتعليم الكلب وقال ابو يوسف انه اذا اخذ ثلاث مرات ولم يأكل جاز اكلها وذكر الثلجي الاختلاف على وجه اخر قال اذا اخذ مرتين ولم يأكل جاز الثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف اذا اخذ مرة ولم يأكل جاز الثاني وهو مثل الاختلاف في الاستبراء في باب الحيض واذا اكل الكلب من الصيد وقد اصطاد قبل ذلك لا يجوز اكل ذلك كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ما كان احرزه صاحبه قبل ذلك واذا اخذ كلب غير معلم شيئا فلا خير فيه الا ان يدرك ذكاته فذكيه وان انفلت كلبه بغير ارسال فاخذ صيدا لم يؤكل وان زجره صاحبه فاخذ صيدا اكل

فرع مسلم ارسل كلبه وسمى فزجره مجوسي فانزجر فلا باس بصيده ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم وسمى فانزجر فقتله لم يؤكل وان يرسله مجوسي ولكن انفلت من يده فزجره مسلم فانزجر واخذ الصيد لا باس باكله وان ارسل كلبا وسمى فاخذ صيدا فقتله ثم تبع اخر فقتله ثم تبع اخر فاخذه جاز اكل الجميع ما لم يعدل عن سننه ذلك وكذلك هذا في السهم اذا ارسله فان اصاب السهم حائطا او حجرا فرجع فاصاب صيدا لم يؤكل وان مر على سننه اكل وان ارسل رجلان كلبين او سهمين فاصطادا الصيد معا فهو لهما فان سبق احدهما فهو له وهو حلال وقال زفر لا يحل وان رمى سهما فلم يقع به السهم حتى وقع الصيد فتحرك ثم اصابه السهم فقتله اكل عند ابي يوسف وقال زفر لا يؤكل وان رمى سهما او حجرا فابان راس الصيد اكل كله وان ابان غيره اكل كله الا العضو المبان وان قطع بنصفين اكل كله وكذلك ان كان ما يلي الراس اقل وان كان ما يلي الراس اكثر اكل ما يلي الراس وترك ما سواه

فرع رجل رمى خنزيرا

او اسداً او ذئباً فاصاب صيداً فلا باس باكله وقال زفر رحمه الله لا يجوز ولو رمى جرادة او سمكة
فاصاب صيداً فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يحل وفي رواية لا يحل ولو رمى صيداً
فاصابه السهم فتحامل الصيد حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتاً لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداءً
اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها ولا يؤكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيداً فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
للاول ما نقصته جراحته ومن ندم لم يؤكل وصيد النساء ود بالجهمة وصيد الصبيان الذين
يعقلون الصيد والذبائح كصيد الرجال وذبائحهم ولا باس باصطياد ما لا يؤكل لحمه ٥

باب الذبائح

كل ما ذبح به فقطع الاوداج وانهر الدم حل به المذبوح الا ظفراً غير منزوع او سناً غير منزوع
وان ذبح بظفر منزوع او سن منزوع او قرن او عظم او لبطة او مروة فانهر الدم وافرى الاوداج
لم يكن باكله باس واكره هذا الذبح والذبح في الحلق بين اللبة واللحيين ولا باس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله والسنة في الجزور ان ينحر قائماً وفي الشاة والبقرة ان تذبح مضطجعة
ولا باس بجزور اذا ذبح والشاة والبقرة اذا نحرتا وهو مسيء في هذا الذبح والعروق التي تقطع
في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطع كلها حل وان قطع بعضها فعن ابي حنيفة
انه اذا قطع ثلاثة اي ثلاثة كان اجزاه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات
رواية مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ثلاثة فيها الحلقوم وفي رواية الحلقوم والمرئ
واحد الودجين فان ترك الحلقوم والمرئ لا يجزيه الا ان يقطع من كل واحد من العروق اكثره وقال
محمد رحمه الله لا يجزيه الا ان يقطع العروق كلها او من كل واحد اكثره ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن
قطع بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته **فرع** شاة ذبحت من قفاها فان
قطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل وكره له هذا الذبح وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح وكذلك اذا سقط بعير
في بئر وعجز عن نحره واذا ترك التسمية عند الذبح عامداً فالمذبوح ميتة وان تركها ناسياً حلت ولا
يحل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ولا باس بذبيحة اليهودي والنصراني وكذلك ذبيحة الصابي

عن

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ذبيحته ومن تهود او تنصر من المجوس حلت ذبيحته ومن
تمجس من اليهود والنصارى حرمت ذبيحته واذا تردت الشاة من الجبل فذبحها صاحبها
او بقر الذئب بطن الشاة فذبحها صاحبها جاز ذلك كله وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه لا يجوز
الا ان يكون بحال يعيش يوماً او اكثر وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم
جاز وعن محمد انه ان بقي من حياتها اكثر من حياة المذبوح بعد الذبح يجوز وان كان مثل ذلك او اقل لا
يجوز هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في المختلف وذكر الطحاوي في مختصره ان عند ابي يوسف
ان كانت قد صارت الى حال يموت منها لا محالة لم يؤكل وان كانت قد تعيش منها اكلت وقال محمد
ان كانت قد صارت لم يبق فيها الا اضطراب الميت فذبحها لم تؤكل وان كانت بحال قد تعيش اكثر
اليوم او نصفه فذبحها اكلت ومن ذبح شاة او بقرة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل عند ابي حنيفة
وزفر كان لو خرج حياً وعاش مقدار ما يمكن ذبحه ثم مات وقالا اكل اشعر او لم يشعر ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك والسمك ذكي على اي حال كان غير طافي منه على الماء فانه لا يؤكل ولا باس
باكل الجريث والمارماهي والجراد ذكي على اي حال وجد ولا يؤكل ذو ناب من السباع ولا ذو
مخلب من الطير ولا الحمر الاهلية ولا باس باكل الحمر الوحشية وكره ابو حنيفة رحمه الله لحم الخيل وقالا لا باس
به والعقيقة تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها واذا اخرج الرجل صيداً من الحرم فذبحه في الحل
او ذبحه بعض اهله حل اكله ويكره هذا الصنيع وعلى من اخرجه الجزاء ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره عند الذبح بان يقول اللهم تقبل من فلان ومعناه ان يكون متصلاً به من غير عطف
ولا باس ان يكون يقول ذلك بعد الذبح ولا باس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل
طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير لان الذكاة لا تعمل فيهما والله اعلم ٥

باب الضحايا

قال ابو حنيفة رحمه الله الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن
نفسه وعن بنيه بدنة او بقرة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله واختار ابو الحسن
القدوري في ظاهر الرواية لا يجب التضحية عن ولده كما لا يجب عن مماليكه وليس على الفقير
والمسافر اضحية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاضحية ليست بواجبة لكنها سنة غير مرخص
لمن وجد السبيل اليها في تركها ولا يجزي في الضحايا الا الجذع من الضان والثني من المعز والبقر والابل

وضاعف اذا تجرد وفي الاضحية افضل ما ضحى به ثم بلحوم البقر في ذلك ثم بلحوم الشاة ولا يجزي في الاضحية
ما سوى هذه الاصناف الثلاثة ولا تجزي الشاة الا عن واحد والجزور والبقرة تجزي عن سبعة ولذلك
البقرة وسواء في ذلك اهل بيت واحد او قبايل متفرقين ولا يجزي عما فوق ذلك من العدد
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجزي لاهل الامصار الذبح حتى يصلي
الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر الثاني وهي جايزة في ثلاثة
ايام يوم النحر ويومين بعده وافضلها اولها والذبح في لياليها يكره ايامها غير الليلة الاولى
ومن امر اهله وهم في السواد ان يضحوا عنه وهو بالمصر فضحوا عنه بعد طلوع الفجر جاز وان
كانت الاضحية في المصر وهو في السواد لا يجزي الا بعد صلوة العيد لمن ضحى في المصر قبل الصلوة فليعد
وان صلى اهل احد المسجدين جازت التضحية ولا تجزي التضحية بالعمياء ولا العوراء البين عورها ولا
العرجاء ولا العجفاء ولا مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز وان كان دون ثلث الاذن في ذهابه هو الاكثر من الربع لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا اذا بقي اكثر من النصف يجزي قال ابو يوسف رحمه الله فذكرت قولي
لابي حنيفة رحمه الله قال قولي مثل قولك ويجزي التضحية بالجماء والعرجاء اذا مشت برجلها الى المنسك
والهتماء اذا كانت تعتلف وهي الذاهبة الاسنان والثولاء وهي المجنونة فان كان عيب في الغنم
لا في الشاة ويأكل من لحم اضحيته ويطعم الاغنياء والفقراء والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح فان ولي غيره جاز لمن كان ممن يحل ذبيحته ويكره ان يوليها الكتابي
ولا بأس بان يهدي الى الاغنياء ولا بأس بان يدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة يستعملها في البيت ولا بأس بان يبتاع بجلدها شيئا من متاع
البيت ولا ينبغي ان يشتري به ما سوى ذلك ولا ينبغي له ان يبيع شيئا من جلدها ولحمها فان
باع جاز بيعه وتصدق بالثمن الذي باع به واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزت عنهما ولا ضمان عليهما وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يجزي ولو غصب شاة وضحى بها وضمنها
جازت وقال زفر لا يجزي ومن اوجب اضحية ولم يضح بها حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يذبحها
فان ذبحها وتصدق بها مذبوحة تصدق مع ذلك بما بين قيمتها مذبوحة وبين قيمتها حية
ومن كانت بقرة وحشية فحملت من ثور لم يجز له ان يضحي بولدها فانه ينظر في ذلك الى الام لا الى ما سواها
ومن اوجب اضحية ولم يضح حتى مات قال ابو حنيفة رحمه الله هي ميراث عنه وقال ابو يوسف لا يورث

ويذبح

ويذبح عنه ومن باع اضحيته بعدما اوجبها جاز بيعه وعليه مثلها وايجاب الاضحية على وجهين
ايجابها في حال ابتياعها بالنية وان لم يقل وايجابها بعد ابتياعها لا يكون الا بالقول
ومن اوجب اضحية فكان لها لبن لم ينبغ له ان يشرب منه لكن يتصدق به وكذلك ان
وضعت قبل يوم النحر ومن اوجب اضحية وهي سمينة ثم عجفت حتى صارت الى حال لو اوجبها
وهي كذلك لم تجزه ان ضحى بها اجزته استحسانا ولو اوجبها وهي صحيحة ثم اعورت لم يجز ان يضحي
بها وان عالج في ذبح اضحيته فذهب عينها في علاجه اجزاه ان يضحي بها فرع سبعة
اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوا عنه وعنكم
اجزاهم استحسانا ولو كان شريكهم الستة نصرانيا او رجل يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ٥

باب السبق

وقال محمد بن الحسن رحمه الله لا سبق الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام وقال محمد
اذا جعل السبق واحدا فقال ان سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا
فلا بأس بذلك والحرام في ذلك ان يقول ان سبقتك فعليك كذا وان سبقتني فعلي كذا
وقال محمد رحمه الله ان كان الذي يجعل السبق رجلا سوى اللذين يتسابقان فيجعله لاحدهما فيقول
ايكما سبق فله كذا فلا بأس بذلك وان كان بينهما محلل يسبق ويسبق فلا بأس به والمحلل ان
يدخل بينهما ثالث ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم شيئا وقيل لمحمد رحمه الله ما بال ذلك يسبق
ويسبق قال ليكون دابته مثل دابتهما لا يكون دابته لا يتحرك انما جاز في المحلل ان تكون دابته قد تسبق
فاذا كان كذلك لا بأس وصورة المحلل اذا كان ثلثة نفر قال اثنان ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فعلي كذا وان سبق هذا الثالث فلا شيء فهذا هو المحلل والصورة الاخرى في المحلل ويقول
يقول اثنان ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلك كذا وقال الثالث المحلل ان سبقتكما
فخطركما لي وان لم اسبقكما فلا اغرم شيئا فهذا ايضا لا بأس به والله سبحانه اعلم

باب الركاز

حكم الباب كلها على اربعة اوجه منها ما هو تحت الارض باطنا فان استخرجه واظهره فهو له ولا
يجب تمليكه وبيعه بنفسه الا ان يجوز ومثلها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا من بئر وعين وقناة
ونهر فله منعه سائر الناس ان يشقوا منه دعهم ولا يجوز له منعه من الشفة وهو شرب الناس

والآبار ولا يجوز أيضاً بيعه يوماً أو ليلة أو ساعة ولا يجوز قرضه ومنها ما يكون في الأودية والأنهار
العظام فيجعل الناس شركة فيه شركة إباحة للشرب والسقي وشق النهر منه إلى أرضه ومنها
ما يكون محرزاً بالأواني والظروف فيجوز بيعه وتمليكه ولصاحبه منعه من ابن السبيل ولا
يجوز بيع الشرب وسيل الماء ولا استيجاره إلا أن يكون مع الأرض وإن كان نهراً أو قناة
بين قوم عليه أرضوهم فليس لأحد منهم أن يأخذ نهراً منه أو قناة لم تكن ولا أن ينصب
عليه رحى ولا أن يحفر فيه شيئاً يضر بالناس إلا برضا أصحابه بمنزلة الطريق الخاص بين قوم
وإن احتاجوا إلى كري هذا النهر فإن كريه على أهل النهر في جميع الشركاء فكل جاوز أرض رجل
سقط عنه الكري في قول أبي حنيفة وقالا الكري على أهل النهر عليهم جميعاً من أوله إلى آخره ولو أن أرضاً
لرجل فيها نهر لرجل واختلفا في حافتي النهر ففي قول أبي حنيفة الحافتين لصاحب الأرض ليس
له هدمه ونقضه وقالا الحافتين لصاحب النهر حريم لملقى طينه وعن أبي يوسف قال
مقدار الحريم هو أن يمسح بطن النهر فيكون له مقدار نصف ذلك من هذا الجانب ونصف من
هذا الجانب وعن محمد أنه قال مقدار بطن النهر له من هذا الجانب ومقدار بطن النهر من هذا الجانب
ولو أن رجلاً قال لرجل اسقني من نهرك يوماً على أن أسقيك من نهري يوماً لم يجز وحريم
بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
حريم بئر الناضح ستون ذراعاً وحريم العين خمسمائة ذراع وهذا عند أبي حنيفة فيما إذا
حفرها بإذن الإمام لاختلافهم فيمن أحيا أرضاً بغير إذن الإمام وقد مرت في كتاب الزكاة
وللإمام أن يقطع من الموات والعامر ما استغنى عنه أما ما احتاج إليه المسلمون نحو حلاء
لهم أو مرعى لمواشيهم أو محتطب البلد لم يقطع فإن ترك ما اقطعه الإمام ثلاث سنين ولم يعمر
عاد مواتاً وللإمام أن يقطعه غيره وما قرب من العامر فليس بموات ولا يجوز إقطاعه وقدر
أبو يوسف أن يسمع فيه صوت الصائح بأعلى صوته من أدنى الأرض إليه وما ترك من الأرض
وأجمع دواطوباً لم يصر مواتاً وهي خلافه ولو كانت الأرض التي أحياها تشرب من ماء السماء
أو من الأودية والأنهار العظام فهي عشرية ولو أجرى إليها من المياه الخراجية فهي خراجية والله أعلم

باب الأيمان والنذور والكفارات

وقال محمد رحمه الله الأيمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها
صاحبها أما الأولى فيمين تعقد لنفي فعل أو إثباته في المستقبل فإن حنث فعليه الكفارة وأما الثانية

فالي

فاليمين الغموس وهو أن يحلف على إثبات فعل أو نفيه في الماضي كاذباً يعلم أنه كاذب فلا كفارة
عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار وأما الثالثة فيمين اللغو وهو أن يحلف على شيء يرى
أنه صادق فإذا هو على غير ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد هذا يمين اللغو وأيضاً أن
يقول لا والله أي والله بلى والله مما لا يعتقد عليه قلبه ولا يراه يميناً والله أعلم

باب الألفاظ التي تجب بها الكفارة والتي لا تجب

إذا حلف باسم الله تعالى فقال والله والرحمن الرحيم أو غيره من أسمائه أو حلف بصفة من
صفاته مما يحلف به العرب فقال وعظمة الله وجلاله وعزته وقدرته وكبريائه فحنث فعليه
الكفارة ولو قال لعمر الله ولعمر الله كان يميناً ولو حلف بصفة مما لا يحلف بها العرب نحو أن
قال وغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته وغفرانه وعذابه وعلمه لا يكون يميناً وروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال وجه الله وحق الله لا يكون يميناً وروي عن محمد رحمه الله في قوله
وحق الله أنه يكون يميناً ولم يرو عنه في وجه الله شيء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال ووجه الله
وحق الله يكون يميناً ولو قال حقاً قال الحسن بن مطيع رحمه الله يكون يميناً وقال أبو نصر بن
سلام رحمه الله لا يكون يميناً ولو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أشهد أو أشهد بالله
أو علي نذر أو علي يمين فهذه أيمان إذا حنث فيها فعليه الكفارة وقال زفر رحمه الله إذا قال
أشهد لا يكون يميناً حتى يقول بالله وكذلك لو قال علي ذمة الله أو عهده أو ميثاقه أو هو كافر
أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو بريء من الإسلام إن فعل كذا فهو حالف ولو
قال عليه غضب الله أو سخطه أو هو زان أو شارب خمر أو آكل ربا إن فعل كذا فليس
بحالف ولو حلف بالإسلام أو بأنبياء الله أو بملائكته أو بكتبه أو بالكعبة أو بالصلاة أو بالحج
أو بحد من حدود الله تعالى فليس بحالف وهو منهي عن ذلك كله والحلف يكون بحرف القسم وهو
الواو والباء والتاء والله وبالله وتالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا
والقاصد في اليمين والهازل والمكره والناسي سواء ومن فعل عليه طائعاً أو مكرهاً أو قاصداً أو ناسياً
سواء ولو قال والله الرحمن الرحيم يكون يميناً واحداً والنية نية المستحلف في اليمين إن كان
مظلوماً وإن كان ظالماً فالنية نية الحالف ومن حلف على معصية مثل أن حلف لا يصلي ولا
يصوم ولا يكلم أباه ولا أمه أو ليقتلن فلاناً فينبغي له أن يحنث ويكفر وإذا حلف الكافر وحنث
في كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم شيئاً على نفسه لم يصر محرماً وعليه الكفارة ولو قال

حلال الله علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كفارة اليمين

كفارة اليمين ما قال الله تعالى في كتابه ان حرر رقبة تجزي فيها ما يجزي في الظهار ولا يجزي فيها ما لا يجزي في الظهار وقد بيناها في كتاب الظهار في باب على حدة فان كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا واحدا قميصا او قباء او كساء او ازارا او ملحفة جاز وعن محمد رحمه الله كل ثوب يجزي فيه الصلوة جاز عن الكفارة واما السراويل يجزي في قول محمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزي ولو كسا امراة فانه يزيد فيه الخمار وان شاء اطعم عشرة مساكين مثل الاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان فرق لم يجز وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز والمراة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من الصوم والمعتبر وقت الاداء لا وقت الوجوب حتى لو كان موسرا وقت الوجوب ثم اعسر جاز له الصوم ولو اعطى ثوبا واحدا عشرة مساكين يساوي قيمته قيمة عشرة اثواب لا يجزيه من الكسوة وان كانت قيمته يبلغ قيمة الطعام اجزاه عن الطعام وعن ابي يوسف لا يجزيه عن الطعام الا ان ينوي عنه ولو اعطى ذميا جاز ولا يجوز صرف الكفارة في كفن ميت او بناء مسجد ولو اعتق عبدك عني على الف درهم ونواه عن الكفارة فاعتقه جاز عن الآمر وعليه الالف وقال زفر رحمه الله العتق عن المولى ولو لم يذكر المال فالعتق عن المولى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عن الآمر ولو كانت عليه ايمان فاعتق عنهن رقابا بعددهن جاز استحسانا وقال زفر لا يجزيه قياسا كما لو كانت الكفارات من اجناس مختلفة وقد مر في الظهار

باب النذور

ومن نذر نذرا مطلقا من مال الله تعالى من جنسه واجب فعليه الوفا به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بالمنذور وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ماله او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ولو قال لله علي المشي الى المسجد الحرام او الى الحرم لا يلزمه شيء كما لو قال علي المشي الى الصفا او الى المروة او علي المشي الى مكة او الخروج اليها او الذهاب اليها او الركوب اليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اما حج او عمرة ماشيا ولو شاء ركب فاهراق دما كما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى او علي المشي الى مكة او علي المشي الى الكعبة **فرع** رجل نذر نحر ولده واراد به الايجاب

نفـ

نفسه يلزمه ان يذبح شاة بمكة ويتصدق بلحمها ولا يلزمه في النذر بنحر عبده شيء وقال ابو يوسف لا يلزمه شيء فيهما وقال محمد شاة فيهما وعن ابي حنيفة لو قال علي ان انحر نفسي او ابي او امي لا يلزمه شيء وان قال ابني او ابن ابني يلزمه شاة ومن حلف بصدقة ماله ان لا يفعل شيئا ثم فعله كان عليه ان يتصدق من ماله بما فيه الزكوة وان قال جميع مالي صدقة في المساكين او قال جميع ما املك فانه يقع على مال الزكوة فيما سوى كان مال التجارة او مال السائمة او الذهب والفضة وعن ابي حنيفة انه يدخل فيه الاراضي العشرية وما سوى مال الزكوة لا يدخل في نذره وقال زفر رحمه الله يدخل جميع ماله فيؤمر بان يتصدق بجميع ماله ويرفع قدر قوته فاذا استفاد آخر تصدق بمثله في الملك والمال جميعا وابو يوسف فرق بين الملك والمال كان في المال يقع على مال الزكوة وفي الملك يدخل فيه جميع ماله وهذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي لو قال لله علي ان اهدي جميع مالي وجميع ملكي يدخل فيه جميع ما يملك وفي النذر يرفع منه مقدار قوته فاذا استفاد لغا اهدى بمثله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اليمين في الاكل

اذا قال ان اكلت او شربت او لبست فامراته طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا يصدق ديانة ولا يصدق قضاء فلو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان حنث ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث في شحم الظهر ثم الشحم المتصل بالظهر ولو حلف لا ياكل لحما او شحما او لا يشتري فاكل او اشترى الية لم يحنث ولو حلف لا ياكل او لا يشتري راسا فهو على روس البقر والغنم عند ابي حنيفة وقالا على روس الغنم خاصة وعن ابي حنيفة انه يحنث في راس الجزور ايضا ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل خبزا حنث ولو اكل عين الدقيق اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الحنطة فقضمها يحنث ولو اكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا ان اكله خبزا حنث وان اكل من سويقها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنهما فيما اذا اكل من الحنطة وفي كتاب الايمان دليل على انه لا يحنث وفي الجامع الصغير قال ان اكل من خبزها حنث ايضا وهذا دليل على انه ان اكل من عينها يحنث ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا او تينا او خوخا او اجاصا حنث ولا يحنث بالرمان والعنب

والرطب يطبخ عند ابي حنيفة وقالا يحنث ولا ادام عند ابي حنيفة كلما اصطبغ به كالخل والزيت
والملح وليس الشوي بادام وهو قول ابي يوسف في كتاب الايمان وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف كل شيء يوكل بالخبز غالبا كاللحم والبيض والجبن فهو ادام وان حلف لا ياكل
اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الجبن والبيض ونحو ذلك لا يحنث في قول ابي يوسف وقال
محمد يحنث في الخل والزيت ونحو ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر قال ابو حنيفة ومحمد يحنث كما لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل بسرا مذنبا او حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا فيه شيء من البسر وقال ابو يوسف
لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الرطب فصار تمرا فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا
اللبن فصار شيرازا فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو ما طبخ باللحم ولو حلف لا ياكل خبزا فهو على ما يعتاده
اهل المصر فان اكل خبز القطايف وخبز الارز بالعراق لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا اللبن
فاكله بخبز او غيره حنث وان شربه لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الرمان او هذا العنب
فمصه ورمى بثفله لم يحنث وان حلف على شيء لا ياكله فابتلعه من غير مضغ يحنث ولو حلف
لا ياكل طعاما فهو على ما يوكل من الخبز واللحم والفاكهة وما يوكل به الخبز من الادام نحو الخل والكامخ
ولا يدخل فيه ما يشرب ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من جبنه او مصله او اقطه
لم يحنث وكذلك لو حلف في البيضة فاكل من فرخها ولو قال من هذا الحمل فاكله بعدما اسن
حنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب هو ما يصير له بفعله او بقبوله مثل
البيع والشراء والاجارة والصيد والصدقة والحلو والحلاوة واحد وانما يقع على الفالوذج
والخبيص والعسل والسكر والناطف ونحوها وما يكون الغالب عليه الحلو ولو حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر وقال الطحاوي رحمه الله من اكثر الليل الى طلوع الفجر ومن حلف
لا يتغدى واكل سويقا ان كان من اهل البلد الذين يعدون ذلك غداء حنث وان كان ممن لا يعد ذلك
غداء لم يحنث والله اعلم

باب اليمين في الشرب

الشرب يقع على كل ما لا يمضغ اذا اوصله الى جوفه وحده والاكل هو ما يقع على كل ما يمضغ اذا اوصله
الى جوفه ولو حلف لا يشرب هذا اللبن او هذا النبيذ او هذا الخل او لا يذوقه فخلطه بماء او غيره ان كان هو

الغالب

الغالب لم يذهب لونه ولا ريحه حنث وان كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه
لم يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات فاخذ منه بكف او اناء فشرب لم يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله ما لم يكرع فيه وقالا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب بكوز او نحوه
حنث ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات كرعا او باناء لم يحنث ولو قال
من ماء الفرات والمسألة بحالها حنث ولو قال من ماء فرات فشرب من النيل حنث ولو قال
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا مضى اليوم حنث وان كان في الكوز ماء
فاهراق قبل الليل سقطت اليمين عندهما وقال ابو يوسف لا يسقط وان مات الحالف
في اليوم سقطت اليمين في قولهم هذا اذا كانت اليمين موقتة باليوم وان كانت يمينه مطلقة
غير موقتة باليوم ان لم يكن في الكوز ماء لا ينعقد اليمين عندهما وينعقد عند ابي يوسف ويحنث
من ساعته وان كان في الكوز ماء انعقدت اليمين بالاجماع فاذا اهراق الماء يجب الحنث عندهم
ولو قال والله لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا او لاطيرن في الهواء او لاقتلن
فلانا وهو عالم بموته يحنث وان كان لا يعلم بموته فلا يمين عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث وهو كقوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه
ان لم يعلم حنث وان علم ففيه الاختلاف وعن ابي حنيفة انه لا يحنث وان لم يعلم

باب اللبس

اذا حلف لا يلبس من نسج فلان او من غزل فلانة فلبس ثوبا من نسج فلان وغيره من غزل
فلانة وغيرها حنث وكذلك لو حلف لا يلبس او لا ياكل مما يشتريه فلان فاكل مما اشتراه فلان
او لبس وغيره حنث وكذلك لو قال من طبخ فلانة او من خبز فلان والخابز هو الذي يلزق
الخبز في التنور والطابخ الذي يوقد النار تحت القدر ولو قال ثوبا يشتريه فلان او طعاما يشتريه
فلان او طبيخا يطبخه فلان ففعله هو وغيره لم يحنث وان حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما
له ولغيره حنث **فرع** امراة حلفت ان لا تلبس حليا فلبست عقد لولو لم تحنث عند ابي
حنيفة رحمه الله ما لم يكن مرصعا ذهبا او فضة وقالا يحنث **فرع** رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم
فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث وعن محمد ان الفضة وحدها حلي **فرع** رجل قال كل ثوب
البسه من غزلك فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه ان يهدي الا ان يكون من قطن

كان في مكة يوم حلف ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه محبسا ونام عليه حنث ولو جعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث وقال أبو يوسف في الأمالي يحنث ولو حلف لا ينام على هذا السرير فجعل عليه سريرا آخر ونام عليه لم يحنث ولو حلف لا يجلس على السطح ففرش عليه حصيرا ثم جلس عليه يحنث والله أعلم

باب اليمين في الكلام والإخبار والإعلام والبشارة والقراءة

إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثناه أو نوى بالقلب لم يحنث ولو صلى بجماعة وهو فيهم فسلم لم يحنث ولو أومى إليه أو كاتبه أو أرسل إليه رسولا لم يحنث ومن حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا منهم حنث وإن قال ناسا لم يحنث حتى يكلم ثلاثا منهم ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف فلو لم يكن ذكره شهرا ينصرف إلى الشهر الذي يليه بخلاف ما لو حلف ليصومن شهرا لأن له أن يصوم أي شهر شاء ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته أو سبح في صلاته لم يحنث ولو قرأها في غير صلاته أو سبح في غير صلاته يحنث ولو قال يوم أكلم فلانا فعبدي حر فهذا على الليل والنهار وإن نوى النهار خاصة صدق قضاء ولو قال يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فهذا على النهار دون الليل ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة ولو قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو إلا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والإذن حنث ولو كان بعد القدوم لا يحنث فإن مات فلان سقطت اليمين ولو حلف لا يقرأ كتابا لفلان فنظر في كتابه حتى أتى على آخره وفهم ولم ينطق به لم يحنث عند أبي يوسف وحنث عند محمد ولو قال من بشرني من عبيدي بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة من عبيده فإن كان معا عتقوا ولو سبق واحد منهم فهو حر دونهم ولو علم قبل ذلك لم يعتق واحد منهم ولو قال إن أعلمتني بقدوم زيد كان ذلك على أن يعلمه ما لم يكن علمه ولو قال إن أخبرتني أن زيدا قد قدم فأخبره أنه قد قدم عتق وإن أخبره أنه قد قدم ولم يكن قدم عتق ولو قال إن أخبرتني بقدومه والمسألة بحالها لم يعتق وهذا على الصدق ولو قال إن بشرتني بقدوم زيد أو بشرتني أن زيدا قد قدم فهذا على البشارة بالصدق لا على غيره ولو قال إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع الرجل لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم يحنث والله سبحانه أعلم

باب اليمين على الكلام في وقت

ومن حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه فإن يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه وكذلك لو حلف لا يكلمه ليلة بعينها كان ذلك على تلك الليلة لا يوم معها ولو حلف لا يكلمه يوما ولم يذكر يوما بعينه فإن كان ذلك مع طلوع الفجر كان على ذلك اليوم وعلى الليلة التي تغدو إلى مثل ذلك الوقت الذي حلف عليه من اليوم الثاني ولذلك إذا حلف لا يكلمه ليلة ولم ينو ليلة بعينها فإن كان ذلك عند غروب الشمس كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر وإن كانت في بعض الليل كان ذلك على بقية تلك الليلة وعلى اليوم الذي بعدها إلى مثل ذلك الوقت الذي كانت يمينه فيه من الليلة التي بعد. ومن حلف لا يكلم فلانا يومين ولم يذكر يومين بأعيانهما كان ذلك على يومين وليلتين وكذلك لو حلف على أكثر من اليومين ولم يعين فإن ذلك على عدد تلك الأيام وعلى عدد لياليها من الأيام ولو حلف لا يكلمه زمانا أو حينا فإن نوى وقتا بعينه فهو على ما نوى وإن لم ينو وقتا بعينه فهو على ستة أشهر ولو قال دهرا إن نوى وقتا بعينه فهو على ما نوى وإن لم ينو قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وقالا هو كالحين والزمان ولو قال الدهر روى محمد عن أبي يوسف أنه كالحين والزمان وروى أصحاب الإملاء عنه أنه على الأبد ولو حلف لا يكلمه إلى بعيد فهو على أكثر من شهر ولو قال إلى قريب فهو على أقل من شهر وإن نوى فيه شيئا فهو على ما نوى وإن كان مليا فهو على شهر إلا أن يعني غيره وإن قال عمرا فعن أبي يوسف أنه كالحين وعنه أنه على يوم واحد إلا أن ينوي شيئا فيكون على ما نوى وإن قال حقبا فالحقب ثمانون سنة ولو قال أياما كثيرة فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقالا سبعة أيام ولو قال الأيام فهو على هذا الاختلاف ولو قال الشهور عند أبي حنيفة هو على عشرة أشهر وقالا على اثني عشر شهرا وقال الجمع قال أبو حنيفة هو على عشر جمع وقالا على الأبد ولو قال أياما كان على ثلاثة أيام

باب اليمين على الكلام في شيء مضاف إلى غيره

إذا حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو لا يسكن دار فلان هذه فباع فلان عبده وداره ثم تكلم وسكن لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وحنث عند محمد رحمه الله وأجمعوا أنه لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فكلمها بعدما طلقها فلان يحنث ولو قال والله لا أكلم عبد فلان ولم يقل هذا أو لا أدخل دار فلان ولم يقل هذه فباع فلان عبده وداره ثم دخل وكلم لم يحنث في قولهم ولو قال والله لا أكلم امرأة فلان ولم يقل هذه أو صديق فلان ولم يقل هذا فطلق امرأته وعادى صديقه ثم كلم لم يحنث في قول أبي حنيفة ذكره في الجامع الصغير وقال محمد يحنث ذكره

في الزيادات ولو قال والله لا اكلم صاحب هذا الطيلسان فباع فلان طيلسانه ثم كلمه حنث في
قولهم وان قال والله لا اكلم هذا الشاب او هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ حنث والله اعلم ٥

باب اليمين في الدخول

رجل حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء او بنيت دارا اخرى
حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فصارت
صحراء فدخلها لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فصارت صحراء فدخلها او بنيت بيتا
آخر فدخله لم يحنث ولو رفع السقف وبقي حيطانه فدخله حنث ولو حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او ظلة باب دار لم يحنث ولو دخل صفة حنث في
عرفهم ولو دخل دهليزا هو خارج الباب لم يحنث ولو كان دهليزا لو اغلق الباب يبقى داخلا
يحنث ولو قام على حائطها او على اذرع حائط الدار سطحها حنث ولو وقف في طاق الدار
حنث وان كان الباب مغلقا لم يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة يحنث عند
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الجد ولو كان الرجل من اهل بغداد فجاء
من الموصل حتى دخل بغداد في سفينة فادركته الصلوة فانه يتم الصلوة في قولهم وان لم
يخرج الى الجد ولو حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه فدام عليه لم يحنث حتى يخرج ثم يدخله
ولو حلف لا ياوي بيت فلان في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد اذا دخل فيه ساعة حنث وفي
قول ابي يوسف الاول لا يحنث ما لم ياو به اكثر من نصف النهار او اكثر من نصف الليل ولو
قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر فباعه ثم دخل لا يعتق وسقطت يمينه ولو لم
يدخل بعد البيع حتى اشتراه ثم دخل يعتق واذا استحلف الوالي ليعلمنه بكل داعر يدخل
البلد فهذا على حال ولايته ولو حلف ليدخلن دار فلان فان وقت حنث بخروج الوقت وان
لم يوقت لم يحنث حتى يعلم انه قد عجز عنه فرع رجل حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها [illegible]
حنث وان بسط بساطا او حصيرا وجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى ان كان مديونا مستغرقا
لم يحنث وان لم يكن حنث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الوجهين والله اعلم ٥

باب اليمين في السكنى

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها فلبث ساعة حنث وان اخذ في النقلة من ساعته لم يحنث

وقال

وقال زفر يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النزول من
ساعته او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاخذ في النزع من ساعته لم يحنث وان
مكث زمانا يتسع للنزول والنزع حنث وعند زفر حنث في الوجهين ثم في قوله لا يسكن
هذه الدار اذا خرج منها ولم يرد العود اليها لكن اهله ومتاعه فيها حنث وان حلف لا
يسكن هذا المصر فانتقل بنفسه لا غير بر في يمينه وان حلف لا يسكن هذه القرية فانتقل بنفسه
لا غير اختلف المشايخ فيه والظاهر انه كالمصر ثم في الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد للبر من
نقل كل المتاع حتى اذا بقي وتد منه لا يبر وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر الاكثر وقال محمد
يعتبر ما يقوم به معاشه واذا انتقل الى منزل آخر بر واذا انتقل الى المسجد او الى السكة قالوا
لا يبر ولو حلف لا يسكن دار فلان او لا يدخلها فسكن دارا اشتراها فلان بعد اليمين حنث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو سكن دارا يملكها فلان وقت الحلف ووقت الحنث
وكما لو كان يمينه على الطعام فاشترى فلان طعاما فاكله وقال ابو يوسف لا يحنث كما
لو كان يملكها وقت اليمين ولا يملكها وقت الحنث وروى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله انه
يحنث في قوله دار فلان ولا يحنث في قوله دارا لفلان وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمهما الله على ضد هذا ولو قال ان لم اتك غدا ان استطعت فعبدي حر فلم يمرض ولم يمنعه
سلطان ولم يعرض امر يعجزه عن اتيانه يحنث وان نوى استطاعة القضاء صدق
ديانة وهل يصدق قضاء فيه روايتان والله سبحانه اعلم ٥

باب اليمين في الخروج

ولو حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فاخذه واخرجه من المسجد حنث وان اخرجه مكرها
لم يحنث وان حمل بغير امره ورضي به بقلبه اشارة كان لا بامره لم يحنث ولو حلف
لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ولو حلف لا يذهب اليها
قال نصير بن يحيى رحمه الله انه كالاتيان وقال محمد بن سلمة رحمه الله انه كالخروج وان نوى
شيئا فهو على ما نوى ولو ارادت امراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم
يحنث وكذلك ان اراد ضرب عبده فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث وكذلك
لو قال تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث وان حلف لا تخرج امراته

من الدار الا باذنه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون اذنا الا بالسماع وقال ابو يوسف رحمه الله ان اذن لها ولم تسمع لم يحنث وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في قوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة والحيلة فيه ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او في كذا كذا خرجة ولو قال حتى اذن لك او الا ان اذن لك فاذن لها مرة ثم خرجت بغير اذن لا تطلق ولو حلف لا يخرج فاخرج احدى رجليه لا يحنث وقال بعضهم لو كان الخارج اسفل الدار اعلى يحنث وكذا لو حلف لا يدخل فادخل احدى رجليه فهو على هذا

باب اليمين في الشرى والبيع

رجل حلف لا يشتري شراء فاسدا يحنث وان لم يقبض وقال زفر رحمه الله لا يحنث ما لم يقبض وكذلك لو اشترى بشرط الخيار للبائع او لنفسه يحنث ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه شراء باتا يعتق وكذلك لو كان فيه خيار المشتري ولو كان فيه خيار للبائع يحنث لكن لا يعتق العبد قال الطحاوي رحمه الله اذا جاز البيع يعتق ولو اشترى شراء فاسدا وهو في يد البائع او في يده امانة لا يعتق ولو كان في يده مضمونا بضمان نفسه يعتق ولو قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا باتا او فيه خيار للمشتري لا يعتق ولو كان فيه خيار البائع يعتق ولو باعه بيعا فاسدا وهو في يده او في يد المشتري وديعة او رهنا غايبا عن مجلس العقد يعتق ولو كان في يده حاضرا او غايبا مضمونا بنفسه لا يعتق ولو قال ان لم ابع هذا العبد فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت ولو حلف لا يشتري بقرة فاشترى ثورا يحنث وكذلك لو وكله بان يشتري له بقرة فاشترى ثورا لا يكون مخالفا كذا قال في الجامع الكبير وهذا هو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي اسم البقرة يقع على الاناث خاصة ومن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى واعطى العبد الى الدراهم فان كان اشترى اولا ثم سلم الدراهم لا يحنث ولو سلم الدراهم اولا ثم اشترى حنث هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وذكر في الجامع ما يدل على انه يحنث في الحالين وهو انه لو قال ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما صدقة فباعه بهما حنث وعليه التصدق بالكر وليس عليه التصدق بالدراهم ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم دقيقا فدفعها الى رجل ثم اشترى منه ببعضها دقيقا وببعضها خبزا لم يحنث حتى يشتري به كله من الدقيق فرع رجل قال لامرأته ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثيابه فباعه ولم يعلم يحنث

الدار

وكذلك لو قال ان بعت لك دارا او خطت لك ثوبا او صبغت لك ثوبا ففعل بغير امره لم يحنث وان فعل بامره يحنث سواء فعل في ملكه او لا في ملكه ولو قال ان بعت ثوبا لك فهذا على البيع في ثوب يملكه المخاطب باعه بامره او بغير امره علم انه ثوبه او لم يعلم ولو قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا او اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك ونحوها من الافعال التي لا تحتمل النيابة فيمينه على عين مملوك لفلان ولو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث وقال زفر لا يحنث ما لم يقبض ولو حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر فامر غيره بذلك ففعل لا يحنث الا ان يكون ممن لا يلي ذلك بنفسه فيحنث ولو حلف لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق ولا يعير ولا يقضي دينه ولا يبني هذه الدار ولا يخيط هذا الثوب ولا يذبح هذه الشاة فامر غيره ففعل ذلك كله حنث ٥

باب اليمين في الضرب

رجل حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث ولو حلف لا يضرب عبده فامر انسانا فضربه حنث وان ضربه بعد موته لم يحنث وكذا ان كلمتك او دخلت عليك او كسوتك الا ان يريد به الستر والتغطية ولو قال ان غسلتك فهو على الحيوة والموت فرع رجل حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث يريد به في الغضب فاما في الملاعبة ان اصاب راس انفها فادماها لم يحنث ولو حلف لا يضرب رجلا في المسجد ان كان المضروب في المسجد يحنث والا فلا وكذلك الرمي في ظاهر الرواية وقال الطحاوي يعتبر مكان الرامي ولو حلف لا يشتم فلانا في المسجد فهذا على ان يكون الشاتم في المسجد ولو حلف ليضربنه عشرة اسواط فضربه بها ضربة واحدة واصابه الجميع لم يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في العبادات

اذا حلف لا يصلي فهو على الصحيح منها وكذا التزوج ولا يحنث ما لم يصل ركعة استحسانا فان سجد سجدة واحدة حنث والقياس ان يحنث بالشروع وان حلف لا يصلي صلوة فهو على الركعتين ولو حلف لا يصوم فاصبح ناويا للصوم ثم افطر حنث ولو حلف لا يصوم صوما لم يحنث ما لم يصم يوما وان حلف لا يحج فاحرم لا يحنث حتى يطوف طواف الزيارة فرع رجل قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وقال هو حججت لا يعتق العبد عند ابي حنيفة وقال محمد يعتق ذكر في الجامع الصغير ولم يذكر قول ابي يوسف وان نذر [illegible] ان كان طاعة

أو فيه قربة يجب عليه ذلك وإن كان مباحًا لم يجب عليه شيء وإن كان معصية لم يكن عليه الوفاء
وعليه كفارة إن نوى يمينًا ولو قال لله علي أن أصلي ركعتين يوم كذا أو في موضع كذا
فصلى قبل ذلك اليوم أو في موضع آخر أجزأه وسواء أوجبه في المسجد الحرام فصلاها في غيره أو أوجبه
في غيره فصلاها فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو المشهور عن أبي يوسف رحمه الله
وعن أبي يوسف أنه إذا أوجبه في مكان فصلاها في مكان أفضل منه جاز وإن صلاها في مكان
دونه في الفضيلة لم يجزه ذلك ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
أو إتيان بيت المقدس أو المشي إلى واحد منهما لم يلزمه بذلك شيء ولا يشبه هذا المشي إلى
المسجد الحرام ولو قال لله علي أن أتصدق يوم كذا أو على مساكين بلد كذا فأعطى قبل ذلك
أو مساكين غيرهم جاز عنه وكذلك هذا في الصوم وقال محمد رحمه الله لا يجوز تقديم الصلوة
والصوم ولو قال لله علي إطعام مساكين فعليه أن يطعم عشرة مساكين ولو قال لله علي صدقة ولم
يكن له نية فعليه نصف صاع وإن قال صوم فيوم وإن قال صلاة فركعتان ٥

فصل في صيام الكفارة

وينوي صوم الكفارة بالليل وإن نوى نهارًا لم يجزه عنه وإن أفطر
لمرض أو امرأة لحيض استقبلا وإن كان له مال غائب وعليه دين لم يجزه الصوم ولو كان له عبد وعليه
دين لم يجزه الصوم وإن صام ستة أيام ليمينين جاز وإن لم يعين لكل واحد منهما وكذلك
هذا في العبدين وإن صام يومًا أو يومين ثم أيسر استقبل الكفارة وإن أطعم بعض المساكين ثم
افتقر استقبل الصوم ٥

باب اليمين في الطلاق والعتاق

إذا قال إن طلقت امرأتي فلانة فامرأتي الأخرى طالق فآلى منها ومضت أربعة أشهر وبانت بالإيلاء
لا يحنث ولا تطلق الأخرى عند زفر رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو حانث ولو كان عنينًا
فأجله القاضي سنة ثم فرق بينهما فكذلك أيضًا وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه لا يقع **فرع**
رجل قال كل مملوك أملكه غدًا فهو حر فإن العبيد أربعة عبد كان في ملكه وقت اليمين
وعبد ملكه بعد اليمين قبل الغد وعبد ملكه غدًا وعبد ملكه بعد غد فعند أبي حنيفة رحمه الله
لا يعتق إلا ما ملكه في الغد وقالا يعتقون كلهم إلا بعد الغد ذكر الاختلاف في الجامع الكبير ولو قال
كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد أجمعوا أنه لا يعتق إلا ما كان يملكه وقت اليمين إذا جاء غد ولو قال
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وإماؤه وأمهات أولاده ومدبروه ولم يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم ولو قال
إن اشتريت فلانًا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه ولو قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة

يميني

يميني فاشتراه يجزيه عن الكفارة ولو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثًا فنكحها
ثم طلقها واحدة لم يقع الثلاث **فرع** امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق ثلاثًا طلقت هذه التي حلفته في القضاء ولا تطلق ديانة وعن أبي يوسف أنه لا تطلق
وإن قال نويت غيرها تصدق ديانة والله سبحانه أعلم ٥

باب اليمين في القضاء والاقتضاء

رجل قال إن لم أقض دراهمك اليوم فعبدي حر فباعه بها عبدًا وقبضه فقد بر وإن وهبها
منه الدائن لم يبر وإن قضاه زيوفًا أو نبهرجة فقد بر وإن ردها وإن استحقها لم يحنث
وإن قضاه ستوقة لم يبر وإن حلف لا يقبض حقه منه اليوم درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم
يحنث حتى يقبض جميعه متفرقًا ولو قبض حقه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن
لم يحنث وإن حلف بعتق عبده لو قال إن كان لي إلا مائة درهم فعبدي حر فلم يملك إلا خمسين درهمًا
لم يحنث وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة ٥

مسائل شتى

ومن حلف لا يسكن البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته ولو حلف لا
يشم ريحانًا فشم وردًا أو ياسمينًا لم يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجًا ولا نية له فاليمين
على دهنه قيل هذا عرف أهل الكوفة خاصة ولو حلف لا يشتري وردًا فاليمين على ورق الورد
ولو حلف على امرأة أو على عبده أن لا يخرج من الدار أو الكورة إلا بإذنه أو حلف السلطان
رجلًا في ذلك فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم عزل السلطان ثم خرجوا بغير إذنه لم يحنثوا وسقطت اليمين والله أعلم ٥

كتاب أدب القاضي

لا ينبغي أن يقلد أحد القضاء حتى يجتمع فيه شرائط الشهادة ويكون ورعًا في دينه وأن يكون من أهل
وأن يكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أنه يؤدي فرضه ويكره
الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أو لا يأمن من نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية
ولا يسألها ويجب على القاضي أن يقضي بكتاب الله تعالى فإن لم يجد فيه فبالسنة فإن لم يجد عمل بقول
الصحابة فإن كانوا فيه مختلفين تخير من أقاويلهم أقربها ولا يخالفهم جميعًا فإن لم يجد لهم
قولًا اجتهد رأيه وقاسه بالأصول وعمل بما يرى أنه الحق وإن أشكل عليه شاور الفقهاء ثم نظر
إلى ما هو أحسن ما عنده وعمل على ذلك ولا يعجل فيه وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسه
والنظر إليهما والمنطق ولا يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر ولا يطلق وجهه إلى أحدهما

في شي من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله ولا يبتدئ على عضد احد بما ولا يلقنه حجته ولا ينبغي له ان
يشتري ويبيع في مجلس الحكم لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس القضاء ولا يبدأ احد الخصمين واذا
تقدم اليه الخصمان فان ابتدأهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتدئا بالمنطق فلا باس بذلك غير انه
اذا تكلم المدعي اسكت الآخر وسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما قال
المدعي يقضي عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان اقام البينة يقضي له بذلك وليس ينبغي له
ان يقضي وهو مشتغل القلب مهموم نفسه لحاجة دخلهم او غضب او نعاس كف عن ذلك
حتى يذهب ذلك عنه ولا ينبغي له ان يمنع الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم وان كان حزاله(?)
ان يقعد معه قوما من اهل الفقه والصلاح ان تقدم معه وان كان يدخله جلوسهم حصر او عجز
من جلوسهم معه او شغل من امر الناس جلس وحده وليس ينبغي ان يتعب نفسه بطول
الجلوس ولكنه يقعد طرفي النهار وما طاق ويقدم الرجال على حدة والنساء على حدة فان
راى ان يجعل الكل فريقين يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس به ويقدم الناس على منازلهم
في مجلسه الاول فالاول وان راى ان يجعل الغرباء مع اهل بلده فعل وان راى
ان يشتغل بالغرباء فعل الا ان يكون في تقديمهم ما يضر باهل المصر فلا ينبغي له ان يفعل ذلك ولا
باس بان يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب دعوة العامة ولا يجيب دعوة الخاصة
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يقبل الهدية الا
من ذي رحم محرم منه ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا باس بان يقضي في منزله ولا احب
ان يقضي حين الجائع ولا يقضي وهو ممتلئ او يسير(?) ولا باس بان يقضي وهو متكئ وان قضى باجتهاده
ثم تبين انه خالف النص لم يجز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكن راى بعد ذلك رايا آخر
لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف برايه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله ان كان الاول بالاجتهاد فكذلك اما اذا كان انما قضى به تقليد الفقيه ثم راى ان
اقاويل غيره من الفقهاء اولى مما قضى نقضه وقضى برايه واذا شهد عنده رجل فلم يطعن فيه
الخصم قضى بشهادته ولم يسال عنه وان طعن الخصم لم يقض به حتى يعدلوا في السر ثم يزكوا
في العلانية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقضي حتى يسال عنهم وان لم يطعن الخصم الا
في شهود الزنى ولا يلقن الشاهد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا
ارى باسا ان يقول له اتشهد بكذا ولا باس بان يفرق بين الشهود اذا اتهمهم وتعديل الواحد

يكفي

155

يكفي والاثنان احوط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا تعديل المثنى
وعلى هذا الخلاف الرسول والمترجم عن الشهود ولو عدله اثنان وجرحه واحد اخذ بتعديل
المثنى وان اجتمع رهط على تعديله واجتمع اثنان على جرحه اخذ بقولهما وان قدر القاضي على
السؤال عن الشهود بنفسه فعل وان لم يقدر على ذلك يكتب اسماء الشهود او يكتب بين يديه
ثم يبعث بها مع رجل من اهل الثقة او رجلين في السر الى اهل الثقات والصلاح عنده
وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ثم يقعده حيث يرى ما يكتب
وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصم وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة ثم يطويها ويحزمها و
يختمها بخاتمه ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل خصومة
كل شهر في قمطر على حدة واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ
انهم شهدوا عنده فانه يقضي بما وجد في قمطره وتحت خاتمه وعرف خطه وخط كاتبه في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي به حتى يذكره وكذلك الاختلاف
في الشاهد اذا وجد خطه ولم يذكر الشهادة وما وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك
لم يلتفت اليه ولم يقض به الا ان يقوم البينة على قضائه وهو قاض لم يعزل واذا ثبت الحق
عند القاضي وطلب صاحب الحق حبسه في كل حق لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك ان قال اني فقير والقول قوله
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة فاذا لم يظهر له مال اخلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في دين الزوجة ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من
الانفاق عليه ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا عبدا ولا امينا(?) ولا محدودا في قذف ولا
احدا ممن لا تجوز شهادته والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

ولا يجوز للقاضي ان يقضي لنفسه ولا لابويه ولا لزوجته ولا لاولاده ولا لكل من لا تجوز شهادته
لهم وليس يعمل بما راى وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود وليس له ان يقضي بما
علم قبل ان يستقضي ولا بما كان في غير مصره عند ابي حنيفة رحمه الله وله ان يقضي بذلك عندهما وكل شي
قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله لا يثبت الحرمة في الباطن وما اختلف فيه القضاة وقضى به قاض ثم جاء

قاضٍ يرى غير ذلك امضاه **فرع** قاضٍ او امينه باع عبدا للغرماء واخذ الثمن وضاع واستحق
العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء بخلاف الوصي وقد مر في كتاب الوصايا قضيت على
هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه وسعه ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول
محمد اولا ثم رجع وقال لا يسعه الا ان يكون مع القاضي عدل لو شهد عنده على السرقة وفي الزنا
ثلاث عدول سوى القاضي ولو قال القاضي قد اقر عندي هذا الرجل لهذا الرجل بالف درهم
والرجل ينكر يقبل قول القاضي فيه عندهم ثم رجع محمد وقال لا يقبل واذا عزل القاضي ثم قال قضيت
على هذا بكذا لم يقبل قوله ولو قال له رجل بعدما عزل قطعت يدي بغير حق او اخذت مالي
ظلما فقال القاضي كنت قضيت بحق قبل العزل يقبل قول القاضي وان قال الخصم لم تكن قاضيا يومئذ
لم يضمن القاضي وضمن الذي قطع واخذ المال ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص

فصل ولا يولى القضاء الا الموثوق به في عفافه وعلمه وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ولا يولى صاحب راي ليس له علم بالسنة والاحاديث
ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه ولا ينبغي ان يفتي الا من كان هكذا الا ان يفتي رجل بشيء
قد سمعه ولا يولى القضاء اعمى ولا يجوز للقاضي ان يولي القضاء الا ان يجوز ذلك جعل اليه
واذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس بترديدهما المرة والمرتين وان لم يطمع في ذلك
انفذ القضاء وان انفذ القضاء ولم يردهم الى الصلح كان في سعة من ذلك والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

ومن كتب القاضي بكتاب قاضٍ على بلد سوى بلده الذي هو قاض فيه فانه ينبغي له ان يسال الذي
جاءه بالكتاب البينة على كتاب القاضي **فرع** رجلين او رجلا وامراتين انه كتابه وخاتمه فان
شهدوا انه كتاب القاضي سلمه الينا وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه ولا يفتحه ولا يقراه الا
بمحضر الخصم وان مات القاضي الكاتب او عزل لم ينبغ للقاضي المكتوب اليه او عزل ثم ولي القضاء
غيره لم ينبغ له ان يجيز ذلك الكتاب وكتاب القضاة الى القضاة جائزة في حقوق الناس من العتاق
والطلاق وسائر ما يدور بين الناس سوى الحدود والقصاص ولا يقبل القاضي كتاب قاض من اليمن
في حق رجل حتى ينسبه الى ابيه وفخذه وتجارته التي يعرف بها ولا يقبل الكتاب بالنسبة الى ابيه
والى بكر بن وائل او الى همدان حتى ينسبه الى الفخذ الذي هو منه ولا يقبل كتابه في دار حتى يحدها
في كتابه باربعة حدود او ثلاثة ولو نسبه الى بني معروف مما هو مشهور به لم يقبل ذلك في قول ابي حنيفة

ما لم

ما لم يذكر حدوده الاربعة وقبل في قولهما ولو جاءه كتاب من قاض في امة او عبد محلى موصوف لم يقبله عند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يوخذ منه كفيل في العبد ويختم
العبد اليه ويختم في عنقه ثم يبعث به الى القاضي الذي كان كتب اليه حتى يشهد الشهود عليه
عنده بعينه ثم يكتب به كتابا آخر على ذلك الى القاضي الذي كتب اليه واذا ثبت عنده وقضى
به سلم العبد الى من جاء بالكتاب وقال ابو يوسف رحمه الله افعل ذلك في العبد ولا افعل في الامة

باب القضاء في الشهادة

ولا يقبل القاضي شهادة خصم ولا جار مغنم ولا دافع مغرم ولا محدود في قذف وان تاب
ولا اعمى وان علم به قبل العمى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقبل في قول ابي يوسف رحمه الله
شهادته فيما شهد عليه قبل العمى اذا كان لا يحتاج الى الاشارة والتمييز ولو عمي بعد اداء الشهادة
لم يقض عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ومن علم القاضي فيه كبيرة من الكبائر
التي اوعد الله تعالى عليها النار رد شهادته وان لم يقف على ذلك منه ووقف على مساويه ومحاسن
منه حمل امره على الاغلب من ذلك وجعله من اهله وحكم بشهادته ان كانت محاسنه ازيد وان كانت
مساويه اكثر ردها وشهادة العمال جائزة ومن شهد فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
فان كان عدلا جازت شهادته ومن رد القاضي شهادته لتهمة او لانه زوج امراة شهد لها لم يقبلها
بعد ذلك ابدا وان ردها للكفر او رق او صبي قبل شهادتهم بعد الاسلام والحرية والبلوغ واذا
اقام الخصم البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل وجائز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان
معاينا لما سمعه وان لم يشهد على ذلك ومن ادعى عند القاضي قضاء بشيء وهو لا يذكر ذلك
وسال المدعي احضار بينة تشهد له على ذلك فان ابا يوسف لا يجيبه الى ذلك ولا يسمع منه
بينة وقال محمد يجيبه الى ذلك ويسمع بينته عليه ويقضي بما ثبت عنده وفي قول من
يرى ان يسال عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسال عن الشهود واذا شهد قسام القاضي
عنده على قسمة قسموها بين قوم باجر جازت شهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ولم
تجز عند ابي يوسف الآخر وعند محمد ومن ادعى غلطا في قسمة لم يسمع منه الا ببينة **فرع**
رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه فالشهادة جائزة على القرض
وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة من شهد بالقضاء وان شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة والمدعي الالف فشهادة من شهد بالاكثر باطلة **فرع** رجل شهد لرجل انه اشترى عبدا

فلان بالف وشهد له اخر انه اشتراه بالف وخمسماية فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة والخلع والعتق على مال واما النكاح يجوز بالف استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الدعوى من الامالي قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله وذكر في الجامع الصغير ان هذا باطل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النكاح ايضا ولو كان المولى هو المدعي على العبد انه اعتقه على الف وخمسماية والزوج هو المدعي انه طلق على الف وخمسماية وقع العتق والطلاق بالالف في قولهم واما في الخلع هو مثل الاختلاف في الدين فرع رجل في يده ثوب لعبد والامة وسعك ان تشهد انه له ومن اقرانه شهد بذلك ولا يضرب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يسعه

باب من حجة القضاء

صبي في يد رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو حر وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لمن هو في يده وان كان لا يعبر عن نفسه كان عبدا لمن هو في يده وان قال كنت عبدا لفلان اعتقني فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله ولا اقضي به للذي في يده فرع حائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولاخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء فرع دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت في يد رجل فالساحة بينهما نصفان فرع ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض بها في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما وان اقام احدهما البينة ولم يقم الاخر جعل في يده وجعل الاخر خارجا وان اقاما البينة انها في ايديهما وقضي في ايديهما لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما بينة على الملك وكل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر جعل في يده فرع ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر فرع علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب كوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو فرع زايغة مستطيلة ينشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا فرع رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فاقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها من فلان وقال الذي في يده فلان اودعنيها فلا خصومة

بينهما

١٥٧

بينهما الا ان يقول اشتريتها منه واودعني بالغصب منك فرع رجل قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر الاخر الشرى ان اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها فرع رجل قال لاخر لك علي الف فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك الف فليس عليه شيء فرع رجل ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على ذلك ثم اقام البينة على القضاء او الابراء تقبل وكذلك اذا قال ليس لك علي شيء والمسألة بحالها تقبل بينته على القضاء والابراء ولو كان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام من بعد بينة على القضاء او الابراء لا تقبل بينته وذكر القدوري رحمه الله من اصحابنا انه تقبل فرع رجل ادعى على اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشرى فوجد بها اصبعا زايدة فاقام البائع بينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينته والله سبحانه اعلم

باب القضاء في المواريث

ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث عند ابي حنيفة رحمه الله قال هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو جور وقالا يؤخذ الكفيل فرع نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قولهم فرع دار في يدي رجل اقام البينة ان اباه مات فتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان لا وارث له غيرهما فقضي له بالنصف وترك النصف الاخر في يدي من هو في يده ولا يستوثق منه عند ابي حنيفة وقالا ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يدي امين وان لم يجحد ترك في يده فان حضر الغائب لم يحتج الى اعادة البينة واستيناف القضاء فرع وارثه
رجل مات فاقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه فانه ياخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له وان شهدوا انها كانت في يدي فلان ومات وهي في يديه جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي نشهد انها كانت في يده منذ اشهر وهو يدعي لم تقبل وان شهدا انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل فان اقر المدعى عليه بذلك دفعت الى المدعي وهذا قول ابي حنيفة وقالا اذا شهدوا انها كانت في يدي المدعي دفعت اليه والله اعلم

الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي بذلك وفي الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل وفي السرقة يشهد بالمال فيقول اخذ ولا يقول سرق وقد بينا

هذا في كتاب الحدود فاما في سائر الحقوق سوى الحدود تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين مثل
المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليها الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة وان لم يذكر الشاهد
لفظة الشهادة لكن قال اعلم واتيقن واخبر والوكيل لم تقبل شهادته وجاز للرجل ان يشهد
على موت من قد اشتهر موته لو اخبره بذلك من يثق به ممن ذكر انه عاينه من رجل او امراة وكذلك
النسب المشهور وكذلك الزوجية لو وقف على تعريسه ودخوله بها وان لم يشهد النكاح
ولا يجوز ان يشهد على الولاية المشهور عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز هكذا ذكر الطحاوي
الاختلاف وذكر الفقيه ابو الليث في المختلفات لا يجوز الا عند ابي يوسف الاخيرة ٥
فصل اذا شهد الرجلان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له لا يعلم له وارثا
غيره يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز ولو قالا لا نعلم له وارثا غيره في ارض كذا قال
ابو حنيفة رحمه الله جازت شهادتهما وقالا لا يجوز ولو شهدا انه ابن الميت او ابوه او امه او زوجته
او زوجته كفى ولو لم يشهدا انه وارثه ولا يقضي ان سواهم بالميراث حتى يشهدوا بالوراثة
ولو ثبت عند القاضي انه زوجها ولم يثبت عنده ان لا وارث لها سواه يقضي له بالاقل ما يكون
له منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقضي له بالاكثر وهو النصف وقال
ابو يوسف رحمه الله يقضي له بالخمس ولو ثبت عنده انها زوجته والمسألة بحالها فعند ابي
حنيفة يقضي لها بالاقل وهو الثمن وعند محمد بالربع وعند ابي يوسف لها جزء من ستة وثلثين
جزءا ٥ فصل اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل فان
شهد احدهما بالف والاخر بالفين وهو يدعي الفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تقبل على الالف ولو كان يدعي الفا وخمسماية فشهد احدهما على الالف والاخر على الف
وخمسماية تقبل شهادتهما على الالف في قولهم ولو كانا يشهدان بالالف وهو يدعي الفا وخمسماية
فان قال كان لي عليه ما قالا لكن قبضت خمسماية او ابراته منها ولم يعلم بذلك الشهود تقبل
وان قال لم يكن لي عليه الا الالف لم تقبل واذا شهد هذان ان زيدا قتل بالكوفة يوم النحر وشهد
آخران انه قتل بمكة يوم النحر واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم ولو سبقت احديهما فقضى بها ثم
حضرت الاخرى لم تقبل ولو شهدا على البيع والشرى واختلفا في الاوقات والايام والامكنة والبلدان
جازت شهادتهما استحسانا وقال زفر لا يجوز ولو شهدا على قطع او قتل او غصب واختلفا في الوقت

والمكان

والمكان لم تجز شهادتهما وان اختلفا هذان في الوقت او المكان او العيان فيما يكون اقرارا
جازت شهادتهما ولو شهدا على رجل انه باع الدار منه ولم يوقتا الدار ولا حدوده ولا اوعرفاها
ولم يسمياها او لم يسميا ثمنها لم تجز شهادتهما ٥ فصل ولا تقبل شهادة الوالد لولده
والولد لوالده ولا لاجداده وجداته ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه ولا المولى لعبده ولا
لمكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادته لاخيه واخته وعمه ولو كان
من رضاع قبل في الوجهين ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية ومدمن الخمر ومدمن
السكر ولا شهادة الشارب على اللهو والطرب ولا الذي يلعب بالحمام والطيور ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا اكل الربوا ولا مقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الاعمال المستحقرة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر شتم السلف وتقبل شهادة اهل
الاهواء لبعضهم على بعض وعلى اهل الحق والخصم ٥ فصل وتقبل شهادة اهل الذمة
لبعضهم على بعض وان اختلفت مللهم فرع ذمي اشترى دابة من مسلم وقبضها فادعاها رجل
واقام ذميين لم تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وتقبل عند ابي يوسف الاخر
لكن لا يكون للذمي حق الرجوع على المسلم فرع نصراني مات فجاء مسلم ونصراني واقام كل واحد
منهما البينة ان له على الميت دينا فان كان شهود الفريقين ذميين او شهود النصراني خاصة
ذميين يبدا بدين المسلم فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وروى الحسن عن ابي يوسف
رحمهما الله انه يجعل بينهما على مقدار دينيهما قيل انه قول ابي يوسف الاخر ولو كان شهود
الفريقين مسلمين او شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم وان طعن الخصم الشاهد
بالرق والعتق لم تمض شهادته حتى تقوم البينة انه حر ويسئل عن عدالته وشهادة القابلة
في استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة لوجوب الميراث وتقبل للصلوة عليه وقالا تقبل في الميراث
ايضا ٥ فصل اذا ادعى رجل انه باع دارا بالف درهم من فلان في رمضان واقام
بينة وادعى المشتري انه اشتراها في شوال بخمسماية واقام بينة تقبل بينة المشتري ولو
المشتري لم يدع الشرى لكن ادعى الرهن بخمسماية في شوال فبينة البايع اولى عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ويقضي بالبيع وقال محمد رحمه الله بينة المرتهن اولى واذا ادعى الرهن او الهبة
او الشرى فشهدا ان هذا اقر بذلك جازت شهادتهما ولو شهدا على معاينة قبض هذه لا باسبابه ... لا تقبل
في البيع والهبة والرهن واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ان كان حال الشهود يوم الرجوع
افضل من حالهم يوم الشهادة يقبل رجوعهم ولا ضمان عليهم وان كان حالهم في ذلك سواء او دونه
لا يقبل رجوعهم وضمنوا وهو قول حماد رحمه الله ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا
شهدا بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف فان
شهد ثلاثة بمال فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى فعلى النسوة ربع الحق وان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بنكاح امرأة بمقدار مهر مثلها وان
شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او باكثر ثم رجعا لم
يضمنا وان شهدا باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بالقصاص ثم رجعا ضمنا الدية ولا يقتص منهما ولو وجب لرجل
على رجل قصاص فشهد شاهدان على الولي انه عفى ثم رجعا لم يضمنا وفي الاملاء عن ابي يوسف
ان عليهما الدية للولي ولو شهدا على القاتل انه صالح ولي الدم على كذا ثم رجعا فان كان قدر
الدية او دونه فلا شيء عليهما وان كان اكثر ضمنا الفضل وان شهدا انه استاجر منه هذه الدار سنة
بكذا وقد سكنها المستاجر ثم رجعا فان كان ذلك اجر مثلها فلا ضمان عليهما وان كان فيه
نقص ضمنا الفضل وان كان المدعي هو المستاجر والمسألة بحالها فلا شيء على الشاهدين ولو شهدا انه
اقر ان هذه قد ولدت منه وقضي به ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها مملوكة الى قيمتها ام ولد وان
مات المولى واعتقت ضمنا بقيمتها قيمتها ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه ابنا لها في يده ثم رجعا ضمنا
في الحال ما قبلنا وقيمة ولدها ايضا وان مات المولى وورثه هذا الابن يرد على الشاهدين ما اخذ
ابوه من قيمته ومن قيمة امه وان شهدا انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا فضل ما بين قيمته مدبرا الى قيمته قنا

دارا

وان مات المولى وعتق كان عليهما بقية قيمته لورثة المولى وان شهدا انه كاتب عبده على الفين
وقيمته الف ثم رجعا ان شاء المولى ضمن الشاهدين الف حالا وان رجعا على المكاتب بالفين بعد
اجلها فاذا اخذا احتسبا لانفسهما الالف وتصدقا بالفضل وان شاء المولى اتبع المكاتب بالفين
ولم يضمن الشاهدين ولا ولاء للمولى في الوجهين وان عجز المكاتب برئ الشاهدان واذا اقام
المدعى عليه بينة على رجوع الشاهدين لم يسمع واذا شهدت شهود في المطلقات وشاهدان
على الدخول وقد كان تزوجها بالف ولا الف عليهم ارباعا ربعه على شاهدي الطلاق وثلاثة
ارباعه على شاهدي الدخول واذا شهدا على رجل انه وهب هبة لرجل وسلمها اليه وقبضها
منه والمشهود عليه يجحد ذلك كله ثم رجعا كان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ولم يكن للمشهود
عليه ان يرجع في هبته بعد ذلك واذا تبين بعد الحكم ان الشهود عبيد او كفار او محدودون
في قذف فعلى المدعي ان يرد ما اخذ وان كان المشهود به قصاصا والمسألة بحالها واقتص المشهود
له فعند ابي حنيفة رحمه الله ان ضمان الدية في مال المشهود له وعندهما على عاقلته ان شهدا انه
طلقها ثلاثا وفرق القاضي ثم تزوجها بعد العدة احد الشاهدين وهو يعلم انه شهد بزور جاز
النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قول محمد وابي يوسف الآخر ليس للشاهد ان يطأها
واذا اقام البينة انه تزوجها على مائة وهي تقول على الف وذلك مهر مثلها وقضى القاضي بالمائة
ثم رجعا ضمنا لها تسع مائة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمنان شيئا
ولو انكر النكاح في هذه المسألة فلا ضمان على الزوج في قولهم واذا شهد ذميان على ذمي بخمر
ثم رجعا وقد اسلم المطلوب فلا ضمان على الشاهدين وان اسلم الشاهدان ضمنا في قول محمد ومن
قال لا خلاف في غصب الخمر شاهدان شهدا على شهادة اربعة وشاهدان شهدا على شهادة
شاهدين ثم رجع الفريقان قال ابو يوسف رحمه الله ثلثا الضمان على الاولين والثلث
على الآخرين وقال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفان شاهدان شهدا على شهادة رجلين
ثم رجع واحد من هؤلاء الضمان على الراجعين في رواية كتاب الرجوع وقيل انه قول ابي
يوسف وفي الجامع الكبير ان على الراجعين ثمانية ونصف ثمن وقيل هو قول محمد ولو شهدا على
شهادة شاهدين وقضى القاضي ثم جاء الاولان وانكرا الاشهاد فلا ضمان على الفريقين ولو اقرا
بالاشهاد ورجعا وقالا كذبنا فلا ضمان عليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنان
واذا رجع الآخران يضمنان في قولهم والله سبحانه اعلم

باب الدعوى والبينات

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي من يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من
يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر من الدين جنسه وقدره ولو كان عينا في يد
المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها ولو كانت دارا
حددها وذكر انها في يد المدعى عليه وانه يطالبه فان انكر المدعى عليه سال المدعي البينة
فان عجز عنها وطلب يمين خصمه استحلف عليها ولو قال لي بينة حاضرة وطلب يمينه لم
يستحلف عند ابي حنيفة ويستحلف عندهما ولا تقبل بينة ذي اليد على الملك المطلق وبينة
الخارج اولى والخارجان اذا اقاما البينة قضي به بينهما وفي النكاح يرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما وان اقام كل واحد منهما البينة في عبد انه اشتراه منه فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان اقام احدهما البينة على الشرى والآخر على الهبة والقبض
ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان اقام احدهما البينة على الشرى واقامت امرأة بينة على انه
تزوجها عليه فهما سواء عند ابي يوسف رحمه الله وللمرأة نصف العبد وقيمة نصفه على الزوج
وقال محمد الشرى اولى من النكاح وللمرأة القيمة وان اقام احدهما البينة على الرهن والقبض
والآخر على الهبة والقبض فالرهن اولى وان اقام الخارجان بينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشرى من رجل آخر وارخا فهما سواء وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ
وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا فهو اولى وقال ابو يوسف اولا هو للمدعي ثم رجع الى قول
ابي حنيفة ومحمد واذا كانت الامة في يد رجل واقام رجل البينة انها امته منذ شهر اعتقها واقام
الآخر بينة انها امته منذ سنة دبرها يقضى به لصاحب الوقت الاول في قول ابي يوسف
الاول هي حرة وان اقام الخارج بينة على النتاج وصاحب اليد كذلك فهو اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب الملك مما لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك وذو
اليد بينة على الشرى منه فهو اولى وان اقاما البينة على الشرى من ثالث تهاترت البينتان وان
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط

لغيلة

كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان وغاب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال المدعي اشتريته من غائب او سرق مني
ذو اليد فهو خصم ثم اختلفوا في كيفية البينة قال ابو ... ان اقام بينة انه اودعه
رجل معروف بالاسم والنسب او غير معروف تقبل بعد ان يقولوا انا نعرفه وتندفع
الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الذي في يده لا تقبل بينته وهو خصم وقال
محمد رحمه الله ان اقام البينة على رجل معروف بالاسم والنسب تندفع الخصومة والا فلا

باب الدعوى في الميراث

عبد في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة واقام آخر البينة
ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنتين يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف للآخر وقال
ابو يوسف للاول ومحمد بينهما نصفان فرع دار في يدي رجل اقام البينة انها كانت لابيه
لا يقضى به له عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف يقضى له ولو شهد الشهود انها كانت
لجده فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقضى له ما لم يجروا الميراث فيقولوا مات وتركها ميراثا لابيه ثم مات
ابوه وتركها ميراثا له وقال ابو يوسف ان علم ان جده مات قبل ابيه قضي له وان علم ان
اباه مات قبل جده او لا يعلم لا يقضى له فرع رجل مات وترك ميراثا في يدي رجل فجاء
رجل وادعى انه وارثه وصدقه ذو اليد ان اقر بنسب يرث به في الاحوال كلها كالاب والام والابن
والبنت يدفع اليه جميع المال بعد التلوم وان اقر بنسب يرث في حال دون حال كالاخ
والعم وابن الابن لا يعطى احد منهم شيئا حتى يثبت انه وارثه والله اعلم

باب النتاج

اذا اقام الخارجان كل واحد منهما البينة ان هذا عبده ولد من امته هذه ومن عبده هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى به بينهما ويصير ابنا للامتين والعبدين وقال ابو يوسف ومحمد رضي
الله عنهما يكون ابنا للعبدين دون الامتين ولا يعتبر قول القائف وكذلك الجارية بين رجلين جاءت
بولد فادعياه فهو ابنهما ولا يحكم بقول القائف وروي عن ابي حنيفة ان الامة اذا كانت بين اربعة
او خمسة جاءت بولد فادعوه جميعا ثبت النسب منهم وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجوز اذا كانت اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله اجوز الثلاث واذا زاد

على الثلاث ولاوان اقام البينة ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارضي قال في بعض الكتب
لبس له ان ياخذ وقال في بعض كتب الدعوى له ان ياخذ شاة في يد رجل وشاة في يد آخر
اقام كل واحد منهما بينة على شاة صاحبه انها شاته من هذه يقضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه
وقال ابو يوسف في الامالي البينتان باطلة فرع عبد في يدي رجل اقام رجل البينة ان
قاضي بلد كذا قضى به له بشهادة شهود شهدوا انه له واقام ذو اليد البينة على الولادة في ملكه
فعند ابي يوسف بينة المدعي اولى كما لو اقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى به له ولم
يذكر الشهود على ذلك ذو اليد اقام البينة انه له ولد في ملكه وقال محمد بينة ذي اليد اولى كما لو اقام
البينة ان قاضي بلد كذا وكذا اقر انه قضى به لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا انه له فصاحب
الولادة اولى في قولهم ٥

باب الدعوى في الدار

دار في يد رجل ادعى رجل جميعها وآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع
كلها في قولهم ولو كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعى احدهم جميعها وآخر نصفها وآخر
الثلثين واقاموا البينة فلصاحب الجميع خمسة اثمان الدار ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب النصف
السدس عند ابي حنيفة وقياس قولهما ان تقسم الدار على مائة وثمانين لصاحب الجميع مائة وثلاثة
اسهم ولصاحب الثلثين خمسين سهما ولصاحب النصف سبعة وعشرين سهما ولو كانت الدار في يد
غيرهم والدعوى على ما سميت لك فان في قول ابي حنيفة يجعل الدار على اثني عشر لصاحب الجميع
سبعة ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان وفي قولهما على ثلاثة عشر لصاحب
الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة واذا كان الخص بين رجلين لكل
واحد منهما بعضه والقمط الى احدهما فالخص بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا يعمل بالقمط
ولا بوجه البناء وقالا الخص لمن اليه القمط والى من اليه وجه البناء فرع دار بين ورثة
اقر احدهم بالطريق او المسيل لرجل فليس للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه ما لم تقسم الدار
فان وقع الطريق او المسيل في يد المقر اخذه المقر له والمسئلة مرت بتمامها في كتاب الاقرار والله اعلم ٥

باب دعوى الولد

واذا حبلت الامة في ملكه فولدت ولدا ومات وادعى البائع الولد يثبت النسب ويرد البائع جميع
الثمن وقالا لا يسترد حصة الام بناء على ان رق ام الولد هل يتقوم وقد مر في كتاب العتاق ولو لم تمت الام

وكذلك لو اعتق المشتري الولد او باعه ثم ادعى البائع الولد
يثبت نسبه منه ويأخذ الولد والجارية ويرجع الثاني على المشتري بما ادى من القيمة ثم رجع
المشتري على البائع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وقالا على الثاني في نقصان العيبين ويرجع الثاني في
على المشتري بذلك ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا حصة ما سلم له من ارش العيبين
وهذه فرع مسئلة الجناية العبد ولو باع امة حاملا فولدت عند المشتري بعد ما اشتراها
بيوم فادعاه البائع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها حاملا فالقول قول البائع
انها حبلت عنده ولو تصادقا على الحبل فقال البائع بعتكها منذ اكثر
من ستة اشهر وقال البائع بعتها منك منذ شهر فالقول قول المشتري في قولهم وان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وقال محمد البينة بينة البائع وفي الفصل الاول
اذا اقاما البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد واختلف المشايخ
على قوله ان البينة بينة المشتري ام بينة البائع فرع رجل اقر ان ولد جاريته من فلان
وكذبه فلان ثم ادعاه لنفسه لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق فرع
مكاتب اشترى مع رجل ابنا للمكاتب فكاتب نصيب المكاتب ولا يصير نصيب شريكه مكاتبا
فان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي حنيفة وقالا الولد كله مكاتب
بكتابة ابيه ويضمن نصيب شريكه موسرا كان او معسرا بخلاف الحر فانه لا يضمن عنده ما اذا
كان موسرا واذا ولدت الامة فملكت المولى وله اخ ادعى ولد الامة ثم ادعى اب المولى الولد لا
يصدق ولا يثبت النسب ولو كانت الام لاخ ثم ذهب الولد او باعه ثم ادعى اب المولى الولد
يثبت نسبه عند ابي يوسف رحمه الله ويغرم قيمة الولد وقال محمد رحمه الله لا يثبت فرع
مكاتبة بين رجلين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وعليه العقر للمكاتبة ثم عند ابي حنيفة
هي مكاتبة بينهما نصفان على حالهما وان شاءت ادت فعتقت والولاء بينهما نصفان ولو
شاءت عجزت فتصير ام ولد للاب الولد يضمن نصف قيمتها للشريك وقال ابو يوسف ومحمد كلها ام ولد
له ويغرم لشريكه نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف وهو قول محمد في كتاب الدعوى والزيادات
وقال في الجامع الصغير يغرم الاقل من نصف قيمتها ومن نصف كتابتها فان جاءت هذه الجارية
بولد آخر فادعاه الشريك الآخر يثبت نسبه من الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وهي بالخيار كما ذكرنا
فان ادت عتقت وان عجزت صارت ام ولد للاول وهو ضامن نصف قيمتها لشريكه وشريكه ضامن

لقيمة ولده الثاني للاول وفي قولهما لا يثبت نسبه من الثاني وهي مكاتبة للاول مع الولد الثاني
فرع امة بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم وقال زفر رحمه الله يثبت النسب منهما
فرع امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه فجاءت بولد فادعاه الآخر فالنسب منه وهي بالخيار
ان شاءت ادت الكتابة الى من كاتبها وعتقت ولا ضمان للآخر على المكاتب لانه لم يكن له فيما
قبض من الكتابة وان شاءت عجزت وصارت ام ولد للذي ادعاه ويغرم نصف قيمتها عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا فرق بين ان يكون الكتابة باذن الشريك او باذن غيره لانه جزء واحد
ومولى الكتابة اذا كانت بغير اذنه كان له قبض الكتابة وان كانت باذنه لم يكن له ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت الكتابة باذن الشريك فهي مكاتبة بينهما و
الحكم فيه كالحكم في المسئلة التي بعدها في مكاتبة بين اثنين وان كانت الكتابة بغير اذنه صارت
كلها ام ولد للشريك وانتقضت الكتابة فرع امة بين رجلين ارتد احدهما والعياذ بالله
فجاءت بولد فادعياه فالولد ابن المسلم وفي الجامع الكبير اذا ادعى [illegible] ولد جارية بينه [illegible] ولدت
وادعاه ابوه توقفت الدعوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان اسلم المرتد ثبت النسب منه وان مات
او قتل ثبت النسب من الاب وقالا يثبت النسب من المولى المرتد فرع جارية بين ابن واب
ولدت فادعياه فالنسب من الاب دون الابن استحسانا وقال زفر رحمه الله يثبت منهما فرع
امراة ارتدت والعياذ بالله ولها زوج ولحقت ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ لحقت لا يثبت
النسب من الزوج ولو رجعت الى دار الاسلام ثم ولدت فقياس قول ابي حنيفة انها ان ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ لحقت يثبت النسب وان كان لاكثر لا يثبت لانه لا عدة عليها عنده وفي قولهما
يثبت النسب الى سنتين منذ لحقت لان عليها اتمام العدة اذا رجعت ولو سبيت هذه المراة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ لحقت يثبت النسب وان كان لاكثر منه لا يثبت ويقول في اكثر
نسخ كتاب الدعوى ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قيل الصحيح ان يقال منذ لحقت واذا ادعى اللقيط عبد انه ابنه من زوجته هذه وهي امة
وصدقه المولى قال هو عبدي ثبت النسب ويكون عبدا عند ابي يوسف وقال محمد ثبت النسب
ويكون حرا فرع رجل طلق امراته ثم تزوجها ثم ولدت او اعتق ام ولده ثم تزوجها ثم ولدت فهذا
على ثلاثة اوجه ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها ولاقل من سنتين من حين طلقها ثبت النسب
وان نفاه يلاعن وينقطع النسب وان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فان كان لسنتين

منذ طلقها

منذ طلقها ثبت النسب ولا ينقطع باللعان وان كان اكثر من سنتين منذ طلقها ولاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها لم يثبت النسب والنكاح باطل في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد
واصل الاختلاف في الجامع الصغير فرع رجل اشترى امراته وهي امة وقد دخل بها ثم اعتقها
ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثبت النسب وان نفاه ضرب الحد
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها قال ابو يوسف لا يثبت النسب الا بدعوة
الزوج وقال محمد يثبت النسب منه وان لم يدعه ان جاءت به الى سنتين وان جاءت به لاكثر من
سنتين لا يثبت النسب ما لم يدعه في قولهم وان ادعاه ثبت النسب ما لم يقر بانقضاء العدة
ولو لم يعتقها ولكن باعها بعدما اشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وانتقض
البيع في قولهم وان ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع وان ادعاه
ثبت النسب ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ باعها في قولهم وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ
باعها قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت النسب وان ادعاه ما لم يصدقه المشتري وقال محمد رحمه الله
ان جاءت به الى سنتين منذ اشتراها ثبت النسب ولا يحتاج الى تصديق المشتري فرع امة
لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فقال المولى في صحته احدهم ابني ثم مات قبل ان
يبين فالنسب لا يثبت ويعتق من الاولاد وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق ثلث كل واحد
منهم ويسعى في ثلثيه وقال محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله
وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا الا انه قال يعتق من الاكبر نصفه ولو ولدت ابنا وكبر الابن وولد له
ابن ومات الاكبر ينظر المولى الى الحي والميت وقال احدهما ولدي يعتق الحي في قولهم ولو ولدت ابنا
ثم ولدت الابن ابنا ثم قال المولى احدهم هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل البيان ففي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثيه وفي قول محمد يعتق من العليا نصفها
والوسطى كلها والسفلى كله ولو ولدت ابنا ثم ولدت ابنين في بطن واحد ثم ابنا في بطن اخر ثم
نظر المولى الى الاكبر والى احد الاوسطين وقال احدهما ولدي ثم مات قال ابو حنيفة يعتق من الاكبر
نصفه ومن الاوسطين من كل واحد منهما نصفه ويعتق الاصغر كله وعنه رواية اخرى انه يعتق من الاوسطين
من كل واحد منهما ربعه وقال محمد يعتق من الاكبر نصفه ويعتق من الاوسطين ويعتق الاصغر ولو انه نظر
الى الاكبر والى الاصغر فقال احدهما ولدي ثم مات قبل ان يبين قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من الاكبر
نصفه ومن الاصغر نصفه ومن الاوسطين نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما قال بعض المشايخ ان هذا الجواب

غلط وينبغي أن يعتق الأوسطان على أصل أبي حنيفة وقال بعضهم هذا صواب وأما في قول محمد يعتق
من الأكبر نصفه وكذلك الأوسطان ويعتق الأصغر كله فرع أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم
في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى للأكبر هو ابني يثبت النسب والجارية أم ولد له وسائر
الأولاد بمنزلة الأم ولا يثبت النسب وقال زفر يثبت نسبهم جميعا والله أعلم

باب إقرار المريض

إذا قال المريض لعبد ملكه في صحته هذا ابني يثبت نسبه ويعتق بلا سعاية وإن ملكه في مرضه
ويخرج من ثلث تركته فكذلك ولا سعاية عليه عند أبي حنيفة وإلا يسعى في جميع قيمته وإن لم
يكن له مال سواه يسعى في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة ولا يرث وقالا يرث ويسعى في كل قيمته
ولو ورث رجلان عبدا هو ابن أحدهما والآخر ذو رحم محرم منه أو لم يكن النسب معروفا
فادعى بعد الملك وصدقه شريكه أو كذبه فلا ضمان ولا سعاية عند أبي حنيفة رحمه الله وإن
كان الشريك أجنبيا والدعوة بعد الملك وكذبه الشريك فهو كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وإن
صدقه الأجنبي أو كذبه في الدعوة قبل الملك أو صدقه في الدعوة بعد الملك فلا ضمان لكنه يسعى
في نصيب شريكه وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان الشريك ذا رحم محرم منه
والدعوة قبل الملك أو بعده وصدقه فلا ضمان ولا سعاية وإن كانت الدعوة قبل الملك وكذبه
الشريك أو الشريك أجنبي والدعوة قبل الملك فصدقه أو كذبه أو كانت الدعوة بعد الملك
فصدقه ففي هذه الوجوه الأربع لا ضمان ثم في الروايات الظاهرة عنهما يسعى وفي بعض
الروايات إن كان موسرا يضمن وإن كان معسرا يسعى ولو كانت الدعوة بعد الملك وكذبه والشريك
أجنبي أو ذو رحم محرم منه فهو عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وإذا ولدت المطلقة طلاقا رجعيا ولدين
لأقل من سنتين يثبت النسب وإن نفى بعد ولادة الأول قبل الثاني فلا حد ولا لعان وإن نفى بعد
الولدين فعليه الحد وإن ولدتهما لأكثر من سنتين يثبت النسب وإن نفاهما يلاعن وإن كان أحدهما
لأقل من سنتين والآخر لأكثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا وما ولدتهما لأكثر من سنتين
سواء وإن كان الطلاق بائنا فولدتهما لأقل من سنتين يثبت النسب وضرب الحد إن نفاهما وإن
ولدتهما لأكثر من سنتين لا يثبت النسب إلا بالدعوة وإن كان أحدهما لأقل والآخر لأكثر فعندهما
هذا كما لو ولدتهما لأقل وعند محمد كذا كلاهما لأكثر وإذا بلغ امرأة الغائب خبر موته فتزوجت
وولدت ثم جاء الأول قال أبو حنيفة رحمه الله الأولاد من الزوج الأول وقال أبو يوسف ما جاءت به لأقل

ستة

ستة أشهر من حين تزوجها فكذلك وما جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت التزوج فهو من الثاني
وقال محمد رحمه الله ما جاءت به لأقل من سنتين منذ تزوجها ودخل بها الثاني فهو من الأول وما جاءت
به لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو من الثاني وإذا كان العبد الصغير بين رجلين
فأعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر فإن كان الشريك اختار الضمان جازت دعوة المعتق وإن كان
اختار السعاية لا تجوز دعوة المعتق وتجوز دعوة الشريك عند أبي حنيفة وقالا لا تجوز دعوة
الشريك وتجوز دعوة المعتق موسرا كان أو معسرا وإذا اشترى الرجل أمة فباعها من آخر
فولدت ولدا فاستحقها رجل فإنه يأخذ جاريته وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بقيمة
الولد في قول أبي حنيفة وقالا لا يرجع فرع رجل باع جارية حبلت في ملكه فأعتق المشتري
الولد فادعاه البائع فدعوته باطلة وإن كان المشتري أعتق الأم دون الولد صحت دعوته وقال
زفر لا يصح وإن علم أن العلوق لم يكن في ملكه لم يصح الدعوة إلا بتصديق المشتري ولا يعتق
الولد ولا تصير هي أم ولده وإن وقع الشك في العلوق أنه في ملكه لم يصح الدعوة إلا بتصديق
المشتري فإن صدقه صحت الدعوة وعتق الولد وصارت أم ولده وانتقض البيع فرع
رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام
الذي في يده أنه ابنه بطل عتق المشتري فرع امرأة منكوحة ادعت صبيا أنه ابنها لم
تجز دعوتها حتى تأتي بامرأة تشهد على الولادة وإن كانت معتدة وادعت النسب على الرجل
فقد بيّنا الاختلاف فيه في كتاب العدة وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة فالقول قولها من غير حجة
وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد على الولادة امرأة فإن
كان الصبي في أيديهما فزعم الزوج أنه ابنه من امرأة أخرى وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر فهو ابنهما

باب الاستحلاف

إذا أنكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فإنه يستحلف بالله دون غيره ويؤكد بذكر صفات الله تعالى
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
فأما المسلمون فلا يجب تغليظ اليمين عليهم بزمان ولا بمكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا العبد
بالألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك ما ادعى ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي

دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها ولا يستحلف في الدين
بالله ما اقرضتك وانما يستحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك وهو كذا
وكذا دينارا ولا يستحلف في الوديعة بالله ما اودعك لكن يستحلف بالله ما له قبلك هذا الذي
ادعاه ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه واذا ادعى انه باعه ارضا وذكر حدودها ووصفها فان
ابا يوسف رحمه الله قال يستحلف بالله ما بعته هذه الارض بهذا الثمن الذي ادعى فان قال المدعى
عليه قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع عليه باقالة او بفسخ اذا سومها وانا اكره ان اقر بشيء فيلزمني
فانه يحلف بالله ما بينك وبينه هذا البيع الذي ادعى قائما الساعة في هذه الارض وكذلك لو لم
يبين المدعى عليه للمدعي شيئا من هذا ولكنه قال ما بينه وبينه هذا البيع الذي ادعى وقال محمد رحمه الله
يستحلف المدعي في هذا كله على الحاصل ولا يستحلف على اصل البيع الذي يدعيه المدعي وفي دعوى عتاق
الامة يحلف بالله ما اعتقتها في هذا الملك الذي تدعي انك معتقها فيه ولو كان المدعي غلاما
فالمسألة بحالها استحلف بالله ما اعتقته ولا يرد اليمين على المدعي واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين وجب عليه القضاء بالنكول وينبغي للقاضي ان يعرض عليه اليمين ثلاث مرات يقول
له في كل مرة ان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى عليك فاذا نكل الزمه ما ادعى عليه ومن ادعى
قصاصا في نفس فجحدها استحلف فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولو نكل عن اليمين فيما
دون النفس لزمه القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا في النفس وما دون النفس سواء ولا يقضي
بالقصاص ولكن يقضي بالارش ولا اختلاف في الاستحلاف في الاشياء الستة مذكور في كتاب النكاح

فرع امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل قضي عليه بنصف المهر

فرع رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه ولو وهب له عبدا او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات

فرع رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالح منه على عشرة فهو جائز وليس له ان يستحلف على
ذلك اليمين ابدا والله اعلم

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا فعله من يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا قيل هذا قولهما
اما عند ابي حنيفة لا اكراه الا من سلطان على وجهين اكراه على فعل شيء او تركه وهو مما يحل
له فعله او تركه عند الضرورة واكراه على ما لا يحل له فعله او تركه عند الضرورة فما يحل له فعله
عند الضرورة وسعه عند الاكراه ولا يسعه تركه ان خاف على نفسه واما ما لا يسعه فعله او تركه
عند الضرورة لا عند الاكراه والخوف ايضا على وجهين خوف على تلف نفس او عضو من اعضائه وخوف

لا يخشى

لا يخشى منه ذلك فان اكره وتوعد على شيء يتلف نفسه او عضوا من اعضائه مما يستباح عند الضرورة
مثل شرب الخمر واكل الميتة والخنزير وتيقن انه يفعل به ما توعده او غلب على رأيه ذلك يسعه تناول
ذلك ولا يحل له تركه وان لم يغلب على رأيه انهم يفعلون به ما توعده او كان الوعيد مما لا يخشى منه
على نفسه ولا على عضو من اعضائه مثل الضرب اليسير والحبس والقيد فانه لا يقدم عليه بل
يصبر على ما اوذي وهو مما جوز عليه ولو كان ما هو مأمور به مما لا يجوز استباحته عند الضرورة مثل
الكفر بالله تعالى وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل المسلم والزنى وضرب الوالدين وحظام العباد
فانه لا يقدم على ذلك ويصبر على ما اوذي والقتل والحبس والضرب والقيد وانما جوز بذلك
مثاب عند الله تعالى وان رخص لما اكره عليه من كلمة الكفر او شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه
مطمئن بالايمان فله رخصة في ذلك وكذلك في اتلاف مال المسلم ان فعل كان مرخصا فيه
اما في القتل والزنى لا يرخص بحال ولو اكره على ان يصلي للصليب او لغير الله تعالى والعياذ
بالله فيفعل ذلك ونوى به الله تعالى كان له رخصة في ذلك وان لم يفعل حتى قتل كان افضل واعظم للاجر

باب الاكراه في التمليك

اذا اكره على ان يبيع ماله من رجل ففعل لم يجز وكذلك لو اكره على الهبة والتسليم ولو وهب
وان وهب ثم اكره على الهبة منه ومن غيره فان كانت مما لا يقسم جازت حصة الآخر فكذلك
هذا في البيع والشراء وان اعتق المشتري من المكره العبد بعد القبض جاز ثم المكره ان
شاء ضمن قيمة العبد المكره وان شاء ضمن المشتري فان اعتقه قبل القبض ففي نفاذ العتق
روايتان واتفقت الروايات انه لو باعه او وهبه او تصدق به قبل القبض لا يجوز ولا اكراه
على الاجارات والكتابة كالاكراه على البيع ولو اكره على البيع من رجل فباع باقل مما اكره به فهو باطل
استحسانا وان كان بالاكثر جاز وكذلك لو باعه بجنس آخر ولو اكره على ان يبيع بدراهم مسماة فباع
بقيمتها من الدنانير جاز في القياس وفي الاستحسان هو باطل ومن اكره على ان يقر لرجل بمال ففعل لم
يلزمه شيء وكذلك لو اقر باقل من ذلك النوع ولو اقر باكثر منه لزمه الاكثر ولو امر له ولم يأخذ بذلك
المال فالاقرار باطل وقال محمد ان كان لا آخذ صدقه ولم يكن بينه وبين الذي اكره له شركة صح النصف له

باب الاكراه في النكاح والطلاق والعتق

وان اكره على ان يتزوج امرأة او عفو عن دم او عتق مملوك او طلاق امرأة ففعل جاز ذلك كله وكان على
من اكرهه قيمة عبده فان كان مهر المرأة فوق الذي اكره عليه او دونه فالنكاح جائز وللمرأة الخيار

وان لم يكن الزوج كفوا فللمراة الخيار فان رضيت فلوليها وان كان لا اكراه في الطلاق ولم يكن دخل بها فعليه نصف المسمى ويرجع على المكره بذلك وان كان دخل بها فعليه تمام المهر ولا يرجع ثم في النكاح ان كان المسمى دون مهر مثلها فلها الخيار الا ان يبلغها الزوج مهر مثلها فان رضيت بذلك فلوليها الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا خيار له والنكاح فاسد ولو كان مهر المثل دون ما اكره عليه رجع الزوج على المكره بالفضل على مهر المثل ومن اكره على رجعة مطلقة كانت رجعة ولا يرجع على من اكرهه ومن اكره على ان يقر بطلاق او عتاق فاقر فالاقرار باطل واذا اكرهت المراة حتى قبلت من زوجها تطليقة بالف فقبلت فالطلاق واقع والمال غير لازم ويكون رجعيا ولو اجازت بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة رحمه الله جازت اجازتها ويجب المال ويصير بائنا وقال محمد رحمه الله اجازتها باطلة وهو رجعي ولم يروى عن ابي يوسف رحمه الله فيه قول كقول محمد وقيل كقول ابي حنيفة وهو لا يصح وهو فرع من طلق رجعيا ثم جعله بائنا لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز **فرع** امراة اقامت البينة على زوجها انه قذفها فلاعن القاضي وفرق ثم تبين انها كاذبة فان كان الزوج طائعا في اللعان وقعت الفرقة ولو كان مكرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا تقع الفرقة كما لو تبين ان الشهود عبيد وهي من صور مسئلة نفاذ القضاء في العقود والفسوخ ومن اكره على ان يعتق نصف عبده فاعتق فلا ضمان على المكره عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ولو اكرهه على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن المكره نصف قيمته وقالا يضمن جميع القيمة ولو اكره على شراء ذي رحم محرم منه او على شري عبد قد قال له ان اشتريتك فانت حر او على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها او على تزوج امراة قال لها ان تزوجتك فانت طالق وقع العتق والطلاق وعلى المكره قيمة العبد ونصف المهر والله سبحانه اعلم

باب الاكراه على القتل والاتلاف

رجل اكره رجلا بما يخاف منه التلف حتى قتل رجلا فالقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الدية على من اكرهه ولا قصاص وقال بعضهم يجب القصاص عليهما ولو قال لرجل لاقتلنك او لتقطعن يدك وسعه ان يقطع والقصاص على من اكرهه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يروى عن ابي يوسف وقيل تجب الدية عنده وقيل يجب القود ولو قال لاقتلنك او لتلقين نفسك في النار والنار مما يحتمل ان يخرج منه بسعة القا نفسه فيها وعلى المكره القصاص

عندهما

عندهما والرواية مشتبهة عن ابي يوسف وان كان النار مما لا يحتمل ان ينجو منه لكن له في القاء نفسه ادنى راحة فله ان يلقي عند ابي حنيفة رحمه الله وليس له ذلك عند محمد رحمه الله والمختار هو قول ابي يوسف رحمه الله فان القى نفسه فهلك فعنده مما يجب القصاص وفي قول ابي يوسف عليه الدية بلا اشتباه ولو كان النار مما لا راحة له في ذلك لم يكن له ان يلقي نفسه فيها وان القى نفسه فيها فهلك فكذلك عنده وفي قياس قولهم كما لو قال لاقتلنك او لتلقين نفسك من شاهق الجبل ولا راحة له فيه فان كان له في القاء نفسه من الجبل ادنى راحة فله ان يلقي عند ابي حنيفة وليس له ذلك في قياس قولهما فان فعل فهلك بذلك فالدية على عاقلة الذي اكرهه عند ابي حنيفة كما في قتله بحجر كبير وقال محمد عليه القود وقال ابو يوسف عليه الدية في ماله ولو كان لا الفاء مما لا يحتمل ان ينجو فله ان يلقي نفسه في قولهم ولو القى نفسه فهلك فالدية على عاقلة المكره في قولهم ولو قال لاقتلنك او لتلقين نفسك في الماء فان كان يعلم انه لا ينجو فهو شاهق من الجبل

فصل رجل قال لرجل اقتلني فقتله فعلى القاتل الدية ولا قصاص ولو قال اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وفي اختلاف زفر اذا قال اقطع يدي فقطع فمات فلا قصاص عند زفر رحمه الله ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني الصغير ففعل اقتص منه لابنه الصغير وقال ابو يوسف في قوله اقتلني لا يجب شيء وفي قوله اقتل ابني ففعل استحسن ان اجعل عليه الدية وان قال اقطع يد ابني فقطع يقتص وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في قوله اقتلني مثل قول ابي يوسف وفي قوله اقتل ابني مثل قول زفر ومن قطع يده رجل باكراه ورجل بلا اكراه فمات قال ابو حنيفة ومحمد يقتلان وقال ابو يوسف لا قصاص على واحد منهما والدية في مالهما والمكره على الزنى بما يخاف عليه التلف يحد عند ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر رجع ابو حنيفة وقال لا حد عليه وهو قولهما ولا يجمع الحد والعقر ولا يسقطان جميعا وان اكره على اتلاف مال الغير ففعل فالضمان على الآمر فان اذن له صاحبه كان سواء على الاذن فكذلك وان اكره على قتل المورث ففعل لم يحرم الميراث والقود على الآمر والله اعلم

باب المأذون

للمولى ان ياذن لعبده في التجارة والصناعة ويصح الاذن فيه ولو كان العبد غير بالغ بعد ان يعقل البيع والشرى والاذن قد يكون صريحا وقد يكون دلالة وان لم يتلفظ بلفظة الاذن فيبيع ويشتري وسكت عنه فالسكوت هاهنا رضا منه وفي مواضع منها اذا بيع العبد بحضرته وهو ساكت

يكون اقرارا بالرق وكذلك المشتري اذا قبض السلعة بحضرة البايع وهو ساكت والشفيع اذا سمع
بالبيع ولم يطلب والبكر اذا زوجت ولا اذن على جهتين عام وخاص فالعام ان يقول اذنت لك في التجارة
يصير ماذونا في التجارات كلها في قولهم يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن والخاص ان يقع الاذن
على شي عين فيقول اشتري لي بدرهم لحما او خبزا او اشتر ثوبا كذي لينفسك او للعيال او
نحو ذلك فيكون ذلك اذنا فيه خاصة ولو قال اتجر في البر او في الطعام او قال له اقعد في الصناعة
او قال اتجر سنة او شهرا او يوما يكون ذلك اذنا عاما مؤبدا في التجارات والحرف كلها ما لم يحجر
عليه حجرا عاما ٥

باب ما للماذون ان يفعله وما ليس له ان يفعله

للماذون ان يوكل بالبيع والشري ويوجل غريمه ويصالح ويقر على نفسه بالدين ويستاجر انسانا
ادميا او دابة ويكري ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل ويدفع المال مضاربة ومشاركة
شركة عنان ويتوكل لغيره في البيع والشري ويأذن لرقيقه في التجارة ويعير دابة او ثوبا او
يدعو انسانا الى طعام ويودع غيره ويدفع مزارعة وان اقر بدين في مرضه جاز غير انه يبدا
بدين الصحة ولو وهب له هبة وقبل جاز فان كان عليه دين صرف في دينه وان لم يكن عليه دين
كان لمولاه ولو ان يضحي حتى يكون دين صرف الى دينه وليس للماذون ان يهب بعوض وبغير عوض
ولا ان يهدي وذكر الطحاوي انه لا باس بقبول هدية الماذون ومعناه ان يهدي بشي يسير
وليس له ان يقرض ولا يكفل بنفس ولا بالمال وليس له ان يكاتب ولا ان يعتق على مال ولا ان يتسرى
جارية وان اذن له مولاه وليس له ان يتزوج امراة الا باذن مولاه وليس له ان يزوج عبده ولا امته
وقال ابو يوسف رحمه الله يزوج امته وليس له ان يشارك شركة مفاوضة فان فعل كان عنانا ٥

فصل محاباة العبد الماذون يجوز وان كان مما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن فيه
لا بما يتغابن الناس في مثله والوكيل والمضارب وشريك العنان والمفاوض اذا باع واحد منهم
بمحاباة قليلة او كثيرة جاز ولو اشترى احد هولاء بالاكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز
والاب والجد والوصي والقاضي اذا باع احد هولاء مال اليتيم باقل من قيمته او اشترى لليتيم باكثر
من قيمته لم يجز الا ان يكون غبنا قليلا والعبد الماذون والمكاتب اذا باعا او اشتريا جاز ذلك كله
بقليل او كثير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كله لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ٥

باب الماذون يلحقه الدين

ديون الماذون متعلقة برقبته استحقاقا يباع للغرما الا ان يفديه المولى او يقسم ثمنه بينهم بالحصص فان

فضل

فضل من ديونهم شي طولب به بعد الحرية واذا اعتق المولى عبدا مما في يد الماذون او دبره وعليه دين
يحيط برقبته وكسبه فعتقه وتدبيره باطل لانه لا يملك ما في يده في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عتقه وتدبيره واصل هذا ان دين العبد اذا كان محيطا
بكسبه يمنع وقوع الملك للمولى في كسبه وان كان غير محيط فعلى قول ابي حنيفة لا يمنع رجع
وقال لا يمنع وقال ابو يوسف سوا كان الدين محيطا او لم يكن لا يمنع وكذلك قول محمد رحمه الله وان
باع شيا من المولى بمثل قيمته وعليه دين جاز بيعه وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان اخذ الثمن قبل ان يدفع المبيع فله الثمن ولو ان
المولى دفع المبيع قبل ان يقبض الثمن صار المبيع للعبد وعن جارة اخرى وبطل الثمن ولا شي للمولى
على العبد وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع ما دام قايما فاذا استهلكه العبد فلا شي للمولى
ولو باعه المولى باكثر من قيمته بقليل او كثير فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
المولى بالخيار ان شا اخذ من عبده من الثمن مقدار قيمته وابطل الفضل وان شا نقض البيع
ولو ان للمولى دفع المبيع الى العبد صار الجواب فيه مثل الفصل الاول وليس للمولى ان يبيع الماذون
المديون الا ان يقضي ديونهم وان اعتقه المولى فعتقه جايز وهو ضامن قيمته للغرما وما بقي من
الدين يطالب به بعد العتق هذا اذا كان المولى موسرا وان كان معسرا ضمن العبد
قيمته ثم رجع على المولى وان جنى الماذون جنايات ثم اعتقه المولى وهو لا يعلم فانه يغرم الجنايات
عشرة الاف درهم الا عشرة اذا كانت قيمته اكثر منها وان كان الماذون مدبرا او ام ولد ثم
اعتقهما جاز عتقه ولا ضمان عليه للغرما **فرع** عبد ماذون لرجل عليه الف درهم الف حالة والف
الى اجل فطالب صاحب الدين الحال باعه القاضي فان نصف الثمن يدفع اليه والنصف الى المولى
يحرج به وقال زفر اذا بيع العبد على الدين صار لغيره موته **فرع** ماذون عليه دين وكل
الطالب مولاه بقبض الدين من عبده فالوكالة باطلة واقرار المولى بالقبض لا يجوز هذه رواية كتاب
الماذون وقال في كتاب الوكالة اذا وكل رجل رجلا بقبض دين على ابنه او ابنه او مكاتبه او عبده
جازت الوكالة واذا وهب العبد الماذون المديون من صاحب الدين جازت الهبة وسقط الدين
فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا عند محمد رحمه الله خاصة وذكر قول ابي يوسف رحمه الله
في الزيادات ان المولى اذا رجع في هبته عاد الدين وروى ابن سماعة عن محمد ان الواهب لا يملك
الرجوع **فرع** ماذون دفع الى رجل جارية فباعها من رجل له على الماذون الف درهم صار قصاصا

في قول أبي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل وقال أبو يوسف لا يصير ضامنا وهي فرع مسألة كتاب البيوع
في الوكيل إذا أبرأ المشتري من الثمن أو المسلم إليه وإذا باع المولى من عبده دارا بمثل قيمتها أو أكثر
فإن كان العبد لا دين عليه فلا شفعة للشفيع فيها ولو كان على العبد دين فللشفيع الشفعة
وإن باع بأكثر من القيمة فالاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه من أنفا وللشفيع الشفعة على قولهما
أن الدار سلمت للعبد ولو ردت لا شفعة للشفيع إلا أن يأخذ بجميع الثمن **فرع** رجل له صبرة حنطة
وصبرة شعير باعهما من رجل كل قفيز بدرهم ولم يبين مبلغ الحنطة والشعير فالبيع فاسد عند
أبي حنيفة إلا أن يعلم المشتري مقدار الكيل قبل أن يتفرقا ورضي به وقالا يجوز البيع في الكل ولو
قال أبيعك هذه الحنطة وهذه الشعير كل قفيز منها بدرهم فالبيع على قفيز واحد في قول أبي
حنيفة نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير وقالا البيع في الكل جائز وإذا ولدت المأذونة
المديونة أو وهب لها أو تصدق عليها فالغرماء أحق بالهبة والصدقة والولد فالغرماء أحق لم فيها ان

باب ما يكون إذنا في التجارة

إذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لم يعلم به قال في كتاب
المأذون وقال في كتاب الزيادات إذا قال لأب رجل اشتر من ابني عبده فاشترى الرجل ولم يعلم
الابن بإذن الأب لا يجوز ولا يصير الابن مأذونا فيكون في المسألة روايتان وقيل الفرق وقع لوضع
المسألة **فرع** عبد مأذون دفع إلى رجل كر حنطة مزارعة على أن يزرع المزارع في أرض نفسه
بالنصف فهي فاسدة والخارج كله للمزارع وعليه مثل الطعام للعبد وقال في كتاب المزارعة
إذا دفع إلى رجل بذرا مزارعة بالنصف فالخارج كله للدافع وعليه مثل أجر العامل وأجر مثل أرضه
فيكون في المسألة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وإذا أذن المضارب لعبد
من المضاربة في التجارة صار العبد مأذونا وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز إذن المضارب ومن
اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة كان اختيارا وبطل الخيار ولو باع عبدا
على أن البائع بالخيار فأذن له البائع في التجارة بحضرة المشتري لم يكن إذنه نقضا للبيع ما لم
يلحقه الدين عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال أبو يوسف إذنه يكون نقضا للبيع **فرع** عبد بين رجلين
أذنا له في التجارة فإن أدانه رجل مائة درهم وأدانه أحد المولين مائة درهم ثم بيع العبد بمائة
أو مات العبد وترك مائة درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تقسم المائة أثلاثا ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى الذي
أدانه وهذا الاختلاف الذي في كتاب الديات **فرع** مدبر قتل قتيلين عمدا أو خطأ فهذا على ضد

الاختلاف

الاختلاف الذي في كتاب الدعوى **فرع** رجل ادعى جميع الدار وآخر نصف الدار وكذلك أيضا
مسألة كتاب الوصايا في مسألة السيف وقد ذكرنا جميع ذلك فيما تقدم وإذا أقر العبد المأذون
أنه افتض جارية بإصبعه كان إقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال أبو يوسف
جاز إقراره ولو أقر المأذون لابنه بدين وأبوه حر أو لابنه أو لزوجته أو حق فإن لم يكن عليه
دين جاز إقراره وإن كان عليه دين لم يجز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ويجوز في قولهما كالاختلاف
في الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء **فرع** مأذون باع جارية بعبد ودفعها ولم يقبض العبد
حتى مات فإنه يسترد جاريته إن كانت قائمة وإن كانت ولدت أو قطع يدها ووجب الأرش أو وطئت
بشبهة ووجب المهر ثم هلك العبد فليس للمأذون على الجارية سبيل ولكن يأخذ قيمتها ولو
زادت في بدن الجارية خيرا ثم مات العبد فللمأذون أن يأخذ الجارية بزيادتها وهذا قول محمد
خاصة وهو قول زفر وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أن المأذون يأخذ قيمة
الجارية ولا سبيل له على الجارية وهذا أصل الاختلاف الذي في جارية الصداق إذا زادت في بدن
المرأة ثم طلقها وإذا اشترى المأذون جارية وتقابضا فازدادت الجارية في بدنها زيادة كثيرة
ثم تقايلا جازت الإقالة في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو أن المأذون باع جارية بألف وتقابضا
وقطعت يدها أو وطئت بشبهة ثم تقايلا فالإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة وقالا
جائزة وهي كبيع مستقبل وإذا اشترى المأذون جارية وقبضها وأبرأه البائع من الثمن ثم تقايلا
فالإقالة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله جائزة وفرق محمد رحمه الله
بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى لأنه ليس هاهنا ثمن **فرع** عبد مأذون اشترى جارية
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فوهب البائع للمشتري ثم أراد العبد أن يرد لأمة جاز رده في قول
أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما **فرع** جارية للمأذون إذا جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب
استحسانا ولو اشترى المأذون عبدا فادعاه المولى أنه ابنه لم يجز عند أبي حنيفة كالعتق ويجوز
عندهما كما يجوز عتقه ولو كان على العبد دين فقتل المولى عبدا من عبيد المأذون فعلى المولى
في ماله قيمته المقتول في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وفي قياس قول
محمد عليه قيمته حالة ولو قتل عبدا المكاتب يغرم قيمته في ثلاث سنين في قولهم **فرع**
حربي دخل إلينا بأمان ومعه عبد له كافر مأذون في التجارة فادعى عليه رجل ثم يترافعا ذمي
يشهد له ذميان ولا آخر مسلم يشهد له حربيان ولا آخر ذمي يشهد له مسلمان فباع القاضي هذا العبد فإنه

يقسم

ثمنه فيبدا بدين الذمي والحربي بحصتهما فذرد بينهما ثم ان المسلم ياخذ من الحربي نصف ما صار
له اذا كان دينهما سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجعل دينه بينهم اثلاثا وقول زفر مثل ما
قال في كتاب الماذون ٥ **فصل** ومن قدم من العبيد مصرا وقال انا عبد لفلان وقد اذن
لي في التجارة وبيع الناس له واشتروا منه وبايعوه ويكون حكمه حكم الماذون غير انه لا يباع في ديونه حتى يحضر مولاه
فيقر انه اذن له في التجارة ومن قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه
ديون ثم استحق فلاصحاب الديون ان يضمنوا المولى الاقل من قيمة العبد ومن ديونهم ٥
فصل وللاب ان ياذن لولده الصغير العاقل في التجارة وكذلك لوصيه وللقاضي
ان ياذن لليتيم به فاذا اذن له القاضي في التجارة فباع شيئا من تركة الاب جاز بيعه في رواية
كتاب الماذون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيعه الا فيما كان من تجارته **فرع** صبي محجور
باع او اشترى او تزوج او فعل ذلك لغيره وكبر الصبي فاجاز يجوز اجازته ولو طلق او وهب او اعتق
ثم ادرك فاجاز لم يجز اجازته وقال ... بجنسه بني من ذلك باجازته ومن قال لقوم هذا ابني وقد اذنت
له في التجارة فبايعوه ثم جحد انه ابنه كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين لغرمائه بالغا ما بلغ ٥

باب الحجر على الماذون

واذا حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر عند اهل سوقه ولو حجر على الماذون ولم يعلم به فهو على ماذون
ولو ان المولى ارسل رسولا وبلغ الرسالة صار محجورا كان الرسول عدلا او غير عدل في قولهم ولو اتاه
واحد من غير ارسال المولى فلا خلاف فيه وفي تفاريعه مر في كتاب الوصايا ولو حجر عليه حجرا عاما
صح وصار محجورا وكذلك لو باعه ولا دين عليه ولو دبره لم يصر محجورا وان كانت امة فاستولدها
صارت محجورة استحسانا وقال زفر رحمه الله لا يصير محجورا فيهما ولو اغمي عليه لم يصر محجورا ولو
جن صار محجورا وان ابق صار محجورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير محجورا وان مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه واذا صار الماذون محجورا فاقر به والزم
نفسه من حقوق الاموال لم يلزمه ويؤخذ به بعد ذلك ولا الدفع بها وانما يطالب به بعد
العتق ولو حجر عليه ثم اقر بغصب او بوديعة او عارية او مضاربة كان في يدي العبد
مال جاز اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك المال ولا يجوز في قولهما رحمهما الله ولو ان المولى اخذ
المال من يده ثم اقر العبد بذلك لم يجز اقراره في قولهم جميعا ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه خمسماية
درهم دين فاقر ان المال الذي في يده وديعة لفلان ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خمسماية لصاحب الدين

الاول

الاول وخمسماية للذي اقر له في حال حجره ثم يتبعه صاحب الوديعة بالخمسماية فيباع فيه الا ان يقضي
عنه مولاه وفي قولهما خمسماية لصاحب الدين الاول وخمسماية للمولى وليس لصاحب الوديعة ان يبيع
العبد بخمسماية ويبطل عنه خمسماية وليس لصاحب الدين ان يتبعه ولو جنى جنايات او اقر
بها على نفسه فانه يقتص فيما يجب القصاص وفيما لا يجب القصاص يجب الدفع او الفدا الماذون والمحجور فيه
سواء ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يكن محجورا في يومه ذلك ولا في غد ولو حجر على
عبده الماذون وله عبد ماذون له كان على الاول دين لم يكن محجورا على عبده في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان لم يكن عليه دين كان محجورا على عبده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحجر على الاول
حجر على عبده كان على الاول دين او لم يكن ٥ **فصل** من جنى على عبد ماذون
حط عن ثمن ما باع شيئا ان حط من عيب وقد حط ما يحط التجار مثله في البيع فهو جائز
فرع عبد ماذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله
اذا كانوا لا يصلون الى الثمن ولو كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضي بدينهم ٥

كتاب الكراهية

عامة مسائل هذا الكتاب مرت في كتاب الصلوة والصوم والبيوع والكتب المتقدمة لا باس بعيادة
اليهود والنصارى ويكره ان يبدا الكافر بالسلام ولا يرى باسا ان يرد فيقول وعليكم ولا
باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله
ان جعل المسجد مصلاة فلا باس به ويكره النقط والتعشير للمصاحف ويكره ان يقول في الدعاء
اسالك بمعقد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لم ير به باسا ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ولم ير ابو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم باسا وكرهه ابو يوسف ومحمد ويكره
ان يجعل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده ويكره ان يباشر بعضه بعضا ... فيما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رواية اخرى انه لا باس به وهو قول ابي يوسف

باب الكراهية في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل الا الى ما بين سرته الى ركبته والركبة من العورة وابن ... العورة
وللمراة ان تنظر من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وللرجل ان ينظر من امراته وامته
من قرنها الى قدمها وغير ذلك انه ليس من المروة النظر الى الفرج وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه

والرأس والعنق والصدر والعضد والساعدين والساقين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس منها ما جاز له أن ينظر إليه إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة وليس للرجل أن ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها إذا أمن الشهوة وليس له أن يمس شيئا من ذلك وإن كانا كبيرين لا يشتهيان فلا بأس أن يصافحها ولا يجوز له وإن أمن الشهوة أن ينظر إلى وجه الأجنبية إلا لحاجة يعني الخطبة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي فلا يمسها ولا يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها والخصي في النظر كالفحل ولا بأس بأن تمس الأمة من الرجل الأجنبي ما يحل لها النظر إليه وهو فوق السرة وتحت ركبته وتغمزه وتمرضه بالدهن إلا أن يخاف كل واحد منهما الشهوة على نفسه ولا يجوز للقابلة أن تنظر إلا إلى موضع الحاجة من العورة وكذلك الختان إذا احتاج إلى ختان البالغ وكذلك إذا احتيج إلى نظر الطبيب من عورة الرجل والمرأة فإنه يستر منها ما سوى موضع الحاجة منه ويغض بصره ما استطاع وكذلك إن اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا واختصما في ذلك فإن النساء ينظرن إليها وكذلك إن تزوج العنين بكرا وادعى الوصول إليها ولا بأس بالاحتقان ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم ولا بأس بذلك للمملوكات وأمهات الأولاد ۵

باب شهادة الواحد في أمور الدين

لا يقبل في أخبار الديانات إلا خبر العدل ويقبل في المعاملات قول الفاسق ويقبل قول الذمي أيضا

فرع رجل أرسل أجيره المجوسي أو خادمه فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله **فرع** جارية قالت بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها ويطأها وإذا غاب الرجل عن امرأته فأخبره رجل ثقة أن المرأة ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله جاز له أن يتزوج أختها في رواية كتاب الاستحسان وفي رواية السير الكبير لا يجوز إلا بشهادة رجلين وإن أخبره أن ثقة أنها كانت مرتدة وقت النكاح فإنه يقبل في الروايات كلها والله أعلم ۵

باب الكراهية في الأكل

ويكره لحوم الأتن وألبانها ويكره أكل الزنبور والسلحفاة وكذلك أكل ما في البحر إلا السمك ويكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة

وما اشبه

وما أشبه ذلك ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق وأما الإناء المفضض فلا بأس بالأكل والشرب منه إذا لم يكن موضع الفم في موضع الفضة ذكر أبو يوسف رحمه الله ذلك ولم يذكر الاختلاف في المضبب من الأواني وكذا في الكرسي المضبب بالذهب والفضة إذا لم يجلس في موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف إذا جعل ذلك في السقوف وجعل ذلك في السجاد وجعل المصحف مذهبا أو مفضضا وكذا الاختلاف في حلقة المرآة إذا جعل من الذهب والفضة وأما السرج المفضض واللجام والركاب والثفر ذكر الكرخي رحمه الله فيه اختلافا قال على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكره وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكره وقول محمد رحمه الله مثل قول أبي يوسف فيما حكى بعضهم وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي حنيفة ولا بأس برزق القاضي إذا كان بيت المال حلالا جمع بحق ويكره كسب الخصيان واستخدامهم قال أبو حنيفة ولولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم والله أعلم

باب الكراهية في اللبس

يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه للرجال في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله وقول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف ستر الحرير وتعليقه على الأبواب ولبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك مطلق في الحرب وفي غير الحرب في قولهم وما كان لحمته حريرا وسداه غير ذلك مكروه في غير الحرب وحلال في الحرب وأما الحرير كله حرام في الحرب وغيره عند أبي حنيفة وقالا لا بأس به في الحرب وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة فدل إطلاق هذا اللفظ على أن التختم بالحديد والصفر والحجر الذي يقال له يشب حرام ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا يجوز التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير والإثم على من ألبسه ولا يشد الأسنان بالذهب ويشد بالفضة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا ويروى عن أبي يوسف مثل قول محمد ومثل قول أبي حنيفة رحمه الله ويكره الخرقة التي تحمل وتمسح بها العرق وكذلك التي يتمخط بها أيضا يكره ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو في خاتمه الخيط للحاجة وهو تذكار حاجته والله سبحانه الهادي ۵

مسألة الاستبراء

باب الكراهية في الوطء

ومن اشترى جارية يكره له دواعي الوطء حتى يستبرئها بحيضة كما يكره له الوطء كالظهار حتى يكفر وكالمحرم

حتى يحل خلاف اي بضع وكذلك من جمع اختين في ملكه وقبلهما بشهوة يحرم عليه الدواعي فيهما حتى
يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او عتاق فرع رجل اراد ان يشتري جارية فلا باس بان
يمس ساقيها وصدرها وذراعيها وعن محمد رحمه الله انه يكره للشاب مس شيء من ذلك ويباح النظر
للمشتري وان كان يشتهي ولا يباح المس للمشتري ان كان يشتهي واذا حاضت الامة لم تؤمر
في ازار يعني حرم النظر الى ظهرها وبطنها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة وهذا الاختلاف
في المعانقة في ازار واحد فاما اذا كان عليه قميص قالوا لا باس به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في البيع

لا باس ببيع الرقيق ويكره بيع العذرة فرع رجل علم جارية انها لرجل فراى آخر يبيعها وقال
وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطأها فرع مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين
فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منها واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر باهله فلا باس به واذا
اضر فهو مكروه ولو اشترى طعاما في غير المصر وجلبه الى المصر وحبسه قال ابو حنيفة لا باس به وقال
محمد يكره ذلك وقال ابو يوسف كل موضع يمتد منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم
الاحتكار واختلفوا في مدة الاحتكار وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا بشهر ولا يسعر بالاجماع الا
اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا فعل ذلك وتعدى رجل
وباع بثمن فوقه صح بيعه كما لو باع بما قدر الامام واذا رفع هذا الامر الى الامام يامر المحتكر ببيع ما
فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى وعظه
واوعده فان رفع اليه مرة ثالثة حبسه وعزره على ما يرى ولا احتكار المكروه يختص بالاقوات
كالحنطة والشعير والتبن وقال ابو يوسف ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
غيره وعن محمد انه لا احتكار في الثياب واما التلقي اذا كان يضر باهل البلد فهو مكروه ايضا واذا كان
لا يضر فغير مكروه اذا كان لا يلبس على القادمين سعر البلد ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره
بيع ارضها عند ابي حنيفة وهكذا ذكر الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد المشهور عنهما انه لا باس ببيع ارضها
وبيوتها وعن ابي حنيفة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا عند ابي حنيفة وقالا يكره

باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه

